This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at `http://books.google.com/`

Widener Library
3 2044 108 722 950
HD

3 2044 012 664 116

†
IHS
Université St Joseph
المكتبة الشرقية
BIBLIOTHÈQUE ORIENTALE

A
eyond
Please

J 3775

Digitized by Google

THE BORROWER WILL BE CHARGED AN OVERDUE FEE IF THIS BOOK IS NOT RETURNED TO THE LIBRARY ON OR BEFORE THE LAST DATE STAMPED BELOW. NON-RECEIPT OF OVERDUE NOTICES DOES NOT EXEMPT THE BORROWER FROM OVERDUE FEES.

WIDENER
SEP 11 1995
BOOK DUE
CANCELLED

WIDENER
WIDENER
JAN 28 2008
SEP 10 2007
CANCELLED

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

كتاب

الاحكام السلطانية

للعالم العلامة اقضى القضاة

ابى الحسن على بن محمّد بن حبيب

الماوردى البصرى البغدادى

رحمه الله

وقد اعتنى بتصحيحه وابرازه

العبد الفقير الى رحمة ربّه

مَقْس أنْغَرْ

غفر الله له ولوالديه

طبع

فى مدينة بُنّ المحروسة

بالات ملكنا الاعظم ادام الله ملكه

سنة ١٨٥٣ المسيحية

الواقعة فى سنة ١٣٦٩ من الهجرة النبوية

Digitized by Google

Digitized by Google

فهرست

الابواب التى تضمّنها هذا الكتاب

الباب الاوّل . . فى عقد الامامة ٣
الباب الثانى . . فى تقليد الوزارة ٣٣
الباب الثالث . فى تقليد الامارة على البلاد . . . ٤٧
الباب الرابع . . فى تقليد الامارة على الجهاد . . . ٥٧
الباب الخامس . فى الولاية على حروب المصالح . . . ٨٩
الباب السادس . فى ولاية القضاء ١٠٧
الباب السابع . . فى ولاية المظالم ١٢٨
الباب الثامن . . فى ولاية النقابة على ذوى الانساب . ١٩٤
الباب التاسع . . فى الولاية على امامة الصلوات . . . ١٧١
الباب العاشر . . فى الولاية على الحجّ ١٨٥
الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات ١٩٥
الباب الثانى عشر . فى قسم الفئ والغنيمة ٢١٧
الباب الثالث عشر فى وضع الجزية والخراج ٢٤٥
الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد . . ٢٧٣
الباب الخامس عشر فى احياء الموات واستخراج المياه . . ٣٠٨
الباب السادس عشر فى الحمى والارفاق ٣٢٣
الباب السابع عشر فى احكام الاقطاع ٣٣٠
الباب الثامن عشر فى وضع الديوان وذكر احكامه . . ٣٤٣
الباب التاسع عشر فى احكام الجرايم ٣٧٥
الباب العشرون . فى احكام الحسبة ٤٠٤

Digitized by Google

Digitized by Google

كتاب
الاحكام السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام ابو الحسن الماوردى الحمد لله الذى اوضح لنا معالم الدين ، ومنّ علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الاحكام *a* ، وفصّل لنا من الحلال والحرام ، ما جعله على الدنيا حُكمًا تقرّرت به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحقّ ، ووكل *b* الى ولاة الامور ما احسن فيه التقدير ، واحكم به التدبير ، فَلَهُ الحمد على ما قدّر ودبّر وصلواته *c* على رسوله الذى صدع بامره وقام بحقّه محمد النبى وعلى آله وصحابته *d* وسلامه ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور احقّ *e* وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفّحها مع تشاغلهم *f* بالسياسة والتدبير افردتُ لها كتابا امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ليَعلَمَ مذاهب الفقهاء فيما اليه منها فيستوفيه وما عليه منها فيُوفيَهُ تَوَخّيًا *g* للعدل فى تنفيذه وقضايه وتَحَرِّيًا *h* للنصفة فى اخذه وعطايه وانا * اسأل الله تعالى حُسْنَ *i* معونته وارغب اليه فى توفيقه وهدايته وهو حسبى وكفى اما بعد فان الله جلّت قدرته *k*

---

a) L. احتشام *b*) O. وكل *c*) L. صلوته *d*) O. واصحابه
e) O. اخصّ *f*) O. تشاغلهم *g*) O. نوحًا *h*) L. وتحرما
i) M. استمدّ الله سبحانه *k*) O. عظمته

Digitized by Google

ندب للامّة زعيما خلف a به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوّض اليه السياسة ، ليَصْدُر التدبير عن دين مشروع b ، وتجتمع الكلمة على راى متبوع ، فكانت الامامة اصلاً * عليه استقرّت c قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح الامّة ، حتى استثبتت بها الامور العامة d ، وصدرت عنها الولايات الخاصة e ، فلزم f تقديم حكمها g على كل حكم سلطانى ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كلّ نظر h دينى ، لترتتب احكام الولايات على نسق متناسب الاقسام ، متشاكل الاحكام ، والذى تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا فالباب الاول فى عقد الامامة والباب الثانى فى تقليد الوزارة والباب الثالث فى تقليد الامارة على البلاد والباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد والباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح والباب السادس فى ولاية القضاء والباب السابع فى ولاية المظالم والباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الانساب والباب التاسع فى الولاية على امامة الصلوات والباب العاشر فى الولاية على الحجّ والباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات والباب الثانى عشر فى قسم الفيء والغنيمة والباب الثالث عشر فى وضع الجزية والخراج والباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد والباب الخامس عشر فى احياء الموات

---

a) O. حلف, L. حلب suprascr. حلف *b*) O. المشروع *c*) O. verba transponit. *d*) O. للعامة *e*) O. للخاصة *f*) M. ولزم *g*) L. in textu حكمها, supra lin. حكمها *h*) O. . . . . L. marg. *i*) Addidi hic ف et in reliquis و quae litera in M. semper deest, in O. usque ad caput nonum, ubi primum folium huius codicis alia manu scriptum finitur.

Digitized by Google

واستخراج المياه والباب السادس عشر فى الحماء والأرفاق والباب السابع عشر فى احكام الاقطاع والباب الثامن عشر فى وضع الديوان وذكر احكامه والباب التاسع عشر فى احكام الجرايم والباب العشرون فى احكام الحسبة

الباب الاول فى عقد الامامة

الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها فى الامّة *a* واجب بالاجماع وان شذّ عنهم الأصمّ *b* واختلف فى وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع فقالت طايفة وجبت بالعقل لما فى طباع *c* العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم *d* ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم * ولو لا الولاة *e* لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الافوه الاودى وهو شاعر جاهلى *f*

(البسيط) لا يصلح *g* الناس فوضى لا سَراة لهم
ولا سراة اذا جُهّالهم سَادُوا

وقال *h* طايفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لانّ الامام يقوم بامور شرعية قد *i* كان مجوّزا *k* فى العقل ان لا يَرد *l*

---

a) Solus O. الامامة *b*) Al-Sharast. ed. Cureton ol. *c*) L. طباق *d*) M. المظالم *e*) M. ولولاها *f*) M. جاهل, post quam vocem L. نظم addit. *g*) M. تصلح, vid. Fak. al-kholaf. ed. Freytag ١١٢. *h*) M. وقالت *i*) L. وقد, sed و alia manu. *k*) Sic O., M. يجوز *l*) M. يبرّ, unde L. يراد fecit. P. sic vertit: تجويز ميكنند عقل كه وارد نشود تعبّد بان

*

التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانّما اوجب العقل ان يمنع كل واحد *a* نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ *b* بمُقْتَضى العدل *c* * فى التناصف *d* والتواصل فيَتَدبرَ بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء *e* الشرع بتفويض الامور الى ولّيه فى الدين قال الله عزّ وجلّ يا ايّها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم *f* ففرض علينا طاعة اولى الامر فينا وهم الايمة المتامّرون علينا ورَوَى *g* هشام ابن عروة عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال سيليكم بعدى ولاة فيَليكم البرّ ببرّه ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فى كل ما وافق الحقّ فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم

فصل فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية *h* كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها عن الكَافّةِ *i* وان لم يقم بها احد خرج *k* من الناس فريقان احدهما اهل الاختيار حتى يختاروا * اماما للامة *l* والثانى اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الامّة فى تاخير الامامة حرجٌ ولا مأثم *m* واذا تميّز *n* هذان الفريقان من الامة فى فرض الامامة وجب ان يعتبر *o* كل

---

a) M. احد *b*) P. عمل كند *c*) M. et P. العقل, L. marg. العدل *d*) L. والتناصف *e*) L. جاز *f*) Sur. 4, 62. *g*) M. روى *h*) Solus O. كافة *i*) M. البقين *k*) M. يجتمع, L. marg. تخرج *l*) M. للامامة اماما, L. للامامة in للامة correxit. *m*) M. اثم *n*) M. تميز, L. تميز sup. lin. *o*) M. فى addit: P. واجب است كه در هر صنفى شروط معتبرة در ايشان رعايت نمايند

فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فاما a اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها العدالة الجامعة لشروطها والثانى العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الراى والحكمة b المؤدّيان الى اختيار من هو* للامامة اصلح c وبتدبير d المصالح اقوم واعرف وليس لمن كان فى بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزيّة تقدم بها عليه وانما صار من يحضر e ببلد الامام متواليًا لعقد الامامة عُرْفًا لا شرعًا لسبوق علمهم f بموته ولان من يصلح للخلافة فى الاغلب موجودون فى بلده

فصل واما اهل الامامة فالشروط المعتبرة فيه g سبعة احدها العدالة على شروطها الجامعة والثانى العلم المودى h الى الاجتهاد فى النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواسّ i من السمع والبصر واللسان ليصحّ معها مباشرة ما يُدرَك بها والرابع سلامة الاعضاء من نقص k يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس الراى المُفْضِى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدّية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النصّ فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار l حين شذّ فجوّزها فى جميع الناس لانّ ابا بكر الصديق رضى الله عنه احتجّ يوم السقيفة

---

a) M. اما, quod L. in فاما correxit. b) M. والحكم, L. marg. والحكمة, P. تجربة c) M. اصلح للامامة d) Sic e coniectura scripsi, codd. وتدبير e) M. يحتضر f) L. عليهم g) M. فيهم h) M. الموصل i) L. الحواص k) M. تنرص, quod L. in نقص correxit. l) Al-Shar. ٩٣.

Digitized by Google

على الانصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد *a* بن عبادة عليها بقول النبى صلعم الايمّة من قريش فاقلعوا *b* عن التفرّد بها ورجعوا عن *c* المشاركة فيها حين قالوا منّا امير ومنكم امير تسليمًا لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبى صلعم قدّموا قريشا ولا تقدّموها وليس مع هذا النصّ المسلم شبهةً لمنازعٍ فيه ولا قول لمخالف له *d* فصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار *e* اهل العقد والحلّ والثانى بعهد *f* الامام من قبل فاما انعقادها باختيار اهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء فى عدد *g* من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتّى فقالت طايفة لا تنعقد الا بجمهور *h* اهل العقد والحلّ من كلّ بلد ليكون الرضاء به عامًا والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة ابى بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته *i* قدوم غايب عنها *k* وقالت طايفة اخرى اقلّ من تنعقد به منهم *l* الامامة خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها *m* وهم عمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم

---

a) M. لسعد *b*) L. فاقلعوا *c*) L. عن in الى mutavit. Vide Caussin essai III, 325 et Weil Gesch. d. Chal. I, 4. *d*) M. فيه *e*) M. اختيار *f*) M. بعقد *g*) M. عقد *h*) M. باجماع جمهور *i*) L. supersc. بها *k*) Solus O. addit: وكذلك بويع فى الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غايب *l*) M. omittit. *m*) M. عليها, L. supr. lin. فيها

مولى ابى حذيفة رضى الله عنهم والثانى ان عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستّة ليُعقَد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلّمين من اهل البصرة وقال اخرون من علماء الكوفة *a* تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضاء الاثنين ليكونوا حاكمًا وشاهدين كما يصحّ عقد النكاح بولى وشاهدين وقالت طايفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلى رضوان الله عنهما امدد يدك ابايعْك فيقول الناس عمّ رسول الله صلعم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانّه حكم وحكم واحد نافذ

فصل فاذا اجتمع اهل العقد والحلّ للاختيار تصفّحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطُها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن *b* يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقّفون عن *c* بيعته فاذا تعيّن لهم من بين الجماعة من ادّاهم *d* الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها *e* وانعقدت ببيعتهم *f* له الامامة فلزم كافة الامة الدخولُ فى بيعته والانقياد *g* لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاةٍ *h* واختيار لا يدخله *i* اكراه ولا اجبار وعُدِل عنه الى من سواه من مستحقيها *k* فلو تكافى *l* فى شروط الامامة اثنان قُدّم لها اختيارا استّهما وان لم تكن زيادة السنّ مع

---

a) Deest in P. *b*) M. ممن *c*) P. متوقف نكردند در بيعه وى *d*) M. الى addit. *e*) M. omittit, L. superscribit. *f*) M. ببيعتهم, L. praepositionem alia manu addit. *g*) P. انعقاد *h*) L. مراعاة supr. lin. *i*) M. يداخله, L. ا delevit. *k*) M. مستحقها, L. استحقها, tum addunt فبويع عليها *l*) L. omittit

تكافأ

Digitized by Google

كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنّا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع روعى فى الاختيار ما * يوجبه حكم الوقت *a* فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احقّ وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع كان الاعلم احقّ فان وقف *b* الاختيار على * واحد من *c* اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا لمنعهما منها ويُعدَل الى غيرهما والذى عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها قد تنازع فيها اهل الشورى فما رُدّ عنها طالب ولا مُنِع منها راغب واختلف الفقهاء *d* فيما يُقطَع به تنازعهما مع تكافى احوالهما فقالت طايفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار *e* فى بيعة ايّهما شاوا من غير قرعة فلو تعيّن لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحَدَث بعده من هو افضل منه انعقدت ببيعته امامة الاوّل ولم يَجُز العدول عنه الى من هو افضل منه *f* ولو ابتدؤا ببيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان *g* كان ذلك لعذر *h* دعا اليه من كَوْن الافضل غايبًا او مريضا او كون المفضول اطْوَعَ فى الناس واقْرَبَ فى القلوب انعقدت بيعة *i* المفضول *k* وصحّت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته وصحّة امامته فذهبت طايفة

---

a) O. يحتمله الوقت *b*) M. وقع *c*) M. omittit. *d*) M. العلماء *e*) M. فى الخيار *f*) M. omittit. *g*) L. بان *h*) L. العذر *i*) L. ببيعة *k*) M. ولزمت addit.

Digitized by Google

منهم الجاحظ الى ان بيعته لا تنعقد لانّ الاختيار a اذا دعى الى اولى الامرين لم يجز العدول عنه * الى غيره ممّا b ليس باولى كالاجتهاد فى الاحكام الشرعية وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحّت c بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعا من امامة المفضول اذا لم يكن مُقَصِّرا عن شروط الامامة كما يجوز فى ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط الاستحقاق فلو تفرّد فى الوقت بشروط d الامامة واحد e لم يُشْرَكْ f فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه الى g غيره واختلف اهل العلم فى ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير * عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته h وحَمْل الامّة على طاعته وان لم يعقدها اهل الاختيار لانّ مقصود الاختيار تَمييزُ المولى i وقد تَمَيّز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضى والاختيار لكن يلزم اهل الاختيار عقد الامامة له فان اتّفقوا k أثموا لانّ الامامة عقدٌ لا يتمّ الا بعاقد وكالقضاء l اذا لم يكن من يصلح له الا واحد m لم يَصِرْ قاضيا حتى تولاه n فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا اذا تفرد

---

a) Sic O. reliqui الاجتهاد b) M. الى ما, P. بغير اولى c) L. صحة d) L. شروط e) O. omittit. f) M. يترك g) L. عنه omittit, الى addidi ex P., in arabicis deest. h) O. omittit. i) M. الولى k) M. توقفوا l) M. و omittit. m) M. واحدًا n) M. يولى

نوقفوا ? vgl. S. V Z 12

Digitized by Google

بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرّق بينهما بانّ القضاء نيابة خاصّة يجوز صرفه عنه مع بقايه على صفته فلم تَنْعَقِد ولايته الا بتقليد مستنيب له والامامة *a* من الحقوق العامة المشتركة بين حقّ *b* الله تعالى وحقوق الادميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقّها مع تميزه الى عقد مستَثْبِتٍ له

فصل واذا عقدت الامامة *c* لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما لانّه لا يجوز ان يكون للامّة *d* امامان فى وقت واحد وان شذّ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء فى الامام منهما فقالت طايفة هو الذى عقدت له الامامة فى البلد الذى مات فيه من تقدّمه لانّهم بعقدها اخصّ وبالقيام بها احقّ وعلى كافة الامة فى الامصار كلّها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلّموها لمن بايعوه لِيلّا ينتشر الامر باختلاف الاراء وتباين الاهواء وقال اخرون بل على كلّ واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلّمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد *احدهما او *e* غيرهما وقال اخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فايّهما قرع كان بالامامة *f* احقّ والصحيح فى ذلك وما *g* عليه الفقهاء المحقّقون ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا كالوليين فى نكاح المراة اذا زوّجاها *h* باذنين كان النكاح لاسبقهما عقدا فاذا تَعَيّن السابق منهما استقرت له الامامة وعلى *i* المسبوق تَسْليمُ الامر اليه *k* والدخول فى

---

a) M. addit والولاية *b*) M. حقوق *c*) M. الخلافة addit. *d*) M. omittit. *e*) O. omittit. *f*) L. الامامة *g*) M. ما *h*) Codd. زوجها, P. نكاح نمايند *i*) O. على *k*) M. لله

Digitized by Google

بيعته وان عقدت الامامة لهما فى حال واحد لم يسبق بها احدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف فان a تنازعاها وادّعى كلّ واحد منهما انّه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلّف عليها لانه لا يختصّ بالحق فيها وانّما هو حقّ المسلمين جميعًا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلّمها احدهما الى الاخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو اقرّ له بالتقدّم خرج منها المقرّ ولم تستقر للاخر لانّه مقرّ فى حقّ المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد اخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما فى القولين من التكاذب

فصل واذا دام الاشتباه بينهما b بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين احدهما انّ الامامة عقدٌ والقرعة لا مدخل لها فى العقود والثانى ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصحّ الاشتراك فيه كالمناكح وتدخل فيما يصح * فيه الاشتراك c كالاموال ويكون دوام هذا d الاشتباه مبطلا لعقدى الامامة فيهما ويستانف اهل الاختيار عقدها e لاحدهما فلو ارادوا العدول بها عنهما f * الى غيرهما g فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها وقيل لا يجوز لانّ البيعة لهما قد صرفت الامامة عمّن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها فى احدهما h

---

a) M. وان b) M. فيهما c) M. ordine inverso. d) M. omittit, L. infr. lin. exhibet. e) M. ante اهل collocat. f) O. omittit. g) M omittit. h) M. addit والسلام

Digitized by Google

فصل واما انعقاد الامامة *a* بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده *b* والثانى ان* عمر رضى الله عنه عهد بها *c* الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم *d* فيها وهم اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها *e* وخرج *f* باقى الصحابة منها وقال على للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان *g* امرا عظيما من امور الاسلام لم ار لنفسى الخروج منه فصار العهد بها اجماعا فى انعقاد الامامة *h* فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجتهد رايه فى الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد فى واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه وان لم يستشر فيه *k* احداً من اهل الاختيار لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا فى انعقاد بيعته او لا فذهب بعض علماء اهل البصرة الى ان رضى اهل الاختيار لبيعته شرط فى لزومها للامة لانها حق يتعلق *l* بهم فلم تلزمهم *m* الا برضاء اهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضاء بها غير معتبر لان بيعة عمر رضى الله عنه لم توقف على رضاء الصحابة ولان الامام احق بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذ وان كان *n*

انفذ

---

a) L. انقاد *b*) M. بعهدها *c*) M. عهد عمر بها *d*) M. قولهم *e*) M. omittit, L. alia manu addit. *f*) M. وخروج *g*) M. كانت *h*) P. امام *i*) M. وتفويض, L. praepositionem alia manu addit. *k*) M. فيها *l*) M. متعلق *m*) M. لم يكن منهم *n*) O. omittit.

Digitized by Google

ولى العهد ولدًا او a والدًا فقد اختلف فى جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد b حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصحّ منه حينيذ عقد البيعة له c لان ذلك * منه تزكية له تجرى مجرى الشهادة وتقليده على الامّة d يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العايدة عليه بما جبل من الميل اليه والمذهب الثانى يجوز ان ينفرد بعقدها e لولد ووالد لانّه امير الامّة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المَنصب على حكم النسب ولم يَجعَل للتهمة طريقا على امانته f ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير ولده ووالده وهل يكون رضاء اهل الاختيار بعد g صحّة العهد معتبرا فى لزومه للامّة او لا على ما قدمناه h من الوجهين والمذهب الثالث انّه يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لانّ الطبع يَبعَث على ممايلة الولد اكثر ممّا يبعث على ممايلة الوالد وكذلك i كان k كلّ l ما يقتنيه فى الاغلب m مذخورا لولده دون والده فاما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه n فكعقدها للبعداء الاجانب فى جواز تفرده بها

جِبِلّيّ

فصل واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصحّ o العهد p اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولّى

---

a) L. و b) L. والد c) M. omittit. d) M. addit البيعة
e) M. بعهدها f) L. et O. امامته g) M. مع h) M. قدمنا
i) L. ولهذا k) O. omittit. l) M. omittit. m) M. الاكثر
n) M. ومناسبيه o) M. صحّ p) M. omittit.

Digitized by Google

واختلف فى زمان قبوله فقيل بعد موت المولّى فى الوقت الذى يصحّ فيه نظر المولّى وقيل وهو الاصحّ انّه ما بين عهد المولّى وموته لتنتقل عنه الامامة الى المولّى مستقرة بالقبول المتقدم a وليس للامام b المولّى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل c من استنابه من ساير خلفايه لانّه مستخلف لهم فى حقّ نفسه * فجاز له عزلهم d ومستخلف e لولى عهده فى حقّ المسلمين فلم * يكن له f عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاوّل الى ثان كان عهد الثانى باطلا والاوّل على بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعة الثانى حتى يُبْتَدَاء واذا استعفى ولّى العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولّى ثم g نظر * فان وجد h غيره جاز استعفاوه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاوه ولا اعفاوه وكان العهد على لزومه من جهتى المولى والمولى ويعتبر شروط الامامة فى المولى من i وقت العهد اليه وان كان صغيرًا او k فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند l موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف اهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام m الى غايب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفا على قدومه فان مات المستخلف وولى العهد على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضرّ المسلمون بتاخير النظر فى امورهم استناب اهل الاختيار

---

a) M. omittit. b) M. omittit. c) O. omittit. d) O. omittit.
e) M. ويستخلف f) M. يجز g) M. فان h) M. فوجد
i) M. omittit. k) M. omittit. l) P. بعد m) O. omittit.

Digitized by Google

نايبا عنه *a* يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغايب انعزل المستخلَف النايب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولى العهد قبل موت *b* الخليفة ان يردّ ما اليه من ولاية *c* العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولى عهدى اذا افضت الخلافة الىّ لم يجز لانه فى الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الىّ ولى عهده وقام خلعه *d* مقام موته ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم احدهما على الاخر *e* جاز *f* واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته كاهل الشورى فانّ *g* عمر رضى الله عنه جعلها فى ستة حكى ابن اسحق عن الزهرى عن ابن عباس قال وَجَدتَ عمر ذاتَ يوم مكروبا فقال مّا ادرى ما اصنع فى هذا الامر اقوم فيه واقعد *h* فقلت هل لك فى على فقال انه * لها لاهل *i* ولكنه رجل فيه دعابة واني لاراه لو تولى امركم لَحَملكم على طريقة *k* من الحق تعرفونها قال قلت فاين انت عن عثمان فقال *l* لو *m* فعلت لحمل بنى ابى مُعَيْط على رقاب الناس ثُم * لم يلتفت *n* اليه العرب حتى تضرب *o* عنُقَهْ والله لو *p* فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا قال *q* فقلت فطلحة *r* قال انه لزهو ما *s* كان الله ليولّيَه امر امة محمد * صلعم مع *t* ما يعلم

---

a) L. addit حتى *b*) M. قدوم *c*) M. ولايته *d*) L. sic a prima manu, sed infra lin. عهده *e*) M. الاختيار *f*) Deest in M. *g*) M. لان *h*) O. او اقعد *i*) O. verba transponit. *k*) M. طرايق *l*) M. قال *m*) M. addit قد *n*) Sic P., O. ولثبت, M. اثبت *o*) P. يضرب *p*) M. addit قد *q*) L. وقال *r*) M. طلحة *s*) M. وما *t*) Desunt in O.

Digitized by Google

من زهوه قال قلت فالزبير قال انه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق *a* افذاك يلى امور المسلمين قال فقلت سعد بن ابى وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقنب يقاتل *b* عليه فاما ولى امر فلا قال فقلت *c* فعبد *d* الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله لا *e* يصلح لهذا الامر • يا ابن عباس *f* الا القوى فى غير عنف اللين من غير ضعف *g* والممسك من غير بخل والجواد فى غير اسراف قال ابن عباس *h* فلما جرحه ابو لولوة وأيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى فى ستة وقال هذا الامر الى على وبازايه الزبير والى عثمان وبازايه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة وبازايه سعد بن ابى وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضى الله عنه قال *i* عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت امرى الى على وقال طلحة جعلت امرى الى عثمان وقال سعد جعلت امرى الى عبد الرحمن فصارت الشورى • بعد الستة *k* فى *l* هولاء الثلاثة وخرج منها اوليك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيكم *m* تبرأ من هذا الامر ونجعله *n* اليه والله عليه شهيد ليجتهدن *o* على صلاح الامة فلم يجبه احد فقال عبد

---

a) M. وبالسوق *b*) L. فيقاتل *c*) M. قلت *d*) M. عبد
e) P. et M. ما *f*) Desunt in P. *g*) L. ضعيف *h*) O. اسحاق
i) L. وقال *k*) Desunt in O. *l*) M. الى *m*) Sic e coniectura scripsi, codd. انكم *n*) Sic solus O., M. ويجعله, L. يجعله *o*) M. ولنجحرص, P. sic interpretatur: تبرا مى نمايند ازين كار كه بعلى رجوع كنند وخدا بروى كواهست كه حريص است بر صلاح امه

الرحمن اتجعلونه الىّ واخرج نفسى منه والله * علىّ شهيد a
على انى لا آلوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فعلت فصارت
الشورى بعد الستة فى ثلاثة ثم بعد الثلاثة فى اثنين على
وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلمَ من الناس ما عندهم
فلما اجنّهم الليل استدعى المسور ابن مخرمة واشركه
معه ثم حصر فاخذ على كل واحد منهما العهود ايهما
بايع b ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولّين بايع لغيره ليسمعنّ
وليطيعنّ ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التى d
دخل اهل الامامة فيها وانعقد الاجماع عليها اصلا فى انعقاد الامامة
بالعهد وفى انعقاد البيعة * بعدد يتعيّن e فيه الامامة لاحدهم
باختيار اهل الحل والعقد فلا فرق بين ان تجعل شورى فى
اثنين او اكثر اذا كانوا عددا محصورا ويستفاد منها f ان لا تجعل
الامامة بعده فى غيرهم فاذا تعينت بالاختيار فى احدهم جاز لمن
افضت اليه الامامة ان يعقد بها الى غيرهم وليس لاهل الاختيار
اذا جعلها الامام شورى فى عدد ان يختاروا احدهم فى حياة
المستخلف العاهد الا ان ياذن لهم فى تقديم الاختيار فى
حياته لانه بالامامة احقّ فلم يجز ان يشارك فيها فان خافوا
انتشار الامر بعد موته استاذنوه واختاروا * ان اذن لهم g فان
صار الى حال اياس نظر فان زال عنه امره وغرب عنه رايه
* فهى كحاله بعد الموت فى جواز الاختيار وان كان على تمييزه
وصحة رايه h لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه حكى ابن اسحق
ان عمر رضى الله عنه لما دخل منزله مجروحا سمع هدّة فقال

---

a) M. verba transponit. b) P. بويع c) M. ف d) M. omittit.
e) M. بعد تعين f) O. بها g) L. omittit. h) M. omittit.

Digitized by Google

ما شان الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا لعهد يا امير المومنين استخلف علينا عثمان فقال كيف a يحبّ المال والجنّة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدّة فقال ما شان الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا استخلف علينا على ابن ابى طالب قال اذًا يحملكم على طريقة هي الحقّ قال عبد الله بن عمر فاتّكيْتُ عليه عند ذلك وقلت b يا امير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يا بُنَىّ اتحملها حيًا وميتًا ويجوز للخليفة ان ينصّ على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينصّ على اهل العهد فلا يصح الا اختيارُ من نصّ عليه كما لا يصحّ الا تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته

فصل c ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر فرتب d الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلانٌ فان مات فالخليفة بعد موته فلانٌ فان مات فالخليفة بعدُ فلانٌ جاز وكانت e الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما رتبها قد استخلف رسول الله صلعم على جيش موتة f زيد بن حارثة وقال g ان اصيب h فجعفر ابن ابى طالب فان اصيب فعبد الله بن i رواحة فان اصيب فليرتضِ k المسلمون رجلا فتقدم l زيد فقتل فاخذ الراية جعفر وتقدم فقُتل فاخذ الراية عبد الله ابن m رواحة فتقدم فاختار المسلمون

فقُتل

---

a) P. addit وهو b) M. فقلت c) M. omittit et uno tenore pergit. d) M. ورتب e) M. فكانت f) M. بعد موته g) M. فقال h) M. اصبت ubique. i) P. addit ابى, vid. كتاب تهذيب الاسماء ed. Wüstenfeld. pag. ٣٤ k) O. فليرتضى. De hoc loco confer Ibn Badr. ١٣٨. l) M. فقدم m) P. ابى addit.

Digitized by Google

بعده خالد بن وليد فاذا فعل النبى صلعم ذلك a فى الامارة جاز مثله فى الخلافة فان قيل هلا عقد ولاية b على صفة وشرط c والولايات d لا يقف عقدها على الشروط والصفات قيل هذا من المصالح العامة التى يتسع حكمها على احكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك فى الدولتين مَنْ لم ينكر e عليه احد من علماء العصر f هذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون g فى الحق لومة لايم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضى الله عنه فى ثلاثة من بنيه فى الامين ثم h المامون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء i فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول فى حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثانى k ولو مات الاول والثانى فى حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لانه قد استقرّ لكل واحد من الثلاثة بالعهد l اليه حكم الخلافة بعده ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده احياء وافضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين ممن يختاره لها فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملًا على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها مستحقها طوعًا قد عهد السفاح الى المنصور رضى الله عنهما

---

a) M. omittit. b) M. ولايته c) M. الشروط d) M. الولايات e) M. ينكر f) Solus O. العصرين g) M. ياخذه h) L. فى addit. i) P. علماء وفضلاء k) Solus O. فى الثانى l) Solus O. العهد

Digitized by Google

وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فاراد المنصور تقديم المهدى على عيسى فاستنزله عن العهد عفوًا لحقّه فيه a وفقهاء الوقت على تواتر وتكاثر لم يرَوْا له فسحة فى صرفه عن ولاية العهد قسرًا حتى استنزل واستطيب والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت اليه الخلافة من اولياء العهد * ان يعهد b بها الى من شاء ويصرفها عن من كان مرتّبا معه ويكون هذا الترتيب مقصورًا على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فاذا افضت الخلافة الى احدهم على مقتضى الترتيب صار املك بها بعده فى العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عامّ الولاية نافذ الامر فكان حقّه فيها اقوى وعهده بها امضى وخالف هذا ما فعله رسول الله صلعم * من ترتيب امرايه على جيش موتة لانه كان ورسول الله صلعم فى الحيوة c حتى لم تنتقل امورهم الى غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الى غيره فافترق حكم d العهدين واما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فانما اراد به تألّف اهله لانه كان فى صدر الدولة والعهد قريب والتكافى بينهم منتشر وفى ايحاشهم نفور موهن ففعله سياسة وان كان فى الحكم سابقا فعلى هذا لو مات الاول من اولياء العهد الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الى غيرها كان الثانى هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدمها e على الثالث اعتبارًا بحكم الترتيب فيه ولو مات هذا الثانى قبل عهده f صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحّة عهد العاهد تقتضى ثبوت حكمه فى

وقُدِّم

---

a) M. فيها b) L. omittit. c) M. omittit. d) M. omittit.
e) O. وقدم مها f) M. عهد

Digitized by Google

الثلاثة ما لم يجدد a بعده عهدًا b يخالفه فيصير العهد فى الاول من الثلاثة حتمًا e وفى الثانى والثالث موقوفا لانه لن يجوز ان يعدل عن الاول فاحتم d ويجوز ان يعدل على هذا المذهب عن الثانى والثالث فوقف e ولو مات الاول من الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير ان يعهد الى احد فاراد اهل الاختيار ان يختاروا للخلافة غير الثانى لم يجز وكذلك لو مات الثانى بعد افضاء الخلافة اليه f لم يجز ان يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يعهد بها الثانى الى غير الثالث لان العهد نصّ لا يستعمل g الاختيار الا مع عدمه ولكن لو قال الخليفة العاهد h قد عهدت الى فلان فان مات i بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثانى ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه فى الحال وانما جعله ولى عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز ان يموت قبل افضايها اليه فلا يكون عهد k الثانى بها منبرما فلذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه ان l يعهد بها الى غيره وان m مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

فصل فاذا استقرّت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد او اختيار * لزم كافة الامة ان يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقّها بصفاته n ولا يلزم ان يعرفه منهم بعينه واسمه o الا اهل الاختيار الذين تقوم

يعرفوه

---

a) Solus O. يتجدد b) Solus O. الخلافة c) M. ختما d) M. فاختم e) M. فوق f) M. omittit. g) M. يحتمل h) L. العاقد i) M. فلان addit. k) Solus O. عقد l) L. omittit. m) L. ولحق n) L. omittit. o) L. omittit.

Digitized by Google

بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلّهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذى عليه * جمهور الناس *a* ان معرفة الامام تلزم الكافة * على الجملة *b* دون التفصيل وليس على كلّ احد ان يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التى تحوج اليه كما ان معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون فى الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل المحوجة اليهم ولو لزم كل احد من الامة ان يعرف الامام بعينه واسمه للزمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد والاقصى ذلك الى خلو الاوطان وتصار من العرف خارجا *c* وبالفساد عايدا واذا لزمت معرفته على التفصيل الذى ذكرناه *d* فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال ويسمّى *e* خليفة لانه خلف رسول الله صلعم فى امته فيجوز ان يقال يا خليفة الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز ان يقال يا خليفة الله فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ولقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلايف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات *f* وامتنع جمهور العلماء *g* من جواز *h* ذلك * ونسبوا قايله الى الفجور *i* وقالوا يستخلف من يغيب او يموت والله *k* لا يغيب ولا يموت

---

a) M. الجمهور, P. جمهور محققان *b*) L. omittit. *c*) O. وخارجا
d) M. ذكرنا *e*) Vid. Freyt. chrest. gramm. hist. ١٤٢
f) Sur. 6, 165. *g*) L. الفقهاء *h*) M. omittit. *i*) Solus O. جلّت قدرته باق موجود على الابد omittit. *k*) M. addit.

Digitized by Google

وقد قيل لابى بكر الصديق رضى الله عنه يا خليفة الله فقال لستُ بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلعم والذى يلزمه من الامور العامّة عشرة اشياء احدها حفظ الدين على اصوله المستقرة *a* وما اجمع عليه سلف الامّة فان نجم مبتدع او زاغ ذو شبهة عنه اوضح له الحجة وبيّن له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل الثانى تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة فلا *b* يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم الثالث حماية البيضة والذبّ عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش *c* وينتشروا فى الاسفار امنين من تغرير بنفس او مال والرابع اقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك والخامس تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرّة ينتهكون فيها محرمًا او يسفكون فيها لمسلم او معاهد دما *d* والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل فى الذمّة ليقام بحقّ الله تعالى فى اظهاره على الدين كلّه والسابع جباية الفئ والصدقات على *e* ما اوجبه الشرع نصّا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف والثامن تقدير العطايا وما يستحقّ فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تاخير التاسع استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكِلُهُ اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاة *f* مضبوطة *g* والاموال بالامناء محفوظة العاشر ان يباشر

---

a) P. مستقيمة *b*) O. ولا *c*) M. المعاش *d*) M. ante او collocat. *e*) L. omittit. *f*) M. بالكافة *g*) M. مبسوطة

Digitized by Google

بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملّة ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذته *a* او عبادة فقد يخون الامين ويغشّ الناصح وقد قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله *b* فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذرة * فى اتّباع الهوى *c* حتى وصفه بالضلال * وهذا وان كان مستحقّا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكلّ مسترعًى *d* قال النبى عليه السلام كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته *e* ولقد اصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبّر حيث يقول

(البسيط) وقلّدوا *f* امركم لله دَرُّكُمُ
رَحْبَ الذِراعِ بِأَمْرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعا *g*
لا مُتْرَفًا ان رخاء *h* العيش ساعده
ولا اذا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعا
ما زال * يَحْلُبُ دَرَّ الدَهْرِ اُشْطُرُهُ
يَكُون مُتَّبِعًا يوما *k* ومتّبعا
حَتّى اسْتَمَرّ على * شَزرٍ مَرِيرَتُه *l*
مُسْتَحْكِمِ الراى لا فَخْمًا ولا ضَرِعا

---

a) M. بلذه *b*) Sur. 38, 25. *c*) M. بالشاغل اكتفاء بالاستنابة *d*) M. omittit. *e*) Fak.-al- khol. pag. ٢١٩ ibique Freyt. p. 132. *f*) M. تقلدوا *g*) Versus exstat Ibn Badr. ed. Dozy pag. ٣٣ *h*) P. برخاء *i*) M. يحلب هذا *k*) P. طورًا *l*) M. سرّ يرب به, L. marg, شزر من بريئة; caeterum vide Hamâs. ٢٩٩ v. 1. et schol. ibique Freytag.

Digitized by Google

وقال محمد بن يزداد a المامون وكان وزيره

(البسيط) من كان حارسَ b دنيا انه قَمِنٌ
ان لا ينامَ وكل الناس نوّام c
وكيف يَرْقُدُ عيناً مَنْ تضيّقه d
همّان من امره حلّ وابرام

فصل واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد ادّى حقّ الله تعالى e فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقّان الطاعةُ والنصرة مَا لم يتغيّر حاله * والذي يتغير به حاله f فيخرجَ به عن الامامة شيان احدهما جَرح g في عدالته

---

a) Nomen huius viri varie in codd. legitur: O. محمد بن يزداد, P. محمد بن يزداد, M. محمد بن رداد, unde L. محمد بن داد fecit. Pag. ٣٢ idem in codd. M. et L. محمد بن داود scribitur. [Atque hic quidem nullus alius est, quam محمّد بن داود بن الجرّاح, natus a. 243, ita ut vezirus Mamuni qui obiit a. 218, esse non potuerit, etsi video in hunc errorem incidisse Iosephum ab Hammer Litteraturgesch. d. Arab. III, 60. Scripsit كتاب الوزراء, id quod in causa videtur esse, cur M. et L. eum in locum محمّد بن يزداد substituerint, quem nonnisi apud Hammer. l. l. pag. 62. memoratum invenio ideoque minus notum fuisse puto. Cf. Ibn Khall. ٥٣١ ed. de Slane.] b) P. يحرس c) M. قوام d) M. تكنعه, L. in textu تكفنه, marg. تضيفه e) M. وتبارك فيهم addit. f) M. omittit. g) M. جروح

والثانى نقص a فى بدنه فاما الجرح فى عدالته وهو b الفسق فهو على ضربين احدهما ما تابع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة فاما الاول منهما فمتعلق بافعال c الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات d واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرى على من انعقدت امامته خرج منها e فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد f وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير ان يستانف له عقد * ولا بيعة g لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استيناف بيعته واما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتاول بشبهة يعترض فيتاول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى انها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتاويل وغير تاويل وجب ان يستوى حال h الفسق بتاويل وغير تاويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز i الشهادة واما ما طرى على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة اقسام احدها نقص الحواس والثانى نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف فاما نقص الحواس فينقسم ثلاثة اقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه فاما القسم المانع منها فشيان احدهما زوال العقل والثانى ذهاب البصر فاما زوال العقل فضربان احدهما

---

a) M. تقصر. b) M. فهو c) P. احوال d) M. المحظورات
e) M. بها f) M. مبتدا g) L. omittit. h) P. حكم
i) L. جوان

Digitized by Google

ما كان عارضًا مرجوّ الزوالِ كالاغماءِ فهذا لا يَمنَع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال وقد اغمى على رسول الله صلعم فى مرضه والضرب الثانى ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل a فهو على ضربين احدهما ان يكون مطبقًا b دايما لا يتخلله إفاقةٌ فهذا يمنع من عقد c الامامة واستدامتها فاذا طرى هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به والضرب الثانى ان يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فيُنظَرُ فيه فان كان زمان الخبل اكثرَ من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة * واستدامتها ويُخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الخبل مُنِع من عقد الامامة d واختلف فى منعه من استدامتها فقيل * يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدايها e فاذا طرى بطلت به الامامة لان فى استدامته اخلالاً بالنظر المستحَقّ فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان مُنِع من عقدها فى الابتداء لانه يُراعى فى ابتداء عقدها سلامةُ كاملة وفى الخروج منها نقص كامل واما ذهاب البصَر فيَمنع من عقد الامامة واستدامتها f فاذا طرى بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فاولى ان يمنع من صحة الامامة واما عشاءُ العين وهو ان لا يُبصِر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة فى عقد ولا

---

a) L. marg. hanc glossam kabet: الخبل فساد الاعضاء والفلج وقطع الايدى والارجل قاموس b) Solus O. طبعا c) L. انعقاد d) Desunt in P., qui eorum loco habet. باتّفاق علماء e) P. omittit. f) O. ومن استدامتها

استدامة لانه مرض فى زمان الدعة يُرجى زواله واما ضعف البصر a فان كان يَعرف به الاشخاص اذا رآها لم يمنع من الامامة وان كان يُدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقدا واستدامة واما القسم الثانى من b الحواس التى لا يُؤثر فقدها فى الامامة فشيان احدها الخشم فى الانف الذى لا يدرك به شمّ الروايح والثانى فقد الذوق الذى لا يفرق c به بين d الطعوم فلا يوثر هذا فى عقد الامامة لانهما يوثران فى اللَّذّة ولا يوثران فى الرأى والعمل واما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيان e الخرس والصمم فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف بوجودها f مفقود واختلف فى الخروج بهما g من الامامة فقالت طايفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتاثيرها h فى التدبير والعمل وقال اخرون * لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما i فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال اخرون k ان كان يُحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يُحسنها خرج من الامامة بهما لان الكتابة مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصحّ واما تمتمة اللسان l وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان علا m فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف فى ابتداء عقدها n معهما فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص

---

a) M. النظر b) M. فى c) L. يعرف d) M. omittit. e) M. شيان f) M. بوجودها g) M. بها h) L. omittit. i) P. مقام نُطْق k) M. omittit. l) M. addit يملا m) M. كه مانع ميشود از تلفّظ بحروف كما ينبغى n) L. عقد

يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبى الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة a لسانه عن النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة

فصل واما فَقْد الاعضاء فينقسم اربعةَ اقسام احدها ما لا يمنع عن صحّة الامامة فى عقد ولا استدامة وهو ما لا يوثر فقده فى راى ولا عمل ولا نهوض ولا يَشِينُ فى المنظر وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يوثر فى التناسل دون الراى والحنكة فجرى b مجرى العنّة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك واثنى عليه فقال c وسيّدا وحَصُورًا ونبيا من الصالحين وفى الحَصور قولان احدها انه العِنينَ الذى * لا ماء له d لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثانى انه لم يكن له ذكر يُغْشى به النساء وكان كالنَواة قاله سعيد بن المسيّب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يوثران فى راى ولا عمل ولهما e شَينٌ خفى يمكن ان يُستَر فلا يظهر والقسم الثانى ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصحّ معه الامامة فى عقد ولا استدامة لعجزه عما يَلزمه فى f حقوق الامة فى عمل او نهضة والقسم الثالث ما يمنع من عقد الامامة واختلف فى منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهاب احدى اليدين

---

a) Sic solus O., rell. عقد b) O. يجرى c) Sur. 3, 34. d) O. ماله M. omittit. e) M. وهما f) M. من

Digitized by Google

او احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف فان طرى بعد عقد الامامة ففى خروجه منها مذهبان للفقهاء احدهما يخرج به a من الامامة لانه عجز يمنع من ابتدايها فمنع من استدامتها والمذهب الثانى انه لا يخرج به b من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص والقسم الرابع ما لا c يمنع من استدامة الامامة واختلف فى منعه من ابتداء عقدها وهو ما شانَ وقبح ولم يوثر فى عمل ولا فى نهضة كجدع الانف وسمل احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تاثيره فى شى من حقوقها وفى معنه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء احدهما انه لا يمنع من عقدها وليس ذلك d من الشروط المعتبرة فيها لعدم تاثيره فى حقوقها والمذهب الثانى انه يمنع من* عقد الامامة e وتكون السلامة فيه f شرطًا معتبرًا فى عقدها ليسلم ولاة الملة من شين g يعاب ونقص يُزْدَرى فتَقِلّ به الهيبة وفى قلتها نفورُ عن الطاعة وما ادّى الى هذا فهو نقص فى حقوق الامة

فصل واما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فاما الحجر فهو ان يستولى عليه من اعوانه من يستبدّ بتنفيذ الامور فى h غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقّة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يُقدَح فى صحّة ولايته ولكن يُنظر فى افعال من استولى

---

a) M. بذلك b) M. omittit. c) M. ما, L. لا omittit. d) Solus O. كذلك e) M. عقدها f) O. منه g) M. شى h) M. من

Digitized by Google

على امورہ فان كانت *a* جارية على * احكام الدين *b* ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها *c* لئلا يقف من الامور *d* الدينية ما يعود بفساد على الامة وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلّبه واما القهر فهو ان يصير ماسورا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لعجزه عن النظر *e* فى امور المسلمين وسواء كان العدو مشركا او مسلما باغيا وللامة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة وان *f* اسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى كافة الامة استنقاذه لما اوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجوّ الخلاص مامول الفكاك اما بقتال او فداء فان وقع الاياس منه لم يخل حال من اسره من ان يكونوا مشركين او بغاة المسلمين فان كان فى اسر المشركين خرج من الامامة لاياس من خلاصه واستانف اهل الاختيار ببيعة غيره على الامامة فان عهد *g* بالامامة فى حال اسره نظر فى عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه فى وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء امامته واستقرت امامة ولى عهده بالاياس من خلاصه لزوال امامته فلو خلص من اسره بعد عهده نظر فى خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها

---

a) L. كان *b*) M. الاحكام الدينية *c*) M. بحكمها
d) M. العقود, P. العهود *e*) M. التصرف *f*) M. فان
g) Solus O. عهده

Digitized by Google

بالاياس واستقرّت فى ولى عهده وان خلص قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد فى ولى العهد ثابتا *a* وان لم يصر اماما وان كان ماسورا مع بغاة المسلمين فان كان *b* مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يُرجَ خلاصه *c* لم يخل حال البغاة من احد امرين اما ان قد يكونوا نصبوا لانفسهم اماما او لم ينصبوا فان كانوا فُوضى لا امام لهم فالامام الماسور فى ايديهم على امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصبيه مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى *d* اهل الاختيار ان يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان احقّ باختيار من يستنيبَهُ منهم فان خلع الماسور نفسه او مات لم يصر المستناب اماما لانّها نيابة عن موجود فزالت بفقده *e* وان كان اهل البغى قد نصبوا لانفسهم اماما دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالامام الماسور فى ايديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد احرزوا بدار تفرّدِ حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يَبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للماسور *f* معهم قدرة وعلى اهل الاختيار فى دار العدل ان يعقدوا الامامة لمن ارتَضَوه لها فان خلص الماسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها

فصل واذا تمهد ما وصفناه من احكام الامامة وعموم نظرها

---

a) M. تابعًا *b*) L. omittit. *c*) M. omittit. *d*) L. وما *e*) M. addit وخالف ولى العهد لانّه ولاية بعد مفقود لا ينعقد بوجوده فافترقا, quae ex glossemate orta sunt. *f*) M. للمامور

Digitized by Google

فى مصالح * الملة وتدبير a الامة فاذا استقر عقدها للامام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفايه اربعة اقسام فالقسم الاول من تكون ولايته عامةً فى الاعمال العامة b وهم الوزراء لانهم c يستنابون فى جميع الامور d من غير e تخصيص والقسم الثانى من تكون ولايته عامة فى اعمال خاصة وهم امراء الاقاليم والبلدان لانّ النظر فيما خصّوا به من الاعمال عامّ فى جميع الامور والقسم الثالث من تكون ولايته خاصّة فى الاعمال العامّة وهم كقاضى القضاة ونقيب f الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابى الصدقات لانّ كلّ واحد منهم مقصور على نظر خاصّ فى جميع الاعمال والقسم g الرابع من تكون ولايته خاصة فى * الاعمال الخاصة h وهم i كقاضى بلد او اقليم او مستوفى خراجه او جابى صدقاته او حامى ثغره او نقيب جنده لانّ كلّ واحد منهم خاصّ النظر مخصوص العمل ولكل واحد منهم من هولاء الولاة شروط k تنعقد بها ولايته ويصحّ معها نظره ونحن نَذْكُرُها فى ابوابها ومواضعها بمشية الله وتوفيقه

الباب الثانى فى تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويضٍ ووزارة تنفيذٍ فاما وزارة التفويض فهو ان يَستوزر الامام من يفوّض اليه تدبير الامور برايه وامضاءها على اجتهاده وليس يَمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لى

---

a) M. omittit. b) L. التامه c) M. لا d) M. النظر e) L. omittit. f) L. نصيب, O. ونقباء g) O. omittit. h) M. اعمال خاصة i) L. omittit. k) M. omittit.

Digitized by Google

وزيراً من اهلى هرون اخى اشدُد به ازرى واشرِكه فى امرى a
* فاذا جاز b ذلك فى النبوة كان فى الامامة اجوز ولان ما وُكل الى
الامام من تدبير الامة c لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة
ونيابة الوزير d المشارك e له فى التدبير اصحّ فى تنفيذ الامور
مِنْ تفرّده بها ليستظهر به f على نفسه وبها g يكون ابعد من
الزلل وامنع من الخلل ويعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط
الامامة الا النسب وحده لانه h ممضى الاراءَ ومنفذ الاجتهادَ
فاقتضى ان يكون i على صفات k المجتهدين ويحتاج فيها
الى شرط زايد على شروط الامامة وهو ان يكون من اهل
الكفاية فيما وكل اليه من امرى الحرب والخراج خِبرةً بهما ومعرفةً l
بتفصيلهما فانّه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما اخرى فلا يصل
الى استنابة الكفاة الا ان يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة
اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدارُ الوزارة وبه تنتظم
السياسة حكى ان المامون رضى الله عنه كتب فى اختيار وزير
انّى التمست لامورى رجلًا جامعًا لخصال الخير ذا عفة فى خلايقه ،
واستقامة فى طرايقه ، قد هذّبته الاداب واحكمته التجارب
* ان اوتمن m على الاسرار قام بها وان قلد مهمّات الامور نهض
فيها يسكنه الحلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه
اللمحة ، له صولة الامراء n ، واناة الحكماء ، وتواضع العلماء ،
وفهم الفقهاء إنْ أحسِن اليه شَكَرْ ، وان ابتلى بالاساءة صَبَرْ ،

---

a) Sur. 20, 30—35. b) L. فاجاز c) M. الامور d) M. الوزارة
e) M. المشار f) M. بها g) O. ولها h) L. omittit.
i) M. addit. فيها k) O. صفه l) L. pro و legit او
m) M. اومن n) Solus O. addit. وتنفيذ الوزراء

لا يبيع *a* نصيبَ يومه بحرمان *b* غده يسترِقّ *c* قلوب الرجال بخلابة *d* لسانه ، وحُسنِ بيانه ، وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصافَ فاوجزها ووصف بعضَ وزراء الدولة العباسية بها فقال

(الوافر) بَديهته وفكرته سواء
اذا اشتُبِهت على الناس الامورُ
واَحزَمُ ما يكون الدهر يوما
اذا اعيا المشاورُ والمشير
وصدر فيه للهَمّ اتّساع
اذا ضاقت من الهَمِّ الصدور

فهذه الاوصافُ اذا كملت فى الزعيم المدبّر وقلّ ما تَكمُلُ فالصَلاح *e* بنظره عام ، وما يُناط برايه وتدبيره تام ، وان اختلّت فالصلاح بحسبها مختل *f* ، والتدبير على قدرها معتل *g* ، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضَةِ فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلّق بها من مصالح الامّة واستقامة الملّة فاذا كمُلت شروط هذه الوزارة فيمن هو *h* اهل لها فصحّة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر *i* لانّها ولاية تَفتقرُ الى عقد والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وَقّع له بالنظَر واذن له لم يَتِمّ التقليد حُكمًا وان امضاه الولاة عرفًا حتى يعقد له الوزارة بلفظٍ يشتمل *k* على شرطين احدهما عموم

الولايه

---

a) M. يمنع *b*) L. لحرمان *c*) Solus M. يسرق *d*) Codd. جلابة *e*) L. بالصلاح *f*) L. in textu محيل, in margine يختل *g*) L. in textu مصيل, in marg. يعتل *h*) M. omittit. *i*) M. addit لها *k*) M. يشترط

Digitized by Google

النظر والثانى النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد اخصّ فلم تنعقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقد ابْهَم ما استنابه فيه من عموم وخصوص او تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة واذا جَمع بينهما انعقدت وتمّت والجمع * بينهما يكون *a* من وجهين احدهما وهو باحكام العقود اخصّ ان يقول قد قلّدتك ما الىّ نيابة عنّى فتنعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر *b* والاستنابة * فى النظر *c* فان قال له نُبْ عنّى فيما الىّ أحتمل ان تنعقد به الوزارة لانّه قد جمع له فى هذا اللفظ الوجهين بين عموم النظر والاستنابة واحتمل ان لا تنعقد به *d* الوزارة لانه اذْنٌ *e* يحتاج الى ان يتقدمه عقد والاذن فى احكام العقود لا تصحّ به العقود ولكن لو قال قد استنَبْتُك فيما الىّ انعقدت به الوزارة لانه عدلٌ عن مجرّد الاذن الى * الفاظ العقود *f* ولو *g* قال انظر فيما الىّ لم تنعقد به الوزارة لاحتماله *h* ان ينظر فى تصفّحه او فى تنفيذه او فى القيام به والعقد لا يَنبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفى عنه الاحتمال وليس يُراعى فيما يباشره الخلفاء *i* وملوك الامم من *k* العقود العامّة ما يراعى فى الخاصّة *l* من الشروط الموكّدة *m* لامرين احدهما ان من عادتهم الاكتفاء بيسير القول

---

a) M. verba transponit. *b*) O. omittit. *c*) M. omittit. *d*) O. omittit. *e*) O. اذا, M. امر *f*) M. اللفظ المعقود *g*) M. فان *h*) M. لاحتمال *i*) L. للخلفاء *k*) M. فى *l*) M. addit. من عقود العامة *m*) M. المذكورة, P. sic habet: وشرطى كه مراعاه نموده ميشود در عقود عامه در الفاظ خلفا وملوك امم بسيار است كه مرعى نيست

Digitized by Google

عن كثيره وصار a ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استثقلوا b الكلام فاقتصروا على الاشارة غير انه ليس يتعلق * بها فى c الشرع حكم لناطقٍ سليمٍ فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثانى انهم لقلّة ما يباشرونه من العقود تجعل d شواهد الحال فى تأقّبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرضِ المقصودِ دون الاحتمال المجرّدِ فهذا وجه والوجه الثانى وهو بعرف المنصب اشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلًا على نيابتك فتنعقد به هذه الوزارة لانّه قد جمع بين عموم النظر فيما اليه بقوله استوزرتك لانّ نظر الوزارة عامّ وبين النيابة بقوله تعويلًا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ولو قال قد فوّضت اليك وزارتى احتمل ان تنعقد به هذه الوزارة لانّ ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ويحتمل ان لا تنعقد لان التفويض من احكام هذه الوزارة فافتقر e الى عقد يتقدمه والاوّل من الاحتمالين اشبه بالصواب f فعلى هذا لو قال قد فوّضنا اليك الوزارة صحّ g لانّ ولاة الامور يكنون عن انفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشى اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوّضنا اليك مقام قوله فوّضت اليك h وقوله الوزارة مقام قوله وزارتى وهذا افخم قول عقدت به وزارة i التفويض واوجزه ولو كنى k غير الملوك عن انفسهم بالجمع وترك الاضافة لمّا تعلّق به حكم التفرّد l والاضافة لخروجه عن العرف

---

a) M. فصار b) Sic M. et P., O. استثقلوا, L. استشعلوا
c) L. ينافى d) M. وتجعل e) M. فافتقرت f) M. الى الصواب
g) L. prius صحّ, quod postea in يصحّ mutavit. h) O. omittit.
i) M. الوزارة k) O. كان l) M. النفوذ, quod L. in تفرد correxit.

Digitized by Google

المعهود فاما اذا قال قد قلدتك وزارتى او قد *a* قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض * حتى يبيّنه بما يستحقّ به التفويض *b* لان الله تعالى يقول حكايةً عن نبيه موسى صلوات الله عليه واجعل لى وزيرا من اهلى هرون اخى اشدد به ازرى واشركه فى امرى *c* فلم يقتصر على مجرّد *d* الوزارة حتى قرنها بشدّ ازره واشراكه فى امره ولانّ * اسم الوزارة *e* مختلف فى اشتقاقه على ثلاثة اوجه احدها انه ماخوذ من الوِزْر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك اثقاله الثانى انه ماخوذ من الوَزَر وهو الملجاء * ومنه قوله تعالى كلا لا وزر *f* اى لا ملجاء فسمى بذلك لان الملك يلجا الى رايه ومعونته والثالث انه ماخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولانّ هذه المعانى كان مشتقًّا فليس فى واحد منها ما يوجب الاستبداد بالامور

فصل واذا تقرر ما تنعقد به وزارة *g* التفويض فالنظر *h* فيها وان كان * على العموم *i* معتبر *k* بشرطين يقع الفرق بهما بين الامامة والوزارة احدهما يختصّ بالوزير *l* وهو مطالعة الامام بما امضاه من تدبير وانفذه من ولاية وتقليد ليلا يصير بالاستبداد كالامام والثانى مختصّ بالامام *m* وهو ان يتصفّح افعال *n* الوزير وتدبيره الامور ليقرّ منها *o* ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه *p* لان

---

a) M. omittit. *b*) M. omittit. *c*) Sur. 20, 30—34. *d*) M. omittit. *e*) M. الوزارة اسم *f*) Desunt in solo O., vid. Sur. 75, 11. *g*) M. ولاية *h*) L. والنظر *i*) M. omittit, L. marg. exhibet. *k*) M. معتبرا *l*) M. بالوزارة *m*) M. بالامامة *n*) P. احوال *o*) M. منها post الصواب ponit. *p*) M. بخالفه

تدبير * الامة اليه a موكول وعلى اجتهاده b محمول ويجوز لهذا الوزير c ان يحكم بنفسه وان يقلّد الحكام كما يجوز ذلك للامام لانّ شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز * ان ينظر فى المظالم ويستنيب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة d ويجوز ان يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز ان يباشر تنفيذ الامور التى دبّرها وان يستنيب فى تنفيذها لان شروط الراى والتدبير فيه معتبرة e وكلّ ما صحّ من f الامام صحّ من الوزير الا ثلاثة اشياء احدها ولاية العهد فان * للامام ان يعهد g الى من يرى وليس ذلك للوزير h الثانى ان للامام ان يستعفى الامّة من الامامة وليس ذلك للوزير والثالث ان للامام ان يعزل من قلّده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلّده الامام وما i سوى هذه الثلاثة فحكم k التفويض اليه يقتضى جواز فعله وصحّة نفوذه l منه فان عارضه الامام فى ردّ ما امضاه فان كان فى حكم نفذ على m وجهه او فى مال وضع فى حقّه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برايه من مال فان كان فى تقليد والٍ او تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والعدول

---

a) M. الامامة b) O. اختياره c) M. omittit. d) M. omittit, L. marg. habet. e) M. addit: ويجوز ان ينظر فى المظالم ويستنيب فيها لان شروط الحكم فيه معتبرة quae iam supra exstant. f) M. addit هذا g) M. الامام يعهد, quod L. correxit. h) M. الى الوزير i) L. ما omittit. k) M. بحكم l) O. تفرده m) L. فى, sed a prima manu على

بالجيش الى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو اولى لان a للامام ان يستدرك b ذلك من افعال نفسه فكان اولى c ان يستدركه من افعال وزيره فلو قلّد الامام واليا على عمل وقلّد الوزير غيره على ذلك العمل نظر فى اسبقهما بالتقليد d فان كان الامام اسبق تقليدا فتقليده اثبت ولا ولاية لمن قلّده الوزير وان كان تقليد الوزير اسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان فى تقليد الامام لغيره عزل الاول واستيناف تقليد الثانى فصحّ الثانى e دون الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير اثبت وتصحّ ولاية الاول دون الثانى لان تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليده وقال بعض اصحاب الشافعى رضى الله عنه لا ينعزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلّد غيره حتى يعزله قولا f فيصير بالقول معزولا لا بتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر ممّا يصحّ فيه الاشتراك * صحّ تقليدهما فكانا مشتركين فى النظر فان كان ممّا لا يصحّ فيه الاشتراك g كان تقليدهما موقوفا على عزل احدهما واقرار الاخر فان تولّى ذلك الامام جاز ان يعزل ايّهما شاء * ويقرّ الاخر h وان تولّاه الوزير جاز ان يعزل من اختصّ بتقليده ولم يجز ان يعزل من قلّده الامام

فصل واما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف وشروطها اقلّ لانّ

---

a) M. لا, quod L. لان correxit. b) M. يدرك c) O. addit من d) L. omittit. e) M. فصحّ للاول للثاني, L. للاول omisit. f) M. addit واحدا g) M. omittit, L. in marg. exhibet, nisi quod فيه ante الاشتراك omisit. h) P. omittit.

Digitized by Google

النظر

النظر فيها مقصور على راى الامام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة *a* يؤدّى عنه ما امر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز *b* الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهمّ ويتجدد * من حدث ملمّ *c* ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معيّن فى تنفيذ الامور وليس بوالٍ عليها ولا متقلدا لها فان شورك فى الراى كان باسم الوزارة اخصّ وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة اشبه وليس تفتقر هذه الوزارة الى تقليد وانما يُراعى فيها مجرّد الاذن *d* ولا تعتبر فى الموكّل لها الحرّية ولا العلم لانّه ليس له ان ينفرد بولاية ولا تقليد فتُعتبر فيه الحرية *e* ولا يجوز له ان يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على امرين احدهما ان يودّى الى *f* الخليفة والثانى ان يودّى عنه فيراعى فيه سبعة اوصاف احدها الامانة حتى لا يخون فيما قد *g* اوتمن عليه ولا يَغُشّ فيما قد استنصح فيه والثانى صِدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويُعمل على قوله فيما ينهيه والثالث قلّة الطمع حتى لا يرتشى فيمايل ولا يختدع فيساهل والرابع ان يَسلم فيما *h* بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف والخامس ان يكون ذكورا لما يودّيه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه والسادس الذكاء

---

a) P. omittit. *b*) M. تجهيز فى, L. فى in و correxit. *c*) M. انجه حادث, L. حدث omittit, P. وتجدّد وحدث من ملمّ ومطلق الاسم *d*) M. addit ميشود از ملمات ونازلات *e*) P. ubique حزم habet. *f*) M. omittit, L. alia manu addidit. *g*) M. omittit. *h*) O. ما

Digitized by Google

والفطنة حتى لا تدلّس عليه الامور فتشتبه ولا تموّه عليه فتلتبس فلا يصحّ مع اشتباهها عزم ، ولا يصحّ مع التباسها حزم ، وقد * افصح بهذا a الوصف وزير المامون b محمد بن يزداد حيث يقول

(الطويل) اصابة معنى المرء روح كلامه
فان اخطا المعنى فذاك موات
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه
فيقظته للعالمين سُبات c

والسابع ان لا يكون من اهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحقّ الى الباطل ويتدلّس عليه الحقّ من المبطل فان الهوى خادع الالباب ، وصارف d عن الصواب ، ولذلك قال النبى صلعم حبّك الشىء e يُعْمِى ويُصِمّ قال الشاعر

قلت (السريع) انّا اذا قالت دواعى f الهوى
وانصتت السامع للقايل
واصطرع القوم بالبابهم
نقضى g بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقّا ولا
نلفظ دون الحقّ بالباطل

---

a) M. اوضح هذا b) M. وزير المامون post يزداد collocat, de يزداد vid. pag. ٣٥ c) M. شتات d) M. صادف e) Sic P., O. للشى, M. الشى f) P. اذا ما شالت دعاوى, M. امام اذا مالت, et sic prius L., sed postea correxit. g) M. يقضى et sic ubique tertiam personam, P. secundam, M. pro نلفظ legit تملط sine punctis.

Digitized by Google

نخاف ان سفه احلامنا نسفه
فيحمل الدهر مع الحامل a فنحمل

فان كان هذا الوزير مشاركًا فى الراى احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤديه الى صحة الراى وصواب التدبير فان فى التجارب خبرة بعواقب الامور وان لم يشارك فى الراى b لم يحتج الى هذا الوصف وان كان ينتهى اليه الزمان وكثرة الممارسة ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولاً لما تضمنه من معنى c الولايات المصروفة عن النساء لقول النبى صلعم ما افلح قوم * اسندوا امرهم d الى امراة ولان فيها من طلب الراى وثبات العزم e ما تضعف عنه النساء ومن الظهور f فى مباشرة الامور ما هو عليهن محظور ويجوز ان يكون هذا الوزير من اهل الذمة وان لم يجز ان يكون وزير التفويض منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما فى النظرين وذلك من اربعة اوجه احدها انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم g وليس ذلك لوزير التنفيذ * والثانى انه يجوز لوزير التفويض ان يستبدّ بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان يتفرّد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ h والرابع انّه يجوز لوزير التفويض ان يتصرّف فى اموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع i ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع

---

a) M. الخامل b) M. الامور والراى c) O. معانى d) P. ابدًا وامرهم e) M. المعرفة f) M. السرور g) M. addit والجهاد h) M. inde a voce والثانى omnia omittit. i) M. ودفع

منها

اهل الذمة الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افترقا في اربعة من * الشروط للوزارتين *a* احدها ان الحرية معتبرة في وزارة * التفويض وغير معتبر في وزارة *b* التنفيذ الثاني ان الاسلام معتبر *c* في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ * والثالث ان العلم بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ *d* والرابع ان المعرفة بامرى *e* الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبر *f* في وزارة التنفيذ فافترقا في شروط التقليد من اربعة اوجه كما افترقا في حقوق النظر من اربعة اوجه واستويا *g* فيما عداها من حقوق وشروط *h*

فصل * ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد *i* ولا يجوز ان يقلّد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد امامين لانّهما ربّما تعارضا *k* في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا *l* فان قلّد وزيرى تفويض لم يخل *m* حال تقليده لهما من ثلاثة اقسام احدها ان يفوّض الى كلّ واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل *n* وينظر في تقليدها فان كان في وقت واحد بطل تقليدها معًا وان سبق احدها الاخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد

---

a) M. شروط الوزارتين *b*) M. omittit. *c*) L. معتبرة *d*) M. omittit, L. marg. exhibet. *e*) M. بامور *f*) M. معتبره *g*) M. استووا *h*) L. شروط *i*) P. omittit. *k*) L. تعارضان *l*) Sur. 21, 22. *m*) M. addit الامر *n*) P. omittit.

Digitized by Google

يمنع من نفوذ *a* ما تقدم * من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من *b* نظره والقسم الثانى ان يشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل * الى واحد *c* منهما * ان ينفرد به فهذا يصحّ ويكون الوزارة بينهما لا فى واحد منهما *d* ولهما تنفيذ ما اتّفق رايهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على راى الخليفة وخارجًا عن نظر هذين الوزيرين ويكون *e* هذه الوزارة تقصر *f* عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين احدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتّفقا عليه والثانى زوال نظرهما عمّا *g* اختلفا فيه فان اتّفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن راى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه *h* دخل فى نظرهما وصحّ تنفيذه منهما *i* لانّ ما *k* تقدّم من *l* الاختلاف لا يمنع من جواز الاتّفاق وان كان من متابعة *m* احدهما لصاحبه مع بقايهما على الراى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لانه لا يصحّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابًا والقسم الثالث ان لا يشرك بينهما فى النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للاخر نظر وهذا يكون على احد *n* وجهين اما ان يخصّ كلّ واحد منهما بعمل يكون فيه علمّ النظر خاصّ العمل مثل ان يَرِدَ الى احدهما وزارة بلاد *o* المشرق والى الاخر وزارة بلاد

---

a) Solus L. marg. addit ومن تقليد *b*) M. omittit, L. marg. exhibet. *c*) M. لواحد *d*) M. omittit, L. in marg. exhibet, nisi quod وهذا pro فهذا et فيهما pro بينهما scripsit. *e*) Solus L. alia manu فى addit. *f*) L. in نقصان correxit. *g*) M. مما *h*) L. omittit. *i*) M. فيهما *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) M. addit من *n*) M. omittit. *o*) M. omittit.

Digitized by Google

المغرب واما ان يخصّ كل واحد منهما بنظر يكون فيه عامّ العمل خاصّ النظر مثل ان يستوزر احدهما على الحرب والاخر على الخراج فيصحّ التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لانّ وزارة التفويض ما عمّت ونفذ امر الوزيرين بها a في كل عمل وكلّ نظر ويكون تقليد كلّ واحد منهما مقصورًا على ما خصّ به وليس له معارضة الاخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة ان يقلّد وزيرين b وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورًا على تنفيذ c ما وردت d به اوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يولّى معزولاً ولا ان يعزل مولّى ويجوز لوزير التفويض ان يولّى المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقّع عن نفسه * ولا عن الخليفة الا بامره ويجوز لوزير التفويض ان يوقع عن نفسه e الى عمّاله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقّع عن الخليفة الا بامره في عموم او خصوص واذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به احد من الولاة واذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لان عمال التنفيذ نيابة وعمال التفويض ولاية ويجوز لوزير التفويض ان يستخلف نائبًا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ * ان يستخلف من ينوب عنه f لانّ الاستخلاف تقليد فصحّ g من وزير التفويض ولم h يصحّ من وزير التنفيذ واذا نهى

---

a) M. omittit. b) O. omittit. c) M. omittit. d) O. صدرت
e) M. omittit. f) Sic L. marg., in textu prius ذلك quod delevit; M. ذلك. g) M. يصح h) M. ولا

الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف *a* واذا اذن لوزير التنفيذ * فى الاستخلاف *b* جاز له ان يستخلف لان كل واحد من الوزيرين يتصرف *c* عن امر الخليفة ونهيه وان افترق *d* حكمهما مع اطلاق التقليد واذا فوّض الخليفة تدبير الاقاليم الى ولاتها ووكل النظر فيها *e* الى المستولبين عليها كالذى عليه اهل *f* زماننا جاز للملك كلّ اقليم ان يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة فى اعتبار الوزارتين واحكام النظرين

الباب الثالث فى تقليد الامارة على البلاد

واذا قلّد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامّة وخاصّة فامّا العامّة فعلى ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد عن *g* اضطرار فاما امارة الاستكفاء التى تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود *h* والتقليد فيها ان يفوّض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولايةً على جميع اهله ونظرًا فى المعهود من سايرِ *i* اعماله فيصير عامّ النظر فيما كان محدودًا من عمل ومعهودا *k* من نظر فيشتمل *l* نظره فيه على سبعة امور احدها النظر فى تدبير * الجيوش وترتيبهم *m* فى النواحى وتقدير ارزاقهم الا ان

نايبا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ ذلك لان *a*) M. addit. الاستخلاف تقليد *b*) M. ان يستخلف *c*) M. متصرف *d*) L. افترقا *e*) M. omittit. *f*) M. omittit. *g*) M. على et ita prius L., sed postea in عن correxit. *h*) M. مفهوم *i*) M. جميع *k*) L. او pro و habet. *l*) O. يشتمل *m*) M. در تدبير لشكر وترتيب ايشان P. الجيش وترتيبه

يكون للخليفة قدّرها a فيذرها عليهم والثانى النظر فى الآحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها والرابع حماية الدين والذبّ عن الحريم ومراعاة الدين من تغييب او تبديل والخامس اقامة الحدود فى حقّ الله وحقوق الادميين والسادس الامامة b فى الجمع والجماعات حتى c يقوم بها او d يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه e من غير اهله حتى يتوجهوا معانين f عليه فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما g للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنايمهم فى المقاتلة واخذ خمسها لاهل الخمس وتعتبر فى هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض لانّ الفرق بينهما خصوص الولاية * فى الامارة وعمومها فى الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها h فرق فى الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر فى عقد هذه الامارة فان كان للخليفة قد تولاه i كان لوزير التفويض عليه حقّ المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله * من اقليم الى غيره k وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين احدهما ان يقلّده عن اذن l الخليفة فلا يجوز له عزله

---

a) L. addit قد supra lin. b) P. اقامة c) L. من, sed a prima manu حتى d) L. و, a prima manu او e) L. sic a prima manu, sed a sec. سلك عليه f) L. معاتين g) M. مناخما h) M. haec omittit eorumque loco nonnisi وعمومها habet, L. omissa in margine exhibet. O. pro فى الامارة legit من الامارة i) L. تولاه in ولاه correxit. k) L. sic a prima manu, sed a sec. الى اقليم غيره l) L. vocem expunxit, M. باذن

Digitized by Google

ولا نقله من عمله الى غيره الا *عن اذن a الخليفة وامره ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الامير والضرب الثانى ان يقلده عن نفسه فهو نايب عنه فيجوز له ان ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤدّيه الاجتهاد اليه من النظر فى الأولى والاصلح ولو اطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بانه b عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله ان ينفرد بعزله c ومتى عزل d الوزير انعزل هذا الامير الا ان يقرّه الخليفة على امارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستيناف تقليد غير انّه لا يحتاج فى لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفى e ان يقول الخليفة قد اقررتك على ولايتك ويحتاج فى ابتداء العقد f ان يقول قد قلدتك ناحية كذا امارة على اهلها ونظرًا على g جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال ولا يتناوله احتمال فاذا قلد الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير h عن تصفحها ومراعاتها واذا i قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانّه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا * فى العرف على مراعاة الاخصّ وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا k على مباشرة العمل وتنفيذه ويجوز لهذا الامير ان يستوزر لنفسه وزيرَ تنفيذ بامر الخليفة وبغير امره ولا يجوز ان يستوزر وزيرَ تفويض الا عن اذن الخليفة وامره لانّ وزير التنفيذ معين ووزير

---

a) M. باذن b) L. marg. addit نايب c) P. inde a voce والاستبدال omnia omittit. d) M. انعزل, quod L. in عزل correxit. e) M. يكتفى f) M. addit لتقليدها g) L. فى superscribit. h) M. الوزير i) L. فاذا k) Solus O. omittit.

Digitized by Google

التفويض مستبدّ واذا اراد هذا الامير ان يزيد فى ارزاق * جيشه لغير a سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال فى غير حقّ وان b زادهم لحدوث سبب يقتضيه نُظِر فى السبب فان كان ممّا يرجى زواله لا تستقرّ به الزيادة على التأبيد كالزيادة لغلاء سعر c او حدوث حدث او نفقة فى حرب جاز للامير ان يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استيمار الخليفة لانّها من حقوق السياسة الموكولة d الى اجتهاده وان e كان سبب الزيادة ممّا يقتضى استقرارها على التابيد كالزيادة لحرب أُبْلوا f فيها وقاموا بالنصر g حتى إنجلت وقفها على استيمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضايها ويجوز ان يرزق من بلغ من اولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير امر ولا يجوز ان يفرض لجيش مبتدا الا بامر h واذا فضل من مال الخراج فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه فى بيت المال العامر مُعَدًّا للمصالح العامة واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله * لم يلزمه حمله الى الخليفة وصرفه فى اقرب اهل الصدقات من عمله واذا نقص مال الخراج عن ارزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن اهل عمله i لم تكن له مطالبة الخليفة بتمامه لانّ ارزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق اهل الصدقات معتبرة بالوجود واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت

---

a) M. بجيشه بغير b) M. فان c) M. السعر d) M. والمودية, L. correxit الموكولة e) M. فان f) O. et M. وابلو, L. ابلوا sed l alia manu; P. مبتلا بوده اند g) M. et P. بالنصرة h) M. بامره, P. بامر امام i) M. inde a voce لم يلزمه omnia omittit, L. marg. exhibet.

Digitized by Google

الخليفة وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لانّ* تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير لانّ a الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم b احد قسمي الامارة العامة وهي امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار * ونحن نقدّم امامَ c القسم الاخير منها حكم الامارة الخاصّة لاشتراكهما d في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني e في f امارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنَبْنِيَ حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيُعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فامّا الامارة الخاصّة فهو ان يكون الامير مقصور الامرة g على تدبير الجيش وسياسة الرعيّة وحماية البيضة والذبّ عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام ولجباية الخراج والصدقات فاما اقامة الحدود فما افتقر منها الى اختيار h لاختلاف الفقهاء فيه i وافتقر الى اقامة بيّنة k لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لاقامتها لانّها من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته وان لم يفتقر l الى اختيار h ولا بيّنة او افتقر m اليهما n فنفذ

---

a) P. omittit. b) M. omittit. c) Solus O. نحن نقدّم امام omittit. d) Solus O. واشتراكهما e) O. et M. omittunt, sed L. supra lin. habet et P. quoque tuetur. f) Solus L. فهي g) Solus P. امارة, M. مقصورا لامره, L. لامره delevit. h) M. et P. اجتهاد i) O. omittit. k) M. البيّنة l) M. تفتقر m) M. افتقرت n) O. et M. اليها, inde L. fecit اليهما, cum quo consentit P.

Digitized by Google

اقامة

فيه اجتهاد الحاكم او قامت البينة عنده فلا يخلو ان b يكون من حقوق الله سبحانه او من حقوق الادميين فان كان من حقوق الادميين كحدّ القذف والقصاص فى نفس او طرف كان ذلك معتبرا بحال الطالب فانّ عدل عنه الى الحاكم كان الحاكم احقّ c باستيفايه d لدخوله فى جملة الحقوق التى نُدِب الحاكم الى استيفايها وان عدل الطالب باستيفاء الحد e والقصاص الى هذا الامير كان الامير احقّ باستيفايه لانّه ليس بحكم وانما هو معونة على استيفاء الحقّ وصاحب المعونة هو الامير * دون الحاكم f فان كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحضة كحدّ الزنا جلدًا او رجمًا فالامير احقّ باستيفايه من الحاكم لدخوله فى قوانين السياسة وموجبات الحماية والذبّ عن الملّة ولانّ تتبّع المصالح موكول g الى الامراء المندوبين الى البحث عنها دون الحكام المرصدين h لفصل التنازع بين الخصوم فدخل فى حقوق الامارة ولم يخرج منها الا بنصّ وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها i الا بنصّ واما نظره فى المظالم فان كان ممّا

---

a) M. فنفذ فيها الحاكم وقامت, L. in marg. اجتهاده post الحاكم inseri iubet, P. locum sic vertit: در ان بس منفذ است اجتهاد وحاكم يا قايم شده بينه نزدوى quae recte se habent, si حاكم deleveris. b) M. اما ان, L. اما c) M. اولى d) M. و ante addit له e) M. الحدود, quod L. in الحد correxit. f) M. omittit. g) Hanc vocem inserui ex coniectura, licet in omnibus codicibus desit. P. sic vertit: واز جهة انكه تابع مصالح امرا است h) Sic L. correxit المرضيين quod M. offert, O. فيه .M (i المنفذين, P. كه متصدّى اند

Digitized by Google

نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاة والحكّام جاز له النظر فى استيفايه معونةً للمحِق a على المبطل b وانتزاعًا للمحق من المعترفِ المماطل لانّه موكولٌ الى المنع من التظالم c والتغالب ومندوب d الى الاخذ بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما e تستانف فيها الاحكام وتبتدا فيها القضاء مُنع منه هذا الامير يبتدأ لانّه من الاحكام التى لم يتضمنها عقد امارته ورَدّهم الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بحقّ f قام g باستيفايه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن فى بلده حاكم عدل بها الى اقرب الحكّام من بلده ان لم يلحقهما فى المصير اليه مشقّة فان لَحِقَت لم يكلفهما ذلك واستنام الخليفةَ فيما تنازعاه* ونفذ حكمه فيه h واما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى احكام امارته لانه i من جملة المَعاون k التى نُدب لها l فاما امامة الصلوات فى الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاة بها اخصّ وهو بمذهب الشافعى اشبه وقيل ان الامراءَ بها m احقّ وهو بمذهب ابى حنيفة اشبه فان تَاخمت ولاية هذا الامير ثغراً n لم يكن له ان يبتدى جهاد اهله الا باذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان هجموا عليه بغير اذنه لانّ دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذبّ عن الحريم ويعتبر فى ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة

---

a) M. للحق, L. marg. للمحق b) M. الباطل, L. marg. المبطل c) Solus M. المظالم d) M. مندوب, L. و alia manu addit. e) Solus O. فيما f) Solus O. omittit. g) M. قامر h) M. فيه omittit et ita prius L., sed postea scripsit: ويعرف فيه حكمه i) M. لانّها k) M. التعاون l) M. اليها m) M. فيها n) M. بغداد, L. mutavit in بغزاء

Digitized by Google

تضمنتها

في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها *a* هما *b* الاسلام والحرية لما تضمنها من الولاية على امور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فزيادة فضل فصارت *c* شروط *d* الامارة العامة *e* معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في • عموم النظر *f* وان اختلفا في خصوص العمل وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن عمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته *g* وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاه في عملهما على مقتضى امارتهما اذا كان معهودا الا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة فان حدث حادث *h* غير معهود وقفاه على • مطالعة الامام *i* وعملا فيه بامره فان خافا *k* من اتساع الخرق ان *l* وقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان *m* به لان راى الخليفة لاشرافه على عموم الامور امضى في الحوادث النازلة

فصل واما امارة الاستيلاء التي • تعقد عن *n* اضطرار فهو ان يستولي الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة *o* امارتها ويفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلايه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج عن الفساد الى الصحة ومن الحظر الى الاباحة وهذا وان خرج

---

a) Sic L., O. et M. عليهما *b*) M. وهما *c*) M. فصار *d*) M. من addit. *e*) M. كونها addit. *f*) O. بالنظر العمومر *g*) M. ولايته, L. post corr. امارته *h*) M. omittit. *i*) M. مطالعته *k*) M. خاف, L. in خافا correxit. *l*) M. بما, L. in ان correxit. *m*) L. فيعملان *n*) M. تنعقد على *o*) M. addit على

عن عرف التقليد المطلق فى شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلًّا مدخولا ولا فاسدًا معلولا فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز والذى يتحفّظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة اشياء فيشترك *a* فى التزامها الخليفة الولىّ والامير المستولى ووجوبها *b* فى جنبة المستولى أغلظ احدها حفظ منصب الامامة *c* فى خلافة النبوة وتدبير امور الملّة ليكون ما اوجبه الشرع من اقامتها محفوظا وما تفرّع عنها من الحقوق محروسا والثانى ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها حكم *العناد فيه وينتفى *d* بها ماثم المباينة له والثالث اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون للمسلمين يدًا على من سواهم والرابع ان يكون عقود الولايات الدينية جايزة والاحكام والقضايا فيها نافذة لا تبطل بفساد *e* عقودها ولا تسقط بخلال *f* عهودها والخامس ان يكون استيفاء الاموال الشرعية بحقّ * تبرأ منه ذمّة *g* مؤدّيها ويستبيحه آخذها *h* والسادس ان يكون الحدود مسقوفاةً بحقّ وقايمةً على مستحقّ فان جَنْبَ المؤمن حمى الا من حقوق الله وحدوده والسابع ان يكون * للامّة فى

---

a) M. يشترك, unde L. اشترك fecit. *b*) M. وجوهها *c*) Solus O. الامّة *d*) M. العنادية ويكتفى, L. solum العناد فيه correxit. *e*) M. لفساد *f*) M. بانحلال, quod L. in بخلال mutavit. *g*) O. برامه ذمّه, M. omittit ذمّة, L. non satis legi potest, P. كه برى مى شود ذمّه مودى ومباح شود انرا اخذ آن *h*) M. addit ومعطيها

حفظ الدين ورعٌ عن محارم الله يامر بحقّه *a* ان اطيع ويدعى الى طاعته ان عُصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع التى تتحفّظ بها حقوق الامامة واحكام الامّة فلاجلها وجب تقليد المستولى فان كَمُلت *b* فيه شروط الاختيار كان تقليده حتمًا استدعاء لطاعته ودفعًا لمشاقّته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرّف فى حقوق الملّة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه *c* احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزيرَ تفويض ووزيرَ تنفيذ فان لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز له اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسمًا لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرّفه فى الاحكام والحقوق موقوفًا على ان يستنيب له الخليفة فيها من *d* قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط *e* فيمن اضيف الى نيابته جبرانًا لِما أَعْوز من شروطها فى *f* نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب وجاز مثل هذا وان شذّ عن الاصول لامرين *g* احدهما ان الضرورة تُسْقِط ما اعوز من شروط المكنة والثانى ان

---

a) M. locum sic exhibet: للامة من حفظ الدين وارع عن محارم الله بامر بحقه; L. للامة in للامير, من in فى, وارع in وارعا mutavit. O. pro للامّة legit لامير, P. denique sic vertit: هفتم انكه اكر در امّة خللى باشد واكر در حفظ دين مانعى باشد دفع كند آنرا ومنع نمايند ودعوة كند خلق را بطاعة حقّ *b*) Solus O. كانت *c*) M. omittit, L. in marg. addit, sed pro و legit او *d*) L. omittit. *e*) Solus O. الشرط *f*) Solus O. من *g*) L. الامرين

ما* خيف من انتشار a المصالح العامّة بتخفيف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فاذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين امارة الاستكفاء من اربعة اوجه احدها ان امارة الاستيلاء متعيّنة فى المستولى وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى والثانى ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التى تضمنها عهد المستكفى والثالث ان امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر* ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر b دون نادره والرابع ان وزارة التفويض تصحّ فى امارة* الاستيلاء ولا تصحّ فى امارة c الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولى ان ينظر* فى النادر والمعهود d وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصحّ معها وزارة تشتمل على مثله e من النظر المعهود f لاشتباه حال الوزير والمستوزر

الباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصّة بقتال المشركين وهى على ضربين احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب

---

a) Sic e coniectura scripsi, quam P. confirmat, O. ما حيف انتشاره, M. pro خيف legit خَفَّ b) M. omittit, L. marg. addit. c) M. omittit, L. marg. addit. d) M. في البلاد وفى المعهود e) M. addit الاستكفاء ونادره وامارة f) M. addit فمقصورة لاشتباه على معهود النظر دون نادره

Digitized by Google

فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة والضرب الثانى ان يفوّض الى a الامير فيها جميع احكامها من قسم الغنايم وعقد الصلح فيعتبر فيها b شروط الامارة العامّة وهى اكبر الولايات الخاصة احكامًا واوفرها فصولا واقسامًا وحكمها اذا خصّت داخل فى حكمها اذا عمّت فاقتصرنا عليه ايجازا والذى يتعلق بها من الاحكام اذا عمّت ستّة اقسام القسم الاوّل فى تسيير الجيش وعليه فى السير بهم سبعة حقوق احدها الرفق بهم فى السير الذى يقدر عليه اضعفهم وتحفظ به قوة اقواهم ولا يجدّ c السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبى d صلعم هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرًا ابقى وشرّ السير الحقحقة وروى عن النبى صلعم انّه قال e المضعف امير الرفقة يريد ان من ضعفت دابته f كان على القوم ان يصيروا بسيره والثانى ان يتفقد خيلهم التى يجاهدون عليها وظهورهم التى يمتطونها فلا يدخل فى خيل الجهاد فحما كبيرا ولا ضرعًا صغيرًا ولا حطمًا كسيرا ولا اعجف زارحًا هزيلا لانها لا تفي وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل g وقال رسول الله صلعم ارتبطوا الخيل فان

---

a) M. اليه b) Deest in O. c) Solus L. alia manu addit فى. d) Deest in M. e) P. totum locum sic exhibet: الضعيف امير يعنى ضعيف امير است مراد آنست كه كسى كه ضعيف باشد يا نفس او يا دابه او امير قافله بايد كه بسيروى سير كند f) O. داوبه g) Sur. 8, 62.

Digitized by Google

ظهورها لكم عز *a* وبطونها لكم كنز والثالث ان يراعى من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فاما المسترزقة فهم اصحاب الديوان من اهل *b* الفيء والجهاد يفرض لهم العطا من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة واما المتطوعة فهم *c* الخارجون عن الديوان من البوادى والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا فى النفير *d* الذى ندب الله تعالى اليه بقوله *e* انفروا خفافًا وثقالًا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله و فى قوله تعالى *f* خفافًا وثقالًا اربعة تاويلات احدها شبابًا وشيوخًا قاله الحسن وعكرمة والثانى اغنياء وفقراء قاله ابو صالح والثالث ركبانا ومشاة قاله ابو عمر والرابع ذا عيال وغير ذى *g* عيال قاله الفرّاء وهولاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم *h* رسول الله صلعم المذكور فى آية الصدقات ولا يجوز ان يعطون من الفى لان حقهم فى الصدقات ولا يعطى اهل الفيء المسترزقة فى *i* الديوان من مال الصدقات لان حقهم فى الفيء ولكلّ واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشارك غيره فيه وجوّز ابو حنيفة صرف كل واحد من المالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميّز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق والرابع ان يعرّف على الفريقين العرفاء وينقّب عليهما النقباء ليعرف من عرفايهم ونقبايهم احوالهم ويقربون عليه اذا دعاهم قد *k* فعل رسول الله صلعم ذلك فى مغازيه وقال *l* الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا

---

a) P. عرف, in interpret. عز *b*) M. اصحاب *c*) M. وهم
d) M. التنفير *e*) Sur. 9, 41. *f*) Deest in M. *g*) Codd. لا
h) M. سبيل *i*) M من *k*) M. فقد *l*) Sur. 49, 13.

Digitized by Google

وفيها ثلاثة تاويلات احدها ان الشعوب *a* النسب الاقرب والقبايل النسب الابعد قاله مجاهد والثانى ان الشعوب عرب قحطان والقبايل عرب عدنان والثالث ان الشعوب بطون العجم والقبايل بطون العرب والخامس ان يجعل لكل طايفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع به متظافرين روى عروة ابن الزبير عن ابيه ان النبى صلعم جعل شعار المهاجرين يا بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بنى عبد الله وشعار الاوس يا بنى عبيد الله وسمّى خيلَه خيل الله والسادس ان يتصفح الجيش ومن فيه فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف المسلمين او عين *b* عليهم للمشركين قد ردّ رسول الله صلعم عبد الله بن أُبَيّ *c* بن سلول فى بعض غزواته لتخذيله *d* المسلمين وقال الله تعالى *e* وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله اى لا يفتن بعضكم بعضا والسابع ان لا يماثل من ناسبه او وافق رايه ومذهبه على من باينه فى نسب او خالفه فى راى ومذهب فيظهر من احوال المباينة ما تفرق به *f* الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد اغضى رسول الله صلعم عن *g* المنافقين وهم اضداد فى الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد *h*

---

a) M. addit والقبايل; ita prius L. quoque, sed postea delevit. *b*) M. . . . ., L. alia manu lacunam explevit. *c*) Puncta addidi ex كتاب المعارف pag. ٧١. *d*) M. لتخذيل *e*) Sur. 8, 40. *f*) M. تفترق .M يقتل *g*) M. على *h*) L. العدو

وتكاملت بهم القوة *a* ووكلهم *b* فيما اضمرته قلوبهم من النفاق الى علام الغيوب المواخذ بضمایر القلوب قال الله تعالى *c* ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وفيه تاويلان *d* احدهما ان المراد بالريح الدولة قاله ابو عبيد والثانى ان المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلاً لقوتها

فصل والقسم الثانى من احكام هذه الامارة فى تدبير الحرب والمشركون فى دار الحرب صنفان صنف منها بلغتهم *e* دعوة الاسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها فامير الجيش مخيّر فى قتالهم بين امرين يفعل منهما *f* ما علم انّه الاصلح *g* للمسلمين وانّكا فى المشركين من بياتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق وبين ان يُنْذرهم بالحرب ويصدّقهم بالقتال والصنف الثانى لم تبلغهم *h* دعوة الاسلام وقلّ ان يكونوا اليوم لما قد اظهر الله من دعوة *i* رسوله الا ان يكون قوم من وراء من يقاتلنا من الترك والروم فى مبادى المشرق واقاصى *k* المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرّة وبياتاً بالقتل *l* والتحريق وان يبدأهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من * معجزات النبوة *m* وظهور الحجّة ما *n* يقودهم الى الاجابة فان اقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى *o* ادع الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة

---

a) Desunt in O; P. sic vertit: ودين قوة ميبافت *b*) M. ووكلته *c*) Sur. 8, 48. *d*) M. تاويلات *e*) M. addit الدعوة *f*) M. فيهما *g*) M. الاصلح *h*) M. addit الدعوة *i*) M. addit الاسلام *k*) L. واقامى *l*) M. فى القتل *m*) M. المعجزات *n*) Deest in O. *o*) Sur. 16, 126.

Digitized by Google

للحسنة * وجادلهم بالتى هى احسن يعنى ادع الى دين ربّك بالحكمة a وفيها تاويلان احدهما بالنبوة والثانى بالقران قاله b الكلبى وفى الموعظة الحسنة تاويلان احدهما القران فى لين من القول قاله الكلبى والثانى ما فيه من الامر والنهى وجادلهم بالتى هى احسن اى يبيّن لهم الحقّ c ويوضح لهم الحجّة فان بدا بقتالهم قبل دعايهم الى الاسلام وانذارهم بحجة وقتلهم غرّة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصحّ من مذهب الشافعى كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفّار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال ابو حنيفة لا دية على قاتلهم d ونفوسهم هدر واذا تقتلت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين ان يعلمهم بما يشتهر به بين الصفّين ويتميّز به من جميع الجيش وان e يركب الابلق وان f كانت خيول الناس دهمًا وشقرًا ومنع ابو حنيفة من الاعلام وركوب الابلق وليس لمنعه من ذلك وجه روى g عبد الله بن عون عن عُمير عن ابى اسحق ان رسول الله صلعم قال يوم بدر تسوّموا فان الملايكة قد تسوّمت ويجوز ان يجيبه الى البراز اذا دعى اليه قد دعى أُبَىّ بن خَلَف رسول الله صلعم الى البراز يوم احد فبرز اليه فقتله واوّل حرب شهدها رسول الله صلعم * يوم بدر h برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد واخوه شيبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومسعود

---

a) Desunt in O., sed exstant in P. b) M. قال, P. واين لامير فى قتالهم M. القول c) M. هر دو تفسير كلبى است d) M. روايت مى كند ابن اسحق P. e) M. بان f) M. ان g) M. omittit, L. marg. از عبد الله بن عمر h)

Digitized by Google

ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرزوا اكفاؤنا الينا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم برز على بن ابى طالب الى الوليد فقتله وبرز حمزة بن عبد المطّلب رحمة الله عليه الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث الى شيبة فاختلفا ضربتين اثبت *a* كلّ واحد منهما صاحبه ومات شيبة *b* لوقته واحتمل عبيدة حيّا * قد قدّت رجله فمات بالصفراء *c* فقال فيه كعب بن مالك

(المتقارب) ايا عين جودى ولا تبخلى
بدمعك كفّا *d* ولا تنزرى
على سيّد هدّنا هلكه
كريم المشاهد والعنصرى
عبيدة امسى ولا نرتجيه
لعُرف غدانا ولا منكرى
وقد كان يحمى غداة *e* القتا
ل حامية الجيش بالمبتر *f*

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشى نذورًا *g* ان قتل حمزة باييها يوم احد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه وانشات تقول

(السريع) نحن حربناكم بيوم بدر
والحرب بعد الحرب ذات شعر

---

a) M. omittit *b*) M. omittit. *c*) Solus O. omittit. *d*) L. حقّا *e*) M. عداه *f*) M. المنبر, L. marg. hunc versum adscripsit: جرىّ المقدّم شاكى السلاح كريم البنا طيب المكسرى. De المقدّم vid. Ham. ١٨٧, v. 3. schol. ibique Freytag. *g*) M. omittit.

Digitized by Google

ما كان عن عتبة لى من صبر
ولا اخى وعمّه وبكرى *a*
سقيْتُ *b* نفسى *c* وقضَيْتُ نذرى
شفيتُ *d* وَحْشىَّ غليلَ صدرى *e*
فشكر وحشى على عمرى
حتى تصمّ اعظمى فى قبرى *f*

وهذا ما اقرّ *g* عليه رسول الله صلعم اقرب اهله اليه من بنى هشم وبنى عبد المطّلب من مبارزة يوم بدر مع صنّه بهم واشفاقه عليهم وبارز أُبيًّا بنفسه يوم احد واذن لعلى عليه السلام فى حرب الخندق *h* والخطب أصعب واشفاقه صلعم على على اكثر بارز عمرو بن عبد ودّ لما دعا الى البراز اوّل يوم فلم يجبه احد ثم دعا * الى البراز *i* فى اليوم الثانى فلم يجبه احد ثم دعا الى البراز فى اليوم الثالث وقال حين راى الاحجام عنه والحذر منه يا محمّد ألستم تزعمون ان قتلاكم فى الجنة احياء *k* عند ربّهم يرزقون وقتلانا فى النار يعذبون فما يبالى احدكم ليقدّم على كرامة من ربّه او يُقدّم عدوًا الى النار * وانشاء يقول *l*

(الكامل) ولقد * دنوت الى النداء لجمعهم *m* هل من مبارزْ
ووقفت اذ جبن المشجّع موقف القِرن المناجِز

---

a) M. بكر *b*) M شفيت, L. شبعيت *c*) Solus O. صدرى
d) M. اسقيت, L. correxit سقيت *e*) M. صدر *f*) M. قبر
g) L. قرر *h*) P. addit: با وجود انكه كفّار بسيار بودند *i*) M. omittit. *k*) M. omittit. *l*) M. يقول omittit, L. utramque vocem. *m*) P. دلفت fecit دنوت L. ex من النداء بجمعهم

انى كذلك لم ازل متسرعا نحو a الهزاهِزْ
انّ الشجاعة فى الفتى والجود من خير الغرايز

فقام b على عليه السلام فاستاذن رسول الله صلعم فى المبارزة فاذن له وقال أَخرجْ يا على فى حفظ الله وعباده فخرج وهو يقول (الكامل) أَبْشِرْ اتاك يجيب صوتك فى الهزاهز غير عاجزْ

ذو نيّة وبصيرة c يرجوا العداة d نجاة فايزْ
انى لارجوا ان اقيم عليك نايحة الجنايزْ
من طعنة * نجلاء يبهر e ذكرها عند الهزاهْز

وتجاولا وثارت عجاجة أَخْفَتْهما عن الابصار ثم انجلت عنها وعلى عليه السلام يمسح سيفَه بثوب عمرٍو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحق فى مغازيه فدلّ هذان الحديثان على جواز البراز مع التغرير بالنفس فاما اذا اراد المقاتل ان يدعوا الى البراز مبتديا فقد منعه ابو حنيفة منه لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بغى وجوّزه الشافعى لانّه اظهار قوة فى دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلعم الى مثله وحثّ عليه وتخيّر له * مع استظهاره بنفسه f من اقدم عليه وبدا به حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم ظاهر يوم أُحُد بين درعين واخذ سيفا فهزّه وقال من ياخذ هذا السيف بحقّه فقام اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انا آخذه بحقّه فاعرض عنه ثم هزّه الثانية وقال من ياخذ هذا السيف بحقّه فقام اليه الزبير بن العوام وقال انا اخذه بحقّه فاعرض عنه فوجدا فى انفسهما ثم

---

a) M. حقا الى كل b) M. فقدم, L. correxit in قام c) M. نصيرة d) M. لعداه e) M. محلاء ينمى, L. علاء سمى f) P. omittit.

Digitized by Google

عرضه الثالثة وقال من ياخذ هذا السيف بحقّه فقام اليه ابو دُجانة سماك بن خرشة فقال وما حقّه يا رسول الله قال ان تضرب فى العدو حتى ينحنى فاخذه منه واعلم بعصابة حمراء كان اذا اعلم بها علم الناس انه سيقاتل ويُبْلِي ومشى الى الحرب وهو يقول

(السريع) انا الذى اخذْتُه فى رقّه
اذ قال من ياخذه بحقّه
قبلْتُه بعَدْله وصدقه
للقادر a الرحمن b بين خلقه
المُدْرِك الفايص c فصل رزقه
من كان فى مغربه وشرقه d

ثم جعل يتبختر بين الصفّين فقال النبى صلعم انّها لَمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن ودخل فى الحرب مبتديا بالقتال قابلى وانكى وهو يقول

(السريع) انا الذى عاهدنى خليلى
ونحن بالسفح من النخيل
ان لا اقوم الدهر فى الكيول
* اخذت سيف e الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالَىْ المبتدى بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارزة f شرطان احدهما ان يكون ذا نجدة

---

a) M. بالقادر b) Solus M. من addit. c) M. القابض e) L. ومشرقه e) M. اضرب بسيف, vid. adnotationem. Post hos versus O. et P. addunt الكيول موخر الصفّ f) M. addit بهما

وشجاعة يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع والثانى ان لا يكون * زعيما للجيش يوثر فقده *a* فيهم فان فقد الزعيم المدبر مُفْضٍ الى *b* الهزيمة *c* ورسول الله صلعم اقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وانجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا خُصّ على الجهاد ان يحرّض *d* للشهادة من الراغبين فيها من يعلم ان مثْله *e* فى المعركة يُوثِر احد امرين اما تحريض المسلمين على القتال حمية له *f* واما تخذيل المشركين بجرأة عليهم فى نصرة الله حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم خرج من العريش يوم بدر فحرّض الناس على الجهاد ويقلّ كلُّ امرء *g* ما اصاب وقال والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فَيُقْتَل صابراً محتسبا * مقبلا غير مدبر *h* الا ادخله الله الجنّة فقال عُمَيْر بن حمام من بنى مسلمة وفى يده ثمرات ياكلهنّ بَخٍ بَخٍ ما بقى بينى وبين الجنّة الا ان يقتلنى هولاء القوم ثم قذف بالثمرات من يده واخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتِل رحمه الله وهو يقول

(السريع) رَكْضًا الى الله بغير زاد
الا التقى وعمل *i* المعاد

---

a) M. زعيم الجيش فيُوثِر مفسدة *b*) Solus O. omittit. *c*) M. العزيمة *d*) M. يعرض *e*) M. قتله, P. totum locum sic interpretatur: وجايز است امير لشكر را كه تحريض نمايد مردم را بر شهاده وترغيب كند كسى را بر قتال زيراكه لهم *f*) M. تحريض وى موثر يكى از دو جيز است *g*) M. امر *h*) M. omittit. *i*) P. فى عمل

*

والصبر * فى الله *a* على الجهاد
وكلّ زاد عرضه النفاد
غير التقى والبرّ والرشاد

ويجوز للمسلم ان يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارب وغير محارب واختلف فى قتل شيوخهم ورهبانهم من سكّان الصوامع والديارات فاحد القولين فيهم انهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذرارى والثانى يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما اشاروا برأى هو انكى للمسلمين من القتال وقد قُتل دُريد بن الصمّة فى حرب الهوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلعم يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حيث قتل

(الطويل) امرتُهم امرى بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد
فلما عصونى كنت منهم وقد ارى
غوايتهم وانّنى غير مُهْتَدِ *b*

ولا يجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا فى غيرها ما لم يقاتلوا لنهى رسول الله صلعم عن قتلهم ونهى رسول الله صلعم عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء المستخدمون *c* والوصفاء المماليك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقُتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين واذا ترسوا فى الحرب بنسايهم واطفالهم * عند قتلهم يوقى قتل النساء *d* والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم

---

a) M. لله, P. على الله *b*) Versus, sed alio ordine, reperiuntur Hamâs. ٣٧٨ *c*) M. الاحرار, P. أُجَرَاء اند كه باجرة عمد قبلهم وترك قبل النساء .M ايشان را كرفته باشند *d*)

الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو تترسوا باسارى المسلمين ولم يوصل الى قتلهم الا بقتل الاسارى لم يجز قتلهم فان اقضى a الكفّ عنهم الى الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف امكنهم * وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم فى ايديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة b ان c عرف انه مسلم وضمن الكفارة وحدها ان لم يعرفه d ويجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلونا e عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس ابى سفيان بن حرب يوم احد واستعلى عليه ليقتله فراه ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول

(السريع) لاحمينّ صاحبى ونفسى
بطعنة مثل شُعاع الشمس .

ثم طعن حنظلةً فقتله واستنقذ ابا سفيان منه فخلص ابو سفيان وهو يقول

(الطويل) وما زال مهرى مزجرٌ f الكلب منهم
لدن غدوة حتى دنت لغروب

L. عمد in عمدا mutavit; P. sic vertit totum locum: واكر كافران التجا نمايند نسا واطفال وايشانرا سپر خود سازند قصد قتل كفّار بايد نمود ووقايه وولدان بايد نمود patet, ante وولدان excidisse aliquid. *a*) M. اقتضى *b*) P. hunc locum ita vertit: وجايز است كه جون تعمد نمايند قتل مسلمانان كه قتل نمايند ايشانرا واكر تعمد نباشد بقتل فان .Solus O *c*) وايشانرا قتل نمايند ديه وكفاره لازم شود *d*) M. يعرف *e*) M. قاتلوا *f*) M. فى جدا, quod L. in نزجر correxit, P. مزاخّر

اقاتلهم طرًّا وادعوا لغالب *a*
وادفعهم عنّى بركن صليب
ولو شيئ نجّانى *b* حصان طمرّة *c*
ولم احمل النعما لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبًا له حين لم يشكره *d*

(الطويل) لولا دفاعى بابن حرب ومشهدى
لالقيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكرّ مهرى *e* بالنعف قرقرت *f*
ضباع *g* على اوصاله وكليب

فاما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر ابن ابى طالب رضى الله عنه اقتحم يوم موتة بفرس له شقراء حتى انتحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتِلَ رضى الله عنه فكان اول رجل من المسلمين عقر فرسه * فى الاسلام *h* وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوة امر الله تعالى باعدادها فى جهاد عدوّه حيث يقول واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم *i* وجعفر انما عقر فرسه بعد ان احيط به فيجوز ان يكون عقره له لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحًا كعقر خيلهم

---

a) O. بغالب *b*) L. نجا فى, P. بحصى et superscript. ان تخضب *c*) Sic P. prius, sed post in حمرة mutavit. Vid. nott. *d*) P. جون دانست كه شكروى ننمود *e*) M. et P. المهر *f*) M. قررت *g*) Solus L. puncta addit. *h*) P. omittit. *i*) Sur. 8, 62.

Digitized by Google

والا فجعفر أَحْفَظ لدينه من ان يفعل ما يمنع منه الشرع *a* ولما عاد *b* جيشه *c* تلقّاهم رسول الله صلعم والمسلمون *d* معه فجعل الناس *e* يحثّون على الجيش التراب *f* ويقولون *g* يا فرار لما فررتم فى سبيل الله ورسول الله صلعم يقول ليس بفرار ولكنّهم الكرار ان شاء الله

فصل والقسم الثالث من احكام هذه الامارة ما يلزم امير الجيش فى سياستهم والذى يلزمه *h* فيهم عشرة اشياء احدها حراستهم *i* من غرّة يظفر بها العدو منهم وذلك بان يتبع المكامن ويحوّط *k* سوادهم بحرس يامنون به * على نفوسهم ورحالهم *l* ليسكنوا فى وقت الدعة ويامنون ما *m* وراءهم فى وقت المحاربة *n* والثانى ان يتخيّر لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوّهم وذلك ان *o* يكون اوطا الارض مكانًا واكثرها مرعًا وماء واحرسها اكنافا واطرافا ليكون اعون لهم على المنازلة *p* واقوى لهم على المرابطة والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرّق عليهم فى وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم *q* الى مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا *r* على الحرب اوفر وعلى منازلة

---

a) P. sic continuat : جه در حديث وارد است كه عسكر موثّق عود نمودند الخ *b*) L. اب alia manu. *c*) M. جيشهم *d*) M. المؤمنون *e*) M. المسلمون *f*) M. vocem ante على ponit. *g*) M. addit من خوفه *h*) O. ويلزمهم L. يلزم *i*) M. P. وعلى انفسهم ورجالهم *k*) M. ويحيط *l*) M. ان يحرسهم وحفظ كند سواد عسكر را به حَفَظَه وباسبانان : locum sic vertit *m*) M. من *n*) L. e correctura للحادثة *o*) M. بان *p*) M. المشاركة L. correxit. *q*) M. انفسهم *r*) M. فيكونوا

العدو اقدر والرابع ان يعرف اخبار عدوّه حتى يقف عليها ويتصفح احوالهم حتى يخبرها فيسلم من مكرهم ويلتمس العزّة فى الهجوم عليهم والخامس ترتيب الجيش فى مصاف الحرب والتعويل فى كلّ جهة على *a* من يراه * كفوا لها *b* ويتفقد الصفوف من الخلل فيها ويراعى كل جهة يميل العدو عليها *c* بمدد يكون عونًا لها والسادس ان يقوّى نفوسهم بما يُشْعرهم من الظفر *d* و يخيّل اليهم من اسباب النصر ليقلّ العدو فى اعينهم فيكون عليه اجرى وبالجراءة يتسهل الظفر قال الله تعالى اذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الامر *e* والسابع ان يَعِد اهل الصبر *f* والبلاء منهم بثواب الله ان كانوا من اهل الاخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من اهل الدنيا قال الله تعالى ومن يُرِد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الاخرة نوته منها *g* وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الاخرة الجنّة فجمع الله تعالى فى ترغيبه *h* بين امرين ليكون ارغب الفريقين والثامن ان يشاور ذوى الراى * فيما اعضل ويرجع الى اهل الحزم *i* فيما اشكل ليامن الخطاء ويسلم من الزلل فيكون من الظفر اقرب قال الله تعالى لنبيه وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله *k* واختلف اهل التاويل فى امره * لنبيه صلعم *l* بالمشاورة مع *m* ما امدّه به * من التوفيق *n* واعانه من التاييد

---

a) O. omittit. *b*) M. اهلا لها وكفوا, P. omnia inde a voce لشعر omittit. *c*) M. addit او عليها وذلك والتعويل *d*) M. التفرق *e*) Sur. 8, 45. *f*) M. النصرة *g*) Sur. 3, 139. *h*) M. برغبته *i*) P. omittit. *k*) Sur. 3, 153. *l*) Solus O. omittit. *m*) L. omittit. *n*) Solus O. بالتوفيق

Digitized by Google

اربعة a اوجه احدها انه امره بمشاورتهم b فى الحرب ليستقرّ له الراى الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قطّ c الا هُدُوا * لارشد امورهم d والثانى e انه امره بمشاورتهم * تألّفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتادة والثالث انه امره بمشاورتهم لما علم فيه من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك والرابع انه امره بمشاورتهم f ليستنّ به المسلمون ويتبعه فيها المومنون وان كان عن مشورتهم غنيًا وهذا قول سفيان g والتاسع ان ياخذ جيشه بما اوجبه الله تعالى من حقوقه وامر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوّر فى دين ولا تحيّف فى حقّ فان من جاهد عن الدين كان احقّ الناس بالتزام h احكامه والفصل بين حلاله وحرامه. وقد روى حارث ابن نبهان عن ابان بن عثمان عن النبى صلعم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانّه ما افسد جيش قطّ الا * قذف الله فى قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غلّ جيش قط الا سلّط الله عليهم الرجلة i وانهوا جيوشكم عن الزنا فانه ما زنا جيش قطّ الا سلّط الله عليهم الموتان وقال ابو الدرداء ايها الناس عمل صالح قبل الغزوة فانما تقاتلون باعمالكم والعاشر ان لا يمكن احدًا من جيشه ان يتشاغل

---

a) M. ثلاثة b) M. haec addit quae paullo post leguntur: لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك c) M. omittit. d) M. ورشد امره e) M. والثالث f) M. omittit. g) Vid. Freytag. chrest. gram. hist. ٩٣ h) M. بالتزايد i) M. sic exhibet: الا سلط الله عليهم الرجلة وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش الا قذف الله الرعبة فى قلوبهم

بتجارة او زراعة لصرفه لاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد روى عن النبى صلعم انه قال بُعثتُ مرغمة ومرحمة ولم ابعث تاجرًا ولا زارعًا وان شرّ هذه الامة التجار والزرّاع a الا من شحّ على b دينه وغزا نبىّ من انبياء الله تعالى فقال لا يغزون معى رجل بنا بناء لم يكمّله و لا رجل تزوّج بامراة c لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعًا لم يحصده

فصل والقسم الرابع من احكام d هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد وهو ضربان احدها ما يلزمهم فى حق الله تعالى والثانى ما يلزمهم فى حقّ الامير عليهم فامّا اللازم لهم فى حقّ الله تعالى فاربعة اشياء احدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بان e لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه وقد f كان الله تعالى فرض فى اوّل الاسلام على كلّ مسلم g ان يقاتل عشرة من المشركين فقال يا ايها النبى حرّضْ المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفًا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون h ثم خفّف الله عزّ وجلّ عنهم عند قوة الاسلام وكثرة اهله فاوجب على كلّ مسلمن لاقى العدو ان يقاتل رجلين منهم فقال الان خفّف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين i وحرّم على كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحد k حالتين اما ان يتحرّف لقتال فيولّى لاستراحه او لمكيده

---

a) P. الزارعون b) P. عن c) M. امراة d) M. omittit. e) M. وان f) M. فقد g) M. منكر h) Sur. 8, 66. i) Sur. 8. 67. k) M. لاحدى

ويعود الى قتالهم واما ان يتحيز الى فئة اخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولّهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله *a* وسواء قربت الفئة التى يتحيز اليها او بعدت قد *b* قال عمر رضى الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه انا فئة كل *c* مسلم ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلا *d* ان يولّى عنهم غير متحرّف لقتال ولا *e* متحيزا الى فيّة هذا مذهب الشافعى واختلف اصحابه *f* فيمن عجز عن مقاومة مثليه واشرف على القتل *g* فى جواز انهزامه وقالت طايفة *h* لا يجوز ان يولى عنهم منهزما وان قتل لنصّ فيه وقالت طايفة يجوز ان يولى ناويا ان يتحرف لقتال او يتحيز الى فئة ليسلم *i* من القتل وما تمّ *k* لخلاف فانه وان عجز عن المصابرة فليس *l* يعجز عن هذه النية وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنصّ فيه منسوخ وعليه ان يقاتل ما *m* امكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل والثانى ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه *n* من الاديان ليُظْهِره على الدين كلّه ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد جايزا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى اوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل ما لاقى فيكون اكثر ثباتا وابلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين فان رسول الله صلعم لما جمع اسرى بدر وكانوا اربعة

---

a) Sur. 8, 16. *b*) M. فقد *c*) M. لكلّ *d*) M. سبيلا post يجد ponit. *e*) M. او *f*) M. omittit. *g*) M. addit ان ثبت *h*) M. addit منهم *i*) M. فيسلم *k*) M. ثم *l*) فلن *m*) M. بما *n*) M. خلفه

Digitized by Google

واربعين رجلا بعد ان قتل فى المعركة من اشراف قريش مثلهم
شاور اصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقتل اعداء الله ايمة
الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذبوك واخرجوك وقال ابو بكر ثم
عشيرتك واصلك *a* تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار
فدخل رسول الله صلعم المدينة قبل الاسرى بيوم فمن قايل
بالقول * ما قال *b* عمر ومن قايل بالقول ما قال ابو بكر ثم خرج
رسول الله صلعم على اصحابه وقال ما قولكم فى هذين الرجلين
ان مثلهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال نوح رب لا تذر *c*
على الارض من الكافرين ديارا وقال موسى ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم *d* وقال عيسى ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وقال ابراهيم فمن
تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ان الله سبحانه
ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة ويلين
قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وان *e* يكن منكم عيلة *f*
فلا ينقلب احد منكم * الا بفداء *g* او * ضربة *h* عنق وفاداه
كل اسير باربعة الاف درم وكان فى الاسرى العباس بن عبد
المطلب اسره ابو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وابو اليسر
رجلا مجتمعا فقال النبى صلعم لابى اليسر كيف اسرت العباس
يا ابا اليسر قال يا رسول الله لقد اعانى عليه رجل ما رايته قط
هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلعم لقد اعانك عليه ملك

---

a) P. اهلك *b*) M. الذى قال به, et sic etiam paullo post.
c) O. sine punctis. *d*) M. addit فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم *e*) M. ان *f*) Codd. وعليه, P. vertit: كه صاحب عيال
g) M. omittit. *h*) Codd. وضربه, P. ضرب

كريم وقال للعبّاس افْدِ نفسك وابنى *a* اخيك عقيل بن ابى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك *b* عتبة *c* بن عمرو فقال يا رسول الله انّى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى فقال رسول الله صلعم اعلم باسلامك فان كنت *d* ما قلت فانّ الله سبحانه يجزيك ففدا العبّاس نفسه بمائة اوقية وفدا كلّ احد من ابنى اخيه وحليفه باربعين اوقية ونزل فى العبّاس قوله تعالى يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرًا يوتكم خيرًا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم *e* فلما اخذ رسول الله صلعم فداء اسرى بدر لفقراء المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال *f* ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض يعنى به القتل تريدون عرض الدنيا * يعنى مال الفداء *g* والله يريد الاخرة يعنى العمل بما يوجب ثواب الاخرة والله عزيز حكيم يعنى *h* عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما اراده لكم لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما اخذتم عذاب عظيم يعنى به مال الفدا الماخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة تاويلات احدها لولا كتاب من الله سبق فى اهل بدر ان لا يعذّبهم لمسّكم فيما اخذتم *i* من فدا اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد والثانى لولا كتاب من الله سبق فى انّه يستحلّ الغنايم لمسّكم فى تعجيلها من اهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من الله سبق ان لا يواخذ احدًا بعمل *k* اتاه على جهالة لمسّكم

---

a) Sic e. P. correxi, reliqui وابن *b*) M. خليفك *c*) M. عبينة *d*) M. تكن *e*) Sur. 8, 71. *f*) Sur. 8, 68. *g*) M. omittit. *h*) M. omittit. *i*) M. اخذوه *k*) M. على عمل

فيما اخذتموه a عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلعم بعد نزول هذه الاية لو عذّبنا الله b فى هذه الاية يا عمر ما نجا غيرك والثالث من حقوق الله تعالى ان يؤدّى الامانة فيما حازه من الغنايم ولا يغلّ احد c منهم شيًا حتى يقسم بين جميع الغانمين ممّن d شهد الوقعة * وكانوا على العدو يدًا e لانّ لكلّ واحد منهم فيها حقّا قال الله تعالى f وما كان لنبى ان يغلّ ومن يغلل يات بما غلّ يوم القيامة وفيه ثلاثة تاويلات احدها وما كان لنبى ان يغلّ اصحابه ويخونهم فى غنايمهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه والثانى وما كان لنبى ان يغلّه اصحابه ويخونوه فى غنايمهم وهذا قول الحسن وقتادة والثالث ما كان لنبى ان يكتم اصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا قول محمد بن اسحق والرابع من حقوق الله تعالى ان لا يمايل من g المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة دين الله ذا مودّة فانّ حقّ الله اوجبُ ونصرة دينه الزم قال الله تعالى h يا ايها الذين امنوا لا تتّخذوا عدوّى وعدوّكم اولياء تلقون اليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق الاية نزلت فى حاطب ابن ابى بلتعة وقد كتب كتابًا الى اهل المكّة حين همّ رسول الله صلعم بغزوهم يعلّمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذه مع سادة مولاة لبنى عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليها i فانفذ عليًا والزبير فى اثرها حتى اخذاها k من قرن l

a) M. اخذتم b) M. omittit. c) Solus O. omittit. d) M. فمن, L. فيمن e) M. omittit. f) Sur. 3, 155. g) M. omittit. h) Sur. 60, 1. i) M. على ذلك k) M. اخرجاه l) M. شعر addit.

راسها فدعا حاطبًا وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله يا رسول الله انّى لمومن بالله ورسوله ما كفرتُ ولا بدلتُ ولكنّى امرء ليس لى فى القوم اصل *a* ولا عشيرة وكان لى بين اظهرهم *b* * اهل وولد *c* فطالعتهم *d* بذلك وعفا عنه رسول الله صلعم واما ما يلزمهم فى حقّ الامير عليهم فاربعة اشياء احدها التزام طاعته والدخول فى ولايته لانّ ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى *e* يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وفى اولى الامر تاويلان احدهما انّهم الامراء وهذا قول عباس رضوان الله عليه والثانى انهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى ابو صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلعم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصانى والثانى ان يفوضوا الامر الى رايه ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف اراءهم فتختلف كلمتهم ويفترق *f* جمعهم قال تعالى *g* ولو ردّوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وجعل تفويض الامر الى وليه *h* سببًا الى حصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفى عليه بيّنوه له واشاروا به عليه ولذلك *i* ندب الى المشاورة ليرجع بها الى الصواب والثالث ان يسارعوا الى امتثال الامر والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عمّا امرهم به واقدموا الى ما نهاهم عنه فله تاديبهم على المخالفة بحسب احوالهم ولا

---

a) M. اهل *b*) L. ظهر *c*) M. ولد solummodo. *d*) M. تانيف كردم دل ايشانرا باين مكتوب P. فطالعناهم *e*) Sur. 4, 62. *f*) M. ويتفرق *g*) Sur. 4, 85. *h*) M. رايه *i*) M. كذلك

Digitized by Google

يغلّظ فقد قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك *a* وروى سعيد بن المسيّب ان النبى صلعم قال خيرُ دينكم أيْسرُه والرابع ان لا ينازعوه فى الغنايم *b* اذا قسمها ويرضوا * به بعدل *c* القسمة عليهم فقد سوّى الله تعالى فيها *d* بين الشريف والمشروف ومائل بين القوى والضعيف وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان الناس اتبعوا رسول الله صلعم عام حُنَيْن يقولون اقسم علينا فيئنا حتى الجَوْه الى شجرة فاختطف *e* عنه رداءه فقال ردّوا علىّ ردائى ايها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نعمًا لقسمتُه عليكم وما الفيتمونى *f* بخيلا ولا جبّانا ولا كذوبا ثم اخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال ايها الناس والله ما لى من فيئكم لا *g* ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم فادّوا الخيط والمِخْيط فان الغلول يكون على اهله عارًا ونارًا وشنارًا يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبّة من خيوط شَعْر فقال يا رسول الله اخذتُ هذه الكبّة اعمل بها برذعةً بعير لى قد دبر فقال اما نصيبى منها فَلَكَ فقال اما اذا بلغتُ *h* هذا فلا حاجة لى فيها *i* ثم طرحها بين يديه

فصل والقسم الخامس من احكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو ما صابروا وان تطاولت به *k* المدّة ولا يولّى عنهم وفيه قوة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله ولعلكم تفلحون *l* وفيه ثلاثة تاويلات احدها اصبروا على

---

a) Sur. 3 153. *b*) M. الغنيمة *c*) M. منه بتعديل *d*) M. ما
e) M. فاختطفت *f*) M. تجدونى *g*) M. omittit. *h*) P. الى addit. *i*) M بها *k*) M. وفيهم, P. omittit. *l*) Sur. 3, 200

Digitized by Google

طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا فى سبيل الله وهذا قول الحسن والثانى اصبروا على دينكم وصابروا الوعد *a* الذى وعدكم ورابطوا عدوّى وعدوّكم وهذا قول محمد بن كعب والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد بن اسلم واذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفر بخلصة من اربع خصال احداهنّ ان يسلموا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويقرّوا على ما ملكوا *b* من بلاد واموال قال رسول الله صلعم أُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منّى دماءهم واموالهم الا بحقّها وتصير بلادهم اذا اسلموا دار الاسلام يجرى عليهم حكم الاسلام ولو اسلم فى معركة الحرب منهم طايفة قلّت او كثرت احرزوا باسلامهم ما ملكوا فى دار الحرب من ارض ومال فان ظهر على دار الحرب لم يغنم اموال من اسلم وقال ابو حنيفة يغنم ما لم ينقل من ارض ودار ولا يغنم ما ينقل من *c* مال ومتاع وهو خلاف السنّة قد اسلم فى حصار بنى قريظة *d* ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فاحرز اسلامهما اموالهما ويكون اسلامهم *e* اسلامًا لصغار اولادهم *f* ولكلّ حمل كان لهم وقال ابو حنيفة اذا اسلم كافر فى دار الاسلام لم يكن اسلامًا لصغار ولده ولو اسلم فى دار الحرب كان اسلامًا لصغار ولده ولا يكون اسلامًا للحمل وتكون زوجته والحمل فيئا ولو دخل مسلم دار الحرب * فاشترى فيها *g* ارضًا ومتاعًا لم يملك *h* عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان

---

a) M. العدو ورابطوا *b*) M. ملكوه *c*) O. omittit. *d*) M. قريضة *e*) Codd. اسلامهما *f*) M. اولادهما *g*) M. واشترى *h*) P. sic vertit: واكر مسلمانى داخل دار الحرب

Digitized by Google

مشتريها احقّ بها وقال ابو حنيفة يكون ما ملكه *a* من ارض فيئًا *b* والخصلة الثانية ان يظفر الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم ويقتل من لم يحصل فى الاسر منهم ويكون فى الاسرى مخيرًا فى استعمال الاصلح من اربعة امور احدها ان يقتلهم صبرا بضرب العنق والثانى ان يسترقهم ويجرى عليهم احكام الرق من بيع او عتق والثالث ان يفادى بهم على مال او اسرى والرابع ان يمنّ عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب *c* وفيه وجهان احدهما انّه ضرب رقابهم صبرًا بعد القدرة عليهم والثانى انه قتالهم بالسلاح والتدبير *d* حتى يفضى الى ضرب رقابهم فى المعركة ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق يعنى بالاثخان الطعن وبشدّ الوثاق الاسر فاما منًّا بعد واما فداء *e* وفى المن قولان احدهما انه العفو والاطلاق كما منّ رسول الله صلعم على ثُمامة بن أُثال بعد اسره والثانى انه العتق بعد الرقّ وهذا قول مقاتل واما الفداء ففيه هاهنا قولان احدهما انه المفاداة على مال يوخذ او اسير يطلق كما فادى رسول الله صلعم اسرى بدر على مال وفادى فى بعض المواطن رجلا برجلين والثانى انه البيع وهو قول مقاتل حتى تضع الحرب اوزارها *f* وفيه تاويلان احدها اوزار الكفر بالاسلام والثانى اثقال الحرب وهو السلاح

شد بس زمينى انجا خريد يا متاعى را انجا تملّك نمود جون مسلمانان بر انجا ظفر يافتند مشترى مذكور بان احقّ است

a) M. يملك *b*) M. omittit. *c*) Sur. 47, 4. *d*) M. باليدين *e*) M. addit حتى تضع الحرب اوزارها *f*) Sur. 47, 5; male in editione Flugeliana impressum est تضع pro تضع

فى المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان احدهما سلاح المسلمين بالنصر والثانى سلاح المشركين بالهزيمة ولهذه الاحكام الاربعة شرح * يُذْكَر مع *a* قسمة الغنيمة من بعد والخصلة الثالثة ان يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز ان يقبله منهم ويوادعهم على ضربين احدهما ان يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجًا مستمرًّا فهذا المال غنيمة لانّه ماخوذ بايجاف خيل وركاب فيقسم بين *b* الغانمين ويكون *c* ذلك امانا *d* لهم فى الاكتفاء *e* عن قتالهم فى هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعده *f* والضرب الثانى ان يبذلوه فى كلّ عام فيكون هذا *g* خراجا مستمرًّا ويكون الامان *h* به مستقرًّا والماخوذ منهم فى العام الاوّل غنيمة تقسم بين الغانمين وما يوخذ فى *i* الاعوام المستقبلة *k* يقسم فى اهل الفئ ولا يجوز ان يعاود *l* جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه واذا *m* دخل احدهم الى دار الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله فان منعوا المال زالت الموادعة وارتفع *n* الامان ولزم جهادهم كغيرهم من اهل الحرب وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لامانهم لانّه حقّ عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون *o* * فاما حمل اهل الحرب هدية ابتدوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها لانّ العهد ما كان

---

a) L. بذكر *b*) M. على *c*) M. فيكون *d*) M. امان *e*) M. الاكتفاف *f*) M. بعد *g*) M. omittit. *h*) M. الامر *i*) M. من *k*) M. addit فئ *l*) M. يعاد *m*) M. فاذا *n*) M. لم يقع, P. ومنقطع شود *o*) P. همجو ساير ديون

عن عقدٍ a والخصلة الرابعة ان يسالوا b الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذّر الظفر بهم واخذ المال منهم ان يهادنهم على المسالمة فى عدّة مقدّرة بعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد اذن له فى الهدنة او فوّض الامر اليه قد هادن رسول الله صلعم قريشًا عام الحُدَيبية عشر سنين ويقتصر فى مدّة الهدنة على اقلّ ما c يمكن ولا يجاوز اكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر منها بطلت الهدنة d فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدّتها ولا يجاهدون فيها ما اقاموا على العهد فان نقضوه صاروا حربًا يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحُدَيبية فسار اليهم رسول الله صلعم عام الفتح محاربًا حتى فتح مكّة صلحًا عند الشافعى وعنوة عند ابى حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم أنْ يقتل ما فى ايدينا من رهاينهم قد نقض الروم عهدهم زمن المعاوية وفى يده رهاين فامتنع المسلمون جميعًا من قتلهم وخلّوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ وقال النبى صلعم أنّ الامانة لمن ايتمنك ولا تخُنْ من خانك فاذا لم يجز قتل الرهاين لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربونا e وجب اطلاق رهاينهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مامنهم وان كانوا نرارى نساء واطفالا وجب ايصالهم الى اهاليهم لانّهم أتباع لا ينفردون بانفسهم ويجوز ان يشترط f لهم فى عقد الهدنة ردّ * من اسلم g من رجالهم فاذا اسلم احدهم h

---

a) P. omittit, M. pro اما legit واما, et عقد pro عقدٍ
b) O. يسال c) M. addit يكون ان d) M. المهادنة
e) M. حاربهم f) M. يشرط g) Solus O. omittit.
h) M. احد منهم

ردّ اليهم ان كانوا مامونين على ذمّته a ولم يردّ اليهم ان لم يؤمنوا عليه ولا يشترط ردّ من اسلم من نسائهم لانهنّ ذوات فروج محرّمة فان شرط ردّهن لم يجز ان يردّوا ودُفع الى ازواجهن مهورهنّ اذا طُلِّقْنَ b واذا لم تدع الى عقد الهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم اربعة اشهر فما دون ولا يزيد عليها لقول الله تعالى c فسيحوا فى الارض اربعة اشهر واما الامان للخاصّ فيصحّ ان يبذله كلّ مسلم من رجل وامراة حرّ وعَبْد لقول النبى صلعم المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمّتهم ادناهم يعنى عبيدهم وقال ابو حنيفة لا يصلح امان العبد الا ان يكون ماذونًا له فى القتال

فصل * والقسم السادس d من احكام هذه الامارة السيرة فى نزال العدو وقتاله يجوز لامير الجيش فى حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات قد نصب رسول الله صلعم على اهل الطايف منجنيقا ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم e البيات f والتحريق واذا راى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة او يدخلوا فى السلم صلحًا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحًا قد قطع رسول الله صلعم كروم اهل الطايف فكان سببًا لاسلامهم وامر فى حرب بنى النضير * بقطع نوع g من النخل يقال له الاصفر يُرَى نواه من وراء اللحاء وكانت البِسْحاء h منها احبّ اليهم من

---

a) M. ذمّة, et sic prius P. qui postea in marg. بر خون او correxit. b) M. طلقت c) Sur. 9, 2. d) M. والسادس, L. correxit. e) M. omittit. f) M. النبات, L. correxit, P. omittit. g) O. فقطع نوعًا h) M. et P. النخلة

الوضيع a فقطع بهم وحزنوا له * وقالوا انّما قُطعت نخلة وأُحْرِقَتْ نخلة b * وامّا قُطعَتْ نخلة c فقال سماك اليهودى * فى ذلك d

(المتقارب) ألَسْنَا ورثنا الكتاب الحكيم
على عهد موسى فلم نصرف
واذتم رعاء لشاه عجاف
بسهل تهامة والاحنف
ترون الرعاية مجدا لكم
كذا كلّ دهر بكم مجحف
فيا ايّها الشاهدون انتهوا
عن الظلم والنطف الموكف
لعلّ الليالى وصرف الدهور
يُزيل e من العادل المُنْصف
بقتل النضير واجلايها
وعقر النخيل ولم تخطف f

فاجابه حسان بن ثابت

(الوافر) g هُمُ اوتوا الكتاب فضيّعوه
فهم عُمْىٌ عن التورية بور

---

a) E coniectura, O. الوصيف, P. الوضيف, P. sic vertit: واين نخله مذكوره احبّ بايشان بود از جميع اموال b) O. omittit. c) M. omittit, P. totum locum sic exhibet: بس قطع مى كردند مسلمانان بعضى از آن وميسوختند بعضى از ان d) Solus O. exhibet. e) M. بدل, L. text. يزيل, marg. تُديل f) M. versum omittit. g) M. هُوا

كفرتم بالقران وقد اتاكم *a*
بتصديق الذى قال النذير
فهان على سراة بنى لؤىّ
حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلعم * ذلك بهم *b* جلّ فى صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من اجرٍ وهل علينا فيما تركناه من وزر فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين *c* وفى لينة اربعة اقاويل احدها انها النخلة من ايّ الاصناف كانت وهذا قول مقاتل والثانى انها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث انّها الفسيلة لانها اللين من النخلة والرابع انها جميع الاشجار للينها بالحياة ويجوز ان يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نساء واطفال لانّه من *d* اقوى اسباب ضعفهم والظفر بهم عنوةً وصلحًا واذا استسقى فيهم *e* عطشان كان الامير مخيّرا بين سقيه او منعه كما كان مخيرًا فيه بين قتله او تركه ومن قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد امر رسول الله صلعم بقتلا بدر فالقوا فى القليب ولا يجوز ان يحرق بالنار منهم * حيًّا ولا ميتًا *f* روى عن رسول الله صلعم انّه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد احرق *g* ابو بكر رضى الله عنه قومًا من اهل الردّة ولعلّ ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل فى ثيابه التى قتل فيها ودفن بها *h* ولم

---

a) M. اتيتم *b*) M. omittit. *c*) Sur. 59, 5. *d*) M. omittit. *e*) M. منهم *f*) M. حيّ ولا ميت *g*) M. حرق *h*) Solus O. omittit.

Digitized by Google

يغسل ولم يُصَلَّ عليه قال رسول الله صلعم فى شهداء احد زملوهم بكلومهم فانّهم يُبْعَثُون يوم القيامة واوداجهم تشخب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك بهم *a* تكريمًا لهم واجرًا لحكم الحياة فى ذلك قال الله تعالى ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله امواتًا بل احياء عند ربّهم يرزقون *b* وفيه تاويلان احدهما انهم احياء فى الجنّة بعد البعث *c* وليسوا فى الدنيا باحياء والثانى وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل احياء استعمالا لظاهر النصّ فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجيش فى دار الحرب من اكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدّوا القوت والعلوفة الى ما سواهم من ملبوس ومركوب فان دعتهم الضرورة الى ذلك كان ما لبسوه او ركبوه او استعملوا مسترجعًا منهم فى الغنم ان كان باقيا ومحتسبًا عليهم من *d* سهمهم ان كان مستهلكًا *e* ولا يجوز لاحد منهم ان يطاء جارية من السبى الا بعد ان يعطاها بسهمه فيطاها بعد الاستبراء فان وطيّها قبل القسمة عُزِرَ ولا يحدّ لان له فيها سهمًا ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الى الغنيمة فان احبلها لحق به ولدها وصارت به امّ ولد له ان ملّكها وان وطئ من لم يدخل فى السبى حدّ لانّ وطيّها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقت فاذا عقدت هذه الامارة على غزاة واحدة لم يكن لاميرها ان يغزو غيرها سواء غنم فيها او لم يغنم واذا عقدت عمومًا عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو فى كلّ وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الا قدر

---

a) M. omittit. *b*) Sur. 3, 163. *c*) M. الموت, O. addit فى الجنة, P. در قيمة *d*) M. فى *e*) M. تالفا

الاستراحة واقلّ ما يُجزيه ان لا يعطّل عامًا من جهاد a ولهذا الامير اذا فوّضت اليه الامارة على المجاهدين ان ينظر فى احكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم او تطوّع ولا ينظر فى احكام غيرهم ما كان سايرا الى ثغره b فاذا استقرّ فى الثغر الذى تقلّده جاز ان ينظر فى احكام جميع اهله من مقاتلته ورعيته وان كانت امارته c خاصة اجرى عليها حكم الخصوص

الباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين * من قتال d ينقسم ثلاثة اقسام قتال اهل الرّدة وقتال اهل البغى وقتال المحاربين فاما القسم الاوّل فى قتال اهل الرّدة فهو ان يرتدّ قوم حُكم باسلامهم اما بان ولد على فطرة الاسلام او اسلموا عن كفر فكلا e الفريقين فى حكم الردة سواء فاذا ارتادّوا عن الاسلام الى اىّ دين انتقلوا اليه ممّا يجوز ان يقرّ اهله عليه كاليهوديّة والنصرانية او لا يجوز ان يقرّ اهله عليه كالزندقة والوثنيّة لم يجز ان يقرّ من ارتادّ اليه لانّ الاقرار بالحقّ يوجب التزام احكامه f قال رسول الله صلعم من بدل دينه فاقتلوه فاذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدّوا عنه من دين الحقّ الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من احد امرين احدهما g ان يكونوا فى دار الاسلام اشذاذا h

---

a) M. جهاده b) M. ثغر c) M. امارة d) Deest in M. e) M. وكلا f) P. حكم وى g) M. أما h) O. اشذاذا, M. شذاذا

Digitized by Google

وافرادا *a* لم يتحيزوا بدار يتميّزون *b* بها عن المسلمين فلا حاجة بنا *c* الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة وكشف *d* عن سبب ردّتهم فان ذكروا شبهة فى الدين اوضحت لهم بالحجج *e* والادلّة حتى يتبيّن لهم الحقّ واخذوا بالتوبة ممّا دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من كل *f* ردّة وعادوا *g* الى حكم الاسلام كما كانوا وقال ملك لا أقبل توبة من ارتد الى ما يستشريه من الزندقة الا ان يبتديها من نفسه واقبل توبة غيره من المرتدّين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة *h* والصيام فى زمان الردّة لاعترافه بوجوبه قبل الردّة وقال ابو حنيفة لا قضاء عليهم كمن اسلم عن كفر ومن كان من المرتدّين قد حجّ فى الاسلام *i* * قبل الردة لم يبطل حجّه بها *k* ولم *l* يلزمه قضاوه بعد التوبة وقال ابو حنيفة قد بطل بالردّة والزمه القضاء *m* بعد التوبة ومن اقام على ردته ولم يتُب وجب قتله رجلًا كان او امراة وقال ابو حنيفة لا اقبل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله صلعم بالردة امراة كانت تكنّى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتدّ على ردّته *n* بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منهم امراة واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال او * يؤجلون *o* فيه ثلاثة ايام على قولين احدهم بتعجيل *p* قتلهم فى الحال ليلا

---

a) M. او افرادا, M. recte. *b*) M. تميزون *c*) L. بها *d*) M. ويكشف *e*) O. بالحجة *f*) Solus O. كل omittit. *g*) O. addit فيها, M. عنها, *h*) O. الصلواة *i*) M. addit بعد الردّة *k*) Desunt in M. *l*) M. لم *m*) M. قضاوه *n*) M. الردة *o*) M. يُحلّون ثلثا ثانيا فيهم *p*) M. تعاجيل

يؤخر لله عز وجل حق والثانى ينظرون ثلاثة ايام لعلّهم ان يستدركوه بالتوبة قد*a* انظر على *b* عليه السلام المستورد العجلى بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ويقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت لانّه أبطأ *c* قتلاً من السيف الموحّى وربّما استدرك *d* * به التوبة *e* واذا قتل لم يغسل ولم يصلّ عليه وورى مقبورا ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم *f* ولا فى مقابر المشركين لما تقدم *g* له من حُرْمة *h* الاسلام الثابتة *i* لهم ويكون ماله فيئًا فى بيت مال المسلمين مصروفًا *k* فى اهل الفئ لانّه لا يرثه عنه مناسب من مسلم ولا كافر وقال ابو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة * ويكون ما كسبه بعد الردة فيئًا وقال ابو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة *l* وبعدها *m* فاذا لحق المرتدّ بدار الحرب كان ماله فى دار الاسلام موقوفا عليه فان عاد الى الاسلام اعيد عليه وان هلك على الرّدّة صار فيئا وقال ابو حنيفة أحكم بموته اذا صار الى دار الحرب *n* واقسم ماله بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقى فى ايديهم من ماله ولم اغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدّين اذا لم ينحازوا

---

a) M. وقد *b*) M. addit بن ابى طالب *c*) M. ابقى, sic prius in L., sed postea in ابطا correctum est. *d*) L. in marg. استنزل *e*) M. بالتوبة *f*) P. addit حيّا وميّتا *g*) O. تقدمت *h*) M. نمّة *i*) M. المباينة *k*) M. addit فى مصالحهم *l*) Desunt in M. *m*) M. addit عنه يورث, L. ولا يورث عنها, sed لا alia manu supra lineam. *n*) M. الكفر, L. in marg. الحرب

Digitized by Google

الى دار وكانوا اشذاذا بين المسلمين والحال الثانية ان يتحازوا الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردّة بعد مناظرتهم على الاسلام ويصلح دلايله a ويجرى على قتالهم بعد الانذار b والاعذار حكم قتالهم c اهل الحرب فى قتلهم غرّة d وبياتا ومصافّتهم فى الحرب جهارًا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن اسر منهم جاز قتله صبرا ان لم يتب ولا يجوز ان يسترقّ عند الشافعى رحمه الله واذا ظهر عليهم لم تُسْبَ ذراريهم وسواء من ولد منهم فى الاسلام او بعد الردّة وقيل ان من e ولد منهم بعد الردّة جاز سبيه وقال ابو حنيفة يجوز سبى من ارتدّ من نسايهم اذا لحقن f بدار الحرب واذا غنمت اموالهم لم تقسم فى الغانمين وكان g مال من قتل منهم فيئا ومال الاحياء موقوفًا ان اسلموا ردّ عليهم وان هلكوا على ردّتهم صار فيئًا وما اشكل عنه اربابه من الاموال المغنومة h * صار فيئًا اذا وقع الاياس من معرفتهم وما استهلكه * المسلمون عليهم فى ثائرة الحرب لم يضمن اذا اسلموا وما استهلكوا k من اموال المسلمين فى غير l ثايرة الحرب مضمون عليهم واختلف فى ضمان ما استهلكوه فى ثايرة الحرب على قولين احدهما يضمنونه لانّ معصيتهم بالردّة لا تُسْقط عنهم غرم الاموال المضمونة والثانى لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم

---

a) M. دلالته *b*) Sic prius L., sed post in ارتداد mutavit. *c*) L. vocem expunxit. *d*) M. عنوة et sic prius L., quod postea in غرّة mutavit. *e*) Deest in L. *f*) M. لحق *g*) Solus O. وان كان *h*) M. المعنوية *i*) Solus O. omittit. *k*) Desunt in M., L. marg. *l*) Deest in M.

Digitized by Google

ومال *a* قد اصاب اهل الردّة على عهد ابى بكر *b* رضى الله عنه نفوسا واموالاً عرف مستهلكوها فقال عمر رضى الله عنه يدرون *c* قتلانا ولا ندرى *d* قتلاهم فقال ابو بكر لا يدرون قتلانا ولا ندرى قتلاهم فجرت بذلك سيرتُه وسيرةُ مَنْ بعده قد اسلم طُلَيْحة بعد ان سُبى وقد *e* قتل وسبا فاقرّه عمر رضى الله عنه بعد اسلامه ولم ياخذه بدم ولا مال ووفد ابو شجرة بن عبد العزى وكان من اهل الردّة على عمر* بن الخطاب *f* رضى الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال *g* اعطينى فانّى ذو حاجة فقال من انت فقال* ابو شجرة فقال *h* اى عدوّ الله الست الذى تقول

(الطويل) ورُوّيتُ رمحى من كتيبة خالد
وانى لارجوا بعدها ان اعمرا

وجعل *i* يعلوه بالدّرة فى رأسه وحتى ولى راجعًا الى قومه وهو يقول شعر

(البسيط) صنّا *k* علينا ابو حفص بنايله
وكل مختبط يومًا له ورق
ما زال يضربنى حتى حَدَثْتُ *l* له
وحال من دون بعض البغية الشفق
لما رهبت *m* ابا حفص وشرطته
والشيخ يقرع *n* احيانا فينحمق

---

a) M. او مال *b*) M. addit الصديق *c*) M. يدون *d*) M. ندلى *e*) M. وكان قد, L. كان quod prius habebat, delevit. *f*) Desunt in M. *g*) Cf. Tabar. ann. ed. Kosegarten I, 122 seqq. *h*) Solus O. omittit. *i*) M. ثم جعل *k*) M. ضنّ *l*) M. جدبت *m*) P. رضيت, L. وهبت in رهبت mutavit. *n*) P. يفرع

Digitized by Google

فلم يعرض له عمر رضى الله عنه سوى التعزير لاستظالته a
بعد الاسلام ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب
فاما ما تفارق به دار الاسلام فمن اربعة اوجه احدها انه لا
يجوز ان يهادنوا على الموادعة فى ديارهم ويجوز ان يهادن اهل
الحرب والثانى انه لا يجوز ان يصالحوا على مال يقرون b به على
ردتهم ويجوز ان يصالح اهل الحرب والثالث انه لا يجوز استرقاقهم
ولا سبى نسائهم ويجوز ان يسترق اهل الحرب ويسبى نسائهم
والرابع انه لا يملك الغانمون اموالهم ويملكوا ما غنموه من مال c
اهل الحرب وقال ابو حنيفة رضى الله عنه قد d صارت ديارهم
بالردة دار حرب ويسبون e ويغنمون ويكون ارضهم فيئا وهم عنده
كعبدة الاوثان من العرب واما ما يفارق به دار الاسلام فمن اربعة
اوجه احدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين والثانى
اباحة دمايهم اسرى وممتنعين والثالث يصير اموالهم فيئا لكافة
المسلمين والرابع بطلان مناكحتهم بمضى العدة وان f اتفقوا
على الردة وقال ابو حنيفة تبطل مناكحتهم بارتداد احد الزوجين
ولا تبطل بارتدادهما g معا ومن ادعيت عليه الردة فانكرها * كان
قوله مقبولا h بغير يمينه ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر
مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع قوم من
اداء الزكاة الى الامام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين

---

a) M. لاشتطاطه b) O. يقروا c) Deest in M. d) Totus locus inde a verbis قد صارت usque ad verba لا يقاتلون pag. ٩٥ lin. 3 in M. deest, sed in L. margine exhibetur. e) L. addit فيها كما يسبى نساء اهل الحرب f) ولو L. g) M. ارتدادهما h) L. فقوله مقبول

يجرى عليهم حكم اهل a الردة ولو امتنعوا من ادايها مع الاعتراف بوجوبها b كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة مع تمسّكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا c ولكن شحّحنا على اموالنا فقال عمر رضى الله عنه على ما نقاتلهم ورسول الله صلعم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منّى دماءهم واولادهم الا بحقّها d قال e ابو بكر هذا من حقّها ارايت لو سالوا f ترك الصلاة ارايت لو سالوا ترك الصيام ارايت لو سالوا ترك الحجّ فاذّا g لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلّت والله لو منعونى عناقا وعقالا ممّا اعطوه h رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه فقال عمر رضى الله عنه فشرح i الله صدرى للذى شرح له k صدر ابى بكر رضى الله عنه وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة فى شعره حين يقول l

(الطويل) الا فاصبحينا قبل نأيرة الفاجر
لعلّ منايانا قريب ولا ندرى
اطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا عجبًا ما بال مُلْكِ ابى بكر

---

a) Deest in O. b) Solus O. بها c) P. اسلامنا d) P. addit وحسابهم على الله e) M. فقال f) L. ubique ساوا in سالوا mutavit. g) P. et M. اذن h) Solus P. اعطوا i) P. in textu فـرّج, sed in interpret. شـرح k) Deest in M. l) Solus L. شـعـر addit. De versibus vid. Tabar. I pag. 84.

Digitized by Google

فانّ a الذى * سَالُوكُم فمنعتموا
لكالتمر b او احلى اليهم من التمر
سنمنعكم ما كان فينا بقية
كرام على العزّاء فى ساعة العُسْر

الفصل c فى قتال اهل البغى واذا بغت طايفة من المسلمين وخالفوا راء الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيّزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتدّ d اليهم اليد تركوا e ولم يحارَبوا واجريت عليهم احكام f العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود قد g عرض قوم h من الخوارج لعلى بن ابى طالب رضوان الله عليه لمخالفة رايه وقال احدهم وهو يخطب على منبره لا حكم الا لله فقال على رضى الله عنه كلمة حقّ أُريدَ i بها بَاطِلٌ لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا k فيها اسم الله ولا نَبْدَأُكم بقتال l ولا نمنعكم m الفئ * ما دامت ايديكم n معنا فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحقّ وموافقة الجماعة

---

a) M. وان b) Solus P. contra metrum سالوا منعناهم لتمر; de لكالتمر vide al-fiyyam ed. Dieterici pag. ١٨١. c) Solus L. addit الثانى d) M. تُمَدّ e) L. توركوا f) P. addit اهل g) M. وقد h) Deest in L. i) M. ارتدّ, Alsharast. ٨٧, 12. k) Sic P., O. نذكروها, M. يذكر l) M. لقتال m) M. addit من n) P. نُمتُم

Digitized by Google

وجاز للامام ان يعزّر منهم من تظاهر بالفساد * ادبًا وزجرًا a ولم يتجاوزه b الى قتل ولا حدّ روى عن النبى صلعم انّه قال لا يحلّ دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتال نفس بغير نفس فان اعتزلت هذه الفئة الباغية اهل العدل c وتحيّزت * بدار تميّزت d فيها عن مخالطة الجماعة فان لم تمتنع عن حقّ ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتادية الحقوق قد e اعتزلت طايفة * من الخوارج f عليا عليه السلام بالنهروان فولّى عليهم عاملًا اقاموا على طاعته زمانًا وهو لهم موادع الى ان قتلوه فانفذ اليهم ان g سَلِّموا الىّ قَاتِلَه فابوا وقالوا كلّنا قَتَلَه h قال فاستسلِموا الى أَقْتَلَ منكم i وسار اليهم فقتل اكثرهم وان امتنعت هذه الطايفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم امامًا ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الاموال غَصْبًا لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردود لا يثبت به حق وان k فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم اماما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا بامره الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالردّ الا لما l اجتبوه بالمطالبة وحوربوا فى الحالين على سواء * لينزعوا عن المباينة ويفيئوا m الى الطاعة

---

a) Desunt in P. b) Solus O. يتجاوزوه c) M. addit قد, O. addit فى دار d) Desunt in O. e) M. وقد f) Desunt in M. g) Deest in O. h) M. قتلة i) M. اقيد, L. قيد; P. vertit: بس اقدم خودرا بمن فرستيد k) M. فان l) L. لما in على ما mutavit. m) M. الشرعة للمباينة وتفيوا, sic

Digitized by Google

قال الله تعالى وتبارك وان a طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل فيه واقسطوا ان الله يحبّ المقسطين وفى قوله فان بغت احداهما على الاخرى وجهان احدهما بغت بالتعدى * فى القتال b والثانى بغت بالعدول عن الصلح وقوله فقاتلوا التى تبغى يعنى بالسيف ردعا من البغى وزجرا عن المخالفة وفى قوله حتى تفىء الى امر الله وجهان احدهما حتى ترجع الى الصلح الذى امر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جُبَيْر والثانى الى كتاب الله وسنّة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قتادة فان فات اى رجعت عن البغى فاصلحوا بينهما بالعدل فيه وجهان احدهما بالحق والثانى بكتاب الله فاذا قلد الامام اميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدّم قبل c القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم d اذا اصرّوا على البغى كفاحا e ولا يهجم عليهم غرّة وبياتا ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من f ثمانية اوجه احدها ان يقصد بالقتال ردّعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز ان يعتمد قتل المشركين والمرتدين والثانى ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال اهل الردّة والحرب مقبلين ومدبرين والثالث ان لا يجهز g على جريحهم وان جازت الاجازة h على جرحى المشركين

---

etiam prius L., sed postea correxit. *a*) Sur. 49, 9. *b*) L. بالقتال *c*) M. على et sic prius L., quod postea in قبل mutavit. *d*) M. يقاتلهم *e*) Deest in P. *f*) M. فى *g*) M. يحار *h*) Sic O., cf. lex. sub جاز, M. الاجارة

Digitized by Google

المرتدّين امر على عليه السلام مناديه ان ينادى يوم الجمل الا لا يُتبَع مُدْبِرٌ ولا يذفّف على جريح والرابع ان لا يقتل *a* اسراهم وان قتل اسرى *b* المشركين والمرتدّين ويعتبر احوال من فى الاسر منهم فمن امنت رجعته الى القتال اطلق ومن لم تومن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق *c* ولم يجز ان يحبس بعدها اطلق الحجاج اسيرا من اصحاب قَطَرى بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غلّ يدًا مُطْلِقُها واسترقّ رقبةً مُعْتِقُها وانشا يقول شعر *d*

(الكامل) اقاتل الحجاج عن سلطانه
بيد تُقِرّ بانّها مَوْلاتُه
انّى اذًا لاخو الزيارة *e* والذى
شهدت باقبح فعله غدراتُه
ما ذا اقول اذا برزت ازاءه *f*
فى الصفّ واحتجّت له فعلاتُه
اأقول جاد علىّ لا انّى اذًا
لأَحَقُّ من جادت عليه ولاتُه
وتحدّث الاقوام ان صنايعًا
غرست لدىّ فحنظلت *g* نخلاتُه

والخامس ان لا يغنم اموالهم ولا يسبى *h* ذراريهم روى عن رسول الله صلعم انه قال منعت دار الاسلام ما فيها واباحت دار الشرك

---

a) M. يقاتل *b*) Solus M. من addit. *c*) M. اطلق
d) Deest in M. *e*) M. الدناه *f*) M. له *g*) M. فحطلت
h) M. تسبى

*

Digitized by Google

ما فيها والسادس ان لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد *a* ولا ذمّى وان جاز ان يستعان بهم على قتال اهل الحرب والردّة والسابع ان لا يهادنهم الى مدّة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدّة لم يلزم *b* فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم *c* القوّة عليهم وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر فى المال فان كان من فيئهم او من صدقاتهم لم يردّه عليهم وصرفت *d* الصدقات فى *e* اهلها والفىء فى مستحقيه *f* وان كان من خالص اموالهم لم يجز ان يملكه *g* عليهم *h* ووجب ردّه اليهم *i* الثامن ان لا ينصب عليهم العرّادات ولا يحرق عليهم المساكن *k* ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانّها دار اسلام يمنع ما فيها وان بغى اهلها فان احاطوا *l* باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام *m* جاز ان يدفعوا عن انفسهم ما استطاعوا من اعتماد *n* قتلهم ونصب العرّادات عليهم فانّ المسلم اذا اريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من ارادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز ان يستمتع بدوابّهم ولا سلاحهم ولا يستعان به فى *o* قتالهم * ويرفع اليد عنه *p* فى *q* وقت القتال وبعده وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ان يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قايمة وقد قال رسول الله صلعم لا يحلّ مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع اهل العدل

---

a) Deest in M. *b*) Solus O. يلزمه *c*) M. به *d*) M. وصرف *e*) M. الى *f*) M. مستحقّها حقّ *g*) O. يملكوه *h*) Deest in M. *i*) M. addit لانّهم بذلوه على ما قد منعوه *k*) Solus O. المساكين *l*) M. واختلطوا *m*) P. الاصطرام *n*) Deest in P. *o*) M. على *p*) Desunt in P. *q*) M. omittit.

Digitized by Google

لهم اموال ردّت عليهم وما تلف منها فى غير قتال *a* فهو مضمون * على مُتْلِفه وما اتلفوه فى نايرة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما اتلفوا على اهل العدل فى غير نايرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم *b* وما اتلفوه فى نايرة الحرب ففى وجوب ضمانه عليهم قولان احدهما يكون هدرًا لا يضمن والثانى يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تُبْطل حقًا ولا تُسْقط غرمًا فيضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطاء ويُغْسَل قتلى اهل البغى ويصلّى عليهم ومنع ابو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبةً لهم وليس على ميّت فى الدنيا عقوبة وقد قال النبى صلعم فرض على امّتى غسل موتاها والصلوة عليهم واما قتلى اهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم قولان احدهما لا يغسلون ولا يصلّى عليهم تكريمًا وتشريفًا كالشهداء فى قتال المشركين والثانى يغسلون ويصلّى عليهم وان قُتلوا بغيا *c* قد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضى الله عنهما وصلى بعد ذلك على على عليه السلام * وان قتلوا ظلما وبغيا *d* ولا يرث باغٍ قَتَلَ عادلا ولا عادل قَتَلَ باغيا لقول النبى صلعم القاتل لا يرث وقال ابو حنيفة أُوَرّث العادل من الباغى لانّه محقّ ولا اورّث الباغى من العادل لانّه مبطل قال ابو يوسف اورث *e* كلّ واحد منهما *f* من صاحبه لانّه متناول فى قتله واذا مرّ تجار اهل الذمّة بعَشّار اهل البغى فعشر *g* اموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يُجْزِهم الماخوذ منهم بخلاف الماخوذ من الزكوات لانّهم * مرّوا بهم *h* مختارين والزكوات ماخوذة من المقيمين المكرهين *i* واذا

---

a) M. القتال *b*) Desunt in M. *c*) M. addit وظلما *d*) M. omittit. *e*) M. يرث *f*) M. omittit. *g*) M. فعشروا *h*) M. omittit. *i*) M. مكرهين, L. in والمكرمين mutavit.

Digitized by Google

الى اهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا ففى اقامتها عليهم *a* بعد القدرة وجهان

الفصل الثالث فى قتال *b* من امتنع *c* من المحاربين وقطاع الطريق *d* واذا اجتمعت طايفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى *e* فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادًا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختلف الفقهاء فى حكم هذه الاية على ثلاثة مذاهب احدها ان الامام ومن *f* استنابه الامام على قتالهم من الولاة بالخيار بين ان يقتل ولا يصلب وبين ان يقتل ويصلب *g* وبين ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبين ان ينفيهم من الارض وهذا قول سعيد ابن المسيّب ومجاهد وعطاء وابرهيم النخعى والمذهب الثانى ان من *h* كان * منهم ذا راى وتدبير قتله ولم يعف عنه * ومن كان ذا بطش وقوّة قطع يده ورجله من خلاف *k* ومن لم يكن منهم ذا راى ولا بطش عزره وحبسه وهذا قول ملك بن انس وطايفة فقهاء المدينة فجعلها مرتّبة باختلاف صفاتهم *l* لا باختلاف افعالهم *m* والمذهب *n* الثالث انّها مرتّبة باختلاف افعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت

---

a) M. omittit. *b*) M. قتل *c*) M. اجتمع *d*) L. الطرف
e) Sur. 5, 37. *f*) M. او من *g*) L. omittit. *h*) M. omittit, L. alia manu superscribit. *i*) M. بينهم ذوو *k*) P. omittit. *l*) M. افعالهم *m*) M. صفاتهم *n*) M. omittit, L. marg.

Digitized by Google

يده ورجله من خلاف ومن* كثر وهيب *a* ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل ولم يقطع وهو *b* قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال ابو حنيفة ان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار بين قتلهم ثم *c* صلبهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا مكثرا *d* فحكمه كحكمهم *e* واما قوله تعالى او ينفوا من الارض فقد اختلف اهل التاويل فيه على اربعة اقاويل احدها انه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك ابن انس والحسن وقتادة والزهرى والثانى انه اخراجهم من مدينة الى اخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جُبَيْر والثالث انه الحبس وهو قول ابى حنيفة ومالك والرابع وهو ان يطلبوا لاقامة *f* الحدود عليهم فيبعدوا *g* وهذا قول ابن عباس والشافعى *h* واما قوله تعالى *i* الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ففيه لاهل التاويل ستة اقاويل احدها* انه وارد *k* فى المحاربين المفسدين من اهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام واما المسلمون *l* فلا تُسْقِط التوبة عنهم حدّا ولا حقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم والثانى انه وارد فى المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل

---

a) M. . . . . ., L. lacunam alia manu explevit; P. وهذا *b*) M. وانكس كه تكثير سواد نموده وسپاهى لشكر شد *c*) M. و pro ثم habet. *d*) M. مكرا *e*) M. حكمهم *f*) L. الاقامة *g*) M. وايشان هارب باشند از بلدى ببلدى .P وفيتعدّوا *h*) M. والشعبى *i*) Sur. 5, 38. *k*) M. انّها واردة از روى فزع *l*) Codd. المسلمين

القدرة عليهم واما التايب بغير امان فلا تؤثر توبته *a* فى سقوط حدّ ولا حقّ وهذا قول * على بن ابى طالب كرم الله وجهه والشعبى *b* والثالث انّه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضى الله عنه والرابع انّه وارد فيمن كان فى دار الاسلام فى مَنْعَة فتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن فى منعة لم تسقط وهذا قول * ابن عمر وربيعة *c* والحكم بن عُيَيْنة *d* رضى الله عنهم والخامس انّ توبته قبل القدرة عليه * وان لم يكن فى منعة *e* تضع عنه جميع حدود *f* الله سبحانه ولا تسقط عنه *g* حقوق الادميين وهذا قول الشافعى والسادس ان توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول ملك بن انس فهذا حكم الاية واختلاف اهل التاويل فيها ثم نقول فى المحاربين انّهم اذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال اهل البغى فى عامة احوالهم ويخالفه من *h* خمسة اوجه احدها انّهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى من اهل البغى والثانى انّه يجوز ان يعتمد فى الحرب قَتْلُ من قَتَلَ منهم ولا يجوز ان يعتمد قَتْلُ اهل البغى والثالث انهم يواخذون بما استهلكوه من دم ومال فى الحرب وغيرها بخلاف اهل البغى والرابع انّه يجوز حَبْسُ من أُسِرَ منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبْسُ احد من اهل البغى والخامس ان ما اجتبوا *i* من خراج واخذوه من صدقات فهو

---

a) M. التوبة *b*) M. على رضى الله عنه والشافعى *c*) Solus P. عمر وبن ربيعة *d*) M. عُتْبَة *e*) M. omittit. *f*) M. للحدود *g*) M. omittit. *h*) M. فى *i*) M. جبوه

كالماخوذ غَصْبًا ونَهْبًا لا يسقط عن اهل الخراج والصدقات حقًّا فيكون غرمه عليهم مستحقًا واذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس لـه بعد القدرة ان يقيم عليهم حدًّا ولا ان يستوفي منهم حقًّا ويلزمه *a* حملهم الى الامام ليامر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم * وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحـدود والحقوق منهم *b* فلا بدّ ان يكون من اهل العلم والعدالة لتنفذ حكمه فيما يقيمه من حدّ ويستوفيه من حقّ واذا كان *c* كذلك كشف عن احوالهم من احـد الوجهين امّا باقرارهم طوعا من غير ضرب *d* ولا اكراه * وامّا بقيام *e* البينة العادلة على من *f* انكر فاذا علم من احد هذين الوجهين ما فعله كلّ واحد منهم من * جرايمه نظر *g* فمن كان منهم قـد قَتَلَ واخذ المال قَتَلَهُ وصلبه بعد القتل وقال ملك يصلب حَيًّا ثم يطعنه بالرمح *h* حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه * ولى الدم *i* كان عفوه لغوًا ويصلب ثلاثة ايام لا يتجاوزها ثم * يحـطّـه بعدها *k* ومن قتل منهم * ولا اخذ *l* المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه وقال ملك يصلى عليه غَيْرُ مَن حَكَمَ بقتله *m* ومن اخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلافٍ فكان قطع *n* يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمحاهرته ومن جرح منهم ولم *o*

---

a) M. ونزمه *b*) M. omittit. *c*) M. الامر addit. *d*) M. ضرر *e*) M. واو لقيام L. corr. او بقيام *f*) Solus O. ما *g*) M. omisso نظر *h*) M. بالـرماح *i*) M. omittit. *k*) M. واخـذ *l*) M. يحطّ *m*) M. وكـان *n*) M. omittit. *o*) M. omittit.

Digitized by Google

يقتل ولم a يأخذ المال اقتصّ منه بالجراح ان كان فى مثلها قصاص وفى احتمام القصاص فى الجروح وجهان احدهما انّه محتوم b ولا يجوز العفو عنه كالقتل والثانى هو الى خيار مستحقه يجب بمطالبته ويسقط بعفوه وان كان الجرح ممّا لا قصاص فيه وجبت دية للمجروح c ان طلب بها ويسقط ان d عفا عنها ومن كان منهم مهيبا او مكثرا لم يباشر قتلًا ولا جرحًا ولا اخذ مال عزر ادبًا وزجرا e وجاز حبسه لان الحبس احد التعزيرين ولا يجاوز f به ذلك الى قطع ولا قتل وجوّز ابو حنيفة ذلك فيه الحاقًا بحكم المباشرين معه فان * تابوا عن جرايمهم g بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المأثم h دون المظالم واخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المأثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم i حقوق الادميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولى k فى القصاص منه او العفو عنه ويسقط بالتوبة احتتام l قتله ومن كان منهم قد اخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه m الغرم الا بالعفو ويجرى على المحاربين وقطاع الطريق فى الامصار * حكم قطاعه فى الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجراية n فى الامصار o اغلظ جرما لم يكونوا اخفّ حكما وقال ابو حنيفة يختصون بهذا الحكم فى الصحارى * حيث لا يدرك الغوث فامّا فى

---

a) O. لم omittit. b) M. محترم c) M. المجروح d) M. لمن e) M. omittit. f) M. يتجاوز g) M. تلبسوا من حرابتهم h) M. omittit. i) M. عنه k) M. ولى الدم l) M. تحتّم m) M. omittit. n) Solus O. omittit, M. pro بالجراية, ut e P: restitui, بالحرابة offert. o) M. omittit.

Digitized by Google

الامصار او خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الجناية * فى الامصار a واذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدلّ على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما فى سقوطها من حد قد وجب وان اقترن بدعواهم امارات b تدلّ على التوبة ففى قبولها منهم بغير بيّنة وجهان محتملان احدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثانى لا تقبل الا ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لانّها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تاخرت عنه

الباب السادس فى ولاية القضاء

ولا يجوز ان يقلد c القضاء الا من d تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده وتنفذ بها حكمه وهى سبعة فالشرط e الاول منها ان يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية فاما البلوغ فانّ غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلّق بقوله على نفسه حكم * وكان اولى ان f لا يتعلق به على غيره حكم واما المرأة فلنقص النساء عن رتب g الولايات وان تعلق بقولهن احكام وقال ابو حنيفة يجوز ان تقضى المرأة فيما h تصح فيه شهادتها * ولا يجوز ان تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها i وشذّ ابن جرير الطبرى فجوّز قضاءها فى جميع الاحكام ولا

---

a) M. omittit. b) M. امور c) M. يولى d) M. ما e) M. الشرط f) M. لانه, quod L. in كان correxit, اولى ان marg. adiecit. g) Solus O. omittit. h) M. فى كلّ ما i) P. omittit.

Digitized by Google

اعتبار بقول يردّه الاجماع مع قول الله تعالى *a* الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض يعنى فى العقل والراى فلم يجز ان يقمن على الرجال والشرط الثانى العقل وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل *b* الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات *c* الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما اشكل وفصل *d* ما اعضل والشرط الثالث الحرّية لانّ نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولانّ الرقّ لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته من المدبّر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق ان يفتى كما لا يمنعه الرق ان يروى لعدم الولاية فى الفتوى *e* والرواية ويجوز له اذا عتق ان يقضى وان كان عليه ولاء لانّ النسب غير معتبر فى ولاية الحكم والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطا فى جواز الشهادة * مع قول الله سبحانه ولن يجعل الله الكافرين على المومنين سبيلا *f* * ولا يجوز ان *g* يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار وقال ابو حنيفة يجوز تقليده *h* القضاء بين اهل دينه وهذا وان كان عرف الولاة *i* بتقليده جارياً فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم *k* له لا للزومه

---

a) Sur. 4, 38. *b*) M. العقل *c*) M. المدركات *d*) M. وحلّ *e*) Solus O. الفتيا *f*) M. omittit; Sur. 4, 140. *g*) M. فلا solummodo. *h*) M. تقليد *i*) M. الولاية *k*) L. لا التزامهم

لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه *a* لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم انفذ والشرط الخامس العدالة وهى معتبرة فى كل ولاية والعدالة ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا من الريب مامونا فى الرضا والغضب مستعملا لمروّة مثله فى دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادته * وتصح معها ولايته وان اختزم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم *b* يُسْمع له قول ولم ينفذ له حكم والشرط السادس السلامة فى السمع والبصر ليصحّ بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميّز المقرّ *c* من المنكر ليتميّز له الحقّ من الباطل ويعرف المحقّ من المبطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة وجوّزها مالك كما جوّز شهادته وان كان اصمّ فعلى *d* الاختلاف *e* المذكور فى الامامة *f* فاما سلامة الاعضاء فغير معتبر فيه وان كانت معتبرة فى الامامة فيجوز ان يقضى وان *g* كان مقعدا ذا زمانة وان كانت السلامة من الافات اهيب *h* لذوى الولاية والشرط السابع ان يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها وارتياض *i* بفروعها واصول الاحكام فى الشرع اربعة احدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمّنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسّرا

---

a) M. عليه *b*) Solus O. locum sic exhibet : والولاية واذا لم يكن كذلك لم *c*) M. المحقّ *d*) Solus O. على *e*) M. الخلاف *f*) Vid. pag. ٣٨ *g*) Solus M. فان *h*) P. السيف *i*) M. وانتهاض, P. omittit.

Digitized by Google

والثانى علمه بسنّة رسول الله صلعم الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها فى التواتر والاحاد a والصحة والفساد وما كان على سبب او اطلاق والثالث علمه بتاويل السلف فيما اجتمعوا عليه b واختلفوا فيه ليتبّع الاجماع ويجتهد رايه فى الاختلاف والرابع علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع c عليها حتى يجد طريقا الى العلم باحكام النوازل وتمييز الحقّ من الباطل فاذا احاط علمه بهذه الاصول الاربعة فى احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد فى الدين وجاز له ان يفتى ويقضى وجاز له ان يستفتى ويستقضى وان اخلّ بها او بشئ منها خرج من d ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يجز ان يفتى ولا ان يقضى فان قلّد القضاء e فحكم بالصواب او الخطاء كان تقليده باطلا وحكمه وان وافق * الحق والصواب f مردودًا وتوجّه الجرح عليه فيما قضى به وعلى g من قلّده الحكم والقضاء وجوّز ابو حنيفة تقليد القضا من ليس من اهل الاجتهاد ليستفتى فى احكامه وقضاياه والذى عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة واحكامه مردودة ولان h التقليد فى فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا فى ملتزم الحقّ دون ملزمه i قد اخبر k رسول الله صلعم معاذا حين بعثه الى اليمن واليًا وقال بم تحكم قال بكتاب الله فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايى فقال رسول الله صلعم الحمد الله الذى

---

a) M. والاخبار b) M. فيه c) L. والمحرم, P. با و pro habet. d) M. عن e) P. addit: با عدم بعض از شروط مذكوره f) M. الصواب g) M. ويفتى, sed L. in على correxit. h) Sic Solus O, reliqui لانّ i) M. ملتزمه k) M. اختار

وقف رسول الله لما يرضى رسوله فاما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جايز a لانه تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر احكام الشرع عنه ماخوذة فصار بمنزلة من لا يقول بحجّة الاجماع الذى لا تجوز ولايته لردّ b ما ورد النصّ به واما c نفاة القياس فصربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص واخذوا باقاويل سلفهم فيما لم يردّ فيه نصّ واطّرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام * وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا فى الاحكام تعلقا بفحوى الكلام d ومفهوم الخطاب كاهل الظاهر فقد e اختلف اصحاب الشافعى رضى الله عنه فى جواز تقليدهم القضا على وجهين احدهما لا يجوز للمعنى المذكور والثانى يجوز لانهم يعتبرون واضح المعانى وان عدلوا عن خفى القياس فاذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة فى f ولاية القضا فلا يجوز ان يولّى الا بعد العلم باجتماعها فيه امّا بتقدم g معرفة واما h باختبار ومسئلة قد i قلد k رسول الله صلعم عليا عليه السلام قضا اليمن ولم يختبره l لعلمه به ولكن وصّاه تنبيهًا على وجه القضا فقال اذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض m لاحدهما حتى تسمع كلام n الاخر فقال علىّ عليه السلام فما o اشكلت علىّ قضية بعدها وبعث معاذًا الى * ناحية من p اليمن واختبره صلعم q

---

a) M. جايزة b) M. دون c) M. وما, L. correxit in فاما. d) M. omittit, L. marg. exhibet. e) M. وقد f) M. من g) Solus O. بتقديم h) M. او i) وقد k) M. ولى l) M. يعتبره m) M. تقصد n) M. من o) Solus M. ما p) Solus O. omittit. q) Solus O. addit.

Digitized by Google

فصل ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى رحمه الله ان يقلّد القضاء من اعتقد مذهب ابى حنيفة لان * على القاضى *a* ان يجتهد رايه فى قضايه ولا يلزمه *b* ان يقلده * فى النوازل والاحكام *c* من اعتزى الى مذهبه فاذا كان شافعيًّا لم يلزمه المصير فى احكامه الى اقاويل الشافعى حتى يؤدّيه اجتهاده اليها فان ادّاه اجتهاده الى الاخذ بقول *d* ابى حنيفة عمل *e* عليه واخذ *f* به وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعى ان يحكم بقول ابى حنيفة ومنع الحنفى ان يحكم بمذهب *g* الشافعى اذا ادّاه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من التهمة والممايلة فى القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعدّاه *h* كان انفى للتهمة وارضى للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه لانّ التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحقّ واذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدّد مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه وقضى بما ادّاه اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من *i* حكمه فانّ عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام وترك التشريك فى غيره فقيل له ما هكذا حكمت فى العام الماضى فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا فلو شرط المولّى وهو حنفى او شافعى على من ولّاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعى او ابى حنيفة فهذا على ضربين *k* احدهما ان يشترط ذلك عمومًا فى جميع الاحكام فهذا شرط

---

a) M. للقضى *b*) L. marg. يجز *c*) M. فى الاحكام والنوازل L. inde fecit من الاحكام فى النوازل *d*) M. بمذهب *e*) M. اخذ *f*) M. عمل *g*) M. بقول *h*) Codd. ان addunt, sed L. obliteravit. *i*) M. فى *k*) M. وجهين

باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى او مخالفا له واما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها * واخرجه مخرج a الامر او مخرج النهى وقال قد b قلدتك القضا بها c فاحكم d بمذهب الشافعى رحمه الله على وجه الامر فلا e تحكم بمذهب ابى حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد f سواء تضمن امرًا او نهيًا ويجوز ان يحكم بما ادّاه اجتهاده اليه سواء وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحًا فيه ان علم انه اشترط * ما لا g يجوز ولا يكون قدحًا ان جهل لكن لا يصحّ مع الجهل به h ان يكون موليا ولا واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال قد قلدتك القضا على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعى او بقول ابى حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال اهل العراق تصحّ الولاية ويبطل الشرط والضرب الثانى ان يكون الشرط خاصًا فى حكم بعينه i فلا يخلوا الشرط من ان يكون امرا او نهيًا فان كان امرًا فقال له أقِدْ من العَبْد بالحرّ ومن المسلم بالكافر * واقتصّ فى القتل k بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسدًا ثم ان جعله شرطًا فى عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطًا فيها صحّت وحكم فى ذلك بما يوديه اجتهاده اليه وان

---

a) O. صحت لمخرج, P. totum locum sic interpretatur: بس اكر انرا شرط ندارد در ان صحيح است بمخرج امر ومخرج نهى مثلا اكر كويد b) M. قد ante قال collocat. c) M. omittit. d) Solus O. لتحكم e) M. اولا f) M. باطلا g) M. الا h) M. فى i) M. نفسه k) M. omittit, L. marg.

Digitized by Google

كان نهيًا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه عن الحكم فى قتل المسلم بالكافر والحرّ بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه *a* فهذا جايز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجًا عن نظره والضرب الثانى ان لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء * فى القصاص *b* فقد اختلف اصحابنا فى هذا النهى هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين احدهما ان يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجًا عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه *c* والثانى انّه لا يقتضى الصرف عنه ويجرى عليه حكم الامر به *d* ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا فى التقليد ويحكم فيه بما يوديه اجتهاده اليه

فصل وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا بدّ مع المكاتبة من *e* ان يقترن بها من شواهد الحال ما يدلّ عليها *f* عند المولى واهل عمله والالفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية فالصريح اربعة الفاظ قد قلّدتك وولّيتك واستخلفتك *g* واستنبتُك *h* فاذا اتى باحد *i* هذه الالفاظ انعقدت * الولاية بالقضاء *k* وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة اخرى الا ان يكون تاكيدا لا شرطا فامّا الكناية فقد ذكر بعض اصحابنا انّها سبعة الفاظ قد اعتمدت عليك وعوّلت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوّضت اليك ووكلت اليك واسندت *l* اليك

---

a) **M.** اسقاطه *b*) **M.** بالقصاص *c*) **M.** اسقاطه *d*) **Codd., excepto P. addunt** الامر فيبطل حكم الامر, **L.** به **post** الامر **addit.** *e*) **O. omitit.** *f*) **M.** عليه *g*) **Solus O. omittit.** *h*) **L. marg.** استنبتّك *i*) **O. omittit.** *k*) **M.** بها ولاية القضاء *l*) **Solus M.** واستندت

فهذه الالفاظ *a* لما تضمّنته *b* من الاحتمال تضعف فى الولاية عن حكم الصريح *c* حتى يقترن بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال فيصير * معما يقترن *d* بها فى حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم *e* فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة * مع ما تقدم من الكناية *f* منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولّى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظًا *g* وان كان مراسلة او مكاتبة جاز ان يكون على التراخى * ويجوز قبوله بالقول مع التراخى *h* واختلف فى صحة القبول بالشروع فى النظر فجوّزه بعضهم وجعله كالنطق واباه اخرون حتى يكون نطقًا لان الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبرًا باربعة شروط احدها معرفة المولّى للمولّى بانه على الصفة التى يجوز ان يولّى معها فان لم يعلم انه على الصفة التى * تجوز معها *i* تلك الولاية لم يصحّ تقليده فلو عرفها بعد التقليد استانفها ولم يجز ان يعوّل على ما تقدمها والشرط الثانى معرفة المولى بما *k* عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحقًا لها وانه قد تقلّدها وصار مستحقا للاستنابة فيها الا ان هذا شرط معتبر فى قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط *l* فى *m* عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم

---

a) Codd. الفاظ *b*) Codd. تضمنه *c*) M. التصريح *d*) M. بانجه قايم مقام آن *e*) M. او احكم *f*) P. معها فتقترن *g*) M. لفظ *h*) Solus O. omittit. *i*) M. ميشود از كنايه *k*) M. ما تستحقّ بها *l*) M. شرطا *m*) M. المعرفة addit.

*

Digitized by Google

وليس يراعى فى هذه المعرفة المشاهدة بالنظر *a* وانما يراعى انتشارها بتتابع *b* الخبر والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء او *c* امارة البلاد او جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة فى كل تقليد فافتقرت الى تسمية ما تضمنت ليعلم على اى نظر عقدت فان جهل فسدت والشرط الرابع ذكر تقليد *d* البلد الذى عقدت الولاية عليه ليعرف به *e* العمل الذى يستحق النظر فيه *f* ولا تصحّ الولاية مع الجهل به فاذا انعقدت * التقليد تمّت *g* الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج *h* فى لزوم النظر *i* الى شرط زايد على شروط العقد وهو اشاعة *k* تقليد المولى فى اهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه * وهو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم فاذا صحّت عقدا ولزوما بما وصفنا صحّ فيها نظر المولّى والمولّى كالوكالة * لانها معًا استنابة *l* ولم يلزم المقام عليها من جهة المولّى * ولا من جهة المولّى *m* وكان للمولى عزله عنها متى شاء وللمولى * اعزال نفسه *n* عنها اذا شاء غير ان الاولى بالمولى *o* ان لا * يعزله الا *p* بعذر وأنْ لا يعتزل المولّى الا من عذر لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين فاذا عزل او اعتزل وجب اظهار * العزل كما

---

a) M. بالبصر, P. omittit. *b*) P. انتشار بخبر شايع vertit. *c*) M. و *d*) M. omittit. *e*) M. omittit. *f*) M. عليه *g*) M. omittit. *h*) M. احتاج, tum addit فيه الى لزوم *i*) M. has voces post زايد collocat. *k*) M. اتباعه *l*) P. omittit. M. in voce معًا aliquid correxit, ut et معًا et مع legere possis. L. مع *m*) M. omittit. *n*) M. الاعتزال *o*) M. المولى *p*) M. omittit, L. marg. addit.

Digitized by Google

وجب اظهار *a* التقليد حتى لا يقدم على انفاذ *b* حكم ولا يغترّ بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما فى عقود الوكيل *c*

فصل ولا تخلوا ولاية القاضى *d* من عموم او *e* خصوص فان كانت ولايته عامّة مطلقة *f* التصرف فى جميع ما تضمّنته *g* فنظره مشتمل على عشرة احكام احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر *h* والخصومات امّا صلحًا عن تراضى ويراعى فيه *i* الجواز او * اجبارًا بحكم باتّ يعتبر *k* فيه الوجوب والثانى استيفاء الحقوق ممن الطّ بها وايصالها الى مستحقها *l* * بعد ثبوت استحقاقها *m* من احد وجهين اقرارًا او بيّنة واختلف فى جواز حكمه فيها بعلمه فجوّزه * مالك والشافعى رضى الله عنهما *n* فى اصحّ *o* قوليه ومنع منه فى القول الاخر *p* وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه فى *q* ولايته ولا يحكم *r* بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه *s* او فلس *t* حفظا للاموال على

---

a) L. omittit. *b*) M. et P. اظهار, L. correxit. *c*) Solus O. التوكيل *d*) P. omittit. *e*) M. و *f*) Codd. مطلق *g*) M. تضمّنه *h*) M. التشابه *i*) M. فيها *k*) M. اجبار حكم لعمور P. مستحقّ *l*) M. يا بحكم قاطع كه بر سبيل وجوب است *m*) Solus O. omittit. *n*) M. nonnisi الشافعى exhibet. *o*) M. احد *p*) Sic solus O., reliqui الثانى *q*) M. من, P. در زمان ولايه خود vertit. *r*) M. عليه addit. *s*) L. لسبعة) M. et P. افلاس

Digitized by Google

مستحقيها تصحيحا *a* لاحكام العقود فيها والرابع النظر فى الوقوف بحفظ اصولها وتثمير فروعها والقبض عليها وصرفها *b* فى سبيلها فان كان عليها مستحقّ للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولّاه * لانّه لا يتعيّن للخصّ فيها ان عمت ويجوز ان يفضى الى العموم وان خصّت *c* والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصّى فيما اباحه الشرع ولم يحظره *d* وان كانت لمعيّنين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت فى موصوفين كان تنفيذها ان يتعيّن مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض *e* فان كان فيها وصىّ راعاه وان لم يكن تولّاه والسادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعون الى النكاح ولا يجعله ابو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الايم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود على مستحقّيها فان كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفايه من غير طالب *f* اذا ثبت باقرار او بيّنة وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقّه وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معًا الا بخصم مطالب *g* والثامن *h* النظر فى مصالح عمله من الكفّ عن التعدى فى الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحقّ من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم * وقال ابو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم *i* مُسْتَعْدٍ وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى *k* فيها المستعدى * وغير المستعدى *l*

---

a) Solus O. تصحيحا *b*) M. وتصريفها *c*) P. omittit. Codd. للخصم pro للخصّ, quod restitui, exhibent, solus O. وان, reliqui ان. *d*) M. يحضره *e*) M. omittit. *f*) M. طلب *g*) M. يطالب *h*) M. من addit. *i*) M. omittit. *k*) Sic solus O., reliqui يستوفى *l*) Sic solus P., reliqui المستعدى اليه

Digitized by Google

فكان * تفرّد الولاية بها a اخصّ والتاسع تصفح شهوده وامنايه واختيار النايبين عنه من خلفايه فى اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عمّا يعانيه كان * موليه من خيارين باىّ اصلحهما b امّا ان يستبدل به من هو اقوى منه واكفى وامّا ان يضمّ c اليه من يكون اجتماعه d عليه انفذ وامضى والعاشر التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع e هواه فى تقصير للحقّ او مماطلة لمبطل قال الله تعالى f يا داود انّا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى * فيضلّك عن سبيل الله انّ الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب g وقد استوفى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فى عهده الى ابى موسى الاشعرى شروط القضاء وبيّن احكام التقليد فقال فيه h امّا بعد فانّ القضاء فريضة محكمة وسنّة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له * وآس بين الناس i فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك k ولا ييئس ضعيف من عدلك البيّنة

---

a) M. نفوذ الولاية b) M. فيه بين خبرين اى اصلحيهما c) Solus O. يقيم d) M. اجتماعهما e) M. addit فى f) Sur. 37, 25. g) M. haec omittit, الاية scribens. h) M. omittit, L. alia manu addit. i) M. . . ., L. marg. omissa offert. k) P. totum locum sic vertit: بس فهم كن مركاه كه متولى قضا شوى بايد كه البتّه سخن نكنى الا بحق وميواسا بكنى بطبقات خلق تا طمع نكند شريف در حيف تو

Digitized by Google

على من ادّعى واليمينُ على من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا a احلّ حراما او b حرّم حلالاً ولا c يمنعك قضاء قضيتَه امس d فراجعت اليوم e فيه عَقْلَك وفُديتُ فيه لرشدك أن ترجع الى الحقّ فانّ الحقّ قديم ومراجعة الحقّ خير من التمادى فى الباطل الفَهْمَ الفَهْمَ f فيما تلجلج فى صدرك ممّا ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنّة نبيّه ثمّ اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظايرها واجعلْ لمن ادّعى حقّا غايبًا او g بيّنة امدًا ينتهى اليه فان احضر بيّنة اخذتَ له بحقّه والا استحللت القضية عليه فانّ ذلك انفى للشكّ واجلى للعمى والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودًا فى حدّ * او مجربًا h عليه شهادة زور او ظنينًا فى ولاء او نسب * فانّ الله عفا عن الايمان ودرأ بالبيّنات i وايّاك والقلق والضجر والتأفّف k بالخصوم فانّ الحقّ فى مواطن الحقّ يُعْظِم الله بها الاجر l * وبحسن بها الذكر m والسلام فان قيل ففى هذا

---

a) M. صلحًا b) Solus O. و c) M. لا d) L. بالامس correxit. e) M. omittit, L. alia manu addit. f) M. omittit, L. alia manu addit. g) M. omittit, L. alia manu inserit. h) M. جرت ...., L. alia manu مجربا i) P. omittit, O. exhibet تورد pro ودرأ k) M. التاذى l) M. omittit. m) P. sic vertit: وانكس كه ميان tum continuat: ونيكو ميكردانند بان دخيره اخره خود والله تعالى درست كردانيد انجه ميان او ومردم است الله تعالى راست مى كند وانكس كه مينمايد بمردم چيزى كه الله تعالى ميداند كه در نفس وى نيست زشت وپريشان مى كردانند الله تعالى امروى پس چيست ظنّ تو بثواب الله تعالى در رزق

Digitized by Google

العهد *a* خلل من وجهين احدهما خلوه من لفظ التقليد الذى ينعقد به الولاية والثانى *b* اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر والمعتبر *c* فيهم عدالة الباطن بعد الكشف والمسئلة قيل امّا خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان احدهما ان التقليد تقدّمه لفظا *d* وجعل *e* العهد مقصورًا على الوصايا والاحكام والثانى انّ الفاظ العهد تتضمّن معانى التقليد مثل قوله فافهم اذا ادلى *f* اليك وكقوله فمن احضر بيّنة اخذت له بحقّه والا استحللت القضية عليه فصار فحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال * مُغْنِيًا عن *g* لفظ التقليد وامّا اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان احدهما انّه يجوز ان يكون ممّن يرى ذلك فذكره اخبارا عن اعتقاده فيه لا امرًا به والثانى معناه انّهم بعد الكشف والمسئلة عدول ما لم يظهر جرح الا مجلودًا فى حدّ وليس لهذا القاضى وان عمّت ولايته جباية الخراج لانّ مصرفه موقوف على رأى غيره من ولاية الجيوش فامّا اموال الصدقات فان اختصّت بناظر *h* خرجت عن عموم ولايته وان لم يندب *i* لها ناظر فقد قيل تدخل فى عموم ولايته فيقبضها من اهلها ويصرفها فى مستحقّها لانها من حقوق الله تعالى فيمن اسماه *k* لها وقيل لا تدخل فى ولايته ويكون ممنوعًا *l* من التعرض لها لانها من حقوق الاموال

---

quae, كه وعده كرده است از خزاين رحمت خود والسلم in arabicis prorsus desunt. *a*) M. العقد *b*) Solus O. omittit. *c*) Solus O. المعتبر *d*) M. اللفظ *e*) M. ويجعل *f*) P. وُلّى *g*) M. معيّنةً على *h*) M. بنظر غيره *i*) L. alia manu يندب correxit. *k*) M. اياه et sic prius L., sed marg. correxit. *l*) M. omittit, L. alia manu superscribit.

Digitized by Google

التى تحمل على اجتهاد الايمة وكذلك القول فى امامة الجمع والاعياد فامّا ان كانت ولايته خاصة فهى منعقدة على خصوصها ومقصورة *a* النظر على ما تضمّنته كمن قلّد القضاء فى بعض ما * قدمناه من الاحكام *b* او فى الحكم بالاقرار دون البينة او فى الديون دون المناكح * او فى مقدّر بنصاب *c* فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى ان يتعدّاه لانها *d* استنابة فصحّت عمومًا وخصوصًا كالوكالة

فصل ويجوز ان يكون القاضى عام النظر خاصّ العمل فيقلد النظر فى جميع الاحكام فى احد جانبى البلد او فى محلّة منه فينفذ جميع احكامه فى الجانب الذى قلّده والمحلة التى عيّنت له * وينظر فيه *e* بين ساكنيه * دون الطارين اليه لانّ الطارى اليه كالساكن فيه الا ان يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين *f* والطارين اليه فلا يتعدّاهم ولو قلد جميع البلد ليحكم فى احد جانبيه او فى محلّة منه او فى دار من دوره جاز له الحكم فى كل موضع منه لانه لا يمكن *g* الحجر *h* عليه فى مواضع جلوسه مع عمومه ولايته فان اخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية ابطلها وكان مردود الحكم فى ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم بين من ورد اليه فى داره او فى *i* مسجده صحّ ولم يجز

---

a) M. فى addit. *b*) M. قلناه solummodo. *c*) P. omittit. *d*) M. الا *e*) M. لينظر *f*) M. omnia omittit. P. solummodo نه غريبان وطاريان habet; O. denique sententiam verbis دون الطارين اليه terminat, in quam ex P. الغريبين inserui, et و ante الطارين ex P. et M. retinui. *g*) Codd. يملك *h*) M. الحكم *i*) M. omittit.

Digitized by Google

ان يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره او مسجده وهم لا يتعيّنون الا بالورود اليهما *a* فلذلك صار حكمه فيهما شرطا قال ابو عبد الله الزبيرى لم تزل الامراء عندنا بالبصرة * برهة من الدهر *b* يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمّونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارًا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدّى *c* موضعه ولا ما قُدّر له

فصل واذا قُلّد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة اقسام احدها ان يردّ الى احدهما موضعًا منه والى الاخر غيْرَه فيصحّ ويقتصر *d* كل واحد منهم على النظر فى موضعه والقسم الثانى ان يردّ الى احدهما نوعًا *e* من الاحكام * والى الاخر غيره *f* كردّ المداينات *g* الى احدهما والمناكح الى الاخر فيجوز * ذلك ويقتصر *h* كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم *i* الخاص فى البلد كلّه والقسم الثالث ان يردّ الى كل واحد منهما جميع الاحكام فى جميع البلد فقد اختلف اصحابنا فى جوازه فمنعت منه طايفة منهم لما يفضى اليه امرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت وتصحّ ولاية الاوّل منهما ان افترقت واجازته طايفة اخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع

---

a) L. عليهما *b*) M. omittit, L. marg. *c*) L. alia manu بها addit. *d*) M. وينقرّر *e*) M. نوع *f*) M. omittit. *g*) M. والمدانيات, P. معاملات *h*) Solus O. ان يقتصر *i*) M. omittit, L. alia manu نوع addit, P. نوع از احكام

Digitized by Google

بينهما وقيل يمنعان من من الخصام a حتى يتفقا على احدهما

فصل ويجوز ان يكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معيّنة بين خصمين ولا b يجوز ان ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر c بينهما * باقية ما كان التشاجر بينهما باقيًا فاذا بتّ الحكم بينهما d زالت ولايته وان e تجددت بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجدّ فلو لم يعين الخصوم f * وجعل النظر مقصورا على الايام g وقال قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم فى جميع الدعاوى وتزول h ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز ايضًا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقايها على امثاله من الايام وان كان * ممنوعًا من i النظر فيما عداه ولو قال ولم يسمّ احدًا من نظر فى يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتى لم يجز للجهل بالمولّى k ولانه قد يجوز ان ينظر فيه من ليس من اهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من اهل الاجتهاد فهو خليفتى لم يجز ايضًا للجهل به وانّه يجوز فيصير تمييز المجتهد l موكولا m الى راى غيره من الخصوم ولو قال من

---

a) Solus O. التحاكم b) Codd., excepto P., و solummodo. c) M. omittit. d) Solus O. omittit, eorumque loco nonnisi vocem فان exhibet. e) Solus O. او f) M. الخصم g) P. omittit, codd. الامام pro الايام offerunt. h) M. وتجوز i) M. ممنوع k) M. الولى l) Codd., excepto P., الجهل m) Solus O. توكلاه

نظر فيه من مدرسى اصحاب الشافعى او مفتيى اصحاب ابى حنيفة لم يجز a وكذلك لو سمّى عددًا فقال من نظر فيه من فلان او فلان فهو خليفتى لم يجز سواء قل العدد او كثر * لان المولّى منهم مجهول لكن ان قال قد رددت النظر فيه الى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد او كثر b لان جميعهم مولى فاذا نظر فيه احدهم تعيّن وزال نظر الباقين لانه لم يجمعهم على النظر وانما افرد به احدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز ان كثر عددهم وفى جوازهم ان c قلّوا وجهان من اختلاف اصحابنا فى d الجمع بين قاضيين e

وصل فاما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه f فان * كان من g غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرّضه h لطلبه محظورًا وصار بالطلب مجروحًا وان i كان من اهله على الصفة التى يجوز معها نظره فله فى طلبه ثلاثة احوال احدها ان يكون القضاء فى غير مستحقه امّا لنقص علمه واما k لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقّه ليكون فيمن هو بالقضاء احقّ فهذا سايغ لما تضمّنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصدته l ازالة غير المستحق كان ماجورًا وان كان اكثرها اختصاصه بالنظر فيه كان مباحًا والحال الثانية ان يكون القضاء فى مستحقّه * ومن هو m اهله ويريد ان يعزله عنه امّا لعداوة بينهما وامّا ليجرّ بالقضاء n الى

---

a) M. addit ذلك b) M. omittit. c) Solus O. وان d) M. من e) Solus O. الخصمين f) M. omittit. g) M. omittit, L. marg. h) M. تعريضه, L. recte. i) M. ان, L. و alia manu addit. k) M. او l) M. قصد به m) M. وهو من n) M. القضا

نفسه نفعا فهذا الطلب محظور a وهو * بهذا الطلب b مجروح والحال الثالثة ان لا يكون فى القضا ناظر وهو خالٍ من والٍ عليه فيرجى حاله فى طلبه فان كان لحاجته c الى رزق القضاء d وجاريه e المستحق فى بيت المال كان طلبه مباحًا وان كان لرغبة f فى اقامة الحق وخوفه g ان يتعرّض له غير مستحق كان طلبه مستحبًا فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف فى كراهية ذلك مع الاتّفاق على جوازه فكرهته h طايفة لانّ طلب المباهاة والمنزلة i فى الدنيا مكروه قال الله تعالى k تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادًا والعاقبة للمتّقين وذهبت طايفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة ممّا ابيح ليس بمكروه قد رغب نبى الله يوسف عليه السلام الى فرعون فى الولاية والخلافة فقال l اجعلنى على خزاين الارض انى حفيظ عليم * فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقّها به من قوله انى حفيظ عليم m وفيه تاويلان احدهما حفيظ لما استودعتنى عليم بما n ولىّتنى وهذا قول عبد الرحمن بن زيد o والثانى انى حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول * اسحق ابن سفيان p وخرج هذا القول من حدّ التزكية لنفسه والمدح

---

a) M. عليه addit. b) M. بالتعرض له c) M. فى حاجته d) M. omittit, L. marg. e) Codd. وجاريه, P. جايره f) O. فى رغبة g) M. من addit. h) M. فكره i) M. omittit, L. alia manu addit. k) Sur. 28, 83. l) Sur. 12, 55. m) M. omittit. n) M. لما o) M. يزيد p) Sic O., P. اشجع اشاجعى وسفيان M. بن سقيان

لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف *a* لاجل ذلك فى جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولّاه لانّ يوسف عليه السلام تولّى من قبل فرعون ليكون بعَدْلِه دافعًا لجوره وذهب * طايفة اخرى *b* الى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولّى الظالمين والمعونة *c* لهم وتزكيتهم بالتقليد *d* اوامرهم واجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين احدهما انّ فرعون يوسف كان صالحًا وانما الطاغى فرعون موسى والثانى انّه نظر *e* فى املاكه دون عماله فامّا بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لانّها رشوة محرمة يصير الباذل لها *f* والقابل لها مجروحين روى ثابت عن انس ان رسول الله صلعم لعن الراشى والمرتشى والرايش *g* والراشى باذل الرشوة والمرتشى قابلها والراشى المتوسط بينهما

فصل وليس لمن تقلد القضا ان يقبل هدية من خصم ولا من احد من اهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه *h* فيما يليه *i* روى عن النبى صلعم انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وعجّل المكافاة عليها ملكها وان لم يعجل المكافاة عليها * كان بيت المال احقّ بها ان تعذّر ردّها على المهدى لانّه اولى *k* بها منه وليس للقاضى تأخير الخصوم اذا تنازعوا

---

a) L. وان اختلف, sed ان alia manu. *b*) M. اخرون *c*) M. بالمعونة *d*) M. تنفيذ *e*) M. له addit. *f*) O. لها omittit. *g*) M. omittit. *h*) L. alia manu على احد addit. *i*) M. واكرجه اورا خصم نباشد شايد ويسئله P. locum sic vertit: كان بيت المال ان *k*) M. كه بعد از ان اورا خصومتى شود نفذ وردها على المهدى اولى

Digitized by Google

اليه الا من عذر ولا يجوز ان يحتجب الا فى اوقات الاستراحة وليس له ان يحكم لاحد من والديه ولا من اولاده لاجل التهمة ويحكم عليهم *a* لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوّه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوّه ولا يحكم عليه لانّ اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه فى الحكم * وتوجهت اليه فى الشهادة *b* واذا مات القاضى انعزل إخلفاؤه ولو مات الامام لم تنعزل قضاته ولو اتّفق اهل بلد قد خلا من قاض على ان قلّدوا عليهم قاضيًا فان كان * امام الوقت *c* موجودًا بطل التقليد وان كان مفقودًا صحّ التقليد *d* ونفذت احكامه عليهم فان تجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا باذنه ولم * ينقض ما تقدّم من حكمه *e*

الباب السابع فى ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين *f* الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفّة قليل الطمع كثير الورع لانّه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وثَبت *g* القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات *h* الفريقين وان يكون

---

a) Solus O. عليهما *b*) P. omittit. *c*) M. الامام
d) M. omittit. *e*) M. ينتقص من حكمه ما تقدم *f*) M. بيت, L. correxit. المتطالبين *g*) M. sine punctis, L. *h*) Sic e P. emendavi, M. صنفى, O. omittit.

Digitized by Google

بجلالة القدر a نافذ الامر فى الجهتين فان كان ممّن يملك b الامور العامّة كالوزراء والامراء لم يحتج النظر c فيها الى تقليد * وكان له بعموم ولايته النظر فيها وان كان ممّن لم يفوّض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد d وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدّمة وهذا انّما يصحّ فيمن يجوز ان يختار لولاية العهد او لوزارة التفويض او لامارة e الاقاليم اذا كان نظره فى المظالم عامًا فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء f ما قصرت يده عن امضائه جاز ان يكون دون هذه الرتبة فى القدر والخطر بعد ان لا ياخذه فى الحقّ لومة لائم ولا يستشفّه الطمع الى رشوة قد نظر رسول الله صلعم نظر المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوّام رضى الله عنه ورجل من الانصار فحصره بنفسه فقال للزبير أَسْقِ انت يا زبير ثمّ الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمّتك يا رسول الله فغضب * من قوله g وقال يا زبير أَجْرِه على بطنه حتى يبلغ h الماء الى الكعبين وانما قال أَجْرِه على بطنه ادباً له لجرأته عليه واختلف فى امره باجراء الماء الى الكعبين هل كان حقا بيّنه لهما حكمًا او كان مباحًا فامره به زَجْرًا على جوابين i ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد لانهم فى الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم

---

a) M. قدره b) M. ملك c) M. فى النظر d) Solus O. omittit. e) M. لامامة f) M. وانما, L. وانها g) M. منه h) M. et P. بلغ i) M. locum sic exhibet: وانّما قال احره على كان حقا بينه لهما مباحا او مباحا فامر به, et sic prius L., qui alia manu omnia correxit. وعلى جوابين

Digitized by Google

بَيْنَ من يقوده التناصف الى الحق او يزجره الوعظ *a* عن الظلم وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى امور مشتبهة يوضحها حكم القضاة *b* فان تجوّر من جفاة اعرابهم *c* متجوّر ثناه *d* الوعظ ان يدبر *e* وقاده العنف ان يحسن فاقتصر خلفاء السلف *f* على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضا تعيينًا للحق فى جهته لانقيادهم الى التزامه *g* واحتاج *h* علىّ عليه السلام حين تاخرت ايامه *i* واختلط *k* الناس فيها وتجسروا الى فصل صرامة فى السياسة وزيادة تيقّظ فى الوصول الى غوامض الاحكام *l* فكان اوّل من سلك هذه الطريقة واستقلّ بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنايه عنه * وقال فى المنبرية صار ثمنها تسعا *m* وقضى * فى القارصة والقامصة والواقصة *n* بالدية اثلاثا وقضى فى ولد تنازعته امراتان بما ادّى الى فصل القضاء ثم انتشر الامر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفّهم زاجر *o* العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا

---

a) M. الموعظ, L. ✦ erasit. *b*) M. القضاء, L. ✦ alia manu adiecit. *c*) L. in الاعراب mutavit. *d*) M. نسباه, sed L. correxit. *e*) M. بدرّ, quod L. in تدبر mutavit, O. sine punctis. P. totum locum in vertit: اكر جورى از اعراب جافية صادر ميشد بوعظ ونصيحه اورا بطريق حق دعوه مى نمودند بهم *f*) Solus O. والسلف, post quam vocem M. addit. *g*) M. الزامه *h*) M. فاحتاج *i*) M. امامته *k*) M. فاختلط, P. واختباط واقع شد *l*) M. omittit, L. marg. *m*) M. omittit, P. post اثلاثا exhibet. *n*) M. فى الواقصة والراقصة والعلوصة *o*) M. زواجر

Digitized by Google

فى *a* ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين *b* الى نظر المظالم الذى يمتزج *c* فيه قوة السلطنة بنصفة القضاء *d* فكان *e* اوّل من انفرد للظلامات يوما يتصفّح فيه قصص المتظلمين من غير * مباشرة للنظر *f* عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل واحتاج *g* فيها الى حكم *h* منفذ ردّه الى قاضيه *i* ابى *k* ادريس الاودى *l* فنفذ فيه *m* احكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان فى علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفّهم عنه الا اقوى الايدى وانفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اوّل من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردّها وراعى السنن العادلة واعادها وردّ مظالم بنى امية على اهلها حتى قيل له وقد شدّد عليهم فيها واغلظ انّا نخاف عليك من ردّها العواقب فقال كل يوم * اتّقيتُه واخافه *n* دون يوم القيمة لا وُقيتُهُ *o* ثم جلس لها من *p* خلفاء بنى العباس جماعة *q* فكان اوّل من جلس لها المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المامون فآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الاملاك الى مستحقّها وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتمّ

---

a) M. الى *b*) M. المتظلمين *c*) M. يمزّج *d*) M. القضاة *e*) M. وكان *f*) M. مناظرة النظر *g*) M. او احتاج *h*) M. omittit, L. alia manu superscribit. *i*) M. قضايه *k*) M. ابن *l*) P. ازدى *m*) M. رفيها P. دران روز *n*) M. اخافه solummodo. *o*) P. بورك لى فيه . Caeterum vide Weil Gesch. d. Chal. I, 593. *p*) M. omittit *q*) M. omittit.

*

Digitized by Google

التناصف الا بمباشرته وكانت *a* قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفّهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم * وانصاف المظلوم *b* من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير ابن بكّار انّ رجلًا من *c* اليمن من بنى زبيد قدم مكّة معتمرًا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بنى سهم وقيل انّه العاص بن وايل فلوى الرجل بحقّه فسأله ماله او متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وانشد باعلى صوته شعر *d*

(البسيط) يال *e* قصّى لمظلوم *f* بضاعته
ببطن مكّة نائى الدار والنفر
واشعث محرم لم تقض *g* حرمته
بين الاله *h* وبين الحِجْر والحَجَر
اقايمٌ من بنى سهم بذمّتهم
* او ذاهبٌ *i* فى ضلال مالُ معتمر *k*

ثمّ قيس بن شيبة السلمى باع متاعًا على *l* أُبَىّ بن خلف فلواه وذهب بحقّه فاستجار برجل من بنى جُمَح فلم يجره فقال قيس

(الرجز) يال *m* قصّى كيف هذا *n* فى الحرم

---

a) M. وقد كانت *b*) M. والانصاف للمظلوم *c*) M. اهل addit. *d*) M. omittit. *e*) P. بنى *f*) P. مظلوم *g*) O. يقض, P. يقص *h*) P. المقام, et sic L. mutavit. *i*) M. اذاهبٌ, L. mutavit in ذاهبٌ, P. ذاهب *k*) P. مستمر, et quartum versum addit: ليس الحرام لمن تمّت حرامته ولا حرام لِثَوْبى لابسٍ عذرا *l*) L. من superscribit. *m*) P. من ال *n*) P. omittit.

Digitized by Google

وحرمة البيت واحلاف الكرم
أَظْلَمَ من لا يمنع عَنّي الظلم *a*

فاجابه العباس بن مرداس السلمى

(البسيط) ان كان جارك لم ينفعك *b* ذمّته
وقد شربت *c* بكاس الذلّ انفاسا
فأتِ البيوت وكن من اهلها صددًا
لا تلق تاديبهم *d* فَحْشا ولا باسا
ومن *e* يكن بفناء البيت معتصمًا
يلق ابن حرب ويلق المرء عبّاسًا
قومى قريش باخلاق مكمّلة *f*
بالمجد والحزْم ما عاشا وما ساسا
ساق الحجيج وهذا ناشر *g* فلج
والمجد يورث اخماسًا واسداسًا

فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطّلب ردّا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد الله بن جذعان على ردّ المظالم بمكّة وان لا يظلم احد الا منعوه واخذوا

---

a) M. versum sic habet: الحكم لا يمنع منّى مَنْ ظَلَمْ *b*) L. ينفعه mutavit. *c*) Solus M. شريت *d*) M. تاديهم *e*) M. ولم *f*) Hunc versum ex P. exhibui; O. prius hemist. قوى قرنس دوانهم, M. فى قوى قريش وجلا فى دوالعهم والمجد والحزم ما حاسا ولا ساسا, L. denique sic emendavit: قومى قريش وجلا فى ذوايبهم والمجد والحزم ما حاشا وما شاسا *g*) M. ساقى الحجيج وهذانا فلج, L. وهذانا in وهذا ياسر correxit.

للمظلوم حقّه وكان رسول الله صلعم يومئذ معهم * قبل النبوة *a*
وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقد واحلف بالفضول فى دار
ابن جذعان فقال رسول الله صلعم ذاكرًا للحال لقد
شهدت فى دار عبد الله بن جذعان حلف الفضول ما لو
دعيت اليه لاجبت وما احبّ ان لى به حمر
النعم واننى بقضّته وما يزيده الاسلام الا شدّةً فقال بعض قريش
فى هذا الحلف شعر

(البسيط) تيم بن مرّة ان سألت وهاشما *b*
وزهرة الخير فى دار ابن جذعان
محالفين *c* على النداء *d* ما غرّدت
ورقاء فى فنن من جذع كتمان *e*

وهذا وان كان فعلا جاهليّا دعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور
رسول الله صلعم له وما قاله فى تاكيد امره حكمًا شرعيا وفعلا
نبويًا

فصل فاذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره
يومًا معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون
ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير
الا ان يكون من عمّال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبًا
للنظر فى جميع الايام وليكن سهل الحجاب نزه الاصحاب ويستكمل
مجلس نظره * بحضور خمسة *f* اصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم

---

a) M. omittit. *b*) Sic L. alia manu correxit, rell. هاشم
c) Sic ob metrum correxi, codd. متحالفين *d*) P. الندى
e) Sic. M. hemistichium exhibet. O. ورقاء فى فنن من الافنان
P. ورقًا على فنن من جذع كتمان *f*) M. بخمسة

Digitized by Google

نظره *a* الا بهم احدهم للحماة والاعوان لجذب *b* القوى وتقويم *c* للجرى والصنف الثانى القضاة وللحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجرى فى مجالس الخصوم *d* بين الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ويُسألوا عمّا اشتبه *e* واعضل والصنف الرابع الكتّاب *f* ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّه لهم او عليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينيذ فى نظره والذى يختصّ بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام فالقسم الاوّل النظر فى تعدّى الولاة على الرعيّة واخذهم بالعسف فى السيرة فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفّحا وعن احوالهم مستكشفا ليقوّيهم ان انصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا حكى ان عمر بن عبد العزيز خطب على الناس فى اوّل خلافته * وكانت من اوّل خطبة *g* فقال لهم اوصيكم بتقوى الله فانّه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا اهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحقّ حتى اشترى *h* منهم شراء وبذلوا الباطل حتى اقتدى منهم قداء *i* والله لولا سنة من الحقّ أُميتَتْ فاحييتُها وسنّة من الباطل * احييت فأمَتُّها *k* ما باليت * ان اعيش *l* فواتًا واحدًا اصلحوا اخرتكم فصلح *m* لكم

---

a) Solus O. امره *b*) M. يجذب, L. يجذب *c*) M. تقوم *d*) M. من *e*) M. اشبه *f*) M. omittit. *g*) P. omittit; L. وكانت pro وكان offert. *h*) M. . . . . , L. alia manu lacunam explevit. *i*) M. اقتداء, O. puncta ubique omittit. *k*) M. امتّها *l*) M. لا ان اعيش لن اعيش, solus O. اعيش *m*) M. يصلح

Digitized by Google

دنياكم ان امرءا ليس بينه وبين ادم الا الموت لمُشْرِف a له فى الموت والقسم الثانى جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى دواوين الايمة فيحمل الناس عليها ويأخذ b العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال امر بردّه وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه فقد حكى عن المهدى رضى الله عنه انّه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه قصص فى d الكسور فسأل عنها فقال سليمن بن وهب كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على اهل السواد وما فتح من نواحى المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كِسْرى وقيصر وكان اهل البلدان يؤدّون ما فى ايديهم من المال عددًا ولا ينظرون فى فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار ارباب الخراج يؤدّون الطبريّة التى هى اربعة دوانيق وتمسّكوا e بالوافى الذى وزنه وزن المثقال فلما ولى زياد العراق طالب باداء الوافى والزمهم الكسور وجار فيه عمّال بنى اميّة الى ان ولى عبد الملك بن مروان فتسخط بين الوزنين وقدّر وزن الدراهم على نصف وخُمْس f المثقال وترك المثقال على حاله ثم انّ الحجاج من g بعده اعاد المطالبة بالكسور حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز واعادها مَنْ بَعْدَهُ الى ايام المنصور الى ان خرب السواد فازال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقّا وصيّره مقاسمة وممّا اكثر غلات h السواد وبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج * وهو كما

---

a) M. المعروف b) Solus O. واحد c) M. omittit. d) M. من
e) M. ويتمسكوا, L. omittit. f) L. alia manu من addit.
g) Sic solus O., reliqui ومن h) M. غلة

يلزمه الآن الكسور والمون *a* فقال المهتدى معاذ الله ان الزم *b* الناس ظلمًا تقدم العمل به او تاخر اسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد ان اسقط امير المؤمنين هذا ذهب من اموال السلطان فى السنة اثنا عشر الف الف درهم فقال المهتدى على ان اقرّ *c* حقًا وازيل ظلمًا وان اجحف بيت المال والقسم الثالث كتّاب الدواوين لانهم امناء المسلمين على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح احوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحقّ *d* من دخل او خرج الى زيادة او نقصان اعاده الى قوانينه * وقابل على تجاوزه *e* حكى ان المنصور رضى الله عنه بلغه عن جماعة من كتّاب دواوينه انهم زوّروا فيه وغيّروا فامر باحضارهم وتقدم بتاديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب *f*

(الوافر) اطال الله عمرك فى صلاح
وعزّ *g* يا امير المومنينا
بعفوك نستجير فان نُجرْنا *h*
فانّك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد اسانا
فهَبْنا للكرام الكاتبينا

فامر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الامانة * وباوحشت فيه النجابة *i* وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج والى

---

a) M. وازانجا مطالبه كسور P. وهذا يلزمون الان بالكسور والمون *b*) M. الزام *c*) M. اقسم *d*) M. الحق *e*) P. omittit. *f*) L. شعر addit. *g*) M. خير, quod L. in عزّ mutavit. *h*) M. تجازى *i*) M. وتوخت منه الخيانة

المظالم في تصفّحها الى متظلم والقسم الرابع تظلم a المسترزقة * من نقص b ارزاقهم او تأخرها عنهم واحجاف النظار بهم فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه من قبل فان اخذوه c ولاة امورهم استرجعه منهم d وان لم يأخذوه قضاه e من بيت المال كتب بعض ولاة الاجناد الى المامون انّ الجند شعبوا ونهبوا فكتب اليه لو f عدلت لم يشعبوا ولو وفّيتَ g لم ينهبوا وعزله عنهم وادرّ عليهم h ارزاقهم والقسم الخامس ردّ الغصوب وهي ضربان احدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها امّا لرغبة فيها وامّا لتعدّ على اهلها فهذا ان علم به والى المظالم عند تصفّح الامور امر بردّه قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطانة فاذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه وامر بردّها اليه ولم يحتج الى بيّنة * تشهد به i وكان ما وجده في الديوان كافيا كالذي حكى ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلّما فقال

---

a) M. omittit, L. alia manu addit. b) M. في بعض c) O. ازيشان باز ستانند وبايشان باز دهد P. لهم اخذه d) O. e) Vocem, quam codd. omittunt, ex P. inserui. f) M. قد addit. g) Sic e P. scripsi, O. فوبت, M. فربت. Caeterum P. locum sic vertit: اكر عدل مى نمودند بجوع كرفتار نميشدند واكر ايفاء ارزاق يكديكر مى نمودند نهوب نميكشتند h) M. omittit. i) M. omittit, L. alia manu addit.

Digitized by Google

(البسيط) تدعون حيران مظلومًا ببابكم *a*
فقد اتاك بعيد *b* الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي فقال يا مراجم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفى عبد الله بن الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال اخرجها من الدفتر وليكتب *d* برد ضيعته اليه *e* ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من الغصوب ما تغلّب عليها ذوو الايدي القوية ويتصرف فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلّم اربابه ولا ينتزع من ايدي غاصبه الا باحد *f* اربعة امور امّا باعتراف الغاصب واقراره وامّا بعلم والي المظالم *g* فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه وامّا ببينة تشهد على الغاصب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه وامّا بتظاهر *h* الاخبار الذي ينتفي عنها التواطي ولا يختلج فيها الشكوك * لانه لما *i* جاز للشهود ان يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك احق *k* والقسم السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان *l* عامّة وخاصّة فامّا العامّة فيبداء بتصفحها وان *m* لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة اوجه امّا من دواوين الحكام *n* المندوبين لحراسة الاحكام وامّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة او ثبت لها من ذكر وتسمية وامّا من كتب فيها

---

a) M. prius hemistichium sic exhibet: امرت من كان مظلومًا لياتكم *b*) M. غريب *c*) M. الله addit, L. obliteravit. *d*) M. له addit. *e*) M. omittit. *f*) M. احدى *g*) O. addit ومعرفته M. في معرفته, P. omittit. *h*) O. تظاهر *i*) M. كما *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) ان *n*) M. للحكم

Digitized by Google

قديمة تقع فى النفس صحّتها وان لم يشهد الشهود بها لأنه *a* ليس يتعين الخصم فيها * فكان للحكم *b* اوسع منه فى الوقوف الخاصّة واما الوقوف الخاصّة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعيّنين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم *c* ولا يجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة ولا الى ما يثبت من ذكرها فى الكتب القديمة اذا لم يشهد بها *d* شهود معدلون والقسم السابع تنفيذ ما *e* وقف من احكامهم القضاة لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه *f* وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر *g* المظالم اقوى يدًا وانفذ امرًا فينفذ الحكم على من توجّه اليه بانتزاع *h* ما فى يده او بالزامه الخروج ممّا فى ذمّته والقسم الثامن *i* النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة من المصالح العامّة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى فى طريق عجز عن منعه والتحيف فى حقّ لم يقدر *k* على ردعه *l* فيأخذهم بحقّ الله تعالى فى جميعه ويامر بحملهم على موجبه *m* والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحجّ والجهاد من تقصير فيها او اخلال بشروطها *n* فان حقوق الله اولى *o* ان تستوفى وفروضه احقّ ان تودّى والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج فى *p*

---

a) M. لانّها *b*) M. omittit. *c*) M. للحكام *d*) M. به *e*) Solus O. للحاكم addit. *f*) M. لبعزره, P. از جهه تعزّزوى *g*) M. بنظر *h*) M. انتزاع *i*) M. من addit. *k*) Solus O. يقدم *l*) L. ردّ عمّه *m*) O. واجبه, P. موجبه *n*) M. شروطها *o*) M. احقّ *p*) Codd. من, solus P. در

Digitized by Google

النظر بينهم عن *a* موجب الحق ومقتضاه *b* ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها * فيتجوّزون فى احكامها ويخرجون *c* الى *d* الحد الذى لا يسوغ فيها والفرق *e* بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فصل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكفّ الخصوم عن التجاحد ومنع *f* الظلمة من التغالب والتجاذب والثانى ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث انّه *g* يستعمل من فصل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالّة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهور الحقّ ومعرفة المبطل من المحقّ والرابع ان يقابل من * ظهر ظلمه *h* بالتاديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من التانّى فى *i* ترداد *k* الخصوم عند اشتباه *l* امورهم واستبهام *m* حقوقهم ليمعن فى *n* الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكّام اذا سالهم احد الخصمين فصل الحكم فلا *o* يسوغ ان يؤخّره الحاكم ويسوغ ان يؤخره والى المظالم والسادس ان له ردّ الخصوم اذا عضلوا الى وساطة *p* الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراضٍ وليس للقاضى ذلك الا

---

a) M. من *b*) M. omittit. *c*) Solus O. وحرجوا *d*) M. عن, L. correxit. *e*) M. hic omittit, sed post vocem القضاة sine articulo exhibet. *f*) M. وبمنع *g*) M. ان *h*) M. تظاهر مظلمه *i*) M. عند *k*) Solus O. امور addit. *l*) M. اشتهاء *m*) M. واشتباه *n*) M. omittit. *o*) Solus O. ولا *p*) M. الوساطة يتولى

عن رضى الخصمين بالرّد. والسابع ان يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت *a* امارات التجاحد * ويأذن فى الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا عن التجاحد *b* والتكاذب والثامن انّه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء *c* فى شهادة المعدلين والتاسع انّه يجوز *d* له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بدّلوا ايمانهم طوعًا وبستكثر * من عددهم *e* ليزول عنه الشكّ وينفى عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم والعاشر أنّه يجوز ان يبتدى باستدعاء الشهود ويسالهم عن ما عندهم فى تنازع الخصوم وعادةُ القضاة تكليفُ المدعى احضار بيّنة ولا يسمعونها *f* الا بعد مسيلته فهذه عشرة اوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة فى التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان وسنوضح من تفصيلها ما تبيّن به اطلاق ما *g* بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

فصل واذا كان كذلك لم يخل حال *h* الدعوى عند الترافع فيها الى والى المظالم من ثلاثة احوال امّا ان يقترن بها ما يقوّيها او يقترن بها ما يضعفها او تخلوا من الامرين فان اقترن بها ما

---

a) M. صحّت *b*) M. omittit, P. alio ordine habet, sic interpretans: ففتم انكه اورا ميرسد كه الزام كفاله كند در انجه جايز است در ان تكفل وجون اماره جحود بيدا شود از طرفين امر كند كه ملازم يكديكر باشند وجدا نكردند تا القضاة .Solus O .*c* بانصاف دراينند واز تجاحد عدول كنند *d*) M. يوسع *e*) M. بعددهم *f*) M. يسيلونها *g*) M. omittit. *h*) M. صاحب addit.

Digitized by Google

يقويها فلمّا اقترن بها من القوّة ستّة احوال * تختلف بها قوة الدعوى على تدريج *a* فاول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذى يختص به نظر المظالم فى مثل هذه الدعوى شيّان احدهما ان يبتدى الناظر فيها *b* باستدعاء الشهود للشهادة *c* والثانى الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله فاذا احضر الشهود فان كان الناظر فى المظالم ممن يجلّ قدره كالخليفة او وزير التفويض او امير اقليم *d* راعى من احوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة فى *e* مباشرة النظر بينهما ان جلّ قدرهما او ردّ ذلك الى قاضيه بمشهد منه ان كانا متوسطين او على بُعد منه ان كانا خاملين *f* حكى ان المامون رضى الله عنه كان يجلس للمظالم فى يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امراة فى ثياب رثّة فقالت

(البسيط) يا خير منتصف يهدى له الرشد
ويا اماما به قد اشرق البلد
تشكوا *g* اليك عميد *h* الملك أرملة
عدا عليها فما * تقوى به *i* اسد
فابتزّ منها ضياعا بعد منعتها
لما تفرّق عنها الاهل والولد

فاطرق المامون يسيرًا ثم رفع راسه وقال

---

a) P. omittit. *b*) M. فيهما *c*) M. والشهادة *d*) Sic e P. correxi, codd. الاقاليم *e*) M. من *f*) Codd. حاملين *g*) P. يشكوا M. يقوى بها *h*) P. عقيد *i*) P. يقوى له

(البسيط) من دون ما قلت عيل الصبر والجلد
وأقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا اوان صلاة الظهر فانصرفى
واحضرى الخصم فى اليوم الذى أعِدُ
المجلس السبت ان يقض a الجلوس لنا
أنصفكِ منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت فى اليوم الاحد فى b اول الناس c فقال لها المامون من خصمكِ فقالت القايم على راسكَ العباس ابن امير المؤمنين فقال المامون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره احمد ابن ابى خالد اجلسها معه وانظر بينهما * فاجلسها معه ونظر بينهما d بحضرة المامون وجعل كلامها يعلوا فزجرها بعض حجابه فقال له المامون e دعها فان الحقّ انطقها والباطل أخرسه وامر بردّ ضياعها عليها ففعل المامون فى النظر بينهما حيث كان بمشهده f ولم يباشره بنفسه ما اقتضته السياسة من وجهين احدهما انّه حُكْمٌ ربّما توجّه لولده وربّما كان g عليه وهو لا يجوز ان يحكم لولده * وان جاز ان يحكم عليه h والثانى ان الخصم امراة يجلّ المامون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على الزامه الحق فردّ النظر بمشهد الى من كفاه * محاورة المراة i فى استيفاء الدعوى k واستيضاح الحجّة وباشر المامون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق

---

a) M. يقضى b) M. omittit. c) L. marg. inseri iubet فقالت له بذلك d) Solus M. offert. e) L. omittit. f) M. بمشهد منه g) M. توجه h) M. omittit. i) P. omittit. k) M. الحق

Digitized by Google

والحال الثانية فى قوة الدعوى *a* ان يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غايب فالذى يختص *b* بنظر المظالم فى مثل *c* هذه الدعوى اربعة اشياء احدها ارهاب المدعى عليه فربّما *d* تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة والثانى التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم والثالث الامر *e* بملازمة المدعى عليه ثلاثا *f* ويجهد *g* رايه فى الزيادة عليها *h* بحسب الحال * من قوة *i* الامارة ودلايل الصحة والرابع ان ينظر فى الدعوى فان كانت مالا فى الذمة كتلفه اقامة كفيل وان كانت عينا قايمة كالعقار حجر عليه فيها *k* حجرا لا يرفع به حكم يده وردّ استغلالها الى امين *l* يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المدّة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فانّ مالك ابن انس رضى الله عنه يرى فى مثل هذه الحال سوال المدّعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعى وابو حنيفة وللناظر فى المظالم استعمال الجايز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان اجاب بما يقطع التنازع امضاه والا فصل بينهما بمقتضى الشرع والحال الثالثة فى قوة الدعوى ان يكون فى الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنّهم غير معدلين عند الحاكم *m* فالذى يختص

---

a) L. hic addit اربعة اشياء, sed post obliteravit. *b*) M. يحسن, L. correxit. *c*) L. omittit. *d*) Solus O. بما *e*) Solus O. التقدم *f*) M. فلانا *g*) M. ويجتهد *h*) M. omittit. *i*) M. وقوة *k*) L. omittit. *l*) Solus O. الشهود addit. *m*) M. عند الحكام, P. omittit, eorumque loco تهمه بواسطة habet.

Digitized by Google

بنظر a المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسبر احوالهم فانه يجدهم على احوال ثلاثة امّا ان يكونوا من ذوى b الهيات واهل الصيانات * فالثقة بشهادتهم c اقوى واما d ان يكونوا رذالا فلا يعوّل عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم وامّا ان يكونوا e اوساطًا فيجوز له f * بعد الكشف عن احوالهم g ان يستظهر باحلافهم ان رأى قبل الشهادة او بعدها ثم هو فى سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة امور احدها امّا ان يسمعها بنفسه فيحكم بها وامّا ان يردّ الى القاضى سماعها ليوديها القاضى اليه ويكون للحكم بها موقوفًا عليه لانّ القاضى لا يجوز ان يحكم الا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وامّا ان يردّ سماعها الى الشهود المعدلين فان ردّ اليهم * نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف احوالهم وان ردّ h الشهادة عنده بما يصحّ من شهاداتهم لزمهم الكشف عمّا يقتضى قبول شهاداتهم ليشهدوا بها بعد العلم i بصحّتها ليكون تنفيذ للحكم بحسبها k والحال الرابع فى قوة الدعوى ان يكون فى الكتاب المقترن بها شهادة l شهود موثّقى معدّلون والكتاب موثوق m بصحّته فالذى يختصّ بنظر المظالم فيه ثلاثة اشياء احدها ارهاب المدّعى عليه بما

---

a) Vocem بنظر ex P. addidi, M. solum modo بالمظالم offert, O. المظالم, ita ut aliquid ante hanc vocem exciderit. b) M. اهل c) M. والثقة فشهادتهم d) O. او e) Solus O. addit بعد الكشف عن احوالهم f) M. addit فى نظر المظالم g) Solus O. omittit. h) P. omittit. i) M. للحكم k) M. بسمها l) M. omittit. m) L. موقوف

يضطرّه a الى الصدق والاعتراف بالحق والثانى سواله عن دخول يده لجواز ان يكون من جوابه ما يتّضح به الحقّ b والثالث ان يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه c ليتوصّل بهم الى وضوح الحقّ ومعرفة المحقّ فان لم يصل اليه d بواحد من هذه الثلاثة ردّها الى وساطة e محتشم مطاع له بهما معرفة * ولما تنازعاه خبرة f ليضطرّها بكثرة التردد وطول المدى الى التصادق والتصالح فان افضى الامر بينهما g الى احدهما h والا بتّ الحكم i على ما يوجبه حكم القضاء والحال الخامسة فى قوة الدعوى ان يكون مع المدّعى خطّ المدعى عليه بما تضمّنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخطّ وأن يقال له اهذا خطّك فان اعترف به يسأل k بعد اعترافه عن صحة ما تضمّنه فان اعترف بصحّته صار l مقرّا والزم حكم اقراره وان لم يعترف بصحّته فمن m ولاة المظالم من حكم عليه بخطّه اذا اعترف به وان لم يعترف بصحّته n * وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف والذى عليه محقّقوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انّه لا يجوز للناظر منهم ان يحكم بمجرّد الخطّ حتى يعترف بصحّة ما فيه o لانّ نظر المظالم لا يبيح من الاحكام ما حظره الشرع ونظر

---

a) L. يضطروه b) M. addit ويعرف به المحق c) M. omittit, d) M. omittit. e) M. واسط f) M. وربما تنازعاه حيرة, P. omittit. g) M. بهما h) M. بينهما i) M. صلح او بهما الى التصادق addit addit. k) L. omittit. l) M. كان m) M. لمن n) M. به o) P. omittit.

Digitized by Google

المظالم فيه ان يرجع الى ما يذكره * من خطّه a فان قال كتبتُه ليقرضنى وما اقرض b او ليدفع الىّ ثمن ما بِعْتُه وما دفع فهذا ممّا c يفعله الناس احيانا ونظر المظالم فى مثله ان يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما * يشهد به d الحال * ويقوى به الامارة e ثمّ يردّ f الى الوساطة g فان h افضت الى الصلح والا بتّ القاضى الحكم بينهما بالتحالف وان i انكر الخطّ فمن ولاة المظالم من يختبر k الخط بخطوطه التى كتبها ويكلّفه من كثرة الكتابة ما يمنع من l التصنّع فيها ثمّ يجمع بين الخطّين فاذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخطّ موجبًا للحكم به والذى عليه المحقّقون منهم انّهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخطّ اضعف منها مع اعترافه به وترتفع الشهبة ان كان الخطّ منافيا لخطّه ويعود الارهاب على المدّعى ثمّ يردّان الى الوساطة فان m افضت الحال الى الصلح والا بتّ القاضى الحكم بينهما بالايمان والحال السادسة فى قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمّنت الدعوى وهذا يكون فى المعاملات ولا يخلوا حال الحساب من احد امرين امّا ان يكون حساب المدّعى او حساب المدّعى عليه فان كان حساب المدعى فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم يرجع فى مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان مختلّا يحتمل n

---

a) Solus O. omittit. b) Solus O. اقرضنى c) M. من باب
d) M. تشهده e) P. omittit, M. فى pro به habet.
f) Solus M. يردّان g) M. الواسطة h) O. ان i) M. فمن
k) M. يعتبره l) M. omittit. m) P. اكر
n) M. يظهر

فيه الادغال *a* كان مطرحا وهو بضعف الدعوى اشبه منه *b* بقوّتها وان كان نظمه متّسقا ونقله صحيحا فالثقة به اقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده *c* ثمّ يردّان *d* الى الوساطة ثمّ الى الحكم البات وان كان الحساب للمدّعى عليه كانت الدعوى به اقوى ولا يخلوا ان يكون منسوبًا الى * خطّه او *e* خطّ كاتبه فان كان منسوبًا الى خطّه فلناظر *f* المظالم فيه ان يسال عنه المدّعى عليه اهذا خطّك فان اعترف به * قيل اتعلم ما هو فان *g* اقرّ بمعرفته قيل اتعلم *h* صحّته فان اقرّ بصحّته صار بهذه الثلاثة مقرًّا بمضمون الحساب فيوخذ بما فيه فان اعترف بانّه خطّه وانه لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحّته * فمن حكم بالخطّ من ولاة المظالم حكم *i* عليه بموجب حسابه * وان لم يعترف بصحّته *k* وجعل الثقة بهذا اقوى من الثقة بالخطّ المرسل لانّ الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض *l* والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انّه لا يحكم عليه بالحساب الذى لم يعترف * بصحّة ما فيه *m* ولكن يقتضى من فضل الارهاب به اكثر ممّا اقتضاه الخطّ المرسل لما تقدّم ذكره من الفرق بينهما فى العرف ثمّ يردّان بعده الى الوساطة ثمّ الى بيت القضاء وان كان الخطّ منسوبًا الى كاتبه سيُل عنه المدّعى عليه قبل سوال كاتبه فان اعترف بما فيه اخذ به وان لم يعترف يسال عنه

---

a) L الاغال *b*) Solus O. omittit. *c*) M. شواهد الحال *d*) M. يرّد *e*) M. omittit. *f*) M. فنظر *g*) M. قبل ان يعلمه *h*) M. بما فيه بان *i*) M. ان يعرف فمن حكم ولاة المظالم *k*) M. omittit. *l*) Solus O. addit وقد تقبض الخطوط المرسلة بقبض *m*) M. بصحّته

كاتبه *a* فان انكره ضعفت الشبهة بانكاره *b* وأُرْهِب ان كان متّهما ولم يُرْهَب ان كان مامونا فان اعترف * بـه وبصحّته *c* صار شهادته *d* على المدّعى عليه * فيحكم عليه *e* بشهادته *f* ان كان عدلاً ويقضى *g* بالشاهد واليمين امّا مذهبًا واما *h* سياسةً تقتضيها شواهد الحال فانّ لشواهد الحال * فى المظالم *i* تاثيرا فى اختلاف الاحكام ولكلّ حال منها *k* فى الارهاب حدّ لا يتجاوزه تمييزًا بين الاحوال بمقتضى شواهدها

فصل واما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها قَلَمَا اقترن بها من الضعف ستّة احوال تنافى احوال القوّة فينتقل الارهاب بها من جنبة المدّعى عليه الى جنبة المدعى فالحال الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون *l* يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى *m* وذلك من اربعة اوجه احدها ان يشهدوا عليه ببيع ما ادّعاه والثانى ان يشهدوا على اقراره بان لا حقّ له فيما ادّعاه والثالث ان يشهدوا على اقرار ابيه الذى ذكر انتقال الملك عنه ان *n* لا حقّ له فيما ادّعاه *o* والرابع ان يشهدوا

---

a) Solus O. وارهبه addit. *b*) Solus O. omittit. *c*) Solus O. بصحّته *d*) M. شاهدًا به *e*) Solus O. omittit. *f*) Solus M. totum hunc locum inde a verbis ان كان مامونًا bis exhibet. *g*) L. ويقتضى *h*) M. او *i*) M. omittit. *k*) M. omittit. *l*) M. معدلين *m*) M. ذلك *n*) L. انه *o*) O. inde a voce والثانى ان يشهدوا على اعراف sic exhibet: والثالث ..... ذكر ان انتقال الملك عنه قبل اقراره للمدعى P. usque ad والثالث cum M. consentit, deinde sic habet: سيوم انكه كواهى دهند كه انتقال ملك از انكس كه ذكر كرده اند مدّعى

للمدعى عليه بانه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تاديبه بحسب حاله فان ذكر ان الشهادة عليه بالابتياع كانت على سبيل رهب ولجاء وهذا قد يفعله الناس احيانا فينظر فى كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه *a* من غير رهب ولا لجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى * وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى *b* وكانت الارهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع *c* الى الكشف بالمجاورين والخلطاء *d* فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه وان لم يكن كان امضاء الحكم بما شهد *e* به شهود الابتياع احق، فان سال احلاف المدّعى عليه بان ابتياعه *f* كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب والالجاء فقد اختلف الفقهاء فى جواز *g* احلافه لاختلاف *h* ما ادّعاه * فذهب ابو حنيفة رضى الله عنه وطايفة من اصحاب الشافعى الى جواز احلافه لاحتمال ما ادّعاه *i* وامكانه وامتنع اخرون من اصحاب الشافعى من احلافه لان متقدم اقراره يكذب لمتاخر دعواه ولوالى *k* المظالم ان يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى دينا فى الذمّة فاظهر المدّعى عليه *l* كتاب برأة * منه فذكر المدّعى انه اشهد على نفسه *m* قبل ان يقبض ولم يقبض كان احلاف المدّعى عليه على ما تقدم ذكره *n* والحال الثمانية ان

---

a) M. omittit. عليه بيش از اقرار اوست از براى مدّعى *b*) M. omittit. *c*) M. او يرجع *d*) P. جلسا *e*) M. يشهد *f*) M. ابتاعه *g*) Solus O. omittit. *h*) M. لجواز, P. hanc et duas sequentes voces omittit. *i*) Solus O. omittit. *k*) M. لعامل *l*) Solus O. omittit. *m*) Solus O. omittit. *n*) M. omittit.

Digitized by Google

يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى *a* عدولاً غيّبًا فهذا على ضربين احدهما ان يتضمّن انكاره اعترافا بالسبب كقوله لا حق له *b* فى هذه الضيعة لانى ابتعتُها *c* منه ودفعت ثمنها اليه وهذا كتاب عهدى *d* بالاشهاد عليه فيصير المدّعى عليه مدّعيا بكتاب قد غاب شهوده * فيكون على ما مضى *e* وله زيادة يد وتصرّف فتكون الامارة *f* اقوى وشاهد للحال اظهر * فان لم يثبت بها الملك فيرهبهما *g* بحسب ما تقتضيه شواهد احوالهما ويامر باحضار الشهود ان امكن *h* ويضرب لحضورهم اجلا يردّهما *i* فيه الى الوساطة فان افضت الى صلح عن تراضٍ استقرّ بها للحكم وعُدل عن استماع الشهادة اذا حضرت وان لم ينبرم ما بينهما صلحًا *k* امعن فى الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالى المظالم رايه فى زمان الكشف فى خصلة من ثلاث منها *l* ما يؤدّيه اجتهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال امّا ان يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسلّمها الى المدعى الى ان تقوم عليه بينة بالبيع وامّا ان يسلّمها الى امين *m* ان تكون فى يده وبحفظ استغلالها على مستحقّه واما ان يقرّها فى يد المدّعى عليه ويحجر عليه فيها *n* وينصب امينًا يحفظ استغلالها ويكون حالهما على ما يراه والى المظالم فى خصلة من هذه الثلاث *o* ما كان داجيا احد امرين من ظهور الحقّ

---

a) M. الدعوى *b*) M. لى *c*) M. بعتها *d*) M. عهد لى *e*) P. omittit *f*) M. الاشارة *g*) M. وان لم يثبت بها ملك فيرهب بهما, P. usque ad vocem فيرهبهما omittit. *h*) M. لم يكونوا حاضرين *i*) M. يردّهم *k*) M. انبرامًا صحيحًا *l*) M. omittit, tum solus L. marg. addit لعلّ فيها *m*) M. omittit. *n*) M. omittit. *o*) M. خصال addit.

Digitized by Google

بالكشف او حضور الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم *a* بتّ الحكم بينهما * فلو سال المدعى عليه احلاف المدعى احلفه له وكان ذلك بتّا للحكم بينهما *b* والضرب الثانى ان لا يتضمّن انكاره * اعترافا بالسبب *c* ويقول هذه الضيعة لى لا حقّ لهذا المدّعى فيها وتكون شهادة الكتاب *d* على المدّعى على احد وجهين *e* امّا على اقراره بانّ لا حقّ له *f* فيها وامّا على اقراره بانّها ملك للمدعى عليه فالضيعة مقرّة فى يد المدّعى عليه لا يجوز انتزاعها منه فامّا *g* الحجر عليه فيها *h* وحفظ استغلالها مدّة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد احوالهما واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما الى ان يثبت الحكم *i* بينهما والحال الثالثة ان *k* شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور *l* غير معدّلين فيراعى والى المظالم فيهم ما قدمنا فى جنبة المدعى من احوالهم الثلاث ويراعى حال انكاره هل يضمّن اعترافا بالسبب ام لا فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برايه فى شواهد الاحوال والحال الرابعة ان يكون شهود الكتاب موتى معدّلين فليس يتعلق به حكم الا فى الارهاب المجرّد الذى يقتضى فصل الكشف ثم يعمل فى بتّ الحكم على ما تضمّنه الانكار من الاعتراف بالسبب ام لا * والحال الخامسة *m* ان يقابل * المدعى عليه بخطّ المدعى بما وجب *n* اكذابه فى الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى * الخط ويكون الارهاب معتبرًا بشاهد الحال والحال السادسة ان يظهر فى

---

a) M. منهما *b*) L. omittit. *c*) M. اعتراف السبب *d*) M. الكاتب
e) M. امرين *f*) M. omittit. *g*) M. واما *h*) M. omittit.
i) M. الحق *k*) M. يكون addit. *l*) M. حضوراً *m*) L. والخامسة solummodo. *n*) M. الدعوى فيعمل فيه بخطّ المدعى بما يوجب

الدعوى حسابًا يقتضى بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه
فى a الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطاولة معتبرًا بشواهد
الاحوال ثم يبتّ الحكم بعد الاياس قطعًا للنزاع

فصل فاما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوّة والضعف فلم
يقترن بها ما يقوّيها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى b مراعاة
حال المتنازعين فى غلبة الظنّ ولا يخلوا حالهما فيه من ثلاثة
احوال احدها ان يكون غلبة الظن c فى جنبة المدّعى والثانى ان
تكون فى جنبة المدّعى عليه والثالث ان يعتدلا فيه والذى
يؤثره غلبة الظنّ فى احدى الجهتين هو ارهابهما * وتغليب
الكشف d من جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما تاثير يعتبر فيه
الظنون الغالبة فان * كانت غلبة بالظنّ e فى جنبة المدّعى
وكانت الريبة متوجهة الى المدّعى عليه فقد يكون من ثلاثة
اوجه احدها ان يكون المدّعى مع خلوه من حجّة تظهر بها
مصعوف اليد مستلان الجنبة والمدّعى عليه ذا f باس وقدرة
فاذا ادّعى عليه غصب دار او ضيعة غلب فى g الظنّ ان
مثله h مع لينه واستضعافه لا يتجوّز فى دعواه على من
كان ذا باس وذا سطوة والثانى ان يكون المدعى مشهورا بالصدق
والامانة والمدّعى عليه مشهورًا بالكذب والخيانة فيغلب فى
الظن i صدق المدعى فى دعواه والثالث ان تتساوى احوالهما

---

a) Solus O. omittit, M. احسابا pro حسابا habet quod ex P. restitui. b) Solus O. omittit. c) Solus O. omittit. d) Solus O. والكشف e) M. كان عليه الظنّ f) M. ذو g) M. omittit. h) M. addit فى دعواه i) Solus O. omittit.

Digitized by Google

غير انه قد عرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف *a* لدخول يد المدّعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه *b* الاحوال الثلاثة شيان احدهما ارهاب المدّعى عليه لتوجه الريبة *c* اليه والثانى سواله عن * سبب دخول *d* يده وحدوث ملكه فان ملك ابن انس رضى الله عنه يرى ذلك مذهبا فى القضا مع الارتياب *e* فكان نظر المظالم بذلك اولى وربما انصف المدعى عليه *f* مع علو منزلته عن *g* مساواة خصمه فى *h* المحاكمة فينزل عمّا فى يده لخصمه عفوًا كالذى حكى عن موسى الهادى جلس يومًا *i* للمظالم وعمارة بن حمزة قايم على رأسه * وله منزلة *k* فحضر رجل فى جملة المتظلمين يدّعى ان عمارة غصب ضيعة له فامره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة فقال يا امير المؤمنين ان كانت الضيعة *l* له فما اعارضه فيها وان كانت لى فقد وهبتها له وما ابيع موضعى من مجلس امير المؤمنين وربما تلطّف والى المظالم فى ايصال المتظلم الى حقّه بما يحفظ معه حشمة *m* المطلوب او * مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا الى * تحيّف ومنع *o* من حقّ كالذى حكاه * عون بن *p* محمد ان اهل نهر المرغاب *q* بالبصرة *r* خاصموا فيه المهدى الى قاضيه * عبيد الله بن الحسن *s* العنبرى

---

a) M. omittit. *b*) Solus O. omittit. *c*) M. الرتبة *d*) M. ordinem invertit. *e*) Sic scripsi e P., qui habet وبمجرّد ارتياب, reliqui الاثبات *f*) M. لنفسه addit. *g*) M. omittit. *h*) M. مع *i*) M. للنظر addit. *k*) M. omittit, P. واورا نزد هادى *l*) Solus O. omittit. *m*) M. حسم *n*) Solus O. المظلوم *o*) M. حيف ومنعًا *p*) M. omittit. *q*) M. المراعات *r*) M. omittit. *s*) P. حسن بن عبد الله

Digitized by Google

فلم يسلّمه اليهم ولا الهادى بعده ثم قام a الرشيد فتظلموا اليه وجعفر بن يحيى ناظر b فى المظالم فلم يردّه اليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف c درهم ووهبه لهم وقال انّما فعلتُ هذا لتعلموا انّ امير المومنين لحقه لجاج فيه * وان عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه اشجع السلمى

(الكامل) ردّ السباح بذى يديه واهلها
فيها بمنزلة السماك الاعزل d
قد ايقنوا بذهابها e وهلاكهم
والدهر يرعاها f بيوم اعصل
فافتكها لهمُ وهم من دهرهم
بين الجران g وبين حد الكلكل h
ما كان يُرْجَا i غَيْرُهُ لفكاكها
ان الكريم لكل امر مفضل

فاحتمل k ما فعله جعفر بن يحيى من هذا ان يكون * قد ابتداه من نفسه تنزيهًا للرشيد عن التظلم فيه واحتمل ان يكون الرشيد واضعه m على هذا * ليُلا ينسب ابوه واخوه الى جور فى حقّ وهو الاشبه ولانّها كان فقد عاد به n الحقّ الى اهله مع حفظ الحشمة * وحسّم البذلة o امّا ان كان غلبة الظنّ

---

a) M. ولى b) M. ناطق c) O. الف addit, P. بهزار درهم solummodo d) M. versum omittit. e) M. بذهابهم f) M. et P. يرعاهم g) M. الحرار, P. الحزان h) L. الكل, P. الآكل i) L. يومل k) M. ان يكون addit. l) Solus O. omittit. m) Solus O. وضعه n) Solus O. ليتسبب به الى وصول quod L. البدله, M. البذلة o) P. omittit, M. in الذلة mutavit.

فى جنبة المدّعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدّعى مشهورًا * بالظلم والخيانة والمدّعى عليه مشهورًا a بالنصفة والامانة والثانى ان يكون المدّعى دنيا مبتذلاً والمدّعى عليه نزها منصوبًا فيطلب احلافه قصدا لبذلته والثالث ان يكون لدخول يد المدّعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظنّ فى هذه الاحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدّعى فمذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه فى مثل هذه الحال لعين b قايمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت فى مال فى الذمّة لم يسمعها الا * بعد ان يقيم المدّعى c بينة انه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة d والشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهما لا e يريان ذلك فى حكم القضاة فاما f نظر المظالم الموضوع على الاصلح فعلى الجايز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد * العناد ويبالغ فى الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدّعى عليه بما اتّسع فى الحكم g فان وقع الامر على التخالف وهو غاية الحكم البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاء h ولا فى نظر المظالم اذا لم يكفّه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرّق دعاويه واراد ان يحلف فى كل مجلس منها على

---

a) Solus O. omittit. b) L. لمن c) Solus O. ان تقوم للمدعى d) M. بينة e) M. omittit. f) M. فى addit. g) O. omnia omittit usque ad vocem المدعى, P. inde a voce ويصون usque ad الحكم omnia omittit. Vocem العناد e P. sumpsi, codd. العيب offerunt. h) M. القضاة

Digitized by Google

بعضها قصدًا لاعناته وبذلته فالذى يوجبه حكم القضا ان لا يمتنع *a* من تبعيض الدعاوى *b* وتفريق الايمان والذى ينتجه نظر المظالم ان يومر المدّعى * بجمع دعاويه *c* عند ظهور الاعنات منه واحلاف *d* الخصم على جميعها يمينا واحدة فامّا ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بيّنة *e* المتشاجرين ولم يترجح حجة احدهما بامارة او ظنة فينبغى ان يساوى بينهما فى العظة وهذا ممّا يتّفق عليه القضاة وولاة المظالم ثم يختصّ *f* ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معًا *g* لتساويهما ثم بالكشف عن اصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف *h* ما يعرف به المحقّ منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردّهما الى وساطة وجوه الجيران واكابر العشاير *فان نجز بها ما بينهما *i* والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبتّ الحكم والاستنابة فيه وربّما ترافع الى ولاة المظالم فى غوامض الاحكام ومشكلات الخصام ما *k* يرشده اليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر ان يعمل به فى الانتهاء كالذى رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحرامى عن محمّد بن معن *l* الغفارى ان امرأة اتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا امير المؤمنين انّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان

---

a) M. يمنع *b*) M. الدعاع *c*) M. بتحبيع دعاويه) M. واختلاف *e*) M. شبه *f*) M. يحصر *g*) M. omittit. *h*) M. عن اصل الدعوى addit. *i*) P. locum omittit, O. et L. voces نجز بها sine punctis habent, L. يجريها) M. وربما L. و delevit. *l*) P. سعد

اشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدى يا امير المؤمنين هذه امراة تشكوا زوجها فى مباعدته اياها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض a بينهما فقال كعب عَلَىَّ بزوجها فاتى به فقال انّ امراتك تشكوك فقال افى طعام او شراب * فقال لا فى واحد منهما b

فقالت المراة

(الرجز) يا c ايّها القاضى الحكيم ارشده d
الهى e خليلى عن فراشى مسجده
زهّده فى مضجعى تعبُّده
نهاره وليله ما يُرقِده
فلستُ فى امر f النساء احمده
فاقض القضا يا كعب لا تُردّده

فقال الزوج

(الرجز) زهّدنى فى فرشها g وفى الحَجَل
انّى امرؤ اذهلنى ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطُوَل
وفى كتاب h الله تخويف جَلَل i

فقال كعب

(الرجز) انّ لها حقًا عليك يا رجل
نصيبها فى اربع لمن عقل

---

a) M. اقص b) M. omittit. c) P. omittit. d) M. رشده
e) M. وان, L: inserit الهى, P. الهتنى f) M. حكم g) M.
قربها, L. correxit. h) P. كلام i) L. وحل correxit.

Digitized by Google

فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد احلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورباع[a] فلك ثلاثة ايام وليالهن تبعد فيهن ربّك ولها يوم وليلة فقال عمر * لكعب رضى الله عنه[b] والله ما ادرى من اىّ امريك[c] اعجب أمن فهمك امرهما[d] ام من حكمك بينهما اذهب[e] فقد ولّيتك القضاء بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضى الله عنه * كان حكمًا[f] بالجايز دون الواجب لانّ الزوج لا يلزمه ان يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها الى الفراش اذا اصابها دفعة واحدة فدلّ هذا على انّ لوالى المظالم ان يحكم بالجايز دون الواجب

فصل فى توقيعات الناظر فى المظالم واذا وقّع الناظر فى المظالم فى قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من احد امرين اما ان يكون واليا على ما وقع به اليه او غير وال عليه[g] فان كان[h] واليًا عليه كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما فلا يخلوا حال ما تضمّنه التوقيع من احد امرين اما ان يكون اذنا بالحكم او اذنا بالكشف والوساطة فان كان اذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما باصل الولاية ويكون التوقيع تاكيدا لا يؤثر فيه قصور[i] معانيه وان كان اذنًا بالكشف للصورة[k] او التوسط بين الخصمين فان كان فى التوقيع بذلك نهيه[l] عن الحكم فيه لم[m] يكن له ان يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلًا له عن

---

a) Sur. 4, 3. b) M. omittit. c) M. امرين, L. correxit. d) M. ام من هذا الرجل وزوجته e) P. omittit. f) M. اذا كانا حكما g) M. omittit. h) M. غير addit. i) M. تصوّر k) M. omittit. l) Solus O. فقد نهاه m) Solus O. ولم

للحكم بينهما وكان n على عموم ولايته فيمن عداها لانّه لما جاز ان تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز ان يكون العزل نوعين عامًا وخاصًا وان لم ينهه فى التوقيع عن الحكم بينهما غيّر b أمره بالكشف * فقد قيل يكون نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما لان امره ببعض ما اليه لا يكون منعًا من غيره وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمّنه التوقيع من الكشف c والوساطة لانّ فحوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر فان كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انهاء حالها اليه لانّه استخباره منه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية واما الحال الثانية وهو ان يوقع الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه او شاهد فلا يخلوا حال توقيعه من ثلاثة احوال احدها ان يكون d بكشف الصورة * والثانى ان يكون بالوساطة والثالث ان يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة e فعليه ان يكشفها وينهى منها ما يصحّ ان f يشهد به ليجوز للموقع g ان h يحكم به فان انهى ما لا يجوز ان يشهد به كان خبرًا لا يجوز ان يحكم به الموقع ولكن يجعله فى نظر المظالم من الامارات التى i يغلب بها حال k احد الخصمين فى الارهاب وفصل الكشف فان l كان التوقيع بالوساطة توسّط m بينهما ولم يقف على ما تضمّنه التوقيع من تخصيص الوساطة

---

a) M. وهو b) M. حين c) M. omittit. d) O. omittit. e) Solus O. omittit. f) M. ما g) P. موقع اليه را h) L. وان i) Solus O. omittit. k) Solus O. omittit. l) M. وان m) M. توسطت

Digitized by Google

لانّ الوساطة لا تفتقر الى تقليد * ولا ولاية *a* وانما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود للخصمين انيه اختياراً فان افضت *b* الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهدا فيها متى ما *c* استدعى للشهادة *d* ادّاها وان لم تُفض الوساطة الى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا بـه عنده يوديه الى الناظر فى المظالم * ان عاد الخصمان الى التظلم *e* ولا يلزمه اداؤه *f* ان لم يعودا *g* وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعى فيها معانى التوقيع ليكون نظره محمولاً على موجبه واذا *h* كان *i* كذلك فللتوقيع حالان احدهما ان يحال بـه على اجابة الخصم الى ملتمسه فيعتبر *k* فيه حينيذ الى ما سال الخصم فى ظلامته ويصير النظر مقصوراً عليه فان سال الوساطة او الكشف للصورة كان التوقيع موجبا لـه وكان النظر مقصوراً عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الامر كقوله أجبْه الى ملتمسه او خرج مخرج الحكاية كقوله رايـك فى اجابته الى ملتمسه كان *l* موقّعًا لانّه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها فكان امرها اخفّ فان سال المتظلم فى قضية الحكم بينهما فلا بدّ ان يكون الخصم *m* مسمًّا والخصومة مذكورة لتصحّ الولاية عليها فان لم يسمّ الخصم ولم يذكر الخصومة لم تصحّ الولاية لانّها ليست ولاية عامّة فيحمل على عمومها ولا خاصّة للجهل بها وان سمّى رافع القصّة خصمه

---

a) M. انولاية *b*) M. اقتضت *c*) M. omittit. *d*) M. الى الشهادة *e*) Solus O. omittit. *f*) M. اداء *g*) O. تعدوا *h*) M. فان *i*) M. ذاك addit. *k*) M. فيعتد بـه *l*) M. موقّفا *m*) Solus O. فى القضية addit.

Digitized by Google

وذكر خصومته نظر فى التوقيع باجابته الى ملتمسه فان خرج مخرج الامر فوقّع أجب الى ملتمسه واعمل a بما التمسه صحت ولايته فى الحكمة بينهما بهذا التوقيع وان خرج مخرج الحكاية للحال فوقّع b رايك فى اجابته الى ملتمسه موقّعًا فهذا التوقيع خارج فى c الاعمال السلطانية مخرج الامر والعرف باستعماله فيها معتاد فامّا فى الاحكام الدينية فقد جوّزته طايفة * من الفقهاء اعتبارًا بالعرف فيه وصحّت به الولاية ومنعت طايفة d اخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به امر تنعقد ولايته e به اعتبارًا بمعانى الالفاظ f فلو كان رافع القصّة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقّع باجابته الى ملتمسه * من يعتبر g العرف المعتاد صحّت الولاية بهذا التوقيع ومن اعتبر معانى الالفاظ لم تصحّ به الولاية لانّه سأل التوقيع بالحكم ولم يسال الحكم والحال الثانية فى التوقيعات ان يحال فيه على اجابة الخصم الى ما سال ويستأنف فيه الامر بما تضمّنه فيصير ما تضمّنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية وان h كان كذلك فله ثلاثة احوال حال كمال وحال جواز وحال يخرج عن الامرين فاما الحال التى i يكون التوقيع فيها كمالاً فى صحّة الولاية فهو ان يتضمّن شيين احدهما الامر بالنظر والثانى الامر بالحكم فيذكر فيه انظر k بين رافع هذه القصّة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع فاذا كانت كذلك جاز لانّ الحكم لا يكون الا بالحق الذى يوجبه حكم الشرع وانّما يذكر ذلك فى التوقيعات

---

a) M. فاذا علم b) M. وقع c) M. عن d) M. omittit. e) M. الولاية f) M. الفاظ g) M. فقد اعتبر h) M. فان i) M. omittit. k) Codd. النظر

Digitized by Google

وصفًا لا شرطًا فاذا كان هذا التوقيع جامعًا لهذين الامرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصحّ به التقليد والولاية واما الحال التى يكون فيها التوقيع جايزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر فى توقيعه أحْكُمْ بين رافع هذه القصة وبين خصمه او يقول اقض بينهما فتصحّ الولاية بذلك لانّ الحكم * والقضاء بينهما a لا يكون الا بعد تقدّم النظر فصار به الامر متضمّنا للنظر b لانّه لا يخلوا منه وامّا الحال التى يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو ان يذكر * فى التوقيع c انظر بينهما فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية لانّ النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجايزة ويحتمل الحكم اللازم وهما فى الاحتمال سواء فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه انظر بينهما بالحقّ فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحقّ ما لزم وقيل لا تنعقد به لانّ الصلح والوساطة حقّ وان لم يلزم والله اعلم

الباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الانساب

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافيهم فى النسب ولا يساويهم d فى الشرف ليكون e عليهم أحْنى f وامره فيهم امضى روى عن النبى

---

a) M. بينهما, O. القضاء omittit, P. utrumque exhibet.
b) M. omittit. c) O. فيه solummodo. d) M. يساميهم
e) M. فيكون f) Codd. احنى

صلعم انّه قال اعرفوا a انسابكم تصلوا ارحامكم فانّه لا قُرْبَ بالرحم اذا قُطِعَتْ وان كانت قريبة ولا بُعْدَ بها اذا وصلت وان b كانت بعيدة وولاية هذه النقابة تصحّ من احدى ثلاث جهات امّا من جهة الخليفة المستولي على كل الامور وامّ ممّن c فوّض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وامير الاقليم وامّا من نقيب عامّ الولاية استخلف نقيبًا خاصّ الولاية فاذا d اراد المولى ان يولّي على الطالبيين نقيبا او على العبّاسيين نقيبا يخيّر منهم e اجلّهم بيتًا واكثرهم فضلًا واجزلهم رايا فولّى عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم امورهم بسياسته والنقابة على ضربين خاصّة وعامّة فامّا الخاصّة فهو ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها الى حكم f واقامة حدّ ولا g يكون العلم معتبرا في شروطها ويلزمه h في النقابة على اهله i من حقوق النظر اثنا عشر حقّا احدها حفظ انسابهم من داخل فيها وليس k منها او l خارج عنها وهو m منها فيلزمه حفظ الخارج منها n كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزوًّا o الى جهته والثاني تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى * لا يخفى عليه منهم بُنُوّات p ولا

---

a) M. اعترفوا, L. marg. اعرفوا, tum addunt لشرف b) Solus M. وبان c) Solus O. من d) M. واذا e) M. من, L. marg. correxit. f) Solus O. الحكم g) M. فلا h) M. ويلزم i) M. اهلها k) M. ليس l) M. و m) M. هو n) M. منه o) M. معزا, P. omittit usque ad الثاني p) Sic coniicio, P. totum locum omittit, O. نسوات, M. نسواب offerunt.

Digitized by Google

يتداخل نسب a في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز انسابهم والثالث معرفة من ولد * منهم من ذكر او انثى b فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ولا يدّعي نسب الميّت غيره ان لم يذكره والرابع ان يأخذهم من الآداب بما يضاهي شرف c انسابهم وكرم d مُحْتِدهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله صلعم فيهم محفوظة والخامس ان ينزههم عن المكاسب الدنية ويمنعهم من المطالب e الخبيثة حتى لا يستقلّ منهم متبذّل ولا يستضام منهم متذلّل والسادس ان يكفّهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك f المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه أغْيَر وللمنكر الذي ازالوه g انكر * حتى لا h ينطلق بذمّهم لسان ولا يشنأهم i انسان والسابع ان يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعوهم ذلك الى k المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم الى استعطاف القلوب * وتألّف النفوس ليكون الميل اليهم اوفى والقلوب لهم l اصفى والثامن ان يكون عونا لهم في m استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعونا عليهم في اخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة

---

a) L. نقيب b) M. من ذكورهم واناثهم c) Solus O. شريف d) Solus L. كريم e) M. المظالم f) M. مباشرة, P. هتك g) M. ازلوه, L. i alia manu addit. h) M. فلا i) O. يسنامهم, M. يشانهم, quod L. alia manu mutavit in يشنؤهم, M. اهانه نمايد k) L. omittit. l) Solus O. omittit. m) M. على, quod L. in في correxit.

Digitized by Google

لهم منتصفين وبالمعونة *a* عليهم منصفين فلن من عَدْلِ السيرة فيهم انصافُهم وانتصافُهم والتاسع ان ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة فى سهم ذوى القربى * فى الفئ *b* والغنيمة الذى لا يختص به احدٌ حتى يقسم بينهم بحسب ما اوجبه الله تعالى لهم والعاشر ان يمنع ايامامٌ *c* ان * يتزوجن الا من *d* الاكفاء * لشرفهنّ على ساير النساء *e* صيانة لانسابهنّ وتعظيما لحرمتهنّ ان يزوجهنّ غير الولاة او ينكحهنّ غير الكفاة والحادى عشر ان يقوّم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدًّا ولا ينهر به دمًا ويقبل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زلّته والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ اصولها وتنمية فروعها واذا لم يرد اليه جبايتها *f* راعى *g* الجباة لها فيما اخذوه *h* وراعى قسمتها اذا قسموه وميّز المستحقّين لها اذا خصت وراعى اوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحقّ ولا يدخل فيها غير محقّ

فصل واما النقابة العامّة فعمومها ان يرد اليه فى النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة اشياء احدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه والثانى الولاية على ايتامهم فيما ملكوه والثالث اقامة الحدود عليهم *i* فيما ارتكبوه والرابع تزويج الايامى اللاتى لا يتعيّن اولياؤهنّ او قد تعيّنوا فعضلوهنّ والخامس ايقاع *k* الحجر على من عُتِهَ منهم او سفه وفكّه اذا

---

a) M. وبما *b*) M. والفئ *c*) M. addit من نسايهم *d*) M. يتزوجوا بغير *e*) Solus O. exhibet. *f*) E coniectura, O. حملتها, M. حابتها *g*) M. وادّعى *h*) P. inde a voce واذا omnia omittit. *i*) M. omittit. *k*) M. ارتفاع, L. correxit.

Digitized by Google

الاقى ورشد *a* فيصير بهذه الخمسة عامّ النقابة فيعتبر *b* حينيذ في صحّة نقابته وعقد ولايته ان يكون عالما من اهل الاجتهاد ليصحّ حكمه وينفذ قضاؤه فاذا *c* انعقدت ولايته لم تخل حالها من احد امرين امّا ان يتضمّن صرف القاضي * عن النظر في احكامه او لا يتضمّنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لا يتضمن صرف القاضي عن النظر في احكمهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في احكامهم موجبا لصرف القاضي *d* عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضي النظر في احكامهم امّا النقيب فمخصوص ولايته التي * اوجب دخولهم *e* فيها * وامّا القاضي فعموم ولايته التي اوجب دخولهم فيها *f* فايّهما حكم في * تنازعهم وتشاجرهم *g* وفي تزويج ايامهم نفذ حكمه وجرى امرها في الحكم على اهل هذا *h* النسب مجرى *i* قاضيين في بلد فايّهما حكم * نفذ حكمه *k* بين متنازعين ولم يكن للاخر اذا كان حكمه في الاجتهاد مساغ ان ينقضه وان اختلف متنازعان منهم فدعا احدهما الى حكم النقيب ودعا الاخر الى حكم القاضي فقد قيل ان الداعي الى نظر النقيب اولى لخصوص ولايته وقيل بل *l* هما سواء فيكونان كالمتنازعين * في التحاكم *m* الى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين احدهما يقرع

---

a) Solus O. او رشد *b*) M. فيتعيّن *c*) M. واذا *d*) M. omittit, L. marg. *e*) M. عيّنوا *f*) Solus O. omittit. *g*) M. منازعهم ومتشاجرهم *h*) M. omittit. *g*) M. omittit. *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) Solus O. omittit.

Digitized by Google

بينهما ويعمل على قول من قرع بينهما والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتّفقا *a* على احدهما وان كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين اهل هذا النسب لم يجز للقاضى ان يتعرّض للنظر فى احكامهم سواء *b* استعدى اليه منهم مستعدٍ او لم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبى بلد اذا استعدى اليه *c* من الجانب الاخر مستعدٍ يلزمه *d* ان يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك انّ ولاية كل واحد * من القاضيين *e* محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارى اليه والقاطن *f* فيه لانهما يصيران من اهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذى لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى *g* المتنازعان من اهل هذا *h* النسب بحكم القاضى لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما او *i* عليهما لانّه بالصرف *k* مُنْهًى *l* عنه وكان النقيب احقّ بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم لا يتعدّاهم الى غيرهم فان تعدّاهم فتنازع طالبى وعباسى فدعا الطالبى الى حكم نقيبه * ودعا العباسى الى حكم نقيبه *m* لم يجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا اقاما على تمانعهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذى هو عامّ الولاية عليهما اذا كان القاضى * مصروفًا عن النظر *n* بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما امّا بنفسه او بمن يستنيبه على الحكم بينهما

---

a) M. يبقى *b*) M. omittit. *c*) M. الى احدهما *d*) M. لزمه *e*) M. منهما *f*) M. والناظر *g*) M. تراضيا *h*) M. omittit. *i*) M. ولا *k*) M. عنه addit. *l*) M. نهى *m*) Solus O. omittit. *n*) M. مطروف النظر

Digitized by Google

والوجه الثانى وهو اشبه ان يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان فى سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب * الى ان a يستوفى من اهله حقوق مستحقيها b فان تعلق ثبوت الحق ببيّنة تسمع على احدهما او يمين يحلف بها احدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له c واحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما d هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع النقيبان ان يجتمعا لم يتوجّه عليهما فى الوجه الاوّل مأثم وتوجّه عليهما المأثم فى الوجه الثانى وكان اغلظ النقيبين مأثمًا e نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى f الطالبى والعباسى بالتحاكم الى احد النقيبين فحكم بينهما نقيب احدهما نظر فان كان الحاكم بينهما g نقيب المطلوب صحّ حكمه واخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب ففى نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه فى احدهما ويردّ فى الاخر ولو احضر احدهما بينة عند القاضى ليسمعها على خصمه ويكتب بها الى نقيبه وهو * منصرف عن h النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينة وان كان يرى القضاء على الغايب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر i فاولى ان لا ينفذ حكمه عليه مع k الغيبة ولو اراد القاضى الذى يرى القضاء على الغايب سماع بينة على رجل من غير عمله

---

a) M. لانّ b) M. مستحقّهما c) Solus O. omittit. d) Solus O. منهما e) M. فى المأثم f) M. تراضيا g) Solus O. omittit. h) M. مصروف على i) M. احضر k) M. فى

ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضى بلده *a* جاز والفرق بينهما ان من كان فى غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه واهل هذين النسبين ان *b* حضر احدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجز ان يسمع البينة عليه ولو كان احد هذين اقرّ عند القاضى لصاحبه بحق جاز * ان يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ولم يجز *c* ان يجبر به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو اقرّ به عند غير النقيبين كان شاهدًا فيه عند نقيبه ولو اقرّ به عند نقيبه جاز وكان حاكمًا عليه باقراره ولو اقرّ به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون فى احدهما شاهدا ويكون فى الوجه الاخر حاكمًا فيه لما بيّناه *d* من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول فى ولايات زعماء العشاير وولاة القبايل المنفردين بالولايات على عشايرهم وقبايلهم

الباب التاسع فى الولاية على امامة الصلوات

والامامة على *e* الصلوات *f* تنقسم ثلاثة اقسام احدها الامامة فى الصلوات الخمس والثانى الامامة فى صلوة الجمعة والثالث الامامة فى صلوات *g* الندب فاما الامامة فى الصلوات الخمس فنصب الامام *h*

---

a) O. بلد, P. بلدى ديكر *b*) M. لو *c*) Desunt in M., P. inde a voce شاهدًا usque ad vocem كان lin. 8 omnia omittit. *d*) M. ذكرناه *e*) M. والولاية فى *f*) O. et L. الصلوة *g*) M. الصلاة *h*) M. الايمة

Digitized by Google

فيها معتبر بحال المساجد التى تقام فيها الصلوات وهى ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامية فاما المساجد السلطانية فهى المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر اهله من المساجد التى يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز ان ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها وقلده الامامة فيها * ليلا يفتات الرعية عليه فيما هو موكول اليه *a* فاذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة فيها من غيره وان كان افضل منه واعلم وهذه الولاية طريقها طريق الاولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لامرين احدهما انه لو تراضى الناس بامام وصلى بهم اجزأهم *b* وصحت جماعتهم والثانى ان الجماعة فى الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضايل المستحسنة وليست من الفروض *c* الواجبة فى *d* قول جميع الفقهاء الا داود فانه تفرد بايجابها الا من عذر واذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد اماما لم يكن لغيره *e* ان يتقدم فيها مع حضوره فان *f* غاب واستناب *g* كان من استنابه فيها احق بالامامة وان لم يستنب فى غيبته استوذن الامام *h* فيمن تقدم فيها ان امكن وان تعذر استيذانه تراضى *i* اهل البلد *k* فيمن يؤمهم *l* ليلا تتعطل جماعتهم فاذا *m* حضرت صلوة اخرى والامام على غيبته فقد قيل ان المرتضى للصلاة

---

a) P. omittit; codd. vocem يفتات sine punctis exhibent, et M. ماكول pro موكول habet. *b*) M. جزاهم *c*) M. اللازمة addit. *d*) M. من *e*) M. لاحد *f*) Solus M. وان *g*) M. او استناب *h*) M. السلطان *i*) L. فتراضى *k*) M. المساجد *l*) L. جاز supr. lin. addit. *m*) M. واذا

الاولى *a* يتقدم فى الثانية وما بعدها الى ان يحضر الامام المولى وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثانٍ *b* * إن يرتضى لها *c* غير الاول ليلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا والذى اراه اولى * من اطلاق هذين الوجهين *d* ان يراعى حال الجماعة فى الصلاة الثانية فان حضرها من حضر فى الاولى كان المرتضى من الجماعة الاول احق بالامامة فى الصلاة الثانية وان يحضرها *e* غيرهم كان الاول كاحدهم واستانفوا اختيار امام يتقدمهم فاذا صلى امام هذا المسجد بجماعة * وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا *f* فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة واذا قلد السلطان لهذا المسجد امامين فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل *g* واحد منهما مقصورا على ما خص به كتقليد احدهما صلاة النهار وتقليد الاخر صلاة الليل * فلا يتجاوز كل *h* واحد منهما ما رده اليه وان قلد الامامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات *i* لكن *k* رد الى كل واحد منهما يوما غير يوم صاحبه كان كل واحد منهما * فى يومه *l* احق بالامامة فيه من صاحبه فان اطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا فى الامامة سواء وايهما سبق اليها كان احق بها ولم يكن للاخر ان يؤم فى تلك الصلاة بقوم اخرين لانه لا يجوز ان يقام فى

---

a) Solus O. omittit. *b*) Solus O. omittit. *c*) M. ويرتضى لها, P. omittit. *d*) P. omittit. *e*) M. حضرها *f*) L. in mutavit. يصلى *g*) Solus O. omittit. *h*) M. يتجاوز احد *i*) M. لم يجز addit. *k*) M. ان addit. *l*) M. بيومه

Digitized by Google

المساجد السلطانية جماعتان فى صلوة واحدة واختلف فى السبق الذى يستحق به التقدم على وجهين احدهما سبقه بالحضور فى المسجد والثانى سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان فى حال واحدة لم يسبق احدهما صاحبه فان اتفقا على تقديم a احدهما كان اولى بالامامة وان تنازعا b ففيه وجهان c احدهما يقرع بينهما * ويتقدم من قرع منهما d والثانى يرجع الى اختيار اهل المسجد لاحدهما e ويدخل فى ولاية هذا الامام تقليد المؤذنين ما لم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن الصلوات التى ولى القيام بها فصار داخلا فى الولاية وله ان ياخذ المؤذنين بما يوديه اجتهاده اليه فى الوقت والاذان فان كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات فى اول الاوقات وترجيع الاذان وافراد الاقامة اخذ المؤذنين بذلك * وان كان رايهم بخلافه g وان كان حنفيا يرى تاخير الصلوات الى اخر الاوقات الا المغرب ويرى ترك الترجيع فى الاذان وتثنية الاقامة اخذهم بذلك وان كان رايهم بخلافه ثم يعمل الامام على رايه واجتهاده فى احكم صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت فى الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك ولا للماموم ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت فى الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رايه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يؤدى الصلاة فى حق نفسه فلم يجز ان يعارض فى اجتهاده * والمؤذن

---

a) M. تقدّم b) M. تنازعا c) M. قولان d) M. omittit.
e) M. فيها f) M. هذه g) M. omittit.

Digitized by Google

يوذن فى حق غيره فجاز ان يعارض فى اجتهاده *a* فان احبّ المؤذن انّه يوذن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان * العام اذانا خاصا *b* لنفسه على رايه يسرّ به ولا يجهر *c*

فصل والصفات المعتبرة فى تقليد هذا الامام خمس ان يكون رجلا عادلا قاريًا فقيها سليم اللفظ من نقص او لثغ فان كان صبيا او عبدا او فاسقا صحّت امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرقّ والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة *d* قد امر رسول الله صلعم عمرو بن مسلمة ان يصلّى بقومه وكان صغيرا لانه كان أَقْرَاهم وصلّى رسول الله صلعم خلف مولى له وقال صلّوا خلف كل برّ وفاجر ولا يجوز ان يكون * هذا الامام *e* امرأة ولا خنثى ولا اخرس ولا الثغ وان امّت مرأة او خنثى فسدت صلوة من ايتمّ به *f* من الرجال والخناثا وان امّر الثغ او اخرس يبدل الحروف باغيارها بطلت الصلاة من ايتمّ به الا ان يكون على مثل خرسه او لثغه واقلّ ما على هذا الامام من القراءة والفقه ان يكون حافظا *g* دمّ القرآن عالما باحكام الصلاة لانه القدر المستحقّ فيها ولَيْنٌ *h* يكون حافظا لجميع القران عالما بجميع الاحكام كان اولى واذا اجتمع فقيه ليس

---

a) M. والموذنون يوذنون فى حق غيرهم فجاز ان يعارضوا فى اجتهادهم *b*) M. اذا كان للعلم, ex quo L. fecit: الاول اذا كان خاصّا *c*) M. et P. pergunt sine novae sectionis indicatione. *d*) M. الاهلية addit. *e*) M. omittit. *f*) L. بها *g*) M. vocem post القران collocat. *h*) E coniectura; O. لا, M. لان, P. اكر

بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه *a* اولى من القارئ اذا كان يقيم الفاتحة لان ما يلزم من القران محصور وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير محصور ويجوز ان ياخذ هذا الامام وموذنوه رزقا على الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة من ذلك واما المساجد العامية *b* التى تبنيها اهل الشوارع والقبايل فى شوارعهم وقبايلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم فى ايمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا على الرضاء بامامته وليس لهم بعد الرضاء به *c* ان يصرفوه عن الامامة الا ان يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به *d* ان يستخلف مكانه نايبا عنه ويكون اهل المسجد احق بالاختيار واذا اختلف اهل المسجد فى اختيار امام عمل على قول الاكثرين فان تكافى المختلفون اختار السلطان لهم * قطعا لتشاجرهم من *e* هو أَدْيَنُ وأَسَنُّ وأَقْرَأُ وأَفْقَهُ وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيه *f* او يكون عاما فى جميع اهل المسجد على وجهين احدهما انه *g* يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف فى اختياره *h* احدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم والثانى انه *i* يختار من جميع اهل *k* المسجد من يراه لامامتهم مستحقا لان السلطان لا يضيق عليه *l* الاختيار واذا بنا رجل مسجدا لم يستحق الامامة فيه وكان * هو وغيره *m* من جيران المسجد سواء فى

---

a) M. كان الفقيه *b*) M. omittit. *c*) M. omittit. *d*) M. ad addit. *e*) O. وقطع التشاجر بينهم بمن *f*) M. فيهم *g*) M. omittit. *h*) M. اختيار *i*) M. ان *k*) Solus O. omittit. *l*) M. عليهم *m*) Solus O. غيره

Digitized by Google

امامته واذانه وقال ابو حنيفة انّه *a* احقّ بالامامة والاذان فيه واذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل احقّهم بالامامة فيه وان كان دونهم فى الفضل * فان حضره *b* السلطان كان فى احد القولين احقّ من المالك لعموم ولايته عليه والمالك فى القول الثانى احقّ لاختصاصه بالتصرّف فى ملكه

فصل واما الامامة فى صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب تقليدها فذهب ابو حنيفة واهل العراق الى انّها من الولايات الواجبات وان *c* صلوة الجمعة لا تصحّ الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها وذهب الشافعى رضى الله عنه وفقهاء الحجاز الى ان التقليد فيها ندب وان حضور السلطان ليس بشرط فيها *d* فان اقامها المصلّون على شرايطها *e* انعقدت وصحّت ويجوز ان يكون الامام فيها *f* عبدا وان لم تنعقد ولايته وفى جواز امامة الصبى قولان ولا يجوز اقامتها الا فى وطن *g* مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة سواء كان مصرا او قرية وقال ابو حنيفة تختصّ *h* الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها فى *i* القرى واعتبر المصر بان يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام واختلف فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فاسقطها ابو حنيفة منهم واوجبها الشافعى عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة فذهب الشافعى رضى الله عنه

---

a) M. بانّه *b*) M. وان حضر *c*) M. فان *d*) M. ante ليس collocat. *e*) M. شروطها *f*) M. omittit. *g*) M. موطن *h*) M. تخصّ *i*) M. على, L. correxit.

Digitized by Google

الى انها لا تنعقد * الا باربعين a رجلا من اهل الجمعة ليس فيهم امراة ولا عبد ولا مسافر واختلف اصحابه فى امامهم هل يكون زايدا على العدد او واحدا منهم فذهب بعضهم الى انها لا تصح الا باربعين سوى الامام وقال اكثرهم يجوز ان يكونوا اربعين مع الامام وقال الزهرى ومحمد بن الحسن تنعقد باثنى عشر سوى الامام وقال ابو حنيفة والمزنى b تنعقد باربعة احدهم الامام وقال الليث c وابو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الامام وقال ابو ثور تنعقد باثنين كساير الجماعات وقال الملك لا اعتبار بالعدد d فى انعقادها وانما الاعتبار * ان يكونوا عددا تبنى e لهم الاوطان غالبًا ولا يجوز ان تقام الجمعة فى السفر ولا خرج المصر الا ان يتصل بناءه واذا كان المصر جامعًا لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع f بكثرة اهله كبغداد جاز اقامة الجمعة فى مواضعه g القديمة ولا يمنع اتصال h البنيان من اقامتها فى مواضعها وان كان المصر واحدًا فى i موضوع الاصل k وجامعه يسع جميع اهله كمكة l لم يجز ان تقام الجمعة فيه الا فى موضع واحد منه m وان كان المصر واحدا متصل الابنية لا يسع جامعه جميع n اهله لكثرتهم كالبصرة o فقد اختلف اصحاب

---

a) M. باقلّ من اربعين b) P. وقومى c) P. omittit. d) M. vocem post انعقادها exhibet e) Lacuna in O. f) M. اتّسعت g) M. مواضعها h) M. ايضا i) P. omittit. k) M. addit على سعة l) M. et P. كاهل مكّة. P. locum sic vertit: واكر مصر در موضوع اصل يكست در فراخى كه مى كنجاند جميع اهل او هجو اهل مكه m) M. omittit. n) M. omittit. o) M. كاهل البصرة

الشافعي في جواز اقامة الجمعة a في موضعين منه للضرورة بكثرة اهله فذهب بعضهم الى جوازها واباه اخرون وقال b ان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا الى تفريق الجمعة في مواضع منه c وان اقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد مُنع اهله من تفريق الجمعة فيه d ففيه قولان احدهما ان الجمعة لاسبقهما باقامتها على السبوق * وعلى المسبوق e ان يعيد صلاة ظهرًا والقول الثاني ان الجمعة للمسجد الاعظم الذي يحضره السلطان سابقا كان او مسبوقًا وعلى من صلّى في الاصغر اعادة صلاتهم ظهرًا وليس لمن قلّد امامة الجمعة ان يؤمّ في الصلوات الخمس واختلف فيمن قلّد امامة الصلوات الخمس هل يستحقّ الامامة في صلاة الجمعة * فمنعه منها f من جعل الجمعة فرضًا مبتداء وجوّزها له من جعلها ظهرا مقصورة g واذا كان الامام في الجمعة يرى انها لا تنعقد باقلّ من اربعين رجلا وكان المامومون وهم اقلّ من اربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز ان يؤمهم ووجب عليه ان يستخلف عليهم h احدهم ولو كان الامام يرى انها تنعقد باقلّ من اربعين رجلا والمامومون لا يرونه وهم اقلّ لم يلزم الامام ولا المامومين اقامتها لان المامومين لا يرونه والامام لم يجد معه من يصلّيها واذا امر السلطان الامام في الجمعة ان لا يصلّي * باقلّ من اربعين i لم يكن له ان يصلّيها باقلّ من اربعين وان كان يراه مذهبًا لانه مقصور الولاية على الاربعين ومصروف عمّا

---

a) M. فيه addit. b) M. وقالوا c) Solus O. فيه d) M. omittit. e) M. omittit. f) M. فمنعها g) Solus O. omittit. h) M. omittit. i) M. الا باربعين

*

Digitized by Google

دينها ولا يجوز ان يستخلف عليهم من يصلّيها لصرف ولايته عنه. واذا امره السلطان ان يصلّي باقلّ من اربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان احدهما انّها *a* باطلة لتعذّرها من جهته والثاني أنّها *b* صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم

فصل واما *c* الامامة في الصلوات الندب المسنونة في الجمعة فخمس صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء وتقليد *d* الامامة فيها ندب لجوازها جماعةً وفرادى واختلف في حكمها فذهب بعض اصحاب الشافعي الى انّها من السنن المؤكّدة وذهب اخرون منهم الى انها من فروض الكفايات وليس لمن قلّد امامة الصلوات الخمس او امامة الجمعة حقّ في اقامتها الا ان يقلّد جميع الصلوات فتدخل في غيرها *e* فامّا صلاة العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الاضحى وتاخير الفطر ويكبّر الناس في ليلتي العيدين من بعد *f* غروب الشمس الى حين اخذ الامام في صلاة العيد ويختصّ عيد الاضحى بالتكبير عقيب الصلوات المفروضات من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من اخر ايّام التشريق ويصلّي العيدين *g* قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعًا للسنّة فيهما وتختصّ صلوة العيدين *h* بالتكبيرات الزوايد واختلف الفقهاء في عددها فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه يزيد في الاولى سبعًا سوى تكبيرة الاحرام *i* وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام * قبل القراءة فيهما وقال ملك يزيد في الاولى ستّا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة

---

a) M. omittit. *b*) M. omittit. *c*) M. فاما *d*) M. فتقليد
e) M. عمومها *f*) M. omittit. *g*) M. العيدان *h*) M. العيد
i) Solus O. والركوع addit.

Digitized by Google

القيام *a* وقال ابو حنيفة يكبّر فى الاولى ثلاثا *b* قبل القراءة وفى الثانية اربعًا *c* * سوى تكبيرة القيام *d* قبل *e* القراءة ويعمل الامم فى هذه التكبيرات *f* الزوايد على رأيه واجتهاده وليس لمن ولّاه ان ياخذه *g* برأى نفسه بخلاف العدد فى صلاة الجمعة لانه يصير بذكر العدد فى صلاة الجمعة خاصّ الولاية * ولا يصير بذكر التكبير فى صلاة العيد خاصّ الولاية *h* فافترقا فاما صلاة الخسوفين فيصلّيهما من ندبه السلطان لهما او من عمّت ولايته فاشتملت عليهما وهى ركعتان فى كلّ ركعة ركوعان واقامتان *i* يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الاوّل من الركعة الاولى سرًّا بعد الفاتحة بسورة *k* البقرة او بقدرها من غيرها ويركع مسبّحًا بقدر ماية اية ثمّ يرفع منتصبًا *m* ويقرأ بعد الفاتحة بسورة *n* ال عمران او بقدرها ويركع مسبّحًا بقدر ثمانين *o* اية يسجد سجدتين كساير الصلوات ثمّ يصنع فى الركعة الثانية كذلك يقرأ فى قيامها ويسبّح فى ركوعها بثُلُثَىْ ما قرأ ويسبّح فى الركعة الاولى ثمّ يخطب بعدها وقال مالك *p* يصلّى ركعتين كساير الصلوات ويصلّى لخسوف القمر كصلاة خسوف الشمس جهرًا لانّها من *q* صلاة الليل *r* وقال مالك لا

---

a) O. omittit, P. marg. addit. *b*) M. addit سوى تكبيرة الاحرام *c*) M. ثلاثا *d*) O. omittit. *e*) Solus O. بعد, P. sic وابو حنيفه بر ان است كه در ركعه اولى سه تكبير بيش از قراءه *f*) M. التكبير *g*) M. ياخذ *h*) M. omittit. *i*) M. omittit. *k*) M. سورة *l*) M. قدرها, L. alia manu ب addit. *m*) M. مسبّحا, L. a. m. correxit. *n*) M. سورة *o*) Solus O. مائتى *p*) M. ابو حنيفة *q*) M. omittit. *r*) M. ليل

Digitized by Google

يصلّى * لخسوف القمر *a* فامّا صلاة الاستسقاء فمذهوب اليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة ايام قبلها والكفّ *b* فيها عن التظالم *c* والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجر *d* والمتخاصم *e* والمهاجر *f* وهى كصلاة العيد وفى وقتها واذا قلّد صلاة العيد فى عام جاز مع اطلاق ولايته ان يصلّيها فى كلّ عام ما لم يصرف واذا قلّد صلاة الكسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له مع اطلاق ولايته ان يصلّيها فى غيره الا ان يقلّد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة واذا مطروا وهم فى صلاة الاستسقاء اتمّوها وخطب بعدها شكرا ولو مطروا قبل الدخول فيها *h* لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك فى *i* لخسوف اذا تجلّى ولو اقتصر فى *k* الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة اجزأ وروى *l* ابو *m* مسلم عن انس * بن مالك *n* ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال له يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا * بعير يئط ولا صبى يصطبح *o* ثم انشده

---

a) M. كصلاة خسوف الشمس, L. كصلاة expunxit, et alia manu لخسوف mutavit. *b*) M. ويكفّ, L. alia manu mutavit. *c*) M. المظالم *d*) المشاجرة *e*) M. omittit. *f*) M. والمهاجرة, L. ة delevit, P. omittit. *g*) M. addit يصلّى فى كلّ عام ما لم يصرف فاذا قلّد صلاة لخسوف والاستسقاء فى (L. addit كلّ عام لم يكن له مع اطلاق ولايته ان *h*) M. omittit. *i*) M. omittit. *k*) M. صلاة addit, quod L. expunxit. *l*) M. روى *m*) M. omittit. *n*) M. omittit. *o*) Sic O., nisi quod بعير omittit. M. بعير نمط ولا صغير يغط, P. مارا

Digitized by Google

(الطويل) اتيناك والعذراء يدمى a لبانها
وقد شغلت امّ الصبى عن الطفل
والقى بكفّيه الصبى استكانة
من الجوع ضعفا لا يُمرُّ ولا يُحْلى
ولا شى ممّا يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامى والعِلْهز الغِسْل
وليس لنا الا اليك فرارنا
واين فرار الناس الا الى الرسل b

فقام رسول الله صلعم يجرّ رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله c واثنى عليه وقال d اللهمّ أَسْقِنا غَيثا غدقًا e مغيثا سحًّا طبقا غير رايث f ينبت به الزرع ويملا به الضرع وتُحْيى به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتمّ الدعاء g حتى القت h السماء بارواقها i فجاء اهل البطانة يضجّون يا رسول الله الغرق فقال حوالينا ولا علينا فانجابت k السحاب عن المدينة كالاكليل فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه l ثم قال لله درّ ابى طالب لو كان حاضرا لقرّت عيناه من الذى ينشدنا شعره فقام على بن ابى طالب فقال فكانّك يا رسول الله اردتَّ قوله

جيزى نمانده كه بان اصطباح واغتباق نماييم جهة شير از a) P. عدم مطر idque sic explicat: ترمى b) Sic P., rell. ستان مى اندازد از غاية جوع c) M. الرسول d) M. ثم قال e) Solus O. exhibet f) P. locum sic praebet: اللهمّ اسقنا غيثا مغيثا سحّا طبقا نافعا غير ضارّ g) M. كلامه h) M. العب i) M. بارزاقها k) M. انجاب l) Vide Ham. 1 v. i. schol.

Digitized by Google

(الطويل) وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهُلّاك من ال هاشم
فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى *a* محمّد
ولِمْ لا *b* * نقاتلْ دونه ونناضل *c*
ونسلمه حتى نصرّع حوله
ونذهل عن ابنائنا والحلايل *d*
فقام *e* رجل من *f* كنانة فانشد النبى صلعم
(المتقارب) لك الحمد والحمد ممّن شكر
سُقينا بوجه النبى المطر
دعا الله خَالقه دعوةً
واشخص مَعْها *g* اليه النظر
فلم يك الا كالقى *h* الردا
وأَسْرَع حتى راينا الدرر *i*
رقاقَ الغزال وجمّ النياق *k*

---

a) Versus exstant Shar. ed. Cureton pag. ٤٣٦. O. يبرى, M. برى محمّدا, L. ex برى fecit نُبْزى, P. ياوى محمد, et vertit نصره خواهيم داد محمّدرا *b*) M. لمّا *c*) M. ونقاتل نناضل عنده, nisi quod L. marg. دونه offert. *d*) Solus L. marg. addit فقال رسول الله صلعم اجْلْ *e*) M. فقال *f*) M. بنى addit. *g*) M. معه *h*) P. لقلب correxit, sed prius كالقى habuit. *i*) O. المطر *k*) M. رقاق العوالى

Digitized by Google

اغاث به الله عليا مضرّ[a]
وكان كما قاله عمّه
ابو طالب ابيض ذا[b] غرر
به الله ارسل[c] صوب الغمام
وهذا العيان وذاك[d] الخبر

فقال صلعم ان يكن شاعر يحسن فقد احسنت ولبس السواد مختصّ بالايمّة فى الصلوات التى يقام فيها دعوة السلطان اتباعًا لشعاره الان ويكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرّزًا من مباينته واذا تغلب من منع من[e] الجماعة كان عذرا فى ترك المجاهرة بها واذا اقامها المتغلّب مع سوء معتقده اتّبع فيها ولا يتبع على بدعة يحدثها

الباب العاشر فى الولاية على الحجّ

وهذه الولاية[f] ضربان احدهما * ان تكون[g] على تسيير الحجيج والثانى على اقامة الحج فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة[h] وزعامة تدبير[i] والشروط المعتبرة فى المولّى ان يكون مطاعا

---

a) O اغاث من الله دقاق الغزالى, وجمّ النبيق. P. وحمر لعتاق علينا مصر et sic P. nisi quod به pro من habet, M. اعاد به علينا مصر, L. اعاد in اغاث correxit, et الله addit. Scripsi علیا و ex coniectura. b) M. ذو c) M. يسقى d) M. لذلك e) O. omittit. f) Solus O. على الحجّ addit. g) M. omittit. h) L. وسياسة sed و alia manu addit. i) M. وتدبير

ذا راى وشجاعة وهيبة *a* وهداية والذى عليه من *b* حقوق هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوانى *c* والتغرير والثانى ترتيبهم فى المسير والنزول باعطاء كل طايفة منهم *d* مقادًا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده اذا ساروا ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون *e* فيه ولا يضلّون *f* عنه والثالث ان *g* يرفق بهم فى المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضلّ عنه منقطعهم روى عن النبى صلعم انه قال الضعيف امير القوم *h* يريد ان من ضعفت دوابّه كان على القوم ان يسيروا بسيره *i* والرابع ان يسلك بهم *k* اوضح الطرق واخصبها ويتجنّب اجدبها واوعرها والخامس ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعى اذا قلّت والسادس ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتحفّظهم ذاعرٌ ولا يطمع فيهم متلصّص والسابع ان يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحجّ بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الجيج اليه ولا * يسعه ان يجبر احدًا *l* على بذل لحقارة ان امتنع منها حتى *m* يكون باذلًا لها عفوًا ومجيبًا اليها *n* طوعًا فان بذل المال على التمكين من الحجّ لا يجب والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبارًا

---

a) M. omittit. *b*) Solus O. فى *c*) Codd. الموادى, P. از جهة قطع طريق *d*) M. omittit. *e*) M. يتنازعوا *f*) M. يضلّوا *g*) M. omittit. *h*) M. الرفقة *i*) M. سيره, caeterum vide pag. ٥٨ lin. 12. *k*) M. omittit. *l*) M. ولا يستعان بجبر احد *m*) M. لا addit. *n*) M. لها

Digitized by Google

الا ان يفوّض الحكم " اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ الحكم b بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد ان يحكم بينهم فأيهما حكم نفذ حكمه لو كان التنازع بين الحجيج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد والتاسع ان يقوّم زايغهم ويؤدّب خاينهم ولا يتجاوز التعزير الى الحدّ الا ان يؤذن له فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر c فان كان ما اتاه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج اولى باقامة الحدّ عليه من والى البلد وان كان ما اتاه المحدود فى البلد فوالى البلد اولى d باقامة الحد عليه من والى الحجيج والعاشر ان يراعى اتساع الوقت حتى e يؤمن الفوات ولا تلجيهم ضيقة الى الحثّ فى السير فاذا وصل الى الميقات امهلهم للاحرام f واقامة سنّته g فان كان الوقت متّسعا عدل بهم الى مكّة ليخرجوا مع اهلها الى المواقف وان كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكّة الى عرفة خوفًا من فواتها فيفوت h الحجّ بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر i من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها فى شئ من هذا الزمان من ليل او نهار فقد ادرك الحجّ وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحجّ وعليه اتمام ما بقى من اركانه وجبرانه بدم وقضاؤه فى العام المقبل ان امكنه وفيما بعده ان يقدر عليه ولا تصير حجّه عمرةً بالفوات

---

a) Solus O. omittit. b) M. ان يحكم c) Solus O. omittit. d) L. omittit. e) M. omittit. f) Solus O. الاحرام g) P. omittit. h) M. وفوات i) Solus O. الثانى addit.

Digitized by Google

ولا يتحلل بعد الفوات الا باحلال الحجّ وقال ابو حنيفة رحمه الله

يتحلل * بعمل عمرة *a* وقال ابو يوسف يصير احرامه عمرة بالفوات واذا اوصل *b* الحجيج * الى مكة *c* فمن *d* لم يكن على العود *e* منهم زالت عنه ولاية الوالى على الحجيج * فلم يكن له *f* عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجّتهم امهلهم الايام التى جرت بها العادة فى انجاز علايقهم ولا يرهقهم فى الخروج فيضرّ بهم فاذا اعاد بهم سار *g* على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلعم ليجمع لهم بين * حج بيت الله سبحانه وزيارة قبر رسول الله صلعم *h* رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وان *i* لم يكن ذلك من فروض الحجّ فهو من نُدَب *k* الشرع المستحبّة وعادات الحجيج *l* المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى وحكى العتبى قال كنت عند قبر رسول الله صلعم فاتاه اعرابى فقال يا رسول الله انّى وجدت الله تعالى يقول ولو انّهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية *m* وقد جئتك تائبا من ذنبى مستشفعا بك الى ربّى وانشأ يقول

(البسيط) يا خير من دُفنت بالقاع *n* اعظمه
فطاب من طيبهنّ القاع والاكم

---

a) **M.** بعمرة *b*) **M.** وصل, **P.** رسيدند *c*) **M.** omittit. *d*) **M.** ممن *e*) **M.** الغور *f*) **M.** ولم يبق *g*) **M.** صاروا *h*) **M.** الحجّ والزيارة *i*) **Solus O.** ولان *k*) **M.** ندوب *l*) **M.** للحجّ *m*) **Sur. 4, 67, O. marg. versum explet.** *n*) **M.** فى الترب, **L.** فى التراب, **sed marg.** بالقاع

Digitized by Google

نفسى الفداء لقبرٍ انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم a

* ثم ركب راحلته وانصرف b قال العتبى اغفيت اغفاءةً فرايت رسول الله صلعم * فقال لى c يا عتبى الحق الاعرابى وأَخْبِرْه ان الله سبحانه قد غفر له ثم يكون فى عودهِ d ملتزماً فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدرهِ حتى يصل بهم الى البلد الذى سار بهم منه فينقطع ولايته e عنهم بالعود اليه f

فصل وان g كانت الولاية على اقامة الحجّ فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلوات فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة فى ائمّة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحجّ واحكامه عارفًا بمواقفه h وايّامه ويكون مدّة ولايته مقدّرة بسبعة ايّام اوّلها من صلوة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجّة واخرها يوم الحلاق وهو النفر الثانى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجّة وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة فاذا كان متطلق الولاية على اقامة الحجّ فله اقامته فى كلّ عام ما لم يصرف عنه وان عقدت له خاصّة على عام واحد لم يتعدّاها الى غيره الا عن ولاية k والذى يختصّ بولايته ويكون نظره مقصورًا عليه خمسة احكام l متّفق عليها وسادس مختلف فيه

---

a) M. versum addit انت الرسول الذى ترجى شفاعته يوم المعاد اذا ما زالت القدم, L. زلّت pro زالت offert. b) M. omittit. c) M. omittit. d) M. عوده بهم e) M. omittit. f) Solus O. pergit sine novae sectionis indicatione. g) M. اذا h) M. بمواقيته i) M. omittit. k) P. مجدّده addit. l) M. اقسام

احدها اشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا له *a* متّبعين وبافعاله مقتدين والثانى * ترتيبهم للمناسك *b* على ما استقرّ الشرع عليه لانّه متبوع فيها فلا يقدم موخرا ولا يوخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقّا او مستحبًّا والثالث * تقدير الواقف بمقامه *c* فيها ومسيره عنها كما تقدّر *d* فى صلاة المامومين بصلاة الامام والرابع اتباعه على الاركان المشروعة فيها والتامين على ادعيته بها ليتّبعوه فى القول كما اتّبعوه فى العمل وليكون اجتماع *e* ادعيتهم افتح لابواب الاجابة والخامس اقامتهم * فى الصلوات *f* فى الايام *g* التى شرعت خطب الحجّ فيها وجمع *h* الحجيج عليها وهى اربع فالاولى منهنّ وهى اوّل * شروعه فى مسنوناته ومناديه بعد تقدّم احرامه وان كان لو أخّر احرامه اجزاه ان يصلّى *i* بهم صلاة الظهر بمكّة فى اليوم السابع ويخطب بعدها وهى الاولى من خطب الحجّ الاربع مفتتحا لها بالتلبية ان كان محرمًا وبالتكبير ان كان محلّا ويعلّم *k* الناس مسيره فى *l* غد الى منى ليُخرج اليها فيه وهو الثامن * من العشر *m* فينزل بخيف منى ببنى كنانة حيث نزل رسول الله

---

a) Solus O. لهم *b*) M. ترتيبه المناسك, P. ترتيب مناسك
c) M. ترتيب المواقيت بمقام *d*) M. تقدم *e*) O. احعام
f) M. الصلاة solummodo. *g*) O. omittit. *h*) M. ويجمع, P. totum locum sic vertit: بنجمع امامت ايشان است در
مشروعة فى *i*) M. صلوات كه مشروع است اجتماع حاج بر ان
مسنونات الحجّ ان يبدا بتقديم احرامه وان كان لو
اخّره اجزاه فيصلّى *k*) M. فيها addit. *l*) M. من
m) M. omittit.

Digitized by Google

صلعم منه ويبيت بها ويسير بهم *a* من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس * الى عرفة *b* على طريق ضبّ ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلعم وليكون *c* عايدًا فى *d* غير الطريق الذى *e* صدر منه فاذا اشرف على عرفة نزل ببطن عرفة *f* واقام به *g* حتى *h* تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادى عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحجّ قبل الصلاة كالجمعة فانّ جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خُطْبتَيْن خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من اركان الحجّ ومناسكه *i* وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلّى بهم بعد *k* الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعًا بينهما فى وقت الظهر ويقصرها المسافرون ويتمّها المقيمون اقتداء برسول الله صلعم فى جمعه وقصره ثم يصبر بعد فراغه منهما *l* الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلعم الحجّ عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحجّ ومن فاته عرفة فقد فاته الحجّ وحدّ عرفة ما جاوز وادى *m* عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلّها فيقف منها عند الاجبال الثلاثة التبعة والتبيعة والنائب فقد وقف رسول الله صلعم على ضرس من النايب وجعل بطن راحلته *n* الى الحراب *o* فهذا احبّ المواقف ان يقف الامام

---

a) M. بـه *b*) M. omittit. *c*) P. تا عايد باشد و omisso *d*) M. من *e*) O. الـتى *f*) M. حـرة, P. نَمْرة *g*) M. بـهـا *h*) M. الى ان *i*) M. وسنّـتـه, tum addit وما انكر *k*) M. omittit. *l*) M. منها *m*) M. حد, sed L. delevit et marg. scripsit. وادى *n*) M. ناقته *o*) M. الصحرات

Digitized by Google

فيه وان وقف من عرفة والناس اجزاه ووقوفه على راحلته ليقتدى به الناس اولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخرا لصلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الاخرة بمزدلفة * ويأم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة *a* وحدّها من حيث تضيق من مازمى عرفة وليس المازمان منها * الى ان تاتى الى قرن محسّر وليس القرن منها *b* ويلتقط *c* الناس منها حصى الجمار بقدر الانامل مثل حصى الخذف ويسير منها *d* بعد الفجر ولو سار قبلها وبعد نصف الليل اجزا وليس المبيت بها ركنا * ويجزيه دم *e* ان تركه وجعله ابو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجّه اذا سار منها الى المشعر الحرام * فيقف منه بقزح داعيا *f* وليس الوقوف به فرضا ثم يسير الى منى فيبدأ برمى جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم ينحر ومن *g* ساق معه *h* هديا من الحجيج ثم * يحلق او يقصر *i* يفعل منهما ما شاء والحلق افضل ثم يتوجّه الى مكّة فيطوف بها طواف الافاضة * وهو فرض *k* ويسعى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزيه سعيه قبل عرفة ولا يجزيه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلّى بالناس الظهر ويخطب *l* بعدها وهى الخطبة الثالثة من خُطَب الحجّ الاربع ويذكر الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاوّل والثانى وما يستبيحونه من محظورات الاحرام بكلّ واحد

---

a) P. omittit. *b*) M. omittit. *c*) M. ويلقط *d*) M. addit الى منى *e*) O. ونحره بالدم, M. ونحره دم, P. جبر كند *f*) P. omittit, O. نفرح pro بقزح offert. *g*) M. من *h*) M. omittit. *i*) Solus Θ. حلوا وقصر *k*) M. omittit. *l*) M. ثم يخطب

منهما * على الانفراد a وان كان فقيها قال هل من سايل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى ليلة ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادى عشر بعد الزوال فى الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصيات كل جمرة سبع حصيات ويبيت بها ليلته الثانية b ويرمى من غدها وهو يوم النفر فى الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهى اخر الخطب المشروعة فى الحج ويعلّم الناس ان لهم فى الحجّ نفرين خيّرهم الله تعالى فيهما c بقوله d واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى ويعلّمهم ان من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها * والرمى فى الجمار من غده ومن اقام بها حتى غروب الشمس لزمه المبيت بها e والرمى فى غده وليس لهذا الامام بحكم ولايته ان ينفر فى النفر الاوّل ويقيم f ليبيت بها وينفر فى النفر الثانى من غده من يوم الحلاق وهو يوم الثالث عشر بعد الرمى فى الجمار الثلاث لانّه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقرّ حكم النفر الثانى انقضت ولايته * وقد ادّى g ما لزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلّقة بولايته واما السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء احدها انّه ان يعمل h احد الحجيج ما يقتضى تعزيرا او يوجب حدّا فان كان مما لا يتعلق بالحجّ i لم يكن له تعزيره ولا حدّه وان كان

---

a) M. omittit. b) M. الثالثة c) M. بينهما, tum addit فى كتابه d) Sur. 2, 199. e) M. omittit, L. marg. f) M. بمنى addit. g) M. وادّى h) M. فعل i) M. مما لا يعلق به للحجّ, L. ممّا in ممّن mutavit.

Digitized by Google

مما a يتعلق بالحجّ فله تعزيره زجرا وتاديبا وفي اقامة الحدّ عليه وجهان بحدّه في احدهما لانّه من احكام الحجّ ولا يحدّه في الاخر لخروجه عن افعال الحجّ والثاني انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير احكام الحجّ * وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من حكام الحجّ b كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب كفارة c الوطي ومؤنة القضا فيه وجهان احدهما يحكم بينهما فيه والثاني لا يحكم والثالث ان ياتي احد الحجيج ما يوجب الفدية فله ان يجبره بوجوبها ويامره باخراجها وهل يستحقّ الزامه لها ويصير خصما له في المطالبة امر لا على وجهين كما d في اقامة الحدود ويجوز لوالي الحجّ ان يفتي من استفتاه اذا كان فقيها وان e لم يجز ان يحكم وليس له ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا فيما يخاف ان يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبد الله لبس المصرّج في الحجّ وقال اخاف ان يقتدي * بك الجاهل f وليس له ان يحمل g الناس في h المناسك على مذهبه ولو اقام للناس الحجّ وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصحّ الحجّ معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصحّ i ان يامّهم فيها وهو غير مصلّ لها ولو قصد الناس في الحجّ التقدّم على امامهم فيه k والتاخّر l عنه جاز وان كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم m لارتباط

---

a) M. لا addit. b) M. omittit. c) Solus O. omittit. d) Vocem ex P. inserui. e) M. و solummodo. f) M. بالجاهل g) M. يجعل h) M. على i) Solus O. الا addit. k) M. omittit. l) M. او التاخير m) M. omittit.

صلاة المأموم بصلاة الامام وانفصال حجّ الناس عن حجّ الامام

الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات

الصدقة زكوة والزكوة صدقة يفرق a الاسم ويتّفق المسمّى ولا يجب على المسلم فى ماله حقّ سواها قال رسول الله صلعم ليس فى المال حقّ سوى b الزكاة والزكاة تجب فى الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها او بالعمل فيما طهرة لاهلها او معونة لاهل السهمان c والاموال المزكّاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاوه كالزرع d والثمار والمواشى والباطنة ما امكن اخفاوه من الذهب والفضّة وعروض التجارة وليس لوالى e الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن وارباب احقّ f باخراج زكاته منه الا ان يبذلها ارباب الاموال طوعًا فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عونا لهم ونظره مختصّ g بزكاة الاموال h الظاهرة يؤمر i ارباب الاموال بدفعها اليه وفى هذا الامر k اذا كان عادلًا فيها قولان احدهما انّه محمول على الايجاب وليس لهم l التفرّد باخراجها ولا تجزيهم ان اخرجوها والقول الثانى انه محمول على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفرّدوا باخراجها اجزأتهم وله m على القولين معًا ان يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل ابو بكر

---

a) M. يقرن b) M. الا c) M. السهمين d) M. من الزرع e) M. فى, L. alia manu والى restituit. f) M. به addit. g) M. مخصوص h) M. المال i) L. فيومر, sed ف alia manu. k) M. الامير l) M. له m) Solus O. فيه

*

Digitized by Google

الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة لانهم a يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الامر b اذا عدلوا بغاة ومنع ابو حنيفة رضى الله عنه من c قتالهم اذا اجابوا الى اخراجها بانفسهم والشروط المعتبرة فى هذه الولاية ان يكون حرًّا مسلمًا عادلاً عالمًا باحكام الزكاة ان كان من عمّال التفويض وان كان منفذا d قد عيّن له الامام على قدر ما يأخذه جاز * ان لا يكون من اهل العلم بها e ويجوز ان f يتقلدها g من تحرم h عليه الصدقات من ذوى القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح i وله اذا قلّدها ثلاثة احوال احدها k ان يقلد اخذها وقسمتها l فله الجمع بين الامرين على ما سنشرح والثانى ان يقلّد اخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور على الاخذ وهو ممنوع من القسم والمقلّد بتاخير قسمها ماذوم الا ان يجعل تقليدها لمن ينفرد بقسمتها m والثالث ان يطلق تقليده n فلا يومر بقسمتها ولا ينهى o عنه فيكون باطلاقها p محمولا على عموم q الامرين من اخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتملة على الاخذ والقسم ولكلّ واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على اختصار r ونبدا بحكم s اخذهم t فنقول انّ الاموال المزكّاة

---

a) M. ولانّهم b) L. الامواء c) M. omittit. d) Solus O. omittit. e) Solus O. ان يكون ممّن يتعلّق بها f) M. omittit. g) Solus O. يتقلد h) Solus O. omittit. i) M. لا منها addit. k) M. منها l) M. وقسمها m) M. بتعجيل قسمها n) M. عليها addit. o) O. ينهاه p) M. اطلاقها q) Solus O. عمومه فى r) Solus O. والايجاز addit. s) M. باحكام t) M. احدهم, et sic etiam P.

Digitized by Google

اربعة احدها المواشى وهى الابل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهى ماشية فامّا الابل فاوّل نصابها خمس وفيها الى تسع شاةٌ او a جذعة من الضأن او ثنية من المعز والجذع من الغنم ما له ستة اشهر والثنى منها ما استكمل b سنة فاذا بلغت الابل عشرا ففيها الى اربع عشرة شاتان c وفى خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفى العشرين الى اربع وعشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسًا وعشرين عدل d فى فرضها عن الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين بنْت مخاض وهى التى e استكملت السنة فان عدمت فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستّا وثلاثين ففيها الى خمس واربعين ابنة لبون وهى ما استكملت سنتين فاذا بلغت ستّا واربعين ففيها الى ستين حِقّة وهى ما استكملت ثلاث سنين * واستحقّت الركوب وطرق الفحل فاذا بلغت احدى وستّين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهى ما استكملت اربع سنين f فاذا بلغت ستّا وسبعين ففيها الى تسعين g بِنْتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها الى ماية وعشرين حقّتان وهذا ما ورد به النصّ وانعقد عليه الاجماع فاذا زادت h على مأية وعشرين فقد اختلف الفقهاء فى حكم الزيادة i فقال ابو حنيفة

---

a) Sic L. et P., rell. و b) Solus O. له addit. c) O. vocem ante الى collocat. d) M. omittit. e) M. ما f) M. omittit. P. voces وطرق الفحل omittit, sed addit: وشروع در سال چهارم شرط است ولكن مؤلّف ياد نكرده, similiterque post voces اربع سنين addit: وشروع در سال پنجم معتبر است g) M. احدى وتسعين h) O. زاد i) Solus O. ذلك

يستانف بها الفرض المبتداء a وقال مالك لا b اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقّة وابنتا لبون وقال الشافعى اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقّة فيكون فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة وثلثين حقّة وبنتا c لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق d وفى مائة وستّين اربع بنات لبون وفى مائة وسبعين * حقّة وثلاث بنات لبون e وفى مائة وثمانين حقّتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها احد فرضين اما اربع حقاق او خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها الا احد الفرضين اخذ وان وجدا معا اخذ العامل افضلهما وقيل يأخذ الحقاق لانّها اكثر منفعة f واقلّ مؤنة ثم على هذا القياس g فيما h زاد * فى كلّ اربعين بنت لبون وفى كلّ خمسين حقّة i واما البقر فاوّل نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل سنّة اشهر وقدر على اتباع امّه فان اعطى تبيعة انثى قبلت منه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنّة انثى وهى التى استكملت سنة فان اعطى مسنّا ذكرا لم يقبل منه ان كان فى بقره k انثى وان كانت كلها ذكوراً فقد قيل يقبل المسنّ الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الاربعين من البقر فقال ابو حنيفة فى احدى رواياته l

---

a) M. omittit. b) M. لا addit. c) M. وبنت d) M. حقات
e) M. ثلاث حقاق f) M. نفعا g) Solus O. omittit.
h) M. فيما i) Solus O. omittit, L. marg. hic novam sectionem inchoandam esse indicit. k) M. للبقر بقرة
l) M. روايتيْه

يوخذ من *a* خمسين بقرة مسنّة وربع *b* وقال الشافعى لا شئ فيها بعد الاربعين حتى تبلغ ستّين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستّين فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنّة فيكون فى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنّتان وفى تسعين ثلاث اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنّة وفى مائة وعشرة مسنّتان وتبيع وفى مائة وعشرين احد فرضين كالمايتين من الابل امّا اربعة اتبعة او ثلاث مسنّات * وقيل ياخذ *c* العامل منهما ما وجد فان وجدهما اخذ افضلهما وقيل يأخذ المسنّات * ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل ثلثين تبيع وفى كلّ اربعين مسنّة *d* وامّا الغنم فاول نصابها اربعون وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة او ثنية * من المعز *e* الا ان تكون كلّها صغارًا دون * الجذاع والثنايا فيوخذ منها على مذهب الشافعى صغيرة دون *f* الجذع والثنية وقال مالك لا يوخذ الا جذعة او ثنية فاذا صارت *g* مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مايتى شاة فاذا صارت مايتى شاة وشاة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ اربع مائة شاة فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ثم فى كلّ مائة استكملها من بعد * الاربع مائة *h* شاة ويضمّ الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخاتى *i* الى العراب لانّهما نوعان من جنس واحد *k* ولا يضمّ الابل الى البقر * ولا البقر الى الغنم *l* لاختلاف الجنس ويجمع مال الانسان فى الزكاة وان تفرقت اموالة *m* والخلطاء فى النصاب

---

a) M. فى *b*) M. وتبع *c*) M. فياخذ *d*) Solus O. omittit. M. hinc novam sectionem inchoat. *e*) M. omittit. *f*) M. omittit. *g*) M. زادت *h*) M. omittit. *i*) O. sine punctis, M. المحانى. *k*) Solus O. omittit. *l*) P. omittit. *m*) M. اماكنه

Digitized by Google

يزكون زكاة الواحد اذا اجتمعت فيهم شرايط a الخلطة وقال مالك * لا تاثير للخلطة b حتى يملك كل واحد منهم e نصابًا فيزكون حينيذ زكاة الخلطة d وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكى كل واحد * منهم ماله e على انفراده وزكاة المواشى تجب f بشرطين احدهما ان تكون سايمة ترعى الكلا فتقل مؤنتها ويتوفر درّها ونسلها فان g كانت عاملة او معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب ابى حنيفة والشافعى واوجبها مالك كالسايمة والشرط الثانى ان يحول عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل نقول النبى صلعم لا زكاة فى مال حتى يحول عليها حول والنتاج تزكى * بحول الامهات h اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات نصاباً فان نقصت الامهات عن النصاب فعند ابى حنيفة تزكى بحول الامهات اذا بلغتا نصاباً وعند الشافعى انها يستانف بها الحول k بعد استكمال النصاب ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير واوجب ابو حنيفة فى اناث الخيل السايمة دينارًا عن كل فرس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عفوت * لكم عن صدقة l الخيل والرقيق واذا كان m والى الصدقات من عمّال التفويض اخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رايه واجتهاده لا على اجتهاد n الامام o ولا على اجتهاد ارباب الاموال * ولم يجز

---

a) M. شروط b) L. تاثير الخلطة c) M. منهما
d) P. inde a وقال omnia omittit. e) M. منهما
f) M. addit بحالته g) M. فاذا
h) M. بزكاة امّها i) M. بالنتاج بلغت k) Solus O.
l) P. عنكم صدقة m) Solus O. ولى n) M. راى
o) M. واجتهاده addit.

Digitized by Google

للامام *a* ان ينصّ له على *b* قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال ولم يجز لهذا العامل ان يجتهد ولزم الامام ان ينصّ له على القدر المأخوذ ويكون رسولًا فى القبض منفذًا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل *c* عبدا او ذمّيا جاز فان كان فى زكاة عامّة لم يجز لانّ فيها ولاية لا يصحّ ثبوتها مع الكفر والرقّ وان كان فى زكاة خاصّة نظر فان كان فى مال قد عرف مبلغ اصله وقدر زكاته *d* جاز ان يكون هذا المامور بقبضه عبدًا او ذمّيًا لانّه *e* يجرّد عن حكم الولاية ويخصّص باحكام الرسالة وان كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز ان يكون المأمور بقبضه ذمّيا لانّه * اوتمن على مال لا *f* يعمل فيه على خبره وجاز ان يكون عبدًا لانّ خبر العبد مقبول واذا *g* تاخّر عامل الصدقات عن ارباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود علمه *h* وتشاغله بغيرهم انتظروه لانّه لا يقدر على اخذها الا من طايفة بعد طايفة وان تاخّر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم اخرجوها بانفسهم لانّ الامر بدفعها اليه مشروط بالمكنة *i* وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولّى اخراجها من ارباب الاموال ان يعمل فيها على اجتهاده *k* * ان كان من اهل الاجتهاد *l* وان لم يكن من اهله استفتى * من الفقهاء من

---

a) M. ولا يلزم الامام *b*) M. omittit. *c*) M. omittit. *d*) M. زكاة, L. alia manu correxit. *e*) M. لا addit, L. delevit. *f*) M. زيراكه اورا امين ساختن بر P., يحتاج الى عدّ مال لم *g*) M. مالى كه خبر وى مسموع نباشد جايز نيست *h*) M. وان حكمه *i*) M. بطلبه *k*) M. اجتهاد نفسه *l*) Solus O. omittit.

Digitized by Google

ياخذ بقوله ولا يلزمه ان يستفتى غيره وان استفتى a فقيهين فافتاه احدهما بايجابها b وافتاه الاخر باسقاطها c او افتاه احدهما بقدر وافتاه الاخر باكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعى فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انّه ياخذ باغلظ القولين حكمًا وقال اخرون يكون مخيّرًا فى الاخذ بقول من شاء منهما فلو d حضر العامل بعد ان عمل ربّ المال على اجتهاد نفسه * او اجتهاد غيره لان e استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدّيًا الى ايجاب ما اسقطه او الزيادة على ما اخرجه كان اجتهاد العامل امضى ان كان وقت الامكان باقيًا واجتهاد ربّ المال انفذ ان كان وقت الامكان فانيًا ولو اخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل فى وجوبها واسقاطها على رايه وادّى اجتهاد ربّ المال الى ايجاب ما اسقطه او الزيادة على ما اخذه لزم ربّ المال فى ما بينه وبين الله تعالى اخراج * ما اسقطه f من اصل او تركه من زيادة لانّه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمان

فصل والمال الثانى من اموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاوجب ابو حنيفة الزكاة فى جميعها واوجبها الشافعى فى ثمار النخل والكرم خاصّة ولم يوجب فى غيرها فى جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين احدهما بدو صلاحها واستطابة اكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح g زكاة ويكره ان يفعله h فرارًا من الزكاة ولا يكره ان فعله لحاجة والشرط الثانى ان يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيها عند الشافعى ان كانت

---

a) M. omittit, L. margine exhibet. b) M. بوجوبها c) M. بسقوطها d) M. فان e) M. واجتهاد من f) O. اسقطه, M. فاسقطه, ما ex P. addidi. g) M. صلاح ثمره h) M. فعل

اقلّ من خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراق واوجبها ابو حنيفة فى القليل والكثير ومنع ابو حنيفة من خرص الثمار على اهلها وجوّزه الشافعى تقديرًا للزكاة واستظهارًا لاكل السهمان قد وثّى رسول الله صلعم على خَرْص الثمار عمّالًا وقال لهم خفّفوا *a* الخرص فانّ فى المال الوصيّة والعرية والواطيّة والنايبة فالوصية ما يوصى *b* بها اربابها بعد الوفاة والعرية ما يعرى للصلات *c* فى حال الحياة والواطية ما تاكله السابلة * منهم وسمّوها *d* واطية لوطيهم الارض والنايبة ما ينوب الثمار من الجوايح فامّا ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم فى * خرصها كغيرهم *e* ولا يخرص عليهم نخلها لكثرتها ولحوف *f* الشقّة فى خرصها فانّهم يبيحون فى التعارف اكل المارّة منها وانّ ما قدّر لهم الصدر الاوّل من ثناياها *g* فى يومى *h* الجمعة والثلثاء ينصرف *i* معظمه *k* فى اهل الصدقات وجعل *l* لهم فى عوض الثنايا كبار الثمار وحملها الى كرسى البصرة ليستوفى اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرص الكرم والنخل الا بعد الصلاح *m* فيخرجان *n* بسرًا وعنبا وينظران *o* ما يرجعان اليه تمرًا او زبيبًا ثم يخيّر اربابها اذا كانوا امناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرّفوا فيها ويضمنوا قدر

---

a) Solus L. حفصوا *b*) M. وصى *c*) M. للصلاب, O. et L. للصلاة, P. quid in textu sit, incertum, sed marg. تحسينها وصلها legitur. *d*) M. وسميت *e*) M. حوبا لغيرهم, L. correxit. *f*) P. وطول, M. لخوف *g*) Codd. sine punctis, P. omittit. *h*) M. يوم *i*) M. يصرف *k*) M. طمعه *l*) M. ويجعل *m*) M. صلاحها *n*) M. فيخرصان *o*) L. marg. وشطرها

زكاتها وبين ان تكون في ايديهم امانة ويمنعون من a التصرّف فيهما حتى تتناهى فتوخذ زكاتها اذا بلغت وقدر b الزكاة العشرُ ان سقيت عذبا او سيحا او نصفُ العشر ان سقيت c غربًا او نضحًا فان سقيت بهما فقد قيل تُعْتَبر غلّتهما وقيل يوخذ بقسط كل واحد منهما واذا d اختلف * ربّ المال e والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربّها واحلف العامل لستظهارًا فلن فكل f لم يلزمه الا ما اعترف به ويضمّ انواع النخل بعضها الى بعض وكذلك انواع الكرم لانّ جميعها جنس واحد g ولا يضمّ النخل الى الكرم * لاختلافهما في الجنس h واذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرًا او زبيبًا لم يأخذ زكاتهما الا بعد تناهي جفافهما i تمرًا او زبيبًا وان كانت ممّا لا يوخذ الا رطبًا او عنبًا * اخذ عشر ثمنهما اذا بيعا فان احتاج اهل السهمان الى حقّهم منهما رطبًا او عنبًا k جاز في احد القولين اذا قيل انّ القسمة تمييز l نصيب ولم يجز في القول الثاني اذا قيل انّ القسمة بيع واذا m هلكت الثمار * بعد خرصها n بجايحة من ارض او سماء قبل امكان اداء الزكاة منها سقطت وان هلكت بعد امكان اداييها اخذت

فصل والمال الثالث الزروع اوجب ابو حنيفة الزكاة في جميعها وعند الشافعي لا تجب الا فيما زرعه الادميون قوتا مدّخرًا o

---

a) M. omittit. b) M. وقدر, L. و alia manu addit. c) M. سقى
d) M. فاذا e) M. ربّهما f) Solus O. بعل g) M. omittit.
h) M. solummodo لاختلافهم cet. i) M. حقها
k) M. omittit. l) M. عن m) M. فاذا n) M. omittit.
o) P. ودخيره

ولا a تجب عنده في البقول b ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما لا يزرعه الادميون من نبات c الاودية والجبال وهي ماخوذة عنده من عشرة انواع البرّ والشعير والارز والذرة والباقلاء واللوبياء والحمص والعدس والدُخن والجلبان فامّا العلس فهو نوع من البر يضمّ اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه لقشرته الا اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك الارز في قشرة فاما السلت فهو نوع من الشعير يضمّ اليه والجاورس نوع من الدخن d يضمّ اليه وما عداها اجناس لا يضمّ بعضها الى غيره وضمّ مالك الشعير الى الحنطة وضمّ ما سواها من القطنيات بعضها الى بعض وزكاة الزروع e تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا توخذ منه الا بعد دراسته وتصفيته اذا بلغ الصنف منه f خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها واوجبها ابو حنيفة في قليله وكثيره واذا حرّ المالك زرعه بقلًا او قصيلًا لم تجب زكاته ويكره ان يفعله g فرارا من الزكاة ولا يكره ان كان لحاجة h واذا ملك الذمّي ارض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعي الى انّه لا عُشْر فيها عليه i ولا خراج وقال ابو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال ابو يوسف يوخذ منها ضعف الصدقة * الماخوذة من المسلم فاذا اسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة k وقال محمّد بن الحسن وسفيان الثوري يوخذ منها صدقة المسلم ولا يضاعف واذا زرع المسلم ارضَ خراج اخذ

---

a) M. لا omittit. b) Solus O. والحصر addit. c) M. منابت d) M. الجلبان, P. inde a والجاورس usque ad omnia omittit. e) M. الزرع f) Solus O. منها g) M. فعله h) M. للحاجة i) M. omittit. k) M. omittit.

Digitized by Google

منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الارض ومنع ابو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر على اخذ الخراج وحده واذا استأجر ارضَ خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال ابو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المُعْمِر فهذه * الاموال كلّها اموال a ظاهرة

فصل واما المال الرابع فهو الفضّة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتها ربع العشر * لقوله عم فى الورق ربع العشر b ونصاب الفضّة مائتا درهم بوزن الاسلام الذى * وزن كل درهم منه c ستّة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتين d حتى يبلغ اربعين درهمًا فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوعة والنقار سواء واما الذهب فنصابه عشرون مثقالًا بمنا e قبل الاسلام يجب فيه ربع * عشره وهو نصف f مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوى فيه خلاصه g ومطبوعه ولا تضمّ الفضّة الى الذهب ويعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده وضمّ مالك وابو حنيفة الاقلّ الى الاكثر وقوّماه بقيمة الاكثر واذا اتجر h بالدراهم والدنانير تجب i زكاتها وربحها تبع لها اذا حال الحول k لان زكاة الفضّة والذهب تجب بحول الحول عليهما l

---

a) M. الاقوال الثلاثة كلها b) Solus O. omittit, M. الرقة pro الورق exhibet. c) M. كلّ درهم وزنه d) M. مائتى درهم e) M. omittit. f) Solus O. العشر نصف g) M. خالصه h) M. تجر i) Codd. omittunt, P. زكوة دهد آنرا k) M. omittit. l) M. عليها

Digitized by Google

واسقط داود زكاة مال التجارة وشذّ بهذا القول عن الجماعة *a* واذا اتّخذ من الفضّة والذهب * حليًا مباحًا *b* سقطت زكاته فى اصحّ قولى الشافعى وهو مذهب مالك *c* ووجبت فى اضعفهما وهو قول * ابى حنيفة *d* وان اتّخذ منها ما حظر من * الحلى والاوانى *e* وجبت زكاته فى قول الجميع

فصل فامّا المعادن فهى من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما يجب *f* فيه الزكاة منها فاوجبها ابو حنيفة فى كلّ ما ينطبع من فضّة وذهب وصفر ونحس واسقطها عمّا لا ينطبع من مايع وحجر واوجبها ابو يوسف فيما يستعمل منها حليًا كالجواهر وعلى مذهب الشافعى تجب فى معادن الفضة والذهب خاصّة اذا *g* بلغ الماخوذ من كلّ واحد منهما بعد السبك والتصفية ففى قدر الماخوذ من زكاته ثلثة اقاويل احدها ربع العشر كالمقتنى *h* من الذهب والفضّة والقول الثانى الخمس كالركاز والقول الثالث يعتبر *i* حاله فان كثرت مؤنته ففيه ربع العشر وان قلّت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لانّها فايدة تزكى لوقتها وامّا الركاز فهو كلّ مال وجد مدفونًا من ضرب الجاهلية فى موات او طريق سابل *k* يكون لواجده وعليه خمسه *l* يصرف فى مصرف الزكاة لقول النبى صلعم وفى الركاز الخمس وقال ابو حنيفة واجد الركاز مخيّر بين اظهاره وبين اخفايه والامام اذا ظهر له مخيّر بين اخذ الخمس او تركه وما وجد فى ارض مملوكة فهو فى

---

a) M. الكافة *b*) M. حلى مباح *c*) M. ابى حنيفة *d*) M. مالك *e*) M. الاوان والحلى *f*) Solus O. addit الاموال فيما يجب من *g*) M. واذا *h*) P. مكتسب *i*) M. تغير *k*) P. سابلة *l*) Solus. O. خمس الموجود

Digitized by Google

الظاهر لمالك الارض لا حقّ فيه لواجده ولا شى فيه على مالكه الا ما يجب فيه من زكاة إنْ يكن قد اداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفوناً او غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولاً فان جاء صاحبها والا فللواجد ان يتملّكها مضمونة فى ذمّته لمالكها اذا ظهر

فصل وعلى عامل الصدقة ان يدعوا لاهلها عند الدفع ترغيبًا لهم فى المسارعة وتمييزا لهم من اهل الذمّة فى الجزية a وامتثالا لقوله تعالى b خذ من اموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم انّ صلواتك سكن لهم ومعنى قوله سبحانه تطهّرهم وتزكّيهم بها اى تطهّر ذنوبهم وتزكى اعمالهم وفى قوله تعالى وصلّ عليهم وجهان c احدهما استغفر لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه والثانى ادْعُ لهم وهو قول الجمهور وفى قوله تعالى ان صلواتك سكن لهم اربع تاويلات احدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه والثانى رحمة وهو قول d طلحة والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة والرابع امن لهم e وهو من الاستحباب f ان لم يسأل وفى استحقاقه g اذا سُئِل وجهان احدهما مستحبّ والثانى مستحق h واذا كتم الرجل زكاة ماله واخفاها i عن العامل مع عدله اخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر فى سبب اخفايها فان كان ليتوقّى اخراجها بنفسه لم يعزره وان اخفاها ليغلّها ويمنع حقّ الله منها عزّره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك k ياخذ منه شطر ماله لقوله

---

a) M. للحرمة b) Sur. 9, 104. c) M. تاويلان d) O. ابن ابى, P. انس بن addit. e) P. addit واين قول جمهور است f) M. المستحباب g) M. وجوبه h) M. واجب i) M. فاخفاها k) M. احمد

عليه السلام من غـــلّ صدقة فانا آخذها وشطر ماله غرمة من غرمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وفى قول النبى عليه السلام ليس فى المال حقّ سوى الزكاة ما يصرف هـذا الحـديث عن ظاهره * فى الايجاب a الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وان كان لا يُقْتَل بعبده b واذا كان العامل جايرًا فى اخذ الصدقة عادلًا فى قسمتها c جـاز كتمها منه واجزأ d دفعها اليه فان كان عادلًا فى اخذها جايرًا فى قسمتها وجب * كتمانها منه e ولم يجز دفعها اليه فانّ اخـــذهـــا طـوعـا او جـبـــرا لم يجزيهم عن حقّ الله تعالى فى اموالهم ولزمهم اخراجها بانفسهم الى مستحقّيها f من اهل السهمان وقال مالك يجزيهم ولا يلزمهم اعادتها واذا اقرّ عامل الصدقات بقبضها من اهلها قبـل قوله g وقتَ ولايته سواء كان من عمّـال التفويض او من عمّال التنفيذ وفى قبول قوله بعد عزله وجهان يخرجـان من القولين فى دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحبّ او مستحقّ فان قيـل مستحبّ قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحقّ لم يقبل قوله الا ببيّنة ولم يجز ان يكون شاهدًا بقبضها وان كان عدلًا واذا h ادّعى ربّ المال اخراجها فان كان مع تاخّر العامل عنه i بعد امكان ادايها قـبـل قوله واحلفه العامل ان انهمه وفى استحقاق هذه اليمين وجهان احدهما مستحقة ان نكل عنها اخذت منه الزكاة والوجه الثانى استظهارٌ k ان نكل عنها لم تؤخذ منه وان ادّعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى

---

a) Solus O. omittit. b) M. به c) M. قسمها d) Solus O. بعد ولم يجز e) M. كتمها f) M. مستحقّها g) Solus O. addit. h) M. وان i) Solus O. omittit. k) M. استظهارًا

Digitized by Google

الدفع ان قيل انّ دفعها الى العامل مستحقّ وقبل قوله ان قيل انها مستحبّ

فصل واما قسم الصدقات فى مستحقّها فهى لمن ذكره a الله تعالى فى كتابه بقوله b انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليهم حكيم c بعد ان كان رسول الله صلعم يقسمها على رايه واجتهاده حتى لزمه d بعض المنافقين وقال e اعدل يا رسول الله فقال له ثكلتك امّك اذا لم نعدل f فمن يعدل ثم نزلت عليه * اية الصدقات بعد g فعندها قال رسول الله صلعم انّ الله تعالى لم يرض فى قسمة الاموال بملك مقرّب ولا بنبى مرسَل حتّى تولّى قسمتها بنفسه فواجب ان يقسم صدقات المواشى واعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لانّ جميعها زكاة على ثمانية اسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز ان يخلّ بصنف منهم وقال ابو حنيفة يجوز ان يصرفها الى احد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعها الى جميعهم وفى تسوية الله تعالى بينهم فى اية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمّى لها ان يقسمها على ثمانية اسهم بالتسوية فيدفع سهمًا منها الى الفقراء والفقير هو الذى لا شئ له ثم يدفع السهم الثانى الى المساكين والمسكين هو الذى * له ما لا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالًا

---

a) M. ذكره b) Sur. 9, 60. c) P. addit وبموجب نزول آيت آن است حكمه d) M. يلزمه, L. الزمه e) M. فقال f) P. اعدل g) M. الاية بعدها

Digitized by Google

منهما وقال ابو حنيفة المسكين اسوأ حالاً من الفقير وهو الذي *a* قد اسكنه العدم فيدفع الى كلّ واحد منهما اذا اتّسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب * حالهم فيهم *b* من يصير بالدينار الواحد غنيًا اذا كان من *c* اهل الاسواق يربح فيه قدر كفايته فلا *d* يجوز ان يزاد عليه ومنهم من لا يستغني الا * بمائتة دينار *e* فيجوز ان يدفع اليه اكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز ان يعطى وان كان لا يملك درهمًا *f* وقدر ابو حنيفة رضى الله عنه اكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتى درهم من الورق *g* وما دون عشرين دينارًا من الذهب *h* لئلا تجب عليه الزكاة فيما اخذ *i* من الزكاة ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان احدهما المقيمون *k* باخذها وجبايتها والثانى المقيمون بقسمتها وتفريقها من آمر *l* ومباشر ومتبوع وتابع *m* جعل الله تعالى اجورهم فى مال الزكاة لئلا يوخذ من ارباب الاموال سواها فيدفع اليهم *n* من سهمهم قدره *o* اجور امثالهم *p* فان كان * سهمهم منها *q* اكثر ردّ الفاضل *r* على باقى السهام وان كان اقلّ تمّمت اجورهم

---

a) M. omittit. Caeterum cf. Baidhâv. I, ٣٩٠ *b*) M. حاله *c*) M. منهم addit. مهن *d*) M. ولا *e*) Solus O. بدينار *f*) M. شيًا *g*) P. نقره *h*) M. العين *i*) M. اخذوه *k*) M. القيمون *l*) M. امين *m*) Solus O. وصانع *n*) M. لسهم *o*) M. omittit. *p*) P. ايشان solummodo. *q*) Sic e P. correxi, O. سهم منها, M. سهمهم فيها, P. اكر سهم ايشان *r*) M. فاضله از اجره ايشان بيشتر باشد

*

Digitized by Google

من مال الزكاة فى احد الوجهين ومن مال المصالح فى الوجه الاخر *a* السهم الرابع سهم المؤلّفة قلوبهم وهم اربعة اصناف صنف بتالفهم *b* لمعونة المسلمين وصنف بتالفهم للكفّ عن المسلمين وصنف بتالفهم لرغبتهم فى الاسلام وصنف * لترغيب قومهم *c* وعشايرهم فى الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعة مسلما جاز ان يعطى من سهم المؤلّفة من الزكاة ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفئ والغنايم *d* والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وابى حنيفة مصروف فى المكاتبين يدفع اليهم قدر ما يعتقون به وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا فى مصالح انفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنا ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا فى مصالح *e* المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل السهم السابع سهم *f* سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم قدر *g* حاجتهم فى جهادهم فان *h* كانوا يرابطون فى الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما امكن من نفقات *i* مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا أُعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهم الثامن سهم ابن *k* السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء * من كان منهم مبتدئيا

---

a) M. الثانى *b*) Solus O. منهم *c*) M. ترغيبا لقومهم *d*) M. والغنيمة *e*) M. انفسهم addit. Solus O. inde a من غير usque ad ديونهم omnia omittit. *f*) M. فى addit. *g*) M. بقدر *h*) M. وان *i*) M. omittit. *k*) M. بنى

Digitized by Google

بالسفر a او مجتازًا وقال ابو حنيفة ادفعه الى المجتاز دون المبتدى بالسفر واذا قسمت الزكاة فى الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة اقسام احدها ان تكون وفقًا b لكفايتهم c من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما اخذوه من اهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثانى ان تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من اهلها ويحالون بباقى كفايتهم * على غيرها d والقسم الثالث ان تكون كافية e لبعضهم * مقصرة عن f الباقين فيخرج المكتفون عن اهلها ويكون المقصرون على حالهم من اهل الصدقات والقسم الرابع ان تفضل g عن كفاية جميعهم فيخرجون من اهلها بالكفايات ويردّ h الفاضل من سهامهم على غيرهم من اقرب البلاد اليهم والقسم الخامس ان تفضل عن كفايات بعضهم وتعاجز عن كفايات الباقين فيردّ ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كانوا صنفا واحدًا ولا ينقل سهم مَنْ عدم منهم فى i جيران المال الا سهم سبيل الله فى الغزاة فانّه ينقل اليهم لانّهم يسكنون الثغور k فى الاغلب وتفرق زكاة كلّ l الناحية فى اهلها ولا يجوز ان تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم اهل السهمان فيه فان m نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزيه n فى احد القولين واجزاه o فى القول الاخر وهو مذهب

---

a) M. كان مبتديا b) M. وفق, P. دفع c) M. كفايتهم
d) M. عليها e) M. كفاية f) O. مقصورة على g) M. يخرج
h) M. وردّ i) M. عن k) M. الثغر l) M. omittit. m) M. كان
n) M. يجزهم o) M. ويجزيه

الى حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوّز ابو حنيفة * دفع زكاة الفطر خاصّة *a* الى الذمّى دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطّلب تنزيهًا لهم عن اوساخ الذنوب وجوّز ابو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز ان تدفع الى عبد ولا مدبّر ولا امّ ولد ولا من رقّ بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز ان تدفعها المراة الى زوجها ومنع ابو حنيفة من ذلك ولا يجوز ان يدفع احد زكاته الى من يجب عليه نفقته *b* من والد او ولد لغناهم به * الا من سهم الغارمين *c* اذا كانوا منهم ويجوز ان يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها *d* فيهم افضل من الاجانب وفى جيران المال *e* افضل من الاباعد واذا احضر ربّ المال اقاربه الى العامل ليخصّهم بزكاة ماله فان لم تختلط زكاته * بزكاة غيره *f* خصّهم بها فان *g* اختلطت كانوا فى المختلط اسوة غيرهم لكن لا يخرجهم *h* منها لانّ * فيها ما لهم به احقّ واخصّ *i* واذا استراب ربّ المال بالعامل فى مصرف زكاته *k* وساله ان يشرف على قسمتها لم يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد برئ منها بدفعها اليه ولو سال العامل ربّ المال ان يحضر قسمتها لم يلزمه لحضور لبراته منها بالدفع واذا هلكت الزكاة * فى يد *l* العامل قبل

---

a) M. دفعها, P. voces زكاة الفطر خاصّة interpretatione non expressit. *b*) M. نفقاته *c*) Lacuna in M., quam L. alia manu explevit. *d*) Solus O. صرفها *e*) Solus O. ماله *f*) Solus O. وساله ان نسرف على قسمتها بغيرها *g*) M. وان L. alia manu يخرجهم correxit. *i*) L. ما هم به اخصّ *k*) M. الزكاة *l*) M. بيد

قسمتها اجزات ربّ المال ولم يضمنها العامل الا بالعدوان a وان b تلفت الزكاة فى يد ربّ المال قبل وصولها الى العامل لم تجزيه واعادها ولو تلف c ماله قبل اخراج زكاته سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان اداياها ولا تسقط d ان كان تلفه بعد * امكان اداياها e واذا ادّعى ربّ المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا فان اتهم العامل احلفه استظهارًا ولا يجوز للعامل ان ياخذ رشى f ارباب الاموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلعم * هدايا العمّال g غلول والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما اخذت طلبا h والهدية ما * بذلت عفوًا i فاذا ظهرت على العامل خيانة k كان الامام * هو المستدرك l بخيانته دون ارباب الاموال ولم يتعين اهل m السهمان فى خصومته الا ان يتظلموا الى الامام تظلّم n ذوى الحاجات ولا يقبل شهادتهم * على العامل للتهمة o اللاحقة بهم فامّا شهادة ارباب الاموال عليه فان * كانت فى p اخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ولن كانت فى وضعه لها فى غير حقّها سمعت واذا q ادّعى ارباب الاموال * الدفع للزكاة الى العامل

---

a) P. alia manu addit: تلف نموده باشد b) M. واذا
c) L. تلفت, sed ت alia manu. d) M. تخرج, L. alia manu correxit. e) M. الامكان f) O. ارسا g) M. هذا الامر
h) M. omittit, L. alia manu addit, dein للميل مع الراشى addunt. i) M. اخذت طلبًا لثواب المهدى, P. كه از روى رغبه بذل مينمايند k) M. addit فى مال الصدقة l) M. addit ظلامة m) Solus O. لاهل الناظر فى حاله والمستدرك n) M. عليه لاجل التهمة o) M. فاذا p) M. omittit. q) M.

وانكرها *a* احلف ارباب الاموال على ما ادّعوه وبرؤا واحلف العامل على ما انكره وبرئ فان شهد بعض ارباب الاموال لبعض *b* بالدفع الى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه *c* وان كان قبلها سمعت وحكم على العامل بالغرم فان ادّعى بعد الشهادة انّه قسمها فى اهل السهمان لم يقبل منه لانّه قد اكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له اهل السهمان باخذها منه لم تقبل *d* شهادتهم لانّه قد اكذبها بانكاره *e* الاخذ واذا اقرّ العامل بقبض الزكاة وادّعى قسمتها فى اهل السهمان فانكروه كان *f* قوله فى قسمتها مقبولاً *g* لانّه مؤمن فيها وقولهم فى الانكار مقبول فى بقاء فقرهم وحاجتهم ومن ادّعى من اهل السهمان فقرا قبل منه *h* ومن ادّعى غرما لم يقبل منه ولا ببيّنة واذا اقرّ ربّ المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره *i* بمبلغ ماله جاز ان يأخذها منه على قوله ولم يأخذه *k* باحضار ماله جبرا واذا اخطا العامل فى قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحقّ لم يضمن *l* فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفى ضمانه لها ممّن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفّار والعبيد قولان ولو كان ربّ المال هو المخاطى فى قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله * من ذوى القربى والعبيد وفى ضمانها ممّن يخفى حاله *m* من الاغنياء قولان *n* ويكون حكم

---

a) M. دفع الزكاة اليهم فانكرها العامل *b*) M. بعض, L. alia manu correxit. *c*) M. omittit. *d*) M. تسمع *e*) M. بانكاره *f*) M. القول addit. *g*) M. omittit. *h*) M. منهم *i*) M. يخبر *k*) M. اجبارًا addit, et postea جبرا omittit. *l*) M. يضمنها *m*) O. omittit. *n*) Solus O. فى احد القولين

العامل فى سقوط الضمان اوسع لان شغله اكثر فكان فى الخطاء اعذر a

الباب الثانى عشر فى قسم الفئ والغنيمة

واموال الفئ والغنايم b ما وصلت c من المشركين او d كانوا سبب وصولها ويختلف المالان فى حكمهما وهم مخالفان لاموال الصدقات من اربعة اوجه احدها ان الصدقات ماخوذة من المسلمين تطهيرا لهم e والفئ والغنيمة ماخوذان من الكفار انتقاما منهم والثانى ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للايمة اجتهاد فيه وفى اموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الايمة والثالث ان اموال الصدقات يجوز ان ينفرد اربابها بقسمتها f فى اهلها ولا يجوز لاهل الفئ والغنيمة g ان ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الولاة والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح فاما الفئ والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين فاما وجها اتفاقهما فاحدهما ان كل واحد من المالين واصل بالكفر والثانى ان مصرف خمسهما واحد واما وجها افتراقهما h فاحدهما ان مال الفئ ماخوذ عفوا ومال الغنيمة ماخوذ قهرا والثانى ان مصرف اربعة اخماس الفئ مخالف * لمصرف اربعة i اخماس الغنيمة

---

a) M. addit والله اعلم b) M. والغنيمة c) M. حصلت d) M. و, L. alia manu ! addit. e) M. omittit. f) M. بقسمها g) M. omittit. h) M. اختلافهما i) Solus O. لاربعة

Digitized by Google

على ما سنوضح * ان شاء الله a وسنبداء بمال الفيء * فنقول ان كل مال b وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم او كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه * اذا اخذ منهم c اداء الخمس لاهل الخمس مقسوما على خمسة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا خمس فى الفيء * ونص الكتاب فى خمس الفيء يمنع من مخالفته قال الله تعالى d ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله e وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيقسم الخمس على خمسة اسهم متساوية سهم منها كان لرسول الله صلعم فى حياته ينفق منه على نفسه وازواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه f بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال ابو ثور يكون ملكا للامام بعده لقيامه بامور الامة g مقامه وقال ابو حنيفة قد سقط بموته وذهب h الشافعى رحمه الله الى انه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كارزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وارزاق القضاة والايمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح والسهم الثانى سهم ذوى القربى وزعم ابو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعى ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه

---

a) M. omittit. b) Solus O. ان كان ما solummodo. c) M. omittit. d) Sur. 59, 7. e) M. وقصر فى اهل القرى فان الله addit. f) M. omittit. g) Solus O. addit لا التى يقوم احد فيه مقامه h) M. وقال et postea omittit.

Digitized by Google

لمن سوام من قريش كلّها يسوّى فيه بين صغارهم وكبارهم واغنيايهم وفقرايهم ويفضّل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظّ الانثيين لانّهم أُعطوه باسم a القرابة ولا حقّ فيه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه b كان سهمه منه مستحقًّا لورثته والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات والْيُتْمُ موت c الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فاذا بلغا زال اسم d اليتم عنهما قال رسول الله صلعم لا يتم بعد حلم والسهم الرابع للمساكين فهو e من لا يجد ما يكفيه من اهل الفئ لان f مساكين الفئ يتميّزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما والسهم الخامس لبنى السبيل وهم المسافرون من اهل الفئ لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتدا بالسفر g او كان مجتازا فهذا حكم الخمس h فى قسمه واما اربعة اخماسه ففيه قولان احدهما انّه للجيش خاصّة لا يشاركهم فيه i غيرهم ليكونوا معدّا لارزاقهم والقول الثانى انّه مصروف فى المصالح التى منها ارزاق الجيش وما لا غنى بالمسلمين عنه ولا يجوز ان يصرف الفئ فى اهل الصدقات ولا يصرف الصدقات k فى اهل الفئ l ويصرف كلّ واحد من المالين فى اهله واهل الصدقة من لا هجرة له وليس من m المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة واهل الفئ ذوو n الهجرة الذابّون عن البيضة والمانعون عن الحريم o والمجاهدون للعدوّ وكان

---

a) Sic P; Codd. باسهم b) M. القسمة c) M. يموت d) M. omittit. e) M. وهم f) Solus O. ولانّ g) M. السفر h) M. الفئ i) L. به k) M. الفئ l) M. الصدقات m) M. فى quod L. in من correxit: n) M. دون o) M. الحرم

Digitized by Google

اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة * لطلب الاسلام a وكانت كل قبيلة اسلمت وهاجرت باسرها تدعى البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة وكانا المهاجرون برة وخيرة ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار b المسلمون مهاجرين واعرابًا فكان اهل الصدقة يسمّون على عهد رسول الله صلعم اعرابًا وتسمّى c اهل الفيء المهاجرين وهو ظاهر فى اشعارهم كما قال بعضهم

(السريع) قد لقّحا d الليل بعصلبيّ
ارْوَع خرّاج من الذّرْبيّ e
مهاجرٍ f ليس باعرابى g

ولاختلاف الفريقين h فى حكم المالين * ما تميّز i وسوّى ابو حنيفة بينهما وجوّز صرف كلّ واحد من المالين فى كلّ واحد من الفريقين واذا اراد الامام ان يصل قومًا * يعود صلاحهم بمصالح k المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز ان يصلهم من مال الفيء قد اعطى رسول الله صلعم المؤلفة يوم حنين فاعطى عُيَيْنَة بن حصن الفزارى ماية بعير والاقرع l بن حابس التميمى ماية بعير والعباس m بن مرداس السلمى خمسين بعيرًا فتسخّطها n وعتب على رسول الله صلعم فيها وقال

---

a) M. طلبًا للاسلام b) L. وكان c) M. سمّى d) M. انهما e) E coniectura; O. والروى, M. الدرى, L. الذوى f) M. مهاجرًا g) P. versus omittit; primus et tertius versus exstat Ham. ٩٧٠, 4 schol. ibique Freytag. II, 504. h) M. المالين i) M. قاسوا, L. alia manu marg. correxit. k) M. ليعود صلاحهم بصلاح l) M. وعلى الاقرع m) M. وعلى العباس n) M. فسخطها

(المتقارب) كانت a نهاباً b فلاقيتها c
بكرّي على المهر في الاجرع
وايقاظي القومَ ان يرقدوا
اذا هجع الناسُ لم اهجع
فاصبح نَهْبي ونَهْبُ العبيـ
ـدِ بين عُيَيْنَةَ والاقرع
وقد كنتُ في الحرب ذا قدرة
فلم أُعْطَ شيئاً ولم أُمْنَع
والا اقاتل اعطيتَها
عديلَ قوايمه الاربع
فما كان حصنٌ ولا حابسٌ
يفوقان مرداسَ في مجمع
فما d كنتُ دون امرءٍ منهما
ومن وضعَ e اليومَ لا يُرفَع

فقال رسول الله صلعم لعلى بن ابى طالب عليه السلام اذهب فاقطع عنّى لسانه فلما ذهب به * قال اتريد f ان تقطع لسانى قال g لا ولكنى اعطيك حتى ترضى فاعطاه فكان ذلك قطع لسانه فامّا اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المسلمين كان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم فى ماله روى ان اعرابيا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال

---

a) P. وكانت b) P. نهانا et sic etiam vertit. c) M. ولاقيتها d) M. وما e) M. تضع f) M. تريد فقال g) M. فقال h) M. ولكن

Digitized by Google

(السريع) يا عمر الخير جُزيتَ a الجنّه
اكس بُنَيّاتى وأُمّهُنّه
وكن لنا من الزمان جُنّه
اقسم بالله لتفعلنّه

فقال عمر رضى الله عنه لن لم افعل b يكون ماذا قال c

اذَنْ ابا حفص لاذهبتُه

قال d واذا ذهبتَ يكون ماذا فقال

يكون عن حسابى لتُسألنّه
يوم يكون الاعطيات فَتّه
وَمَوْقف المسؤول ينهيّنّه e
امّا الى نار واما جنّه

قال f فبكى عمر رضى الله عنه حتى أُخْضلَتْ لحيتُه بدموعه وقال يا غلام اعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره انا والله لا املك غيره فجعل ما وصل به من ماله لا من مال المسلمين لانّ صلته لم تعد بنفع على غيره فخرجت g من المصالح العامة ومثل هذا الاعرابى يكون من اهل الصدقة غير انّ عمر رضى الله عنه لم يعطه منها امّا لاجل شعره الذى * استنزله فيه h وامّا لانّ الصدقة مصروفة فى جيرانها * ولم يكن منهم i وكان

---

a) P. رُزقْت b) L. تفعَل c) M. فقال d) M. فقال, tum addit: عمر رضى الله عنه e) M. versum omittit, L. marg. affert, nisi quod وموضع pro وموقف scripsit. f) M. omittit. g) M. فخرج h) M. استزاد به, L. aliquid in voce mutavit, ita ut legere eam non possim; P. كه بسبب ان عطا داد اورا i) Solus O. omittit.

Digitized by Google

ممّا نقمه الناس على عثمان رضى الله عنه ان جعل كلّ *a*
الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الامرين ويجوز للامام
ان يعطى ذكور اولاده من مال *b* الفيء لانّهم من اهله فان كانوا
صغارًا كانوا فى اعطاء الذرارى من ذوى السابقة والتقدّم وان
كانوا كبارا ففى اعطاء المقاتلة من امثالهم حكى ابن اسحق
ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما * لما بلغ اتى اباه عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فقال له يا ابت قد بلغتُ *c* * فافْرض
لى *d* ففرض له فى *e* الفين ثمّ جاء *f* غلام من ابناء الانصار قد
بلغ فسأله ان يفرض له ففرض له فى ثلاثة الف *g* فقال عبد الله
* فرضتَ لى فى الفين وفرضتَ لهذا فى ثلثة الف *h* ولم يشهد
ابو هذا ما قد *i* شهدتَ قال *k* اجل لكنّى رايت ابا امّك يقاتل
رسول الله صلعم ورايت *l* ابا امّ هذا يقاتل مع رسول الله صلعم
والامّ *m* اكثر من الالف ولا يجوز للامام ان يعطى اناث اولاده
من مال الفيء لانّهم من جملة ذرّيته *n* الداخلين فى عطاياه
وامّا عبيده وعبيد غيره *o* فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم *p* فى
ماله ومال *q* سادتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان ابو بكر

---

a) Solus O. omittit, L. delevit. *b*) M. omittit. *c*) Solus O. omittit. *d*) M. وساله ان يفرض له *e*) M. من, L. delevit. *f*) M. جاءه *g*) M. addit ولى فى الفين *h*) M. بن عمر لابيه يا ابت كيف تفرض لهذا فى ثلاثة الف ولى فى الفين *i*) M. omittit. *k*) M. وقال *l*) M. ولقد رايت *m*) L. alia manu correxit, et addidit والامام ان يعطى *n*) M. الذرارى *o*) Solus O. omittit. *p*) M. فنفقتهم *q*) M. واموال

Digitized by Google

رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء ولم يفرض لهم عمر رضى الله عنه والشافعى رحمه الله يأخذ فيهم *a* بقول عمر فلا *b* يفرض * لهم فى العطاء *c* ولكن يزاد سادتهم *d* فى العطاء لاجلهم لانّ زيادة العطاء *e* معتبرة بحال الذرّية فان عتقوا *f* جاز ان يفرض لهم *g* فى العطاء ويجوز ان يفرض لنقباء اهل الفى فى عطايهم ولا يجوز ان يفرض لعمّالهم لانّ النقباء منهم والعمّال ياخذون اجرًا على عملهم ويجوز ان يكون عامل الفىّ من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطّلب ولا يجوز ان يكون عامل الصدقات منهما *h* اذا اراد سهمه منها الا ان يتطوّع لانّ بنى هاشم وبنى عبد *i* المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفىّ ولا يجوز لعامل الفىّ ان يقسم ما جباه الا باذن ويجوز لعامل الصدقات *k* ان يقسم ما جباه بغير اذن * ما لم *l* يُنْهَ عنه لما قدّمناه من صرف *m* مال الفىّ عن اجتهاد الامام ومصرف *n* الصدقة نصّ * فى الكتاب *o* وصفة عامل الفىّ مع وجود *p* امانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهى تنقسم ثلاثة اقسام احدها ان تولّى تقدير اموال الفىّ وتقدير وضعها فى الجهات المستحقّة منها كوضع الخراج والجزية فمن شروط ولاية هذا العامل * اربعة اصناف *q* ان يكون حرًّا مسلمًا مجتهدًا فى احكام الشريعة

---

a) M. منهم *b*) M. ولا *c*) M. omittit, L. marg. *d*) O. ساداتهم *e*) M. عطايهم *f*) M. اعتقوا *g*) M. omittit. *h*) M. منهم *i*) Solus M. عبد offert. *k*) Solus O. فيه addit. *l*) M. الا ان, L. marg. correxit. *m*) M. مصروف *n*) M. مصروف, L. و delevit. *o*) M. بالكتاب *p*) M. omittit. *q*) M. omittit.

Digitized by Google

مصطلعا *a* بالحساب والمساحة والقسم الثانى ان يكون عالم الولاية على جباية ما استقرّ من اموال الفى كلّها فالمعتبر فى صحّة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرّية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر ان يكون فقيهًا مجتهدًا لانّه يتولّى قبض ما استقرّ بوضع غيره والقسم الثالث ان يكون خاصّ الولاية على نوع من اموال *b* الفئ خاصّ فيعتبر ما وليه منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية *c* مع اضطلاعه بشرط *d* ما ولى من مساحة او حساب ولم يجز ان يكون ذمّيا ولا عبدًا لانّ فيها ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانّه كالرسول المامور فامّا *e* كونه ذميا فينظر فيما * ردّ اليه *f* من مال الفئ فان كانت معاملته فيها *g* مع اهل الذمّة كالجزية واخذ العشر من اموالهم جاز ان يكون ذمّيا وان كانت معاملته فيها مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارضين اذا صارت فى ايدى المسلمين ففى جواز كونه ذمّيا وجهان واذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفئ مع فساد ولايته برئ الدافع ممّا عليه اذ لم ينْهه عن القبض لان القابض منه ماذون له وان فسدت ولايته وجرى *h* فى القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها ان له الاجبار على الدافع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان *i* نهى عن القبض *k* مع فساد ولايته *l* لم يكن له القبض ولا

---

a) M. وعالمًا, P. مطّلعا *b*) M. انواع *c*) M. مع الحرية *d*) M. بشروط *e*) M. وامّا *f*) M. وليه *g*) O. فيه *h*) M. جرى *i*) M. فاذا *k*) M. addit القبض (L. على) منع عن *l*) M. الولاية

Digitized by Google

الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع *a* اليه اذا علم بنهيه وفى براته اذا لم يعلم بالنهى وجهان كالوكيل

فصل فاما الغنيمة فهى اكثر اقساما واحكاما لانها اصل تفرّع عنه الفئ فكان حكمها اعمّ ويشتمل على اربعة اقسام اسرى وسبى وارضين *b* واموال فامّا الاسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفّار اذا ظهر المسلمون باسرهم احياء فقد *c* اختلف الفقهاء فى حكمهم فذهب الشافعى رحمة الله الى انّ الامام او *d* من استنابه الامام عليهم فى امر الجهاد مخيّر فيهم اذا اقاموا على كفرهم فى *e* الاصلح من احد اربعة اشياء امّا القتل واما الاسترقاق وامّا الفداء بمال او اسرى واما المنّ عليهم *f* بغير فداء فان اسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره فى احد الثلاثة وقال مالك يكون مخيّرا بين ثلاثة اشياء القتل او الاسترقاق او المفاداة بالرجال دون المال * وليس له المنّ وقال ابو حنيفة يكون مخيّرا بين شيين بين القتل والاسترقاق *g* وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال *h* وقد جاء القران *i* بالمنّ والفداء *k* قال تعالى *l* فامّا منّا بعد وامّا فداء حتى تضع الحرب اوزارها ومنّ رسول الله صلعم على اهل غزّة الجماحى يوم بدر وشرط عليه ان لا يعود لقتاله * فعاد لقتاله *m* يوم احد * فاسر فامر *n* رسول الله صلعم بقتله فقال امنن علىّ فقال لا *o* يلسع *p* المؤمن من جحر *q* مرّتين فامر

---

a) Solus O. omittit. *b*) O. وارضون *c*) M. وقد *d*) M. و *e*) M. فعل addit. *f*) Solus O. omittit. *g*) Solus O. omittit. *h*) M. omittit. *i*) M. كتاب الله تعالى *k*) M. المفاداة *l*) Sur. 47, 5. Caeterum vide pag. ٨٢ *m*) M. omittit. *n*) M. فامرنا *o*) M. addit لا وقال *p*) L. marg. يلدغ *q*) P.

Digitized by Google

بضرب a عنقه صبرا ولمّا قتل النضر ابن الحارث بالصفراء بعد انكفايه من بدر * لمّا استوقفته b ابنته قتيلة يوم فتح مكّة * وانشدت به c قولها

(الكامل) يا راكبًا انّ الاثيل مَظِنّة d
عن صبح خامسة وانت موفّق
ابلغ e به ميتًا فان تحيّة
ما ان تزال f بها g الركايب تخفق
* منّى اليه وعبرة مسفوحة
جادت لماجها واخرى تخنق h

احد addit. a) M. فضربت b) Sic O., M. لمّا omittit, L. استوقفته in اسيرًا رَثَتْه alia manu mutavit; uterque videlicet de apodosi sollicitus, quae demum a voce فقال lin. 5 pag. seq. incipit. Nec enim necem narrare, sed eius penes Mohammedem arbitrium fuisse probare vult scriptor, ita ut haec ad praeparandum legentis animum addita sint. P. locum ita exhibet: وجون مقتول شد نضر بن الحارث در صفرا بعد از انكه اسير شده بود در بدر قتيله كه خواهر وى بود در روز فتح مكّه موقوف داشتن رسول الله را صلعم وايشان ابيات را انشاد كرده. Versus qui sequuntur, Ham. ٣٣٧ leguntur. c) M. فانشدت d) M. مطيّة e) M. بلغ f) M. يزال g) P. به h) P. hunc versum omittit, eiusque loco habet: المحمّد يا خير ضيم كريمة من قومها والفحل فحل معرق

Digitized by Google

النصر اقرب من قبلت a قرابةً
واحقهم ان كان عتق b يُعْتَق
ما كان ضرّك لو مننْتَ وربّما
منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبى صلعم لو سمعت شعرها * ما قتلته c ولو لم يجز المنّ لما قال هذا d لانّ اقواله احكام مشروعة واما الفداء فقد اخذ رسول الله صلعم فداء اسرى بدر وفادا بعدهم رجلا برجلين فاذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الامور الاربعة تصفّح احوالهم واجتهد * برايه فيهم e فمن علم منه قوّة باس f وشدّة نكاية g ويئس من اسلامه وعلم ما فى قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ومن راه منهم * ذا جلد وقوة على العمل وكان مامون الخيانة والخباثة استرقّه ليكون عونًا للمسلمين ومن راه منهم h مرجو الاسلام او مطاعًا فى قومه ورجا بالمنّ عليه امّا اسلامه او تالّف i قومه منّ عليه واطلقه ومن وجد منهم ذا مال وحده وكان بالمسلمين خلّة وحاجة فاداه على مال جعله عدّة للاسلام وقوة للمسلمين وان كان فى اسر عشيرته احد من المسلمين من رجال او نساء فاداه على اطلاقهم فيكون خياره فى الاربعة على وجه الاحوط الاصلح ويكون المال الماخوذ فى الفداء غنيمة تضاف الى الغنايم ولا يخصّ بها من اسره من المسلمين فان رسول الله صلعم دفع

---

a) M. اسرت b) M. عتقا c) M. لم اقتله d) M. القول addit. e) M. رايه واجتهاده, L. فيهم alia manu addit. f) M. باسه g) M. نكايته h) Solus O. exhibet. i) M. الف

فداء الاسرى من اهل *a* بدر الى من اسرهم قبل نزول قسم الغنيمة *b* فى *c* الغانمين ومن اباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدّة اذيته ثم اسر جاز له المنّ عليه والعفو عنه قد امر رسول الله صلعم بقتل ستّة *d* * عامّ الفتح امر بقتلهم *e* ولو تعلّقوا باستار الكعبة *f* عبد *g* الله بن سعد بن ابى سرح كان يكتب الوحى لرسول الله صلعم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم *h* ثم ارتدّ فلحق بقريش وقال انّى اصرف *i* محمّدا حيث شئت * فنزل فيه *k* قوله تعالى *l* ومن قال سأُنزِلُ مِثْلَ ما انزل الله وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنّيان بسبّ رسول الله ولحويرث بن نُقَيْل كان يوذى رسول الله صلعم ومقيس بن صبابة كان *m* بعض الانصار * قتل اخًا له خطأً *n* فاخذ ديته ثم *o* اغتال القاتل فقتله وعاد الى مكّة مرتدًّا وانشا يقول

(الطويل) شفى *p* النفسَ ان قد بات بالقاع مسندًا
يضرّج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله
تلمّ فتنحفى عن وطاء *q* المضاجع
ثأرتُ به قهرا وحمّلتُ عقله *r*

---

a) M. omittit. *b*) M. الغنايم *c*) Solus O. وفى *d*) P. شيبه *e*) M. omittit. *f*) P. vertit امر كرد بقتل وى واكرجه متعلق باشد باستار كعبه *g*) P. وعبد *h*) Vid. كتاب المعارف ed. Wüstenf. ١٥٣ et كتاب تهذيب الاسماء ٣٤٩ *i*) M. لاصرف *k*) Solus O. ببل *l*) Sur. 6, 93, ibique Baidh. *m*) M. قتل *n*) M. اخاه *o*) M. و *p*) M. سقى *q*) M. وطى *r*) M. عليه

Digitized by Google

سراة بنى النجار ارباب فارع
* وادركت ثارى واضطجعت موسّدا a
وكنت عن الاسلام اوّل راجع

وسارة مولاة * لبعض بنى b عبد المطّلب كانت تسبّ وتوذى وعكرمة ابن ابى جهل كان يكثر التاليب على النبى صلعم طلبا لثأر ابيه فامّا عبد الله بن سعد بن ابى سرح فانّ عثمان رضى الله عنه استامن له رسول الله صلعم فاعرض عنه ثمّ اعاد c الاستيمان ثانية فلمّا ولى قال ما d كان فيكم من يقتله حين اعرضت عنه قالوا هلّا اومأت الينا بعَيْنك قال e ما كان لنبى ان تكون له خائنة f الأعْيُن وامّا عبد الله بن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى وابو برزة الاسلمى وامّا مقْيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه وامّا الحويرث g بن نفيل فقتله على بن ابى طالب صبرًا h بامر رسول الله صلعم ثمّ i قال لا يقتل قريشى بعد هذا صبرًا k الا بقود وامّا قينتا l ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الاخرى حتى استومن لها رسول الله صلعم وامّا سارة m فتغيّبت حتى استومن لها رسول الله صلعم فامنها ثمّ تغيّبت من بعد حتى اوطاها رجل من المسلمين فرسّا له فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالابطح n فقتلها واما عكرمة بن ابى جهل فانّه

---

a) M. حللت به وبرى وادركت ثورتى b) M. لبنى c) M. عاود d) Solus O. من e) M. فقال f) Solus O. omittit. g) M. الحرث h) M. omittit. i) M. و k) M. اليوم l) M. قينتان, L. ن expunxit. m) M. addit مولاة بنى عبد المطّلب n) M. omittit.

Digitized by Google

سار الى ناحية البحر وقال لا اسكن مع رجل قتل ابا الحكم يعنى اباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة اخلص قال ولِمَا قال لا يصلح فى البحر الا الاخلاص * فقال والله لئن كان لا يصلح فى البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح فى البرّ غيره *a* فرجع وكانت زوجته *b* بنت الحرث قد اسلمت وهى امّ حليم فاخذت له من رسول الله صلعم امانا وقيل بل خرجت اليه بامانه الى البحر *c* فلما راءه رسول الله صلعم قال مرحبًا بالراكب المهاجر فاسلم فقال له رسول الله صلعم لا تسالنى اليوم شيًا الا اعطيتك فقال فانّى اسالك ان تسال الله ان يغفر لى كلّ نفقة انفقتها لأصدّ بها عن * سبيل الله *d* وكلّ موقف وقفتها لاصدّ به عن * سبيل الله *e* فقال *f* رسول الله صلعم اللهمّ اغفر له ما سأل *g* فقال والله يا رسول الله لا ادع درهمًا انفقته فى الشرك الا انفقت مكانه فى الاسلام درهمين ولا موقفًا وقفته فى الشرك الا وقفت مكانه فى الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه وهذا لخبر يتعلق به فى سيرة رسول الله صلعم احكام فلذلك *h* استوفيناه *i* وامّا قتل من اضعفه الهرم واعجزته الزمنة او كان ممّن تخلّى من الرهبان واصحاب *k* الصوامع فان *l* كانوا يمدّون المقاتلة برايهم *m* ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الاسر

---

a) M. الا الاخلاص *b*) M. امّ حليم hic addit, sed post وهى امّ حليم omittit. *c*) L. اليمن, sed marg. البحر *d*) M. سبيله *e*) M. سبيله, P. دين الله *f*) M. قال *g*) L. سأله *h*) M. ما addit. *i*) Solus O. novam sectionem indicit. *k*) M. واصل *l*) M. وان *m*) M. بارايهم

Digitized by Google

وان لم يخالطوهم فى راى ولا a تحريض ففى اباحة قتلهم قولان

فصل واما السبى فهم النساء * والاطفال فلا يجوز ان يقتلوا b اذا كانوا اهل الكتاب لنهى رسول الله صلعم عن قتل النساء والولدان ويكونون سببا مسترقا يقسمون * بين الغانمين وان c كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان فامتنعن من الاسلام فعند الشافعى يقتلن وعند ابى حنيفة يسترققن ولا يفرق * فيمن استرققن d بين والدة وولدها e لقول النبى صلعم لا تولّه والدة عن ولدها فان فاديا بالسبى f على مال جاز لان هذا الفدا بيع ويكون مال فدايهم مقوما g مكانهم ولم يلزم استنابة نفوس الغانمين عنهم فاذا اراد ان يفادى بهم على اسرى من المسلمين فى ايدى قومهم عوّض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المنّ عليهم لم يجز الا باستنابة نفوس الغانمين عنهم اما h بالعفو عن حقوقهم منهم واما بمال يعوضهم * عنهم فان كان المنّ عليهم لمصلحة عامّة جاز ان يعوضهم i من سهم المصالح وان كان لامر يخصّه عاوضهم عنهم من مال نفسه ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقّه لم * يستنزل عنه k اجبارًا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذين لا يلزمه l استنابة نفوس الغانمين فى المنّ عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبى m محظور فصار السبى مالا

---

a) M. و b) M. والصبيان لا يجوز قتلهم c) M. مع الغنايم فان
d) M. omittit. e) M. addit منهنّ f) O. ممن استرقّ
g) O. مغنومًا h) M. omittit. i) M. omittit.
k) M. يستترك l) M. حكم addit. m) M. النساء

مغنومًا لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس قد استعطفت a هوازن النبى صلعم حين سباهم بحُنَيْن b واتاه وفودهم وقد فرق الاموال وقسم السبى فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحق ان هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بحنين قدمت وفودهم على النبى صلعم * وهو بالجِعْرانة مسلمين c فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى d عليك فَامْنُنْ علينا منّ الله عليك ثم قام منهم ابو صرد زهير ابن صرد فقال يا رسول الله انّما فى الحظاير عمّاتك وخالاتك وحواضنك اللاى كنّ يَكْفُلْنَكَ ولو انّا ملحنا للحرث ابن ابى شمر او النعمن بن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذى نزلتَ f رَجَوْنا عطفه وجايزته g وانت خير الكفيلين ثم انشا يقول

(البسيط) أُمْنُنْ علينا رسول الله فى كرم
فانّك المرء نرجوه وندّخر
امنن على بيضة g قد عاقها قدر
ممزّق شملها فى دهرها غِيَرُ
امنن على نسوة قد كنت ترضعها
اذ فوك يملاه من محضها الدرر i

---

a) M. استعطف b) M. خيبر, sed vide paullo infra et Hamâs. ٩٢ v. 1. schol. c) M. omittit, L. marg. exhibet. d) M. خفاء, L. correxit alia manu. e) M. و f) Credo hoc ferri posse, nec opus esse coniectura نَزَلْنَا; M. نزلتَ, وايشان مى رسيدند بمثل اين منزله كه تو در ان نازل شدة P. g) M. عايدته h) P. نسوة i) M. اذ قول مملوة من مجها الدرر, L. alia manu correxit.

Digitized by Google

الآن اذ كنتَ طفلا كنت ترضعها
واذ تَرُبُّكَ ما تاق وما تذر
لا تجعلنّا كمن شالت نعامته a
واستَبْقِ منّا فانّا معشر زُهِر
* اذ لم تدارُكنا نعمًا ينشرها
يا ارجح الناس حلمًا حين يُختَبَر b
انا لنشكرك c النعمى وان كثرت
وعندنا بعد هذا اليوم نذخر

فقال رسول الله صلعم ابناؤكم ونساؤكم احبّ اليكم ام اموالكم فقالوا خيّرتنا بين اموالنا واحسابنا بل تردّ علينا ابناءنا ونساءنا فهو احبّ الينا فقال رسول الله صلعم امّا ما كان لى ولبنى عبد المطّلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلعم * وقالت الانصار ما كان لنا هو لرسول الله d وقال الاقرع بن حابس * اما انا e وبنو تميم فلا وقال عُيَينة بن حصن امّا انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس السلمى اما انا وبنو سليم فلا f فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلعم فقال العبّاس بن مرداس لبنى سليم قد وهبتمونى فقال رسول الله صلعم امّا من تمسّك منكم g بحقّه من هذا السبى فله بكلّ انسان ستّ قلايص فردّوا الى الناس ابناءهم ونساءهم فردّوا h وكان i عيينة k قد اخذ عجوزًا من عجايز هوازن وقال انّى لا ارى

---

a) Maid. 7, 26. b) M. versum omittit. c) M. لنشكر d) M. omittit. e) M. omittit. f) M. omittit. g) Solus O. منهم h) Solus O. addit. i) M. فكان k) M. بن حصن addit.

Digitized by Google

لها فى الحىّ نسبًا فعسى ان يعظم فداءها فامتنع من ردّها بستّ قلايص فقال ابو صرد * خلّها عنك *a* فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواحد ولا درّها بماغد فردّها بستّ قلايص ثمّ ان عُيَيْنة *b* لقى الاقرع فشكا اليه فقال انّك ما اخذتها بيضا غريرة ولا * صغرا وتيرة *c* وكان فى السبى الشَّيْمَاء *d* بنت الحرث ابن عبد العزى اخت رسول الله صلعم * من الرضاعة *e* وهى تقول انا اخت رسول الله صلعم فلمّا انتهت اليه قالت له *f* انا اختك فقال رسول الله صلعم وما علامة ذلك فقال عضّة عضضتنيها وانا متورّكتك فعرف العلامة وبسط لها ردآءه واجلسها عليه وخيّرها بين المقام عنده مكرمة او الرجوع الى قومها ممتّعة فاختارت ان يمتعها ويردّها الى قومها ففعل * النبى صلعم وذلك *g* قبل ورود الوفد وردّ السبى فاعطاها * غلاماً له *h* يقال له مكحول *i* وجارية فزوّجت احداهما * الى الاخر *k* وفيهم *l* مِنْ نسلهما بقيّةٌ وفى هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه * سيرةٌ يجب ان *m* يتّبعها الولاة فلذلك استوفيناه واذا كان فى السبايا ذوات ازواج بطل نكاحتهنّ بالسبى سواء سبى ازواجهنّ *n* او لا وقال ابو حنيفة ان

---

a) O. خذها عنك, M. omittit, L. marg. *b*) M. بن حصن addit. *c*) L. نصفا وبيرة, M. sine punctis. *d*) O. السهما, rell. sine punctis. Vide كتاب المعارف pag. ٩٣ *e*) M. فعتق الى ان الله *f*) M. omittit, L. addit. *g*) M. ذلك solummodo. *h*) Solus O. غلامه *i*) P. مِكْحل *k*) M. بالاخر *l*) L. فيهما *m*) M. لسيره, L. بسيره, solummodo nisi quod L. marg. يجب ان addit. *n*) M. الازواج, post quam vocem L.

Digitized by Google

سُبِينَ مع ازواجهنّ فهنّ على النكاح وان اسلمت منهنّ ذوات زوج قبل حصولها فى السبى فهى حُرّة ونكاحها باطل بانقضاء العدّة واذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطئهنّ حتى يستبرين بحيضة ان كنّ من ذوات الاقراء او بوضع الحمل ان كنّ حوامل روى a ان رسول الله صلعم مرّ بسبى هوازن فقال الا لا تُوطا حاملٌ حتى تضع ولا غير * ذات حَمْل b حتى تحيض c وما غلب عليه المشركون من اموال المسلمين فاحرزوه d لم يملكوه وكان باقيًا على ملك اربابه من المسلمين فان غنمه المسلمون ردّ على مالكه منهم بغير عوض e وقال ابو حنيفة قد ملكه المشركون اذا غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم الى دار الحرب حرم عليه وطئها ولو كانت ارضًا اسلم عنها المتغلّب عليها كان احقّ بها واذا غنمه المسلمون كانوا احقّ به من مالكه وقال مالك ان ادركه مالكه قبل القسمة f كان احقّ به وان ادركه بعدها كان مالكه احقّ بثمنه وغانمه احقّ بعينه ويجوز شرى اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شرى اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم * ولا يجوز شرى اولاد اهل الذمّة منهم ولا يجوز سبيهم g ويجرى على ما غنمه الواحد والاثنان حكم الغنيمة فى اخذ خمسه وقال ابو حنيفة وصاحباه h لا يوخذ خمسه حتى يكونوا سرية واختلفوا فى السرية فقال ابو حنيفة ومحمّد السرية ان يكونوا عددًا ممتنعًا

---

marg. مهنّ addit. *a*) M. وروى *b*) Solus O. حايل *c*) P. حيضه addit. *d*) M. vocem post المشركون exhibet L. احرزوه *e*) M. ثمن *f*) M. الغنيمة *g*) M. omittit. *h*) Id est محمّد وابو يوسف uti P. addit.

Digitized by Google

وقال ابو يوسف السرية تسعة فصاعدا لانّ سرية عبد الله بن جحش كانوا *a* تسعة وهذا غير معتبر عند اكثر الفقهاء لانّ رسول الله صلعم بعث عبد الله بن أُنَيْس الى خالد بن سفيان الهذلى سريّة وحْدَه فقتله وبعث عمرو بن امية الضمرى واخر معه سرية واذا اسلم احد الابوين كان اسلامًا لصغار اولادها *b* من ذكور واناث ولا يكون اسلامًا للبالغين منهم الا ان يكون البالغ مجنونًا وقال مالك يكون اسلام الاب اسلامًا لهم ولا يكون اسلام الام اسلاما لهم ولا يكون اسلام اطفال بانفسهم اسلاما ولا ردّتهم ردّة * وقال ابو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردّته ردّة اذا كان يعقل ويميّز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال ابو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاما والا يكون ردّته ردّة *c* وقال مالك فى رواية * معن عنه *d* ان عرف نفسه صحّ اسلامه واذ لم يعرفها لم يصحّ

فصل واما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ما ملكت عليهم *e* عنوةً وقهرًا حتى فارقوها بقتل او اسر او جلاء فقد اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى انّها تكون غنيمة كالاموال تنقسم *f* بين الغانمين الا ان يطيبوا نفسًا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها *g* بين الغانمين وقال ابو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين * فتكون ارضا عشرية *i* او يعيدها الى ايدى المشركين

---

a) M. كانت *b*) M. ولدها *c*) M. omittit. *d*) P. كه منصوص از وى است *e*) M. omittit. *f*) M. تقسم *g*) M. قسمها *h*) M. ان شاء addit. *i*) M. وتكون ارض عشر

Digitized by Google

بخراج a يضرب عليهم فتكون ارض خراج ويكون المشركون بها اهل ذمّة او يقفها b على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون او اعيد اليها المشركون لملك c المسلمين لها ولا يجوز ان يستنزل d عنها المشركين ليلا تصير دار حرب والقسم الثانى منها * ما ملك e عنهم عفوًا لاجلايهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الامام لفظًا ويضرب عليها خراجًا يكون اجرة لرقابها يؤخذ ممّن عومل عليها من مسلم او مُعَاهَد ويجمع فيها بين f خراجها واعشار زروعها وثمارها g الا ان تكون ثمار h نخل كانت i فيها عند وقت k الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفًا معها لا يجب فى ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيّرًا بين وضع الخراج عليها او المساقاة على ثمرتها ويكون ما استونف غرسه من النخل معشورًا وارضه خراجًا وقال ابو حنيفة لا يجتمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض *من دار الاسلام l ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها * ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل او شجر والقسم الثالث لن يستولى عليها صلحا على ان تقرّ فى ايديهم بخراج يودونه عنها وهذا على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان ملك الارض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها m ويكون للخراج اجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ

---

a) M. omittit. b) M. ينفقها c) M. بملك d) M. يستنزلوا e) L. مالك f) M. من g) M. omittit. h) M. الثمار من i) M. كانت k) M. omittit. l) M. دار لسلام m) Solus O. omittit.

Digitized by Google

خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح اهل عَهْدٍ فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التابيد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرّوا فيها الا المدّة التى يقرّ فيها * اقل السعهد a وذلك اربعة اشهر ولا يجاوزون السنة وفى اقرارهم فيها b ما بين الاربعة اشهر والسنة وجهان والضرب الثانى ان يصالحوا على انّ الارضين c لهم ويضرب عليها خراج يودونه عنها فهذا d الخراج فى حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ولا تصير ارضهم دار اسلام وتكون دار عَهْد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يوخذ e خراجها ويقرّون فيها * ما اقاموا f على الصلح ولا توخذ جزية رقابهم لانّهم فى غير دار الاسلام وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام وصاروا به g اهل ذمّة توخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم h فقد اختلف i فيهم فذهب الشافعى رحمه الله الى انّها ان ملكت ارضهم عليهم فهى على حكمها وان لم تملك صارت الدار حربًا وقال ابو حنيفة ان كان فى دارهم مسلم او كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار اسلام يجرى على اهلها حكم البغاة وان لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار حرب وقال ابو يوسف ومحمّد قد k صارت دار حَرْب فى * الامرين كليهما l

فصل واما الاموال المنقولة فهى الغنايم المألوفة وقد كان رسول

---

a) M. omittit. b) M. omittit. c) M. ملك الارض d) M. وهذا
e) M. يؤدّ f) M. فاقاموا g) M. بها h) M. omittit. i) M. الفقهاء addit. k) M. omittit. l) M. الاحوال كلها

الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رايه ولمّا تنازع فيها *a* المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث شاء وروى ابو امامة الباهلى قال سالتُ *b* عبادة ابن الصامت عن انفال يعنى قوله تعالى *c* يسألونك عن الانفال قُلْ الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقال عبادة ابن الصامت فينا * اصحاب بَدْر *d* نزلت *e* حين اختلفنا فى النفل فساء فيه اختلافنا فانتزعه الله سبحانه من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين *f* على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبّه بن الحجاج واخذ منها *g* سهمه ولم يخمسها الى ان انزل الله عزّ وجلّ بعد بدر قوله تعالى *h* واعلموا انما غنمتم من شئ فانّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل فتولى الله سبحانه قسمة *i* الغنايم كما تولى قسمة *k* الصدقات فكان اول غنيمة خَمَّسَها رسولُ الله صلعم بعد بدر غنيمة * بنى قينقاع *l* واذا جمعت الغنايم لم تقسم مع قيام *m* الحرب حتى تنجلى ليعلم بانجلايها تحقّق الظفر *n* واستقرار الملك وليلا يتشاغل *o* المقاتلة بها فيهزموا فاذا انجلت الحرب كان تعجيل *p* قسمتها فى دار الحرب وجاز *q* تاخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه * امير الجيش *r* من الصلاح وقال ابو حنيفة لا يجوز ان

---

a) Solus O. omittit. *b*) M. ابا addit. *c*) Sur. 8, 1, ibique Baidh. *d*) M. omittit. *e*) M. انزلت *f*) Solus O. سواء اى addit. *g*) M. فيها *h*) Sur. 8, 42. *i*) M. قسم *k*) M. omittit. *l*) M. انى قنقاع *m*) M. بقاء *n*) M. الطهر *o*) M. يشتغل *p*) M. بتعاجيل *q*) M. وجواز *r*) M. الامام

يقسمها فى دار الحرب حتى يصير الى دار الاسلام فيقسمها حينيذ فاذا *a* اراد قسمتها بدا بأسلاب القتلى فاعطى كلّ قاتل سلب قتيله * سواء شرط الامام له ذلك *b* او لم يشرطه *c* وقال ابو حنيفة ومالك ان شرط لهم استحقّوه وان لم يشرطه لهم كان غنيمةً فيشتركون فيها *d* وقد نادى منادى رسول الله صلعم بعد حيازة الغنايم *e* من قتل قتيلا *f* فله سَلَبُهُ والشرط ما تقدم الغنيمة *g* لا ما تاخر عنها وقد اعطى ابا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل *h* به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا *i* يكون ما *k* فى العسكر من امواله سلبًا * وهل يكون ما فى وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة *l* سلبًا فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يوخذ خمسه لاهل الخمس * فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعده فالصحيح من القولين انّه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين اهل الخمس *m* على خمسة اسهم كما قال عزّ وجلّ واعلموا انّما غنمتم من شئ فانّ لله خمسه وللرسول الاية *n* وقال ابو حنيفة * وابو يوسف ومحمّد *o* ومالك يقسم الخمس *p* على ثلاثة اسهم سهم لليتامى والمساكين

---

a) M. فان *b*) M. شرط ذلك لهم الامير *c*) M. يشرط *d*) O. فيه *e*) M. المغنم *f*) L. قيلا *g*) Sic O., P. omittit, M. القسمة *h*) M. يقال *i*) M. وهل *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. Vocem حقيبة, quam P. non expressit, O. حقبه exhibet. *m*) Solus O. omittit. *n*) M. omittit. *o*) M. وصاحباه vid. pag. ٢٣٦ not. h *p*) Solus O. omittit.

Digitized by Google

وابن السبيل وقال ابن عبّاس رضى الله عنه يصرف a الخمس على ستّة اسهم سهم لله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة واهل الخمس فى الغنيمة ثم اهل الخمس فى الفئ فيكون سهمهم من الخمس لرسول الله صلعم يصرف بعده للمصالح والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطّلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبنى السبيل ثم يرضخ بعد الخمس لاهل الرضخ وهم * فى القول الثانى مقدمون على الخمس واهل الرضخ b من لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والمرضى c واهل الذمّة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنايهم d ولا يبلغ برضخ e احد منهم سهم فارس ولا راجل فلو زال نَقْصُ f اهل الرضخ بعد حضور g الوقعة بعتق h العبد وبلوغ i الصبى واسلام k الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم l ولم يرضخ وان m كان ذلك n بعد انقضايها * رضخ لهم o ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج

---

a) M. يقسم b) M. omittit. P. locum sic exhibet: ورضخ در لغة شكستن سنك ريزه ومثل آن باشد واينجا مراد شكستن مال است بجمعى كه ايشانرا سهمى مقدر نباشد وقولى ان است كه ايشان بر اهل خمس مقدم اند (جون alia manu add.) اهل رضخ انكسانند كه ايشانرا سهمى نباشد (مى بايد كه alia manu additum) از حاضران واقعه حرب باشند c) Solus O. الزمنى d) Sic e coniect., Codd. غنايمهم, P. عيال ايشان e) M. omittit. f) M. بعض g) M. omittit. h) M. فعتق i) M. قبلغ k) M. واسلم l) M. له m) M. فان n) M. omittit. o) M. ارضخ له

الخمس والرضخ منها * بين من a شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون * الاصحّاء يشرك فيها من قاتل ومن لا يقاتل لان من لم يقاتل هو ممّن للقاتل وردأ له b عند الحاجة وقد اختلف فى قوله تعالى c وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله او ادفعوا على تاويلين احدهما انّه يكثر السواد وهذا قول السدّى d والثانى انّه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون وتقسم الغنيمة بينهم قسمة استحقاق لا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالى الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على راى الامام ان شاء قسمها * بين الغانمين e تسوية وتفضيلا وان شاء اشرك معهم غيرهم ممّن لم يشهد الوقعة وفى قول النبى صلعم الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب واذا خصّ f بها من شهد الوقعة وجب ان يفضل الفارس على الراجل * لفضل غنايه واختلف فى قدر تفضيله g فقال ابو حنيفة اعطى الفارس سهمَيْن والراجل سهمًا واحدًا * وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهمًا واحدًا h ولا يعطى سهم الفارس الا لاصحاب i الخيل خاصّة ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة * سهام الرجالة k ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها وقال سليمن بن l ربيعة لا يسهم الا للعتاق السوابق واذا شهد الوقعة بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خلّفه فى العسكر لم يسهم له واذا حضر الوقعة

---

a) M. ممّن b) M. omittit. c) Sur 3, 161. d) P. وابن جريج addit. e) M. omittit. f) M. اختصّ g) M. بقدر غنايه h) Solus O. omittit. i) M. لاهل سهم الفارس k) M. l) M. ابى addit.

Digitized by Google

بافراس لم * يسهم الا لفرس a واحد وبه قال ابو حنيفة ومحمّد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعى وقال ابن عُيَيْنة يسهم لما يحتاج اليه * ولا سهم لما لا يحتاج اليه b ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولو مات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال ابو حنيفة ان مات هو او فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاء c مددٌ قبل انجلاء الحرب شركوهم فى الغنيمة وان جاوا d بعد انجلايها لم يشركوهم * وقال ابو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلايها شركوهم e ويستوى فى قسمة الغنايم f بين مرتزقة الجيش وبين المتطوّعة اذا شهد جميعهم الوقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه مخموسا وقال ابو حنيفة لا يخمس وقال الحسن لا يملك * ما غنموه g واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان ماسورًا معهم فاطلقوه وآمنوه لم يجز ان يغتالهم * فى نفس ولا مال وعليه ان يومنهم وقال داود يجوز ان يغتالهم h فى انفسهم واموالهم الا ان يستامنوه كما امنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال واذا كان فى المقاتلة من ظهر عناوه واثر بلاؤه لشجاعته i واقدامه اخذ سهمه من k الغنيمة اسوةً غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غنايه فانّ لذى السابقة والاقدم حقّا لا يضاع قد عقد رسول الله صلعم اوّل راية عقدها فى الاسلام بعد عمّه حمزة بن عبد المطّلب لعبيدة بن الحرث فى شهر ربيع الاوّل فى l السنة الثانية من الهجرة وتوجّه معه سعد بن ابى وقاص

---

a) M. يعط الا سهم فرس b) M. omittit. c) M. جاء
d) M. جاء e) M. omittit. f) M. الغنيمة g) M. بالغنيمة
h) M. omittit. i) L. الشجاعة k) M. فى l) M. من

الى ادنى مآء بالحجاز وكان امير المشركين عكرمة ابن ابى جهل فرمى سعد ونكى وكان اوّل من رمى سهما فى سبيل الله فقال

(الوافر) الا هل a اتى رسولَ الله أنّي b
حميتُ صحابتى بصدور نبلى
اذود بها اوايلهم ذياذا
بكلّ حزونة وبكلّ سَهْلى
فما c يعتدّ d رامٍ فى عدوّ
بسهم يا رسول الله قبلى
وذلك انّ دينك دين صدقٍ
وذو e حقّ اتيتَ به وعَدْل

* فلما قدم اعتذر له رسول الله صلعم بما سبق اليه وتقدّم فيه f

الباب الثالث عشر فى وضع الجزية والخراج

والجِزْية والخراج حقّان اوصل الله * المسلمين اليهما g من المشركين يجتمعان من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة اوجه

---

a) M. omittit. b) Solus O. عنّى c) Ibn Qotaibah ed. Wüstenfeld. pag. ٣٧٩, ubi hic versus reperitur, وما habet. d) M. يعدّ e) P. وذى f) P. locum omittit, O. sic exhibet: فلما قدم رسول الله صلعم بما سبق تقدم فيه, M. قال ante فلمّا addit. g) M. voces transponit.

Digitized by Google

ثم تتفرّع احكامهما فامّا الاوجه التى يجتمعان فيها فاحدها ان كلّ احد منهما ماخوذ عن مشرك صغارا a وذلّة والثانى انهما مالا فىٔ يصرفان فى اهل الفىٔ والثالث انهما يحتجّان b بحلول الحول ولا يستحقّان قبله وامّا الوجوه التى يفترقان فيها فاحدها ان الجزية نصّ وأنّ c الخراج اجتهاد والثانى انّ اقلّ الجزية مقدّر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقلّه واكثره مقدّر بالاجتهاد والثالث ان الجزية توخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج d يوخذ مع الكفر والاسلام e فاما الجزية فهى موضوعة على الرؤس واسمها مشتقّ من الجزا امّا جزا على كفرهم لاخذها منهم صغارًا واما جزا على امساكنا لهم لاخذها منهم رفقًا والاصل فيها قوله تعالى f قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امّا g قوله سبحانه لا يؤمنون بالله فاهل الكتاب وان h كانوا معترفين i بانّ الله سبحانه واحد فيحتمل هذا الايمان بالله تاويلين احدها لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القران والثانى *لا يومنون k برسوله محمّد صلعم لانّ تصديق الرّسل l ايمان بالمرسِل وقوله سبحانه ولا باليوم الاخر يحتمل تاويلين احدها لا يخافون وعيد اليوم الاخر وان كانوا معترفين m بالثواب والعقاب والثانى لا يصدّقون بما وصفه الله تعالى من انواع العذاب وقوله

---

a) M. addit له b) M. يحجبان, P. محتاجند c) M. و solummodo. d) M. addit قد e) M. ومع الاسلام f) Sur. 9, 29. g) M. فاما h) M. فان i) M. مقرّين k) Desunt in M. l) M. الرسول m) M. مقرّين

ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله يحتمل تاويلين احدهما ما امر الله سبحانه بنسخه من شرايعهم والثانى ما احلّه الله *a* لهم وحرّمه عليهم ولا يدينون دين الحق فيه تاويلان احدهما * ما فى التورية والانجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبى والثانى الدخول فى دين الاسلام وهو قول الجمهور وقوله من الذين اوتوا الكتاب فيه تاويلان احدهما *b* من ابناء *c* الذين اوتوا الكتاب والثانى من الذين بينهم الكتاب لانّهم من *d* اتباعه كابنائه وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيه تاويلان احدهما حتى يدفعوا الجزية والثانى حتى يضمّنوها *e* لان بضمانها يجب الكفّ عنهم وفى الجزية تاويلان احدهما انها من الاسماء المُجْملة التى لا نعرف منها *f* ما اريد بها *g* الا ان يرد *h* بيانٌ والثانى انّها من الاسماء العامّة التى يجب اخراجها على عمومها الا ما قد خصّه الدليل وفى قوله سبحانه وتعالى عن يدٍ تاويلان احدهما عن غنا وقدرة والثانى ان يعتقدون ان لنا فى اخذها منهم يدًا وقدرةً عليهم وفى قوله وهم صاغرون تاويلان احدهما اذلّاء مسكنون *i* والثانى ان تجرى عليهم احكام الاسلام * فيجب على كلّ ولى الامر ان يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمّة من اهل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الاسلام *k* ويلتزم لهم ببدلها حقّين احدهما الكفّ عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكفّ امنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر قال كان

---

a) Deest in M. *b*) Deest in M. *c*) Solus O. omittit, M. الدين addit. *d*) M. فى *e*) M. حتى يعطوها, L. يضمنها omisso حتى *f*) M. فيها, L. omittit. *g*) M. منها *h*) L. يراد *i*) Sic et L., M. يسكنون *k*) Desunt in M.

Digitized by Google

اخر ما تكلم به النبى صلعم ان قال احفظونى a فى ذمتى والعرب فى اخذ الجزية b منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة لا آخذها من العرب لـيـلا يجرى عليهم صغار ولا * توخذ من c مرتدّ ولا دهرى ولا عابد وثن واخذها ابو حنيفة من عبدة الاوثان * اذا كانوا عجمًا d ولم ياخذها منهم اذا كانوا عربًا واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التورية والانجيل ويجرى المجوس مجراهم فى اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبايحهم ونكاح نسائهم وتوخذ من الصابيين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى فى اصل معتقدهم e * وان خالفوهم فى فروعه ولا توخذ منهم ان خالفوا اليهود والنصارى فى اصل معتقدهم f ومن دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما اقرّ على ما كان به منهما ولا يقر * ان دخل g بعد تبديلهما ومن جهلت حالته اخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقرّ h فى اصحّ القولين واخذ بالاسلام وان عاد الى دينه الذى انتقل عنه ففى اقراره عليه قولان ويهود خَيْبَر وغيرهم فى الجزية سواء باجماع الفقهاء ولا تجب الجزية الا على الرجال * الاحرار العقلاء i ولا تجب على امراة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لانّهم أتباع وذرارى ولو تفردت k منهم l امراة على m ان تكون تبعا تزوج او

---

a) M. احرسونى b) Solus O. الذمّة c) M. solus توضع على, L. جزية addit. d) Solus O. من عجم e) Solus M. معتقدهما f) Desunt in solo M. g) Desunt in L. h) L. عليه addit. i) Sic M. et P., desunt in O. et L. k) L. انفردت l) Deest in L. m) Deest in L.

Digitized by Google

لنسيب *a* لم توخذ منها جزية لانّها تبع لرجال *b* قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة فى دار الحرب وبذلت الجزية للمقام فى دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا توخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمّتها وان لم تكن تبعا لقومها ولا توخذ الجزية من خنثى مشكل فان زال اشكاله وبان انه رجل اخذ بها فى مستقبل امره وماضيه *c* واختلف الفقهاء فى قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تصنيفهم *d* ثلاثة اصناف اغنياء يوخذ منهم ثمانية واربعون درهمًا واوساط يوخذ منهم اربعة وعشرون درهمًا وفقراء *e* يوخذ منهم اثنا عشر درهمًا فجعلها مقدرة الاقلّ *f* والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يتقدر اقلّها ولا اكثرها وهى موكولة *g* الى * اجتهاد من الولاة *h* فى الطرفين وذهب الشافعى الى انّها مقدرة الاقلّ بدينار ولا يجوز الاقتصار على اقلّ منه وغير مقدرة الاكثر يرجع فيه *i* الى اجتهاد الولاة ويجتهد رايه فى التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فاذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معهم على مراضاة اولى الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولاعقابهم * قرنا بعد قرن *k* ولا يجوز لوالٍ بعده ان يُغيّره الى نقصان منه او *l* زيادة عليه فان صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف *m* عمر بن الخطّاب رضى الله عنه مع تنوخ وبهراء وبنى تغلب بالشام ولا توخذ من النساء

---

a) O. النسب *b*) L. لرجل *c*) M. دون ماضيه *d*) L. من addit. *e*) O. وضرب *f*) Solus M. للاقلّ *g*) Solus M. موكلة *h*) Solus O. اجتهاد الامام *i*) L. فيها *k*) Solus O. قرنًا قرنًا *l*) M. ولا *m*) M. فعل

Digitized by Google

والصبيان لانّها جزية تصرف فى a اهل الفىْ فخالفت الزكوة b الماخوذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية اخذتا معًا وان اقتصر عليها وَحْدَها كانت جزية اذا لم تنقص فى السنة من دينار واذا c صولحوا على ضيافة مَنْ مرّ بهم من المسلمين * قدرت عليهم واخذوا ثلاثة ايام لا يزادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين d ثلاثة ايام e ممّا ياكلون ولا يكلّفهم ذبح f شاة ولا دجاجة وتَبْييتِ دوابّهم من غير شعير وجعل ذلك على g اهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سايل * ولا سابل h ويشترط عليهم * فى عقد الجزية i شرطان مستحقّ ومستحبّ واما المستحقّ فستّة * شروط لها k احدها ان لا يذكروا كتاب الله تعالى l بطعن فيه m ولا تحريف له والثانى ان لا يذكروا رسول الله صلعم بتكذيب له ولا ازدراية n والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام بذمّ له ولا قدح فيه والرابع ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس ان لا يفتنوا مسلمًا عن o دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه والسادس ان لا يعينوا اهل الحرب ولا يُؤْوى اغنياءهم فهذه السّتة حقوق ملتزمة فتلزمهم p بغير شرط وانما تشترط

---

a) Solus O. الى b) Solus M. الزيادة c) M. فاذا
d) Desunt in M. e) M. فهى addit. f) M. بذبح
g) Solus L. فى h) Desunt in M. i) Desunt in M. k) M. شروطها l) Deest in M. m) M. عليه n) M. ازدراء عليه
o) M. فى p) Solus M. omittit.

Digitized by Google

اشعارًا لهم وتاكيدا لتغليظ العهد a عليهم وليكون ارتكابها بعد الشرط b نقضا لعهدهم واما المستحبّ فستّة اشياء احدها تغيير هياتهم بلبس الغيار وشدّ الزنار والثانى ان لا يعلوا على المسلمين فى الابنية ويكونون ان لم ينقصوا مساويين لهم والثالث ان لا يسمعوهم اصوات نواقيسهم ولا تلاوة كُتُبهم ولا قولهم فى عُزَير والمسيح والرابع ان لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا باظهار صلبانهم وخنازيرهم c والخامس ان يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة والسادس ان يمنعوا من ركوب الخيل عناقا وهجانا d ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير وهذه الستة المستحبّة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط e فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد f لكن يوخذون بها اجبارًا ويوّدبون عليها زجرًا * ولا يوّدبون g ان لم يشترط * ذلك عليهم h ويثبت الامام ما استقرّ * من عقد الصلح معهم i فى دواوين الامصار ليوخذوا به k اذا تركوها فانّ لكلّ قوم صلحًا ربّما خالف ما سواه ولا تجب الجزية عليهم فى السنة الا مرّة واحدة l بعد انقضائها بشهور هلالية m ومن مات منهم فيها اخذ من تركته بقدر ما مضى n

---

a) M. عهده b) Deest in M. c) M. ولا اظهار خنازيرهم d) M. عناقها وهجانها e) M. تشرط, tum addit عليهم f) M. لها, L. لعهدهم g) Desunt in P. h) Solus O. exhibet. i) Desunt in P. k) O. بها l) Deest in M. m) M. الاهلة n) L. من السنة addit.

Digitized by Google

منها ومن اسلم منهم كان * ما لزم من جزيته a دينًا * في ذمّته b يوخذ بها واسقطها ابو حنيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم او افاق من مجانينهم استقبل به حول * ثم أُخذ بالجزية c ويوخذ الفقير بها اذا أيسر وينتظر d بها اذا أعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل e تسقط عنهما وعن الفقير واذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارَضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا في حقّ وترافعوا فيه الى حاكمهم f لم يُمْتَعوا منه وان ترافعوا فيه الى حاكمنا g حكم بينهم بما يوجب دين h الاسلام ويُقام عليهم الحدود اذا اتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مامنه ثم كان حربًا i ولاهل العهد k اذا دخلوا دار الاسلام الامان l على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيموا سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف m ويلزم الكفّ عنهم كاهل الذمّة * ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة واذا آمن بالغ * عاقل من المسلمين حربيا لزم امانه كافة المسلمين n فالمراة في بذل الامان كالرجل والعبد كالحرّ o وقال ابو حنيفة لا يصحّ امان العبد

---

a) L. ماله مقرًا عليه وجزيته b) Deest in M. c) Solus O. الجزية d) M. ينظر e) M. وقد قيل f) M. حكامهم g) M. حكامنا h) M. حكم الشرع والاسلام i) Solus M. حربيا k) M. الحرب l) M. امان m) M. et L. addunt في الحاقه بالاقل n) M. من عقلاء المسلمين o) P. sic vertit: ولازم والاكثر است كف از ايشان همچو اهل ذمّه هركاه كه امان داده باشد باو عاقل بالغ از مسلمانان

* الا ان a يكون مأذونا له فى القتال ولا يصح امان الصبى ولا المجنون ومن امّناه فهو حرب الا ان يجهل حُكْمَ امانهم b فيبلغ مامنه ويكون c حرباً واذا تظاهر d اهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم * يقتل مقاتلهم e ويعتبر حال من عدا المقاتلة بالرضى والانكار واذا امتنع اهل الذمّة من اداء f الجزية كان نقضا لعهدهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض به g عهدهم الا ان يلحقوا h بدار الحرب ويوخذ ماله جبرا كالديون ولا يجوز ان يحدثوا فى دار i الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بِيَعهم وكنايسهم العتيقة k واذا نقض اهل الذمّة عهدهم لم يستبح بذلك l قتلهم ولا غنم اموالهم ولا سبى ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين m امنين حتى يلحقوا n مامنهم من ادنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعا أُخرِجوا كرهًا

فصل واما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تودّى عنها وفيه من نصّ الكتاب بيّنة o خالفت p نصّ الجزية فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد q الايمّة قال الله تعالى r ام تسألهم خرجا فخراج ربّك خير وفى قوله ام تسألهم خرجا

---

a) M. حتى b) M. امانهما c) M. ثم يكون d) L. طاهر e) L. omittit. f) M. بذل g) Solus O. omittit. h) Solus L. لحقوا i) Solus O. بلاد k) M. القديمة l) M. به m) M. الاسلام, P. omittit n) M. يبلغوا o) P. اياتى p) Codd. خالف q) M. لاجتهاد من r) Sur. 23, 74.

Digitized by Google

وجهان a احدهما اجرًا والثانى نفعًا وفى قوله فخراج b ربّك خير وجهان احدهما فرزق ربّك فى الدنيا خير منه وهذا قول الكلبى والثانى فأجْرُ ربّك فى الآخرة خير منه وهذا قول الحسن قال c ابو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج * انّ الخرج من المرقاب والخراج من الارض والخراج d فى لغة العرب اسم e للكراء f والغلّة g ومنه قول النبى صلعم الخراج بالضمان وارض h الخراج تتميّز عن ارض العشر فى المُلك والحُكم والارضون كلّها تنقسم اربعة اقسام احدها ما استألف المسلمون احياءه فهو ارض عُشْرٍ لا يجوز ان يوضع عليها خراج والكلام * فيها يذكر i فى احياء الموات من كتابنا هذا والقسم الثانى * ما اسلم عليه اربابه فهم احقّ به k فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله ارض عُشْرٍ ولا يجوز ان يوضع عليها خراج وقال ابو حنيفة الامام مخيّر بين ان يجعلها خراجا او عُشْرا فان جعلها خراجا لم يجز ان تنتقل l الى العشر وان جعلها عُشْرًا جاز ان تنتقل الى الخراج والقسم الثالث ما مُلِكَ من المشركين عنوة وقهرًا فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون ارض عُشْرٍ لا m يجوز ان يوضع عليها خراج وجعلها مالك وَقْفًا على المسلمين بخراج * يوضع عليها وقال n ابو حنيفة يكون الامام مخيّرا بين الامرين والقسم الرابع ما صولحوا

---

a) M. تاويلان b) O. خراج c) L. وقال d) Solus O. omittit. e) M. addit الملك f) Solus M. للنا g) M. addit منه h) Solus M. فارض i) M. عليها نذكره k) M. solummodo ما اسلم اربابه l) M. ينتقل m) M. ولا n) O. تضع, L. عليها omittit.

Digitized by Google

عليه المشركون من ارضهم فهى a الارض * المختصّة بوضع الخراج عليها b وهى على ضربين احدهما ما خلا c عنه اهله حتى d خلصت e للمسلمين * بغير قتال فتصير وقفًا على مصالح المسلمين f ويضرب عليها * الخراج ويكون g اجرةً تقرّ على الابد * وان لم h يقفّر بمدّة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغيّر بالاسلام ولا ذمّة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقوف والضرب الثانى ما اقام فيه اهله وصولحوا على اقرارهم i فى ايديهم بخراج يُضْرَب عليهم فهذا على ضربين احدهما ان ينزلوا * عن ملكها لنا k عند صلحنا فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين كالذى انجلى l عنه اهله ويكون الخراج المضروب عليهم اجرةً * لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابهم ويكونوا احقّ بها ما اقاموا m على صلحهم ولا تنتزع n من ايديهم سواء اقاموا على شركهم او اسلموا كما لا تنتزع o الارض المستاجرة من يد p مستاجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم ان صاروا اهل ذمّة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى q الذمة واقاموا على حكم r العهد لم يجز ان يقرّوا فيها سنة s وجاز اقرارهم فيما دونها بغير جزية والضرب الثانى

---

a) L. وهى b) Solus M. المختصة يوضع, L. عليهم pro عليها offert. c) M. انجلى d) Solus M. omittit. e) M. حصلت f) M. omittit. g) M. خراج يكون h) L. فان i) Solus M. فيما addit. k) Solus M. عمّا بها لنا l) L. omittit. m) M. omittit, L. لا تسقط ما داموا n) M. يتنقل o) M. ينزع p) M. omittit. q) M. عن r) M. omittit. s) M. addit بغير جزية

ان يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها * فهذا الخراج جزية توخذ منهم ما اقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز ان لا يوخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الارض على من *b* شاوا منهم او من المسلمين او من اهل الذمّة فان تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها فى الخراج وان بيعت على *c* مسلم سقط عنه خراجها وان بيعت على *d* ذمى احتمل ان لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل ان يسقط عنه *e* خراجها بخروجه بالذمة عن عقد من صولح عليها ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها فان وضع على مسايح الجربان بان يوخذ من كل جريب قدر من ورق او حبّ فاذا *f* سقط عن بعضها باسلام اهله كان ما بقى على *g* حكمه ولا يضمّ اليه خراج ما سقط بالاسلام وان *h* كان الخراج الموضوع عليها صُلْحا على مال مقدّر لم يسقط على مساحة الجربان فمذهب الشافعى انّه يحطّ عنهم من مال الصلح *i* * ما سقط منه باسلام اهله وقال ابو حنيفة يكون مال الصلح *k* باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصّه باسلامه فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الارض فان عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كلّ جريب قفيزا ودرهما وجرى فى ذلك على ما استوقفه *l* من راى كسرى بن قباد فانّه اول من مسح السواد ووضع الخراج وحدّد *m* الحدود ووضع الديواوين وراعى ما

---

a) P. omittit. *b*) Solus M. ما *c*) L. من *d*) M. من *e*) M. omittit. *f*) L. واذا *g*) Solus M. فى *h*) L. فان *i*) Solus M. addit. قدر *k*) L. omittit. *l*) Solus M. استوقعه *m*) L. وحد

Digitized by Google

تحتمله الارض من غير حيف بمالك *a* ولا اجحاف بزارع واخذ من كلّ جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه ثمانية ارطال * وثمنه ثلاثة *b* دراهم بوزن المثقال *c* ولانتشار ذلك ما *d* ظهر فى جاهلية العرب حتى *e* قال زهير بن ابى سلمى *f*

(الطويل) فتُغْلل لكم ما لا تغلّ لاهلها
قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية اخرى غير هذا القدر فاستعمل عثمان ابن حنيف عليه وامره *g* بالمساحة ووضع ما تحتمله الارض *h* من خراجها فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتفّ عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستّة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البرّ اربعة دراهم ومن الشعير درهمين *i* وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامضاه وعمل فى نواحٍ بالشام على *k* غير هذا فعُلم انّه راعى فى كل ارض ما تحتمله * وكذلك يجب ان يكون واضع الخراج بعده يراعى فى كلّ ارض ما تحتمله *l* فانها تختلف من ثلاثة اوجه يوثر كلّ واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه *m* احدها ما يختصّ بالارض من جودة يزّكوا بها زرعها

---

a) Solus M. بمال *b*) Sic O. et L., M. وثمانية et ita etiam P. vertit. *c*) L. المثاقيل *d*) L. بما *e*) M. حين *f*) Moall. Zohair. ed. Rosenmüller (Anal. arab. II.) v. 33. *g*) L. واجراه *h*) L. omittit. *i*) M. inde a vocibus قصب, P. ومن الرطبة omnia omittunt; L. et O. offerunt. *k*) Solus M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) P. omittit.

Digitized by Google

او رداءة a يقلّ بها ربعها b والثانى ما يختصّ بالزرع من اختلاف
* الزراعة فان من الحبوب والثمار ما c يكثر ثمنه ومنها ما يقلّ
ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث ما يختصّ بالسقى
والشروب d لانّ ما التزم e المونة فى سقيه بالنواضح والدوالى لا
يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح f والامطار وشروب
الزروع g والاشجار ينقسم اربعة h اقسام احدها ما سقاه الادميون
بغير الة كالسيوح من العيون والانهار يساق اليها فيسيح i
عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا اوفر المياه
منفعة واقلّها كلفة والقسم الثانى ما سقاه الادميون بالة من
نواضح ودواليب k او دوالى وهذا اكثر المياه مؤنة واشقّها l عملا
والقسم الثالث ما يسقيه السماء بمطر او ثلج او طلّ * ويسمّى
العذى m والقسم الرابع ما سقته الارض بنداوتها وما استكنّ
مَن الماء فى قرارها فشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمّى البعل n
* فاما الغيل o وهو ما شرب بالقنا فان ساح فهو من القسم الاوّل
وان لم يسح * فهو من القسم الثانى واما الكظايم فهو ما شرب
من الابار فان نضح من هذا بالغروب p فهو من القسم الثانى

---

a) Solus M. زيادة b) M. ارتفاعها وربعها c) M. والشرب d) M. انواعه من الحبوب والثمار فمنها ما e) M. التزمت f) Solus M. السبوح g) Solus M. الزرع h) Solus M. ثلاثة i) M. يساح k) M. omittit. l) Solus O. واسقاها m) P. omittit, L. العداد n) P. نغل additque exprese مجعم بنون وغين o) M. et P. omittunt, O. et L. tuentur. p) O. et L. omittunt, M. et P. tuentur.

Digitized by Google

وان استخرج من القنا فهو غيل a يلحق بالقسم الاوّل فاذا استقرّ ما ذكرناه فلا بدّ لواضع الخراج من اعتبار ما وضعناه من الاوجه الثلاثة من اختلاف الارضين واختلاف الزروع واختلاف الشروب ليعلم قدر ما تحتمله الارض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين اهلها وبين واهل الفيء من غير زيادة تجحف باهل الخراج ولا نقصان يضرّ باهل الفيء نظراً للفريقين ومن الناس من اعتبر شرطًا رابعًا وهو قربها من البلدان والاسواق وبُعدها b لزيادة اثمانها ونقصانها وهذا انما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبًّا وتلك الشروط الثلاثة c تعتبر d في الحبّ والورق واذا e كان الخراج معتبراً بما وضعناه f فلذلك g اختلف قدره وجاز ان يكون خراج كلّ ناحية مخالفا لخراج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج عليه h ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجبرون i بها النوايب k والجوايح حتى l ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في اخذ الفضل من اموال السواد * فمنعه وكتب اليه m * لا يكون على درهمك الماخوذ أحرص منك على درهمك المتروك n وأبق لهم لحومًا

---

a) Solus M. عين b) Solus M. لبعدها c) Solus M. omittit. d) L. معتبرة, M. المعتبرة e) M. اذا f) وضعناها g) M. ولذلك h) Solus M. غلّة i) Solus M. تحرون k) Solus O. omittit. l) L. وحكى m) Solus M. فمنعه من لا تكن على درهمك الماخوذ P. (n ذلك وقال اكتب اليه احرص على درهمك المتروك et reliqua usque ad vocem فاذا omittit. L. cum O. conspirat nisi quod يكون pro يكن exhibet.

*

Digitized by Google

يعقدون بها شحوما فاذا تقدّر *a* الخراج بما احتملته الارض من الوجوه *b* التى قدمناها راعى فيها *c* اصلح الامور *d* من ثلاثة احوال احدها ان يضعه على مسايح الارض والثانى ان يضعه *e* على مسايح الزرع والثالث ان يجعلها مقاسمة فان وضعه على مسايح الارض كان معتبرا بالسنة * الهلالية وان وضعه على مسايح الزرع كان معتبرا بالسنة *f* الشمسية وان جعلها مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقرّ على احدها * مقدار الشروط *g* المعتبرة فيه *h* صار ذلك مؤبّدا لا يجوز ان * يزداد فيه ولا ينقص *i* منه ما *k* كانت الارضون على احوالها فى شروبها ومصالحها فان تغيّرت شروبها ومصالحها الى الزيادة * او النقصان فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب *l* من جهتهم كزيادة حدثت بشقّ انهار او استنباط مياه او نقصان حدث لتقصير *m* فى عمارة والعدول عن حقوق ومصلحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها فيوخذوا *n* بالعمارة ليلا يستديم خرابها *o* فتعطل والضرب الثانى ان يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان * لشقّ

---

a) M. تعدر, L. تقرر *b*) L. الاوجه *c*) M. منه *d*) Sic solus P., reliqui الامرين *e*) L. omittit. *f*) M. omittit. *g*) Solus M. مقدّرا بشروطه *h*) M. addit فقد *i*) L. يزاد فيه ولا ينتقص *k*) M. بان *l*) Sic O. et L., M. omittit, P. etiam quae sequuntur usque ad او نقصان omittit. *m*) Solus M. لنقصان *n*) M. فيوخذون *o*) M. addit نظرا لهم ولاهل الغىّ

Digitized by Google

الفجرة a او نهر تعطّل فان كان سدّه وعمله ممكنا وجب على الامام ان يعمله من بيت المال من سهم المصالح b والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يكن عمله ممكنا c فخراج تلك الارض ساقط * عن اهلها d اذا عدم الانتفاع بها وان e امكن الانتفاع بها فى غير الزراعة * لمصايد او مراعٍ f جاز ان يستانف g وضع خراج h عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كارض i الموات التى لا يجوز ان يوضع على مصايدها ومراعيها خراج لانّ هذه الارض مملوكة وارض الموات مُباحة واما k الزيادة التى احدثها الله تعالى * فكانهار حفرها السيل l وصارت * الارض بها m سابخة بعد ان كانت تسقى بالة فان كان هذا عارضًا لا يوثق بدوامه * لم يجز ان يزاد الخراج فى ملك الارض وان وثق بدوامه n راى الامام فيه المصلحة لارباب الضياع واهل الفئ وعمل فى الزيادة والمتاركة o بما يكون عدلًا بين الفريقين وخراج الارض اذا امكن زرعها ماخوذ منها p وان لم تزرع وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختارا او معذورا q وقال ابو حنيفة يوخذ منه ان كان r مختارًا ويسقط عنه ان كان s معذورًا واذا

---

a) Solus M. لسف الفجر b) Solus M. addit عنهم
c) Solus O. omittit. d) Solus M. عنهم e) Solus M. فان
f) M. لمصايد ومزارع g) L. يستعطف h) M. للخراج i) L. فساح ماوها وارض (او ارض L.) كالارض k) M. فاما l) M. حفرها السيل حتى انخفضت m) M. omittit. n) M. et P. omittunt. L. pro فى خراج habet الخراج فى o) M. والمشاركة, P. ترك p) M. omittit. q) Solus O. لعذر, P. هجو عشر addit r) M. تركها s) M. تركها

كان خراج ما اخلّ بزرعه يختلف باختلاف الزروع اخذ منه فيما اخلّ بزرعه *a* عن اقلّ ما يُزْرَع فيها لانّه لو اقتصر على زرعه لم يعارَضْ فيه واذا كانت ارض الخراج لا يمكن زرعها فى كلّ عام حتى تراح فى عام وتزرع فى عام آخر روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر اصلح الامور لارباب الضياع واهل الفئ فى خصلة *b* من ثلاث امّا ان يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كلّ عام فيوخذ من المزروع والمتروك وامّا ان يمسح كلّ جريبين منها *c* بجريب ليكون احدهما للمزروع والاخر للمتروك وامّا ان يضعه *d* بكماله *e* على مساحة المزروع دون المتروك ويستوفى على اربابه الشطر *f* من زراعة ارضهم واذا كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف الانواع * فزرع او غرس *g* ما لم ينصّ عليه اعتبر خراجه باقرب المنصوصات به شَبَهًا ونفعًا واذا زرعت ارض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقّين على مذهب الشافعى رحمه الله وقال ابو حنيفة لا أَجْمَعُ بينهما واقتصر على اخذ الخراج واسقط *h* العشر ولا يجوز ان تنقل ارض الخراج الى العشر ولا ارض العشر الى الخراج وجوّزه ابو حنيفة واذا سقى بماء * الخراج ارض عشر كان الماخوذ منها عشرا واذا سقى بماء *i* العشر ارض خراج كان الماخوذ منها *k* خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال ابو حنيفة يعتبر حكم الماء فيوخذ

---

a) L. زرعه *b*) M. omittit, L. حصله *c*) Solus M. omittit. *d*) P. مضاعف شود *e*) L. دمكيله *f*) M. النظر, L. الشرط *g*) Solus M. من زَرْعٍ اوغَرْسٍ *h*) Solus O. واسقاط *i*) M. omittit. *k*) L. فيها

Digitized by Google

بماء الخراج من ارض العشر الخراج ويوخذ بماء العشر من ارض الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض اولى من اعتبار الماء لانّ الخراج ماخوذ عن الارض والعشر ماخوذ عن a الزرع وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر فى واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع ابو حنيفة صاحبَ الخراج ان يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر ان يسقى بماء الخراج ولم يمنع الشافعى رحمه الله * واحدا منهما b ان يسقى بايّ ماءيْن شاء واذا بنى فى ارض الخراج ابنيةً من دور او حوانيت كان خراج الارض مستحقّا لان لربّ الارض ان ينتفع بها كيف شاء واسقطه ابو حنيفة الا ان تُزْرَع او تُغْرس c والذى اراه ان ما لا يستغنى عن بنيانه فى مقامه فى ارض الخراج لزراعتها d عفو يسقط e عنه f خراجه لانه لا يستقرّ g الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة ماخوذ بخراجه واذا أُوجِرت ارض الخراج او أُعيرت فخراجها على المالك * دون المستاجر والمستعير وقال ابو حنيفة خراجها فى الاجارة على المالك h وفى العاريّة على المستعير واذا اختلف العامل وربّ الارض فى حكمها فادّعى العامل انّها ارض خراج وادّعى ربّها انّها ارض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتّهم احلف استظهارا ويجوز ان يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية اذا علم صحّتها ووثق بكتّابها وقلّما يشكل ذلك الا فى الحدود واذا ادّعى ربّ الارض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادّعى دفع

---

a) Solus M. من b) L. احدها c) M. عنه d) P. زارع را offert. e) M. سقط f) L. omittit. g) L. يستقلّ h) L. omittit.

Digitized by Google

العشر قبل قوله ويجوز ان يعمل فى دفع الخراج على الدواوين السلطانية اذا عرف عينها اعتبارًا بالعرف المعتاد فيها ومن اعسر بخراجه انظر به الى ايساره a وقال ابو حنيفة يجب بايساره ويسقط بالاعسار b واذا مطل c بالخراج مع ايساره حبس به d الا ان يوجد له * مال فيبيع عليه فى خراجه كالديون فان لم يجد له e غير ارض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجه وان كان لا * يرى ذلك f عليه واستوفى الخراج من مستاجرها فان زادت الاجرة كان له زيادتها ولن نقصت كان عليه نقصانها واذا عجز ربّ الارض عن عمارتها قيل له امّا ان تؤجرها او ترفع يدك عنها لتُدفع الى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها وان دفع خراجها لبّلا تصير بالخراب g مواتا وعامل الخراج يعتبر فى صحة ولايته * الحرية والامانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته h فان ولى وضع الخراج اعتبر فيه ان يكون فقيها من اهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن i فقيها مجتهدًا ورزق عامل الخراج فى k مال الخراج كما انّ رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المسّاح وامّا اجرة القسّام فقد اختلف الفقهاء فيها * فذهب الشافعى رحمه الله الى ان اجور قسّام العشر والخراج معًا فى الحقّ الذى استوفاه السلطان منهما * وقال ابو حنيفة اجور من يقسم l غلة العشر

---

a) M. et P. يساره b) L. بالاعتبار c) L. بطل d) M. فيه e) M. omittit. f) M. يراه g) L. بالحرب h) P. omittit, M. post vocem حاله addit من بعد i) L. omittit. k) M. من l) P. omittit.

Digitized by Google

وغلّة الخراج وسطًا من اصل الكيل وقال سفيان الثورى اجور الخراج على السلطان واجور العشر على اهل الارض وقال مالك اجور العشر على صاحب الارض واجور الخراج على الوسط

فصل والخراج حقّ معلوم على مساحة معلومة فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير تُنفى الجهالة عنها احدها مقدار الجريب بالذراع المسوح بها *a* والثانى مقدار الدرهم الماخوذ به والثالث مقدار الكيل المستوفى به فامّا الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات والقفيز عشر قصبات فى قصبة والعشير *b* قصبة فى قصبة والقصبة ستة اذرع فيكون *c* الجريب ثلاثة الاف وستّمائة ذراع مكسرة *d* والقفيز ثلاثماية وستّون ذراعًا مكسرة وهو عُشر الجريب والعشير ستّة وثلاثون ذراعًا *e* وهو عُشر القفيز واما الذراع فالاذرع سبع اقصرها القصبة *f* ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهى البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهى الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية فاما القصبة وهى تسمّى ذراع الدور فهى اقلّ من ذراع *g* السوداء باصبع وثلثى اصبع واوّل من وضعها ابن ابى ليلى القاضى وبها يتعامل اهل كلواذى واما اليوسفية وهى التى تذرّع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهى اقلّ من الذراع السوداء بثلثى اصبع واول من وضعها * ابو يوسف القاضى واما ذراع السوداء فهى اطول من

---

a) M. به *b*) M. العشر *c*) M. يكون *d*) Solus M. تكسيره *e*) M. addit تكسيره, L. مكسرة *f*) Codd. hic et paullo post aut العصبه aut التصبه offerunt, utrobique e coniectura scripsi القصبية, i. e. „ad قاضى spectans, a قاضى nomen trahens“. *g*) L. الذراع

Digitized by Google

ذراع الدور باصبع وثلثى اصبع واوّل من وضعها a الرشيد رضى الله عنه قدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البزّ b والتجارة والابنية وقياس نيل مصر واما الذراع الهاشمية الصغرى * وهى البلالية c فهى اطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثى اصبع واوّل من احدثها بلال بن ابى بُرْدة وذكر انها ذراع جَدّه d ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وهى انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عُشْر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة واما الهاشمية الكبرى وهى ذراع الملك واوّل من نقلها الى الهاشمية المنصور رضى الله عنه فهى اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثُلثى اصبع يكون ذراعًا * وثُمْنًا وعشرا e بالسوداء وينقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشر وسميت زيادية لان زيادًا مسح بها ارض السواد * وهى التى تذرّع بها اهل الاهواز واما الذراع العُمرية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها ارض السواد f وقال موسى بن طلحة ربت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها ارض السواد وهى ذراع وقبضة وابهام قايمة * قال الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله عنه عمد الى اطولها ذراعا واقصرها فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وابهاما قايمة g ثم

---

a) O. et M. exhibent, L. et P. omittunt. b) P. در بزازى. c) Solus O. exhibet. d) P. وذكر كرده اند كه ابن ذرعيست كه ابى موسى اشعرى تجديد آن كرده; caet. confer Ibn Khall. ed. de Slane pag. ٣٤٣ e) Solus L. وثمانية عشر f) M. omittit. g) Solus M. omittit; L. post vocem واقصرها inserit واوسطها; P.

Digitized by Google

ختم في طرفيه بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد وكان اول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة واما الذراع الميزانية فيكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع * وثلثي اصبع *a* واول من وضعها المامون رضى الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها في ذراع البريدات والسكون والسوق *b* وكرّف الانهار والجفاير *c* واما الدرهم فيحتاج فيه الى معرفة وزنه ونقده فاما وزنه فقد استقرّ *d* في الاسلام على ان وزن الدرهم ستّة دوانيق ووزن *e* كل عشرة *f* منها سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم ان الدراهم كانت في ايام الفرس مضروبة على ثلاثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطًا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطًا ودرهم وزنه عشرة قراريط فلمّا أُحتيج في الاسلام الى تقديره *g* في الزكوة اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهي اثنان واربعون قيراطًا فكان اربعة عشر قيراطًا من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذا الوزن الاوسط * من الاوزان الثلاثة *h* قيل في عشرتها *i* سبعة مثاقيل لانها كذلك وذكر اخرون ان السبب في ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمّا راى اختلاف الدراهم وان منها البغلي وهو ثمانية دوانق * ومنها الطبري وهو اربعة دوانق ومنها المغربي وهو

بس جمع كرد sic vertit فجمع منها ثلاثة voces

a) M. وثلاثة اصابع *b*) P. omittit. *c*) M. hic novam sectionem inchoat. *d*) L. addit الامر *e*) M. وزن *f*) L. addit دراهم *g*) L. نقره M. *h*) Solus M. omittit.. *i*) M. وزن addit.

Digitized by Google

ثلاثة دوانق *a* ومنها اليمنى وهو دانق قال انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع *b* بينهما فكان اثنا عشر دانقًا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق * فجعل الدرهم الاسلامى فى ستّة دوانيق *c* ومتى زِدْتَ عليه ثلاثة سباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة عشاره كان درهمًا فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهمًا وسبعان فاما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشة مدخل فى حكمه وقد كان الفرس عند فساد امورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا انّها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة وكان غشّها عفوًا لعدم تأثيره بينهم الى ان ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف فى اوّل من ضربها فى الاسلام فقال *d* سعيد بن المسيّب ان اوّل من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان * وكانت الدنانير تُرِدّ رومية والدراهم تُرِدّ كسروية وحميرية قليلة *e* * قال ابو الزياد *f* فامر عبد الملك *g* الحجاج ان يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة اربع وسبعين *h* وقال المدايني بل ضربها الحجاج فى اخر سنة *i* خمس وسبعين * ثم امر بضربها فى النواحى سنة

---

a) P. omittit. *b*) Solus O. بجمع *c*) M. omittit. *d*) M. فحكى *e*) M. ودينارها P. وكانت تَرِدُ رومية وكسروية وحميرية قليلة, L. vocem رومى ودرهمها كسروى وحميرى اندك بود تُرِدّ i. e. „intellige, scilicet“ primo loco تَرِدُ, post sine signis offert. *f*) P. omittit. *g*) M. addit بن مروان *h*) Solus M. سبع واربعين, M. addit من الهجرة *i*) L. omittit.

Digitized by Google

ست وسبعين *a* وقيل ان الحجاج خلصها تخليصًا * ثم يستنقصه *b* وكتب عليها *c* الله احد الله الصمد وسميت مكروهة واختلف فى تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من القران وقد يحملها الجُنُبُ والمُحْدِثُ *d* وقال اخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسمّيت المكروهة *e* ثم ولى بعد الحجاج عمر ابن هبيرة فى ايام يزيد بن عبد الملك فضربها أَجْوَدَ مما *f* كانت ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القَسْرى *g* فشدد فى تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فافرط فى التشديد فيها والتجويد فكانت *h* الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بنى امية وكان المنصور رضى الله عنه لا ياخذ فى الخراج من نقودهم *i* غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفارى عن ابيه ان اوّل من ضرب الدرهم *k* مصعب ابن الزبير عن امر *l* عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من *m* جانب ولله *n* فى * الجانب الاخر *o* ثم غيّرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله الحجاج *p* فاذا خلص العين والورق من غشّ *q* كان هو المعتبر فى النقود المستحقّة والمطبوعُ منها بالسكة السلطانية الموثوقُ بسلامة طبعها المامون من تبديلها ولبسها *r* هو المستحق

---

a) L. omittit. *b*) P. اما استقصا در ان نمود
c) L. addit قل هو; Sur. 112, 1. 2. *d*) Vide Al-Makrizi hist. monetae arab. ed. Tychsen pag. 20. *e*) مكروهة
f) M. ما *g*) P. omittit. *h*) L. وكانت *i*) M. الدراهم
k) Sic solus O., reliqui الدراهم *l*) L. addit اخيه *m*) L. فى
n) L. الله *o*) M. جانب *p*) L. فى جانب والحجاج فى جانب
q) L. عين *r*) P. تلبيس

Digitized by Google

دون نقار الفضة وسهايك الذهب لانّه لا يوثق بهما الا بالسبك والتصفية * والمطبوع موثوق به a ولذلك كان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من اثمان المبيعات وقيم الملتفات ولو كان المطبوعة مختلفة القيمة b مع اتّفاقها فى الجودة فطالب عامل الخراج باعلاها قيمةً c نظر d فان كانت من ضرب سلطان الوقت اجيب اليه e لانّ فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة وان كانت من ضرب غيره نظر فان كانت هى الماخوذة فى خراج من تقدمه * اجيب اليه استصحابا لما تقدم وان لم تكن ماخوذة فيما تقدم كانت المطالبة به * غَبْنًا وحَيْفًا f واما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم اخذه لالتباسه وجواز اختلاطه g ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح h واختلف الفقهاء فى كراهية كسرها فذهب مالك * فى اكثر i فقهاء المدينة الى انّه مكروه لانه من جملة الفساد فى الارض وينكر k على فاعله وروى عن النبى صلعم انّه نهى عن كسر سكّة المسلمين الجارية بينهم والسكّة هى الحديدة التى يطبع عليها الدراهم ولذلك سمّيت الدراهم المضروبة سكّةً وقد كان * ينكر ذلك l ولاة بنى امية حين اسرفوا فيه m فحكى n ان * مروان بن الحكم o اخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا

---

a) P. omittit. b) Solus O. القيم c) L. فى القيمة d) Solus M. omittit. e) Sic ex P. correxi, codd. اليها offerunt. f) Solus O. omittit; L. غشا pro غبنا habet, M. pro utraque voce وجعا g) L. لاختلافه h) Solus O. الصحايح i) M. واكثر k) Solus O. ينكر l) M. ينكره m) M. omittit. n) M. يحكى o) L. عبد الملك بن مروان

عدوان مضمون a ليس b له فى التأويل مساغ وحكى الواقدى ان ابان بن عثمان كان على المدينة فعاقب c من قطع الدراهم وضربه ثلثين d وطاف به قال الواقدى وهذا عندنا فيمن قطعها ودسّ فيها المفرّغة والزيوف فان كان الامر على ما قاله الواقدى فما فعله ابان بن عثمان ليس بعُدْوَانٍ لانّه ما خرج به عن حدّ التعزير والتعزير على التدليس مستحقّ فامّا فعل مروان فظلم وعدوان وذهب ابو حنيفة وفقهاء العراق الى ان كسرها غير مكروه وقد حكى صالح بن حفص e عن أُبَىّ بن كعب فى f قول الله تعالى او ان نفعل فى اموالها ما نشاء g قال كسر الدراهم ومذهب الشافعى رحمه الله انه قال ان كسرها لحاجة لم يُكْرَه له وان كسرها لغير حاجة كره له h لانّ ادخال النقص على المال من غير حاجة سَفَهٌ وقال احمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره i كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكره k وامّا للخبر المروى فى النهى عن * كسر السكّة فكان محمّد بن عبد الله الانصارى قاضى البصرة يحمله على النهى لكسرها l لتعاد تبرًا فتكون على حالها مرصدةً للنفقة وحمله اخرون على النهى عن كسرها ليتّخذ منها اوانى وزُخْرف وحمله اخرون على النهى عن اخذ اطرافها قرضًا بالمقاريض لانّهم كانوا فى صدر الاسلام يتعاملون بها عددًا فصار اخذ اطرافها

---

a) P. محص b) Solus M. وليس c) L. يعاقب d) M. addit سوطا eiusque loco O. وطاف به habet, quod M. omittit. e) P. جعفر f) L. addit تفسير g) Sur. 11, 89. h) L. omittit. i) M. له addit. k) M. له addit. l) L. locum sic exhibet: كسرها فحمله على

بخسًا وتطفيفًا *a* وامّا الكيل فان كان مقاسمة فبأيّ قفيز كيل *b* تعدلت فيه القسمة وان كان خراجا مقدرا فقد حكى ان القفيز الذى وضعه عثمان بن حنيف على ارض السواد فامضاه *c* عمر رضى الله عنه كان مكيلاً لهم يعرف بالشّابُرقان *d* قال يحيى بن ادم وهو المختوم الحجاجى * وقيل وزنه ثلثين ارطال فان استونف وضع للخراج *e* كيلا مقدرا على ناحية مبتداة روعى فيه من المكايل ما استقر مع اهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية

الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد

وبلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة اقسام حرم وحجاز وما عداهما فامّا الحرم فمكّة وما طاف *f* بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى *g* باسمين * فى كتابه *h* مكة وبكة فذكر مكة *i* فى قوله عز وجل وهو الذى كفّ ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكّة من بعد ان اظفركم عليهم *k* ومكة ماخوذ من قولهم تمككت المخّ *l* تمككاً اذا استخرجته *m* عنه لانّها تمكّ الفاجرَ عنها وتخرجه منها على ما حكاه الاصمعىّ وانشد * قول الراجز *n* فى تلبيته

---

a) L. novam sectionem indicit. *b*) Solus M. كان *c*) Solus M. بامضاء *d*) L. بالسساير, M. بالسا *e*) M. omittit. *f*) M. ذكر *g*) M. addit مكة *h*) M. omittit. *i*) M. omittit. *k*) Sur. 48, 24. *l*) L. addit من العظم *m*) Solus M. استخرجه *n*) M. قول بعض الرجال, L. بعض قول الرجال

يا مكة الفاجر مكّى مكّا
ولا تسمّى مُذحجا وعكّا

وذكر بكة فى قوله عز وجل انّ اوّل بيت وضع للناس للذى ببكة مباركًا a * قال الاصمعى b وسميت بكة لانّ الناس تبكّ بعضهم c بعضا فيها اى تدفع وانشد d

(الرجز) اذا السريب e اخذته اكّهْ
فخلّه حتى يبكّ بكّهْ

واختلف الناس فى هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمّى بهما واحد لانّ العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد وقال اخرون بل هما اسمان والمسمّى بهما شيان لانّ اختلاف الاسماء موضوع f لاختلاف المسمّى ومن قال بهذا اختلفوا فى المسمّى بهما g على قولين احدهما ان مكّة اسم h البلد كلّه وبكّة البيت i * وهذا قول ابرهيم النخعى ويحيى بن ابى ايوب k والثانى ان مكة الحرم كلّه وبكّة المسجد l وهذا قول الزهرى وزيد بن اسلم وحكى مصعب ابن عبد الله الزبيرى قال كانت مكة فى الجاهلية تسمّى صلاحا لأمْنها وانشد قول ابى سفيان * بن حرب بن امية لابن m الحضرمى

(الوافر) ايا n مطر هلمّ الى صلاح
فيكفيك الندامى من قريش

---

a) Sur. 3, 90. b) L. omittit, M. و ante قال addit. c) L. بعضها d) M. addit الراجز e) L. السريك f) Solus M. يوضع g) O. بها h) M. omittit. i) L. addit موضع k) M. omittit. l) M. كلّه addit. m) M. omittit. n) P. يا

Digitized by Google

وتنزل *a* بلدة غرّت قديما
وتأمن ان يزورك ربّ جيش *b*

وحكى مجاهد ان من اسماء مكة امّ زُحْم *c* والباسّة فلمّا امّ زحم فلانّ الناس يتزاحمون *d* بها ويتوازعون *e* واما الباسّة فلانّها *f* تبسّ من أَلْحَدَ فيها اى تحطمه وتُهْلِكه ومنه قوله الله تعالى وبسّت الجبال بسًّا *g* ويروى الناسّة بالنون ومعناه انّه ينسّ من أَلْحَدَ فيها اى تطرده وتنفيه واصل *h* مكة وحرمها *i* ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذى امر قواعده وجعله قبلة *k* عباده وامّ *l* القرى كما قال الله سبحانه لتُنْذِر امّ القرى ومن حولها *m* وحكى جعفر بن محمّد *n* عن ابيه محمد ابن على *o* رضى الله عنهما ان سبب وضع البيت * والطواف به *p* ان الله تعالى *q* قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال انّى اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة اطواف *r* يسترضون ربّهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوا لى فى الارض بيتا يعوذ به من

---

a) P. اتترك *b*) P. addit كه او را دعوه كرده بمكه *c*) Codd. excepto P. رحم *d*) Omnes, excepto P. يتراحمون *e*) Sic O. et M., L. ويتودعون, P. يتنازعون *f*) P. omittit. *g*) Sur. 56, 5; solus O. etiam sequentem versum affert. *h*) P. اهل *i*) M. حرمتها *k*) Solus M. omittit. *l*) L. امّ *m*) Sur. 6, 92. *n*) Solus M. احمد *o*) P. بن الحسين addit. *p*) P. وطواف ناس *q*) Sur. 2, 28. *r*) M. اشواط

Digitized by Google

سخطت عليه من بنى ادم ويطوف a حوله كما فعلتم b بعرشى فارضى عنهم فبنوا له هذا البيت فكان اوّل بيت وضع للناس * قال الله تعالى ان اوّل بيت وضع للناس c للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فلم يختلف اهل العلم انّه اوّل بيت وضع للناس d للعبادة * وانما اختلفوا هل كان اوّل بيت وضع e لغيرها وقال الحسن وطايفة قد كان قبله بيوت كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت f وفى قوله تبارك وتعالى مباركا تاويلان احدهما ان بركته ما يستحقّ من ثواب القصد اليه والثانى انّه امن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبى والذيب وهدى للعالمين يحتمل تاويلان احدهما هدى لهم الى توحيده والثانى الى عبادته فى الحجّ والصلاة فيه g ايات بيّنات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنًا وكانت الاية فى h مقام ابرهيم اثر قدميه فيه وهو حجر صلد والاية فى غير المقام امن الخايف وهيبة البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العلو عليه وتعجّل العقوبة لمن عتا فيه وما كان فى الجاهلية من اصحاب الفيل وما عطف عليه قلوب العرب فى الجاهلية من تعظيمه i وانّ من دخله من الجُناة k وهم غير اهل الكتاب ولا متّبعى شرع يلتزمون l احكامه حتى ان الرجل منهم m كان يرى فيه قاتل اخيه وابيه

---

a) Sic L., M. ويطاف, O. يطاف b) Solus M. تعلمتم c) Solus M. et P. omittit. Sur. 3, 90. d) L. et P. omittunt. e) Solus M. omittit. f) Solus M. بيوت كثيرة g) Sur. 3, 91. h) Solus O. الايات i) M. له تعظيمهم k) M. الجبايرة l) Solus O. ويلزمون, solus M. ملتزمون m) L. omittit.

Digitized by Google

فلا يطلب ثاره a فيه وكلّ ذلك ايات الله تعالى القاها على قلوب عباده واما امنه فى الاسلام ففى قوله سبحانه وتعالى ومن دخله كان امنا تاويلان احدهما امنا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة والثانى امنا من القتل b لانّ الله تعالى اوجب الاحرام على داخله وحظر عليه ان يدخله محلّا وقال رسول الله صلعم حين دخل مكّة عام الفتح حلالا أُحلّت لى * ساعةً من نهار ولم تحلّ لاحد من قبلى ولا تحلّ لاحد من بعدى c ثمّ قال d ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا فجعل جحّه فرضا بعد ان صار e فى الصلاة قبلة f لانّ استقبال الكعبة g فى الصلوة فرض فى السنة الثانية من الهجرة والحجّ فرض فى السنة السادسة واذ قد تعلق بمكّة للكعبة من اركان الاسلام عبادتان وباينت h بحرمتها سايرَ البلدان i وجب ان نصفها ثمّ نذكر k حكم حرمها l فامّا بناوها فاوّل من تولاه بعد الطوفان ابرهيم عليه السلام فانّ سبحانه قال m واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربّنا تقبل منّا انّك انت السميع العليم فدلّ ما سألاه من القبول على انّهما كانا ببناءها مأمورين وسمّيت كعبة لعلوها n من قولهم * كعبت المراة اذا علا ثديها ومنه سمّى الكعب كعبًا لعلوه o وكانت الكعبة بعد ابرهيم صلعم مع

---

a) Solus O. بثاره b) M. القتال c) O. omittit, P. nonnisi ساعة retinuit. d) Sur. 3, 91. e) Solus O. كان f) Solus M. فرضا g) L. القبلة h) O. sine punctis, M. وما ثبت, L. وبواسطه حرمت آن فاضل شد بر سايز بلدان, P. وما بنيت i) Solus M. omittit. k) Solus O. امر addit. l) M. حقّها m) Sur. 2, 121. n) L. ماخود addit. o) M. قد كعب ثدى

Digitized by Google

جرهم والعمالقة الى ان انقرضوا حتى *a* قال فيهم عامر ابن الحارث

(الطويل) كأنْ لم يكن بين الحجون الى الصفا
انيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا اهلها فازالنا
صروف الليالى والجدود العواثر *b*

وخلفهم *c* فيها قريش بعد استيلايهم على الحرم لكثرتهم بعد القلّة وعزّتهم بعد الذلّة تاسيسًا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان *d* اوّل من جدّد بناء الكعبة من قريش بعد ابرهيم عليه السلام قصى بن كلاب وسقّفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى

(الطويل) حلفت بثوبى راهب الشام والذى
بناه *e* قصى جدّه *f* وابن جرهم
لئن *g* شبّ نيران العداوة بيْنَنَا
ليرتحلنْ منّى *h* على ظهر شَيْهم *i*

ثم بَنَتْها قريش بعد *k* ورسول الله صلعم ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان بابها * فى الارض *l* فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل الا بسُلّم

---

a) O. et L. المراة اذا علا ومنه سمى الكاعب كعبا اذا علا omittunt. *b*) Vid. Ibn Badr. ed. Dozy pag. vf et Abu-l-fedae hist. anteisl. ed. Fleischer pag. 192. *c*) M. وخلفتها *d*) L. وكان *e*) M. والتى بناها *f*) L. جدّه *g*) O. لان, P. لمن *h*) P. منهم, solus O. omittit. *i*) M. شيظم *k*) M. بعده, P. بعد از رسول الله *l*) M. بالارض

Digitized by Google

فانّه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احدٌ ممّن تكرهون رميتم به فيسقط *a* فكان نكالا لمن راه ففعلت قريش ذلك وسبب بنايها ان الكعبة استهدمت وكانت قوف القامة فارادوا تعليتها *b* وكان البحر قد القى سفينة لرجل من *c* تجار الروم الى جدة فاخذوا خشبها وكان فى الكعبة حية تخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طاير فاختطفها فقالت قريش انّا لنرجوا ان يكون الله سبحانه قد رضى ما اردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على بنايها الى ان بحصّر ابن الزبير بالمسجد من الحُصَين بن نُمَيْر السكونى *d* وعسكر الشام *e* حين حاربوه سنة اربع وستين فى زمن يزيد بن معاوية فاخذ رجل من اصحابه نارًا فى ليقة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شراره فتعلّقت باستار الكعبة فاحرقتها فتصدّعت حيطانها واسودّت وتناثرت *f* احجارها فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله بن الزبير واصحابه *g* فى هدمها وبنايها فاشار به جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وابو * عبد الله *h* بن عبّاس وقال *i* لا تهدم بيت الله تعالى فقال ابن الزبير اما ترى الحمام تقع على حيطان البيت فيتناثر حجارته * وبطل احذكم *k*

---

a) L. marg. فتسقط, quid in textu, incertum; M. فسقط
b) P. تعليته *c*) L. البحار addit. *d*) P. omittit. *e*) Hac voce finitur folium 93 codicis M. et folium, quod sequitur, a vocibus باستار الكعبة incipit pag. ٢٨٤ lin. 19 editionis meae, ita ut duo folia integra desint. *f*) Codd. sine punctis. P. ريخت فرو vertit. *g*) L. اصحابه *h*) P. omittit. *i*) L. فقال *k*) O. sine punctis, L. فيبطل

ببنى بيته ولا يُبْنَى بيت الله الا الّى هَادِمُهُ بالغداة فقد بلغنى ان رسول الله صلعم قال لو كانت لنا *a* سعة لهَنَيْتُهُ على اسّ ابرهيم ولجعلتُ له بابين شرقيا وغربيا وسأل الاسود هل سمعتَ *b* من عايشة رضى الله عنها فى ذلك شيا فقال نعم اخبرتْنى ان النبى عليه السلام قال لها * ان النفقة قصرت لقومك فاقتصروا *c* ولو لا حدثان عهدهم بالكفر لهدمتُه واعدتُّ فيه ما تركوا فاستقرّ *d* رأى ابن الزبير على هدمه فلما اصبح ارسل الى عبيد *e* بن عمير فقيل هو نايم فارسل اليه وايقظه وقال له اما بلغك ان النبى عليه السلام قال ان الارض لتصيحُ الى الله تعالى من نومة العلماء فى *f* الضحى فهدمها فارسل اليه ابن عباس ان كنت هَادِمَها فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلّى بلا *g* قبلة فقال جابر وزيد *h* صلّوا الى موضعها فهو *i* القبلة * وامر ابن الزبير بموضعها فسُتر *k* ووضع الحجر فى تابوت *l* فى خرقة *m* حرير قال عكرمة رايته فاذا هو ذراع او يزيد *n* وكان جوفه ابيض مثل الفضّة وجعل حلى *o* الكعبة عند الحجبة فى خزانة الكعبة فلما اراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج اسّ ابرهيم عليه السلام * فجمع الناس ثم قال هل تعلمون ان هذا اسّ ابرهيم وقالوا نعم فبناها على اسّ ابرهيم صلعم *p* وادخل

احدكم, P. usque ad ولا omnia omittit. *a*) P. لما *b*) L. سمع *c*) P. omittit. *d*) L. واستقرّ *e*) O. عبيده, L. عبد Vid. كتاب المعارف pag. ٣٣١ *f*) L. omittit. *g*) L. ولا *h*) L. بن عبد الله et superscr. زبير *i*) M. فهى *k*) P. omittit. L. فامر et لموضعها offert. *l*) Solus O. omittit. *m*) L. سرقة, P. وصله *n*) L. ازيد *o*) L. على *p*) P. omittit.

Digitized by Google

فيها من الحجر ستة اذرع وترك منها اربعا وقيل ادخل سبع اذرع وترك ثلاثا وجعل لها بابين موضوعين a بالارض شرقيا وغربيا يدخل من واحد ويخرج من الاخر وجعل على بابها صفايح الذهب وجعل مفاتحها من ذهب وكان ممّن حضر فى b بناءها من رجال قريش ابو الجهم بن حذيفة العدّى c فقال عملت فى بناء الكعبة مرّتين واحدة فى الجاهلية بقوة غُلَامٍ نَفَّاعٍ واخرى فى الاسلام بقوة كبيرٍ قانٍ وذكر الزبير بن بكار ان عبد الله ابن الزبير وجد فى الحجر صفايح حجرة خضر * قد اطبق بها على قبر d فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبى الله اسمعيل عليه السلام فكفّ عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة فى ايام ابن الزبير على حالها الى ان حاربها الحجاج * وحصرها فى المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى ان ظفر به وقد تصدّعت الكعبة باحجار المنجنيق فهدمها الحجاج e وبناها بامر عبد الملك بن مروان واخرج الحجر منها واعادها الى بناء قريش على ما هى عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت انّى كنتُ f حملت ابن الزبير من امر الكعبة وبناءها ما يحمله وامّا كسوة الكعبة فقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلعم ان اوّل من كسا البيت سعد g اليمانى ثم كساها رسول الله صلعم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطّاب وعثمان رضى الله عنهما القباطى ثم كساها يزيد بن معاوية

---

a) L. ملصقين b) L. omittit. c) L. omittit d) P. vertit كه بشكل قبرى بود e) L. omittit. f) L. لست, P. sic vertit: دوست داشتم كه انجه ابن زبير در بناء كعبه حمل نمايم g) L. اسعد نموده بود من نيز حمل نمايم

الديباج الخسروانى وحكى محارب بن دثار انّ اوّل من * كسا الكعبة a الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اصاب نظمة b فى الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ثمّ كساها ابن الزبير والحجاج الديباج * ثمّ كساها بنو امية فى بعض ايامهم الحلل التى كانت على اهل النجران فى حربهم وفوقها الديباج c ثمّ جدد المتوكل رخام الكعبة وازرها بفضّة والبس ساير حيطانها وسقفها بذهب ثمّ كسا اساطينها الديباج ثمّ لم يزل الديباج كسوتها فى الدولة العباسية باسرها واما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة ربطا للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلعم وابى بكر الصديق رضى الله عنه جدار يحيط به فلمّا استخلف عمر رضى الله عنه وكثر الناس وسّع المسجد واشترى دورا هدمها وزاد فيه وهدم على قوم من جيران المسجد ابوا ان يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى اخذوها بعد ذلك واتّخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة وكانت المصابيح * توضع عليها d وكان عمر رضى الله عنه اوّل من اتّخذ جدارا للمسجد فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد واخذ منازل اقوام ووضع لهم اثمانها فنجوا e عند البيت فقال انّما أَجْرَأَكم f علىّ حلمى عنكم فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثمّ امر

---

a) L. كساها b) Codd. sine punctis. P. متاعى vertit. c) P. omittit. L. بعض ante ايامهم omittit. d) Solus O. omittit. e) P. sic vertit: بفرياد امدند در حاله خراب كردن عثمان كفت اين جرآ منست بر حلم من بشما f) L. جرّاكم

بهم الى الحبس حتى كلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فخلّا سبيلهم وبنى * للمسجد الاروقة a حتى وسّعه فكان عثمان رضى الله عنه اوّل من اتّخذ للمسجد الاروقة ثم انّ الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم انّ المنصور رضى الله عنه زاد فى المسجد وبناءه وزاد فيه المهدى رضى الله عنه بعده وعليه استقرّ بناؤه الى وقتنا هذا واما مكّة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتابون جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم b عليها وتخصّصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انه c سيكون لهم بذلك شان d ولمّا كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوى املهم وعلموا انهم يستقدمون على العرب وكان فصلاؤهم وذوو الرأى * والتجربة منهم e يتخيّلون ان ذلك لرياسة فى الدين وتأسيسا لنبوة ستكون لانّهم تمسّكوا * من امور f الكعبة بما هو بالدين اخصّ فاوّل من شعر بذلك منهم وألهمه g كعب بن لوىّ بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمّى فى الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على h ما حكاه الزبير بن بكار اما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا الليل i ساجٍ ، والنهار صاحٍ ،

---

a) L. المسجد والاروقة b) Solus O. ولاستيلايهم c) Solus O. انّهم d) L. شيبان e) L. verba transponit. f) M. فى امر g) P. omittit. h) L. omittit. i) L. ليل et sic post وارض et نهار

Digitized by Google

والارض مهاد *a* ، والجبال اوتاد ، والسماء بناء والنجوم أعلام والآولون *b* كالاخرين والذكر والانثى زوج ، الى * ان ياتى ما يهيج *c* ، فصّلوا *d* ارحامكم واحفظوا اصهاركم *e* وتمّروا اموالكم فهل رايتم من هالك رجع او ميت انتشر *f* والدار *g* امامكم ، والظنّ غير ما تقولون حرمكم ، زيّنوه وعظّموه وتمسّكوا به فسياتى له بناء عظيم ، وسيخرج منه *h* نبى كريم ، ثم يقول

(الطويل) نهار وليل كلّ اوب تجاذب
سواء علينا ليلها ونهارها
يوبان بالاحداث حين تاوّبا
وبالنعم الضافى علينا ستورها
صروف وانباء تقلّب اهلها
* لها عُقَد *i* ما يستحيل مريرها
على غفلة ياتى النبى محمّد
فيخبر أخبارًا صدوقًا خبيرها

ثم يقول اما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل * لتنصّبنّ فيها تنصّب الجمل *k* ، ولا رفلت فيها ارفال الفحل *l* ، ثم يقول

---

a) O. مهادًا et sic etiam اوتادا, P. quoque sic prius, sed postea ubique ا delevit. *b*) Sic L., rell. والاولين *c*) L. مـلا ما يهيجوا *d*) P. غصونوا correxit, *e*) L. امهاركم *f*) P. نُشِر *g*) L. الدار *h*) L. له *i*) Solus O. فنكباتها *k*) L. انتصبت فيها بنصب الجمل, P. omittit. *l*) L. البعير ويروى الفحل

(البسيط) يا ليتنى شاهدًا a فحواء دَعْوَتِهِ
حين العشيرة تبغى للحَقّ خذلانا

وهذا من فِطَن الالهام التى تخيّلتها العقول فصدقت وتصوّرتها النفوس فتحقّقت ثم انتقلت الرياسة بعده b الى قصى بن كلاب فبنى بمكّة دار c الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد * اَلْوِيَة فى حروبهم d قال الكلبى فكانت اوّل دار بُنِيَتْ بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكلّما قربوا e من عصر الاسلام ازدادوا قوّة وكثرةَ عَدَدٍ حتى دانت لهم العرب فصدقت * المخيلةَ الاولى فى الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيّه رسولا فصدقت المخيلة f الثانية فى حدوث النبوة فيهم فامن به من هَدَى وجحد من عاند وهاجر عنهم صلعم حين اشتدّ به الاذى حتى عاد ظافرًا بعد ثمان سنين من هجرته عنهم واختلف الناس فى دخوله صلعم مكّة عامَ الفتح هل دخلها عنوةً او صلحًا مع اجماعهم على انّه لم يغنم منها مالا ولم يسْبِ فيها ذريةً فذهب ابو حنيفة ومالك الى انّه دخلها عنوةً فعفى عن الغنايم ومنّ على السبى وان الامام اذا فتح بلدا عنوةً فله ان يعفوا عن غنايمه ويمنّ على سبيه وذهب الشافعى الى انّه دخلها صلحا عَقَدَهُ مع ابى سفيان كان الشرط فيه ان من اعلق بابه * كان امنا g ومن تعلق باستار h الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن الا ستّة

---

a) L. et P. شاهدًا b) L. omittit. c) L. داره d) P. ولايه جهة حكام ايشان e) L. قرب f) L. omittit. g) L. فهو امن h) Hac voce fol. 94 cod. M. incipit.

Digitized by Google

انفس a استثنى قتلهم b ولو c تعلقوا باستار الكعبة * وقد مضى ذكرهم d ولاجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسّب وليس للامام اذا فتح بلدا عنوة ان يعفوا عن غنايمه ولا ان يمنّ على سبيه لما فيهما من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكّة وحرمها حبس لم يغنم ارض عشر ان زرعت لا يجوز ان يوضع عليها خراج واختلف الفقهاء فى بيع دور مكّة واجارتها فمنع ابو حنيفة من بيعها واجاز اجارتها فى غير ايام الحجّ ومنع منهما فى ايام الحجّ لرواية الاعمش عن مجاهد ان النبى صلعم قال مكّة حرام لا يحلّ e بيع رباعها f ولا اجور بيوتها وذهب الشافعى رحمه الى جواز بيعها واجارتها لان رسول الله عليه السلام اقرّهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله لم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهى اوّل دار بُنِيَتْ بمكّة صارت بعد قصى لعبد الدار بن g قصى وابتاعها معاوية فى الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصى وجعلها دار الامارة وكانت من اشهر دار ابتيعت ذكرًا وانشرها فى الناس خبرا h فما انكر بيعها احد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضى الله عنهما ما زاداه i فى المسجد من دور مكّة ويملك اهلها اثمانها ولو

---

a) L. نفر b) P. omittit. c) O. omittit, L. وان d) Solus M. omittit. Vide pag. ٣٣٩ e) M. يجوز f) Solus M. دورها, dein omnia usque ad لانّ omittit. g) Solus M. عبد الله بن addit. h) P. quae inde a voce صارت leguntur, sic vertit: بعد از قصى عبد الدار بن قصى انرا دار الاماره كردانيد وان دار است كه ابتياع كرده شد در اسلام i) Codd. زاده

Digitized by Google

حرم ذلك * لما بذلاه من اموال المسلمين a ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا b وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها على انه لا يحلّ بيع رباعها على اهلها تنبيهًا على انّها لم تغنم فتملك عليهم c فلذلك لم تبعْ وكذلك حكم الاجارة

فصل واماّ الحرم فهو ما اطاف بمكّة من جوانبها وحدّه من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت d نفار على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة بشعب ابى عبد الله بن خالد على تسعة ومن طريق الطايف على عرفة من بطن ثمرة على سبعة اميال ومن طريق جُدّة منقطع العشار e على عشرة اميال فهذا حدّ ما جعله الله تعالى حرمًا لما اختصّ به من التحريم وبابن بحكمه سايو البلاد قال الله عزّ وجل f واذ قال ابرهيم رَبِّ اجعل هذا بلدًا امنًا يعنى مكّة وحرمَها وارزق اهلها من الثمرات لانه كان وادیا غير ذى زرع فسال الله تعالى ان يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما g فى رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ما سأل فجعله حرما امنا * يتخطّف الناس مَنْ حوله h وجبا i اليه ثمرات كل بلد حتى جمعهما فيه

---

a) P. vertit: بسلف اصحابه جنسان عمل ننمودندى, M. بذلانا, O. ورثاه pro بذلاه quod L. offert, habent. b) M. addit. وفعلا مشروحا c) Solus M. لسهم d) P. addit. بنى e) P. الأعشاس f) Sur. 2, 120. g) M. بها h) P. omittit, solus M. حولهم offert. i) L. وجب

واختلف a الناس فى مكة وما حولها هل صارت حرما امنا بسوال ابرهيم عم او كانت قبله كذلك b على قولين احدهما انها لم تزل حرما امنا بسوال ابرهيم عم من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابرهيم عليه السلام ربه سبحانه ان يجعله حرما d من الجدب والقحط وان يرزق اهله من e الثمرات لرواية سعيد بن ابى سعيد f قال سمعت ابا شريح الخزاعى يقول ان رسول الله صلعم لما فتح g مكة فقام h خطيبا فقال يا ايها الناس * انّ الله سبحانه i حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيامة لا يحلّ لامرئ يومن k بالله واليوم الاخر ان يسفك بها l دمًا او يعضد بها شجرًا وانها لا تحلّ لاحد بعدى ولم تحلّ لى m الا هذه الساعة غضبًا * على اهلها n الا وهى قد رجعت على حالها بالامس الا ليبلّغ الشاهد الغائب فمن قال انّ رسول الله صلعم قتل بها احدًا فقولوا ان الله تعالى قد احلّها لرسوله ولم يحلّها لكم والقول الثانى ان مكّة كانت حلالا قبل دعوة ابرهيم عليه السلام كساير البلاد وانّها صارت بدعوته حرمًا امنا حين حرّمها كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلعم حرامًا o بعد ان كانت حلالا لرواية p الاشعث عن نافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم ان ابرهيم عليه السلام كان

---

a) Solus M. فاختلف b) M. على ذلك c) M. omittit. d) M. امنا e) M. نخل addit. f) Solus M. omittit. g) Solus M. افتتح h) M. قام i) L. omittit. k) L. يومنون l) Solus O. فيها m) P. omittit. n) L. لاهلها o) L. حرما p) Solus M. ورواية

Digitized by Google

عبد الله وخليله وانّى عبد الله ورسوله وان ابرهيم حرّم مكة وانّى حرّمت المدينة ما بين لابتيها عضاهها وصيدها a ولا يحمل بها b سلاح لقتال ولا يقطع بها شجرة الا لعلف بعير والذى يختصّ به الحرم من الاحكام التى يباين بها سايرَ البلاد خمسة احكام فاحدها ان الحرم c لا يدخله d محلّ * قدم اليه e حتى يحرم لدخوله اما بحجّ او بعمرة يتحلل بها من احرامه وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلها المحلّ اذا * لم يُرِد حجًّا او عمرةً f وفى قول النبى عليه السلام حين دخل مكّة عام الفتح حلالا احلّت لى ساعة g * لم تحلّ لاحد h بعدى ممّا يدلّ على وجوب الاحرام على داخلها الا ان يكون ممّن يكثر الدخول اليها لمنافع اهلها كالحطّابين والسقّائين i الذين يخرجون منها غدوة ويعودون اليها عشاء فيجوز لهم دخولها محلّين * لدخول المشقّة عليهم فى الاحرام كلّما دخلوا فان علماء مكة اقرّوهم على دخولها محلّين k فخالفوا حكم من عداهم فان دخل القادم اليها حلالاً فقد l اثم ولا قضاء عليه ولا دم لان القضاء معوز m فانه اذا خرج للقضاء كان احرامه الذى يستانفه مختصّا بدخوله الثانى فلم يصحّ ان يكون قضاء عن دخوله الاوّل فتعذّر القضاء واعوز فسقط واما الدم فلا يلزمه لان الدم يلزم فى n جبران النسك ولا يلزم جبرانًا لاصل النسك

---

a) Solus O. صيدها b) Solus O. فيها c) M. omittit. d) M. يدخلها e) P. omittit. f) L. اراد بغير حجّ ولا عمرة g) M. من نهار addit. h) M. قبلى ولا يحل لاحد بعدى addit. i) M. والسفاين, P. والسفايان k) Solus O. omittit. l) Solus M. omittit. m) P. متعذر n) Solus M. omittit.

Digitized by Google

والحكم الثانى ان لا يحارب اهلها لتحريم رسول الله صلعم قتالهم فان بغوا على اهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيتهم ويضيّق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم *a* ويدخلوا *b* فى احكام اهل العدل والذى عليه اكثر الفقهاء انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردّهم عن البغى الا بقتال لان قتال *c* اهل البغى من حقوق الله تعالى التى لا يجوز ان تضاع ولأنّ *d* تكون محفوظة فى حرمه اولى من *e* ان تكون مضاعة فيه فاما اقامة الحدود * فى الحرم *f* * فمذهب الشافعى رحمه الله *g* انها تقام فيه على من اتاها ولا يمنع الحرم من اقامتها سواء اتاها فى الحرم *h* او فى الحلّ ثم لجأ الى الحرم وقال ابو حنيفة ان اتاها فى الحرم اقيمت فيه وان اتاها فى الحلّ ثم لجأ الى الحرم لم تُقم عليه فيه وأُلْجِئَ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت عليه والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلّين من اهل الحرم ومن طرا اليه فان *i* اصاب فى صيده وجب عليه ارساله فان تلف *k* فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم وهكذا لو * رمى من الحرام صيدًا فى الحلّ ضمنه لانه قاتل فى الحرم وهكذا لو رمى من *l* الحلّ صيدا فى الحرم *m* ضمنه لانه مقتول فى الحرم ولو صيد فى الحل ثم *n* ادخل الحرم كان حلالا له عند الشافعى رحمه الله وحراما عليه عند ابى حنيفة ولا

---

a) M. البغى *b*) Solus O. ودخلوا *c*) Solus M. قتل *d*) M. فلا *e*) Solus M. omittit. *f*) Solus M. omittit. *g*) L. فذهب الشافعى الى *h*) Solus M. اتاها addit. *i*) M. فمن *k*) Solus O. تلفت *l*) M. omittit. *m*) L. فاصابه addit. *n*) M. و

Digitized by Google

بحرم قتل ما كان مؤذيًا من السباع وحشرات الارض والحكم الرابع بحرم قطع شجره الذى انبته الله تعالى *a* ولا بحرم قطع ما غرسه *b* الادميون كما لا بحرم فيه ذبح الانيس من الحيوان ولا بحرم * رعى حلاه *c* ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن من كل واحد منهما يُسْقطه من ضمان اصلهما ولا يكون ما استخلف بعد قطع الاصل مُسْقِطًا لضمان الاصل والحكم الخامس ان ليس لجميع *d* من خالف دين الاسلام من ذمّى او معاهد ان يدخل الحرم لا مقيمًا فيه ولا مارًّا به وهذا مذهب الشافعى رحمه الله واكثر الفقهاء وجوّز ابو حنيفة دخولهم اليه اذا لم يستوطنوه وفى قول الله تعالى *e* انما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا * نصّ يمنع ما عداه *f* فان دخله مُشْرِكٌ جُزر ان دخله بغير اذنٍ ولم يستتبح *g* قتله وان دخله باذن لم يجز وانكر على الآذِنِ له وجز ان اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك امنا واذا اراد مشرك دخول *h* الحرم ليسلم فيه منع *i* حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك فى الحرم * حرم دفنه فيه ودفن فى الحلّ فان دفن فى الحرم *k* نُقل الى الحلّ الا ان يكون قد بلى فترك فيه *l* كما ترك اموات الجاهلية فامّا *m* سايِر المساجد فيجوز ان يؤذن لهم فى دخولها ما لم يقصدوا بالدخول

---

a) L. فيه addit. *b*) Solus M. زرعه *c*) L. قطع كلاية, P. رعى علف *d*) L. يمنع *e*) Sur. 9, 28. *f*) M. لمنع ما خالفه, L. ما تقطع هذا المذهب *g*) Solus M. به addit. *h*) M. ان يدخل *i*) Solus M. منه addit. *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) M. واما

Digitized by Google

استبدالها بأكل ونوم a فمنعوا * وقال مالك لا يجوز ان يؤذن لهم فى دخولها بحال b

فصل واما الحجاز فقد قال الاصمعى سمّى حجازًا لانه حجز بين نجد وتهامة وقال ابن الكلبى سمى حجازًا لما احتجز من الجبال فما سوى الحرم منه c فيه مخصوص من d سايز البلاد باربعة احكام احدها ان لا يستوطنه مُشْرِكٌ من ذمّى ولا معاهد وجوّزه ابو حنيفة وقد روى عبيد الله * بن عبد الله e بن عُتْبَة بن مسعود رحمه الله عن عايشة رضى الله * عنها انّها قالت كان اخر ما عهد به رسول الله صلعم ان قال لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان واجلى عمر بن الخطاب رضى الله f عنه اهل الذمّة عن g الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا او صانعا مقام ثلاثة ايام ويخرجون بعد h انقضائها فجرى به العمل واستقرّ عليه الحكم فمنع i اهلُ الذمّة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه اكثر من ثلاثة ايام فاذا انقضت صرف عن k موضعه وجاز ان يقيم فى غيره ثلاثة ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام بموضع l منه اكثر من ثلاثة ايام عزر ان لم يكن معذورًا والحكم الثانى ان لا يدفن فيه امواتهم وينقلوا m ان دفنوا فيه الى غيره لانّ دَفْنَهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا

---

a) Solus M. او نوم b) Solus M. omittit. c) L. فيه d) L. بين addit. e) Solus O. omittit. f) Solus O. omittit, P. post دينان addit: واين حديث دليل ظاهر است بر عدم توطّن ايشان g) L. اهل addit. h) Solus M. عند i) Solus O. لبمنع k) M. فى l) L. فى موضع m) M. وينقلون

ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه والحكم الثالث ان لمدينة رسول الله صلعم بالحجاز a حرمًا محظورًا بين لابتيها يمنع من تنفير صيده b وعضد شجره كحرم مكّة واباحه ابو حنيفة جعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابى هريرة دليل على ان حرم المدينة محظور c فان قتل صيده وعضد شجره فقد قيل d ان جزآءه سلب ثيابه وقيل تعزيره e والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلعم بفتحها قسمين احدهما صدقات رسول الله صلعم التى اخذها f بحقّيه g فانّ * احد حقّيه خمس الخمس من الفئ والغنايم والحقّ h الثانى اربعة i اخماس الفئ الذى افاءه k الله * على رسوله ممّا l لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار اليه m بواحد من هذين الحقّين فقد رضخ منه لبعض اصحابه وترك باقيه لنفقته n ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلعم فاختلف o فى حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسومًا على المواريث ملكًا وجعله اخرون للامام القايم مقامه p فى حماية البيضة وجهاد العدو والذى عليه جمهور

---

a) Solus M. omittit. b) Solus M. صيدها c) Solus O. حرام d) L. شجره addit. e) M. وقيل فيه الجزآء addit. f) M. بالارض (L. من الارض addit. g) M. بحقّة h) Solus M. اخذ حقّه من الخمس والغنايم والحكم i) P. اخذ k) M. افاء l) M. عليه ما m) Solus M. omittit. n) Solus O. لنفسه, tum addit وصلاته, M. وصلاحه, L. ومصالحه, quod omisi cum P. o) Solus O. الناس addit, et omittit. p) L. بمقامه فى حكمه

الفقهاء انّها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة الارتفاع فى وجوه المصالح العامّة وما سوى صدقاته *a* ارض عشر لا خراج عليها لانها ما بين مغنوم مُلِكَ على اهْلِه ومتروك *b* اسلم عليه أهْلُهُ وكلا امرين معشور لا خراج عليه فامّا صدقات النبى عليه السلام فمحصورة *c* لانه قبض عنها فتعيّنت وهى ثمانية احدها وهى *d* اوّل ارض مَلَكها رسول الله صلعم وصية مُخَيْرِيق *e* اليهودى كان *f* خبيراً من علماء بنى نضير آمن برسول الله صلعم يوم أُحُد * وكانت له سبعة *g* حوايط وهى المنبت *h* والصافية والدلال والحسنى *i* وبرقة *k* والاعراف والمسربة فوصّى بها لرسول *l* الله * وجعلها صدقة عليه *m* وقاتل معه باحد حتى قتل رحمه الله والصدقة الثانية ارضه من اموال بنى النضير بالمدينة وهى اول ارض افاءها الله على رسوله فاجلاهم عنها وكفّ عن دمايهم وجعل لهم ما حملته الابل * من اموالهم *n* الا الحلقة وهى السلاح فخرجوا بما استقلّت ابلهم الى خيبر والشام وحصلت *o* ارضهم كلّها *p* لرسول الله صلعم الا ما كان ليامين *q* بن عمير *r* وابى سعد *s* بن وهب فانّما اسلما قبل الظفر فاحرز

---

a) Solus M. صدقاتها *b*) Solus O. لمن addit. *c*) M. محضورة *d*) Solus O. وهو *e*) O. et L. مخبرنف, M. محرنف, P. محمر بن, puncta addidi ex Caussin essai III, 25. *f*) Solus M. omittit. *g*) M. وكان له سبع *h*) P. مبيت *i*) P. وحى *k*) Solus M. بربه *l*) Solus M. رسول *m*) M. حين اسلم *n*) Solus M. omittit. *o*) L. وخلصت, P. خاصّه *p*) M. omittit. *q*) Sic O. et L., P. لتامن, M. لياسير *r*) M. عمر *s*) M. سعيد

Digitized by Google

اسلامهما *a* جميع اموالهما ثم قسم رسول الله صلعم ما سوى الارضين من اموالهم على المهاجرين الاوّلين دون الانصار الا سهل بن حُنَيْف *b* وابا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس الارض على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على ازواجه ثم سلّمها * عمر *c* الى العبّاس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها *d* والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشِقّ والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ وكان اول حصن فتحه رسول الله صلعم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة اخو محمّد بن مسلمة وثانية القموص وهو حصن ابن ابى الحقيق من سَبْيه اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَيّ بن اخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق *e* فاعتقها رسول الله صلعم وتزوّجها وجعل عتْقَها *f* صداقَها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان اعظم حصون خيبر واكثرها مالاً وطعامًا وحيوانًا ثم شِقّ والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستّة فَتَحَها عنوةً ثم افتتح الوطيح والسلالم وهى اخر فتوح خيبر صلحًا بعد ان حاصرهم بضع عشر ليلة فسالوه ان يسترقّهم *g* ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك *h* وملك من *i* هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم امّا الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة

---

a) L. لهما الاسلام *b*) Solus O. بن خرشه addit. *c*) P. et L. exhibent, rell. omittunt. *d*) L. لمصروفها *e*) L. الحصين *f*) Solus M. عتاقها *g*) M. يسترقهم, L. يسيرهم *h*) M. omittit. *i*) M. omittit.

Digitized by Google

واما الوطيح والسلالم *a* فهما ممّا افاء الله عليه لانّه فتحها صلحًا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفئ والخمس خالصة لرسول الله صلعم فتصدّق بها وكانت من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفى جملتها وادى خيبر ووادى السُّرَيْر ووادى حاضر *b* على ثمانية عشر سَهْمًا وكانت عدّة من قسمت عليه الفًا واربعماية *c* وهم اهل الحُدَيْبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها * ولم يغب عنها *d* الا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها وكان فيهم مايتا فارس اعطاهم *e* ستّمائة سهم والف ومائتا سهم لالف ومائتى رجل فكانت سهام جميعهم الفا وثمان ماية سهم اعطى لكلّ مايةٍ سهما فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهمًا والصدقة السادسة النصف من فدك فانّ *f* كان النبى صلعم لما فتح خيبر جاءه اهل فدك فصالحوه *g* بسفارة مُحَيِّصة *h* بن مسعود على ان له *i* نصف ارضهم ونخلهم يعاملهم عليها *k* ولهم *l* النصف الاخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع اهلها بالنصف من ثمرها والنصف الاخر * خالص لهم *m* الى ان اجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما اجلاه من اهل الذمّة عن الحجاز فقوّم فدك ودفع اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستّين الف درهم وكان الذى قوّمها مالك بن النبهان وسهل بن ابى حَيْثمة وزيد بن ثابت

---

a) M. omittit. *b*) L. خيبر *c*) M. سهما addit. *d*) O. omittit. *e*) M. فاعطاهم *f*) M. كان *g*) L. فاصلحوه *h*) Codd. sine punctis, vide كتاب تهذيب الاسماء pag. ٥٤٣ *i*) L. لهم *k*) L. عليه *l*) M. لهم post الاخر collocat. *m*) M. له خالصا

Digitized by Google

فصار نصفها من صدقات رسول الله صلعم ونصفها الاخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء والصدقة السابعة الثلث من ارض *a* وادى القرى لانّ ثلثها *b* كان لبنى عذرة وثلثيها لليهود فصالحهم رسول الله عليه السلام على نصفه *c* فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله صلعم وهو *d* من صدقاته وثلثها لليهود وثلثها لبنى عذرة الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه عنها وقوّم حقّهم فيها فبلغت قيمته تسعين الف دينار فدفعها اليهم وقال لبنى عذرة ان شئتم ادّيتم * نِصْفَ ما *e* اعطيتُ نعطيكم *f* النصف *g* فاعطوه *h* وهو خمسة واربعون *i* الف دينار فصار نصف *k* الوادى لبنى عذرة والنصف الاخر الثلث منه *l* فى صدقات رسول الله صلعم والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة *m* يقال له مهرود استقطعها مروان من عثمان رضى الله عنه فنقم الناس بها عليه فاحتمل ان يكون اقطاع تضمين لا تمليك ليكون له فى الجواز وجه * فهذه ثمان صدقات حكاها اهل السير ونقلها وجوه رواة المغازى والله اعلم بصحّة ما ذكرنا *n* فامّا ما سوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد حكى الواقدى ان *o* رسول الله صلعم *p* ورث من ابيه عبد الله امّ أيمن الحبشية

---

a) L. omittit. *b*) M. نصفها et sic etiam paullo post. *c*) L. هذه الصفة *d*) L. omittit. *e*) M. النصف ممّا *f*) Solus M. ونعطيكم *g*) L. omittit, M. النصف الاخر *h*) M. النصف addit. *i*) O. واربعين *k*) M. omittit, sed post الوادى addit نصفه *l*) Solus M. فيه *m*) L. فى المدينة *n*) M. omittit. *o*) Solus M. عن *p*) Solus M. انّه

Digitized by Google

واسمها بركة وخمسة اجمال وقطعة من غنم وقيل a ومولاه شقران وابنه صالحًا * وقد شهد بدرًا b وورث من امّه آمنة بنت وهب الزهرية c دارها d * التى ولد فيها فى شعب بنى على وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضى الله عنها دارها e بمكّة بين الصفا والمروة خلف سوق العطّارين واموالًا فكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من f سوق عُكّاظ باربع مائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلعم فاعتقه وزوجه ام ايمن فولدت امّ ايمن منه اسامة بعد النبوة فاما الداران فان عقيل بن ابى طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلعم g فلمّا قدم مكّة فى حجّة الوداع قيل له فى اىّ دارَيْك تنزل فقال هل h ترك لنا عقيل من رَبْع فلم يرجع فيما باعه عقيل i لانّه تغلّب k عليه ومكّة دار حرب يومئذ l واجرى عليه حكم المستهلك فخرجت m هاتان الداران من صدقاته واما دور ازواج النبى عليه السلام فقد كان اعطى كلّ n واحدة منهنّ الدار التى تسكنها ووصّى بذلك لهنّ فان كان ذلك منه عطية تمليك فهى خارجة من صدقاته * وان كان عطية سكنى وارفاق فهى من جملة صدقاته o وقد دخلت اليوم فى المسجد p ولا أَحْسَبُ منها ما هو خارج عنه واما رحل رسول الله صلعم فقد

---

a) L. وداراً b) P. omittit. c) M. omittit. d) M. دارا لها
e) M. omittit. f) L. فى g) Solus M. الى المدينة addit.
h) M. وهل i) P. locum sic vertit: كفت ايا فرود ايم در خانه كه عقيل انرا فروخته ورجوع نكرد از بيع عقيل
k) M. غلب, L. عليه omittit. l) M. omittit. m) L. فجرت
n) M. لكلّ o) P. omittit. p) M. مسجده

Digitized by Google

روى هشام الكلبى عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دفع الى على رضى الله عنه آلة رسول الله صلعم ودابّته وحذاءه وقال ما سوى ذلك *a* صَدَقَةٌ وروى الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت توفّى رسول الله صلعم ودرعه مرهونة * عند يهودى *b* بثلاثين صاعًا من شعير فانّ كانت درعه المعروفة بالبَتْراء فقد حكى انّها كانت على الحسين ابن على رضوان الله عليهما يوم قُتل فاخذها عبيد الله بن زياد فلمّا قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلى ثم ان خالد بن عبد الله بن خالد *c* ابن اسيد وكان امير البصرة سأل عبادا عنها فجحده اياها فضربه ماية سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان *d* مثل عباد لا يُضْرب انّما كان ينبغى ان يُقْتل *e* او يُعْفا عنه ثم لم يُعْرَف للدرع خبر بعد ذلك واما البردة فقد اختلف الناس فيها فحكى ابان بن ثعلب ان رسول الله صلعم كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه *f* معاوية رضى الله عنه وهى التى يلبسها الخلفاء *g* وحكى ضمرة بن ربيعة ان هذه البردة كان رسول الله صلعم اعطاها اهل أيْلة امانًا لهم فاخذها منهم سعيد *h* بن خالد بن ابى لوفى وكان *i* عاملا عليهم من قبل مروان بن محمّد فبعث بها اليه وكانت *k* فى خزانته حتى اخذت بعد قتله وقيل اشتراها ابو العبّاس السفّاح بثلاث ماية دينار واما القضيب فهو من تركة رسول الله صلعم التى هى صدقة وقد صار مع البردة من

---

a) M. فهو addit. *b*) Solus O. omittit. *c*) L. صالح *d*) M. ان addit. *e*) L. يقتله *f*) M. omittit. *g*) L. اليوم addit. *h*) L. عبد الله *i*) L. فكان *k*) L. فكانت

شعار الخلافة a وامّا الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلعم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم حتّى سقط من يده b فى بير c فلم يجده فهذا شرح ما قبض عن رسول الله * من صدقته وتركته d

فصل واما ما عدا الحرم والحجاز من ساير البلاد فقد ذكرنا انقسامها اربعة اقسام قسم اسلم عليه اهله فيكون ارض عشر وقسم احياه المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا وقسم ملكه الغانمون عنوة فيكون معشورًا وقسم صولح اهله عليه فيكون فيًا يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين احدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه e يكون الخراج اجرة لا يسقط باسلام اهله ويوخذ f من المسلم g * واهل الذمة h والثانى ما صولحوا i على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية k سقط باسلامهم ويوخذ من اهل الذمّة ولا يوخذ من المسلمين واذا قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح حكم ارض l السواد فانّها اصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظايرها وهذا السواد * يشار به الى سواد كسرى m الذى فتحه n المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من * ارض العراق o سمّى سوادًا لسواده بالزرع والاشجار لانّه حين تاخم جزيرة العرب التى p لا زرع فيها ولا شجر كانوا

---

a) M. الخلفاء b) L. يد عثمن c) L. الحجاز addit. d) Solus O. omittit, L. والله اعلم addit. e) L. ملكه f) Solus M. يوخذ g) L. المسلمين h) Solus M. الذمى i) L. صلحوا k) Sic solus L., rell. اجرة l) Solus O. omittit. m) L. omittit. n) M. غنمه o) Solus M. اهل العراق p) Solus M. omittit.

Digitized by Google

اذا خرجوا من ارضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد فى الاسامى كما قال الفضل بن العباس a بن عتبة بن ابى لهب فكان اسود اللون

(الرمل) وانا الاخضر من يعرفنى
اخضر الجلدة من نَسْل b العرب

فسمّوا خضرة العراق سوادا وسمّى عراقاً لاستواء ارضه حين خلت * الجبال c تعلوا واودية تنخفض والعراق فى كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر

(السريع) سُقْنَم الى الحقّ لهم d وساقوا
سياق e من ليس له عراق

اى ليس له استواء وحدّ السواد طولاً من حديثة الموصل الى عبادان وعرضًا f من عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله ماية وستّين فرسخا وعرضه ثمانين فرسخًا فاما العراق * فهو فى العرض مستوعب لارض السواد عرفاً g ويقصر عن طوله فى العرف لانّ اوّله من شرقى دجلة العلث وفى غربيها حَرْبى * ثم يمتدّ h الى اخر i اعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله ماية وخمسة وعشرين فرسخا يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا

---

a) P. alia manu در شان superscribit, sed vide Ibn Qotaib. 11, ubi etiam versus exstat. b) M. بيت c) Solus M. omittit. d) Solus M. سقيتم مالى لحى نَعْمْ, P. لهم omittit. e) Solus M. مساقا f) M. وعرضه g) L. فهو مستوعب العرض لعرض السواد عرضًا, M. لارض السواد عرضًا, فهو مستوعب العرض واما عراق در عرض مستوعب عرض سواد است بحسب عرف P. h) Solus M. omittit. i) Solus O. omittit.

Digitized by Google

وعرضه مع *a* تبعه فى العرف ثمانون *b* فرسخا كالسواد قال قدامة ابن جعفر يكون ذلك مكسّرا عشرة الاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة الاف * ذراع فيكون *c* ذلك اذا ضرب *d* فى مثله وهو تكسير فرسخ فى فرسخ اثنين وعشرين الف جريب وخمس ماية جريب فاذا ضرب ذلك فى عدد الفراسخ وهى عشرة الاف فرسخ بلغ ماينى الف الف وخمسة وعشرين الف الف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال *e* والاكام والسباخ والاجام ومداسّ الطرق والمحاجّ *f* ومجارى الانهار وعراص *g* المدن والقرى ومواضع الارحاء والبريدات والقناطر والشادروانات والبنادر *h* ومطارح القصب واثانين *i* الاجر وغير ذلك الثُّلُث وهو خمسة وسبعون الف الف جريب يصير الباقى من مساحة العراق ماية الف الف وخمسين الف الف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعاً مع ما فى الجميع من النخل والكرم والاشجار فاذا اضيف الى ما ذكره قدامة فى مساحة العراق ما

---

a) Solus M. omittit. *b*) Solus O. نعس *c*) Solus M. يكون *d*) Solus M. مثله addit. *e*) M. البلاد *f*) O. مسادين الطرف والمحاج, M. ومدار الطرق والمخارج, L. (qui locum inde a voce ذلك lin. 4 usque ad vocem على pag. ٣٠٣ lin. 2 errore librarii bis exhibet fol. 73 recto et fol. 74 recto, ubi tamen lituris impletus est) loco posteriore مدانين الطرف والمحاج, priore مداس الطرف والمحاجّ, P. راهها solummodo. *g*) Solus M. et P. وعرف *h*) Codd. والبيادر *i*) O. et M. sine punctis, L. اقانيف, P. مكان

Digitized by Google

زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك a مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من ارض السواد وفى المتعذّر b ان يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا يتحصّر وقد قيل انّه بلغت مساحة السواد فى ايام كسرى ابن قباد مائة الف c * وخمسين الف الف d جريب فكان مبلغ ارتفاعه مايتى الف الف وسبعة وثمانين e الف الف درهم * بوزن سبعة f لانه كان يأخذ على كلّ جريب درهما وقفيزا قمنه g ثلاثة دراهم بوزن المثقال وان مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضى الله عنه من اثنين وثلاثين الف الف جريب الى ستّة وثلاثين الف الف جريب وان قد استقرّ ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه فقد اختلف الفقهاء فى فتحه وفى حكمه فذهب اهل العراق الى انّه فتح عنوةً لكن لم يقسمه عمر رضى الله عنه بين الغانمين واقرّه على سكّانه وضرب الخراج على ارضه والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله فى السواد انّه فُتح h عنوةً واقتسمه الغانمون ملكًا ثم استنزلهم عمر رضى الله عنه فنزلوا الا طايفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص المسلمون i ضرب عمر رضى الله عنه عليه خراجًا واختلف اصحاب الشافعى فى حكمه فذهب ابو سعيد

---

a) M. omittit. b) Solus M. المعذر c) M. الف addit. d) Solus M. omittit. e) O. وتسعين, P. نود ونه f) O. sine punctis, P. بوزن سبعه, M. بوزن مبلغه, L. از درام كسروية g) Solus M. وزنه, cf. pag. ٢٥٧ lin. 3. h) Solus M. فتحه i) Solus M. المسلمين

الاصطخرى فى كثير منهم الى ان عمر رضى الله عنه وقفه على كافة المسلمين واقرّه فى ايدى اربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون اجرة لها تودّى فى كل عام وان لم يتقدّر مدّتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها فى حكم ما افاء الله على رسوله من خَيْبر والعَوالى واموال بنى النضير ويكون الماخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح ولا يكون فيئا محسوما لانه قد خمس ولا يكون مقصورا على الجيش لانّه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها ارزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكرى الانهار وارزاق من تعمّ بهم المصلحة من القضاة والشهود a والفقهاء والقرّاء والائمّة والمؤذّنين فلهذا b يمنع من بيع رقابها ويكون e المعاوضة عليها بالانتفاع d لانتقال الايدى وجواز التصرّف لا لثبوت الملك الا على ما احدث فيها من غرس وبناء وقيل ان عمر رضى الله عنه وقف السواد برأى على ابن ابى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما وقال ابو العبّاس e بن سُرَيْج فى نفر من اصحاب الشافعى ان عمر رضى الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الاكرة والدهاقين * بالمال الذى f وضعه عليها خراجا يودّونه فى كل عام فكان g الخراج ثمنا وجاز مثله فى عموم المصالح كما قيل بجواز مثله فى الاجارة ولن يبيع ارض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك واما قدر الخراج المضروب h عليها فقد حكى عمرو بن ميمون ان عمر رضى الله

---

a) M. omittit. b) M. فعلى هذا c) Solus M. وتكره
d) M. بالابتياع et sic L. correxit. e) L. عباس, vide كتاب
المضمون M. (h وكان M. g) بمال L. f) تهذيب الاسماء ٧٣٩

Digitized by Google

عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبى فمسح عثمان ابن حنيف السواد فوجده ستّة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب درهمًا وقفيزاً قال القاسم بلغنى ان القفيز مكيال لهم * يدعا الشابرقان *a* قال يحيى ابن ادم هو المختوم الحجاجى وروى قتادة عن ابى مخلّد ان عثمان بن حنيف جعل على كلّ جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى *b* كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كلّ جريب من قصب *c* السكر ستّة دراهم وعلى كلّ جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كلّ جريب من البرّ اربعة دراهم وعلى كل جريب * من الشعير *d* درهمين فكان خراج البرّ والشعير فى هذه الرواية مخالفًا لخراجهما فى الرواية الاخرى وهذا لاختلاف النواحى بحسب * ما تحتمل *e* وكانت ذراع حذيفة وعثمان *f* بن حنيف ذراع اليد وقبضة وابيهاما ممدودًا *g* وكان السواد فى اوّل ايام الفرس جاريًا على المقاسمة الى ان مسحه ووضع للخراج عليه * قباد بن فيروز *h* فارتفع له بالمساحة ماية *i* وخمسون الف الف درهم بوزن المثقال وكان السبب فى مساحته وان كان من قبله جاريًا على المقاسمة ما حكى انّه خرج يومًا يتصيّد *k* فافضى الى شجر مُلْتفّ فدخل فيه الصيد فصعد الى *l* رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه

---

a) M. يسمّى السابر, cf. pag. ٣٧٣ lin. 4. *b*) Solus M. وقبيل على *c*) Solus O. omittit. *d*) Solus O. شعير. Caeterum vide pag. ٣٥٧ *e*) L. العمل, M. ويحتمل *f*) Solus M. وذراع عثمان *g*) M. ممدودة *h*) Lacuna in solo M. *i*) L. الف الف addit. *k*) L. omittit. *l*) L. على

Digitized by Google

من الصيد فراى امراة تحفر a في بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبى يريد ان يتناول شيا من الرمان وهى تمنعه فعجب منها وانفذ b اليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت ان للملك حقا لم يأت القاسم لقبضها c ونخاف ان ننال منها شيًا الا بعد اخذ d حقّه فرقّ الملك لقولها وادركته رأفة رعيته فتقدّم الى وزرايه بالمساحة التى يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة ليمتدّ يد كلّ انسان e الى ما يملكه f في وقت حاجته اليه فكان الفرس على هذا فى بقية ايامهم وجاء الاسلام فاقرّه عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه فى ايامه ماية الف الف وعشرين الف الف درهم g * وجباه عبيد الله بن زياد ماية الف الف وخمسة وثلاثين الف الف درهم بغشمه وظلمه h وجباه الحجاج ماية الف الف وثمانية عشر i الف الف بغشمه وخرابه k وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماية الف الف وعشرين الف الف بعدله وعمارته وكان ابن هبيرة يجبيه ماية الف الف سوى طعام الجند وارزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحمل منه فى كلّ سنة من ستّين الف الف الى سبعين l الف الف ويحتسب بعطاء من قبله من اهل الشام ستّة عشر

---

a) Sic solus L., O. et M. تحبر, P. نشسته vertit. b) M. وارسل c) M. ليقبضه d) M. اداء e) L. واحد f) Solus M. ملكه g) Solus M. وخمسة دراهم addit. h) Sic L., O. omnia omittit. M. inde a voce زياد usque ad جباه الحجاج omnia omittit. P. usque ad وجباه عمر omnia omittit. i) O. وعشرين et omittit الف الف k) M. واجزانه l) Solus M. تسعين

Digitized by Google

الف الف وفى نفقة البريد اربعة الاف الف درهم وفى الطوارق *a* الفى الف ويبقى فى بيوت الاحداث *b* والعوانف عشرة الاف الف درهم وقال عبد الرحمن *c* بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم فى الحقين الف الف الف ثلاث مرّات فما نقص من مال الرعية زاد فى مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد فى مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدل بهم *d* المنصور رضى الله عنه فى الدولة العبّاسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر نقص *e* فلم تَفِ الغلّات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة * واشار ابو عبيد الله على المهدى ان يجعل ارض الخراج مقاسمة *f* بالنصف ان سُقِىَ سَيْحًا وفى الدوالى على الثلث وفى الدواليب على الربع لا شئ عليهم سواه وأنْ يعمل فى *g* النخل والكرم والشجر مساحة *h* خراج *i* بحسب قربه من *k* الاسواق والعرض ويكون البين مثل المقاسمة واذا *l* بلغ حاصل الغلّة ما يفى بخراجين* اخذ عنها *m* خراجا كاملًا واذا نقص ترك فهذا ما جرى فى ارض السواد والذى يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب عليها اوّلا وتغييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد *n* الائمّة فيكون *o* امضى مع بقاء سببه واعيد الى حاله الاولى عند زوال سببه اذ ليس للامام ان ينقض اجتهاد من تقدّمه فامّا تضمين العمّال لاموال العشر والخراج فباطل *p* لا

---

a) M. الطراز *b*) M. الاحداق, L. الاحدار *c*) L. الله *d*) Solus M. الامام addit. *e*) M. رخص *f*) Solus M. omittit. *g*) M. على *h*) P. ومساحة *i*) L. تقدّر addit. *k*) Solus O. omittit. *l*) L. اذا *m*) M. الزم *n*) Solus M. واجتهاد *o*) M. omittit. Vide adnotationem. *p*) Solus M. omittit.

Digitized by Google

يتعلّق به فى الشرع حكم لانّ العامل مؤتمن يستوفى ما وجب ويودّى ما حصل فهو كالوكيل الذى اذا ادّى الامانة لم يضمّن نقصانا a ولم يملك زيادة وضمانُ الاموال بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملّك b ما زاد وغرم ما نقص وهذا مُنافٍ لوضع العمالة c وحكم الامانة فبطل وحكى d ان رجلا اتى ابن عباس رضى الله عنه يتقبّل * منه الابلّة بماية e الف f درهم فضربه مايّة سوط وصلبه حيًّا تعزيرًا وادبًا ولقد g خطب عمر بن الخطّاب رضى الله عنه الناس فجمع فى خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم حَكَمَ المال الذى يليه بما هو الصواب المسموع والحقّ المتبوع فقال ياّيها h الناس اقرؤا القرآن تُعْرَفوا به واعملوا * بما فيه i تكونوا من اهله ولن يبلغ ذو حقّ k حقّه ان يطاع فى معصية الله الا وانّه لن يبعّد من رزق ولن يقرّب من اجل ان يقول المرء حقّا الا وانّى ما وجدت صلاح ما ولّانى الله الا بثلاث اداء الامانة والاخذ بالقوة والحكم بما انزل الله الا وانّى ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث ان يُوخَذ بحقّ وان يُعْطَى فى حقّ وان يُمْنَع من باطل الا وانّى فى مالكم كولى اليتيم ان استغنيتُ استعففت l وان افتقرت اكلت بالمعروف m كيتيم البهيمة الاعرابية

---

a) Solus M. نقصانها b) L. تمليك, M. lacuna. c) M. ابله بثمانية, L. العمارة الامانة d) M. حكى e) L. الف f) P. هزار هزار g) M. وقد h) Sic O., rell. ايّها i) M. به k) O. et M. فى addunt, L. et P. omittunt. l) P. تركت m) P. بمعروف et quae sequuntur, in L. desunt.

*

Digitized by Google

الباب الخامس عشر فى احياء الموات واستخراج المياه

من احيى مواتا ملكه باذن الامام وغير اذنه وقال ابو حنيفة لا يجوز احياءها الا باذن الامام لقول النبى عليه السلام ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه وفى قول النبى صلعم من احيى ارضا مواتا فهى له دليل على ان ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن a الامام والموات عند الشافعى كلما b لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصلا بعامر وقال ابو حنيفة الموات c ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال ابو يوسف الموات كل ارض اذا وقف على ادناها من العامر منادى باعلى صوته لم يسمع اقرب الناس اليها فى d العامر وهذان القولان يخرجان عن العهود فى اتصال e العمارات ويستوى فى احياء الموات جيرانه والاباعد وقال مالك جيرانه من اهل العامر احق باحيائه من الاباعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لان رسول الله صلعم اطلق * ذكره f احالة على العرف المعهود فيه فان اراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف لانه اول كمال العمارة التى يمكن سكناها وان اراد احياءه للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط احدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها والثانى سوق

---

a) Solus O. et L. omittunt. b) M. ما c) L. omittit d) M. من e) Solus O. اتصالات f) M. ذكر ما هذا حاله

الماء اليها ان كانت يبيسا وحبسه *a* عنها ان كانت بطايح لانّ احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطايح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها *b* فى الحالين والثالث حرثها والحرث يجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلى وطمّ المنخفض فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة *c* كمل الاحياء وملك المحيى وغلط بعض اصحاب الشافعى فقال لا *d* يملكه حتى يزرعه او يغرسه وهذا فاسد لانّه بمنزلة السكنى التى لا تعتبر فى تملّك *e* المسكون فان زَارَعَ عليها بعد الاحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيى مالكًا للارض والمثير مالكًا للعمارة فان اراد مالك الارض بيعها جاز وان اراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف فى جوازه فقال ابو حنيفة ان كان *f* له اثارة جاز له بيعها وان لم يكن له اثارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلّها ويجعل الآثار شريكًا فى الارض بعمارته *g* وقال الشافعى لا يجوز له *h* بيع العمارة بحال *i* الا ان يكون له فيها اعيان قايمة كشجر *k* او زرع فيجوز *l* له بيع الاعيان دون الاثارة واذا تحجّر على موات كان احقّ باحيائه *m* من غيره فان تغلب عليه من احياه كان المحيى احقّ به من المتحجّر فان اراد المتحجّر على الارض بيعها قبل احيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعى وجوّزه كثير من اصحابه لانّه لما صار

---

a) M. او حبسه *b*) Solus O. غراسها *c*) Solus M. omittit. *d*) L. omittit. *e*) Solus M. تملّك *f*) M. كانت *g*) L. للعمارة *h*) Solus M. omittit. *i*) L. omittit. *k*) Solus M. omittit, L. كشجرة *l*) Solus M. فجوّز *m*) L. باحياءها

Digitized by Google

بالتحجير عليها احقّ بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتغلّب عليها فى يد المشترى من احياها فقد زعم a ابن ابى b هريرة من اصحاب الشافعى انّ ثمنها لا يسقط عن المشترى لتلف ذلك فى يده بعد c قبضه وقال غيره من اصحابه القايلين بجواز بيعه أنّ الثمن يسقط عنه لانّ قبضه لم يستقرّ فامّا اذا تحجّر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء d وما جرى فيه * من الموات e وحريمه f ولم g يملك ما سواه * وان كان به احقّ وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفى جواز بيع ما سواه h من المتحجور ما قدمناه من الوجهين وما احيى من الموات معشور لا يجوز ان يضرب عليه خراج سواء سُقِىَ بماء العشر او بماء الخراج وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ساق الى ما i احياه ماء العشر كانت ارض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت ارض خراج وقال محمّد بن الحسن ان كانت الارض المحياة على انهار k حفرتها الاعاجم فهى ارض خراج وان كانت على انهار l اجراها الله عزّ وجلّ كدجلة والفرات فهى ارض عشر وقد اجمع العراقيون وغيرهم على m ان ما احيى من موات البصرة وسباخها n ارض* عشر امّا o على قول * محمد بن p الحسن فلانّ q دجلة البصرة ممّا اجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار المحدثة فهى محياة احتفرها

---

a) Solus M. قال b) L. omittit. c) Solus M. قبل d) Solus M. الموات e) Solus M. omittit. f) L. حرثه g) M. فلم h) Solus M. omittit. i) M. omittit. k) Solus M. ارض l) Solus M. نهر m) Solus O. omittit. n) P. omittit. o) L. فامّا p) Solus M. omittit. q) L. فانّ

المسلمون فى الموات واما على قول ابى حنيفة فقد اختلف اصحابه فى تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلّة فيه ان ماء الخراج يغيض a فى دجلة البصرة فى b جزرها وارض البصرة تشرب من مدّها والمدّ من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد لان المدّ يقيد الماء العذب من c البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب وان كان المدّ شَرْبَها الا من ماء دجلة والفرات وقال اخرون d من اصحابه منهم طلحة بن ادم بل e العلّة فيه ان ماء دجلة والفرات يستقرّ فى البطايح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لانّ البطايح ليست من انهار الخراج وهذا تعليل فاسد ايضا لانّ البطايح بالعراق انبطحت g قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتًا ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما حكاه صاحب السير ان ماء دجلة كان ماضيًا فى الدجلة المعروفة بالغور الذى ينتهى الى دجلة البصرة * من المداين h فى منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطايح الآن ارض مزارع i وقرى ومنازل k فلما كان ملك قباد بن فيروز انفتح فى اسافل كسكر l بثق m عظيم أعْفَل امره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه فلما ولى n انوشروان ابنُه امر بذلك الماء * فتزخّم بالمسنّيات o حتى عاد بعض تلك الارض p الى عمارتها

---

a) Codd. sine punctis. b) L. وفى c) L. الى d) Solus M. غيره e) Solus O. بان f) Solus O. omittit. g) Solus M. تبطحت h) P. omittit. i) L. زراعة k) M. ذات منازل l) P. سكرى m) M. سى, P. omittit. n) Solus M. تولّى o) Lacuna in M., L. exhibet. p) L. الارضين

وكانت على ذلك الى سنة ستّ من الهجرة وهى السنة التى بعث فيها رسول الله صلعم عبد الله بن حذافة السهمى الى كسرى رسولاً وهو a كسرى ابرويس فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام b اجتهد ابرويس فى سكرها c حتى صلب d فى يوم واحد سبعين سكّارًا وبسط e الاموال على الانطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسلمون بالعراق وتشغّلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدّها f فاتّسعت البطيحة وعظمت فلما ولى معاوية رضى الله عنه ولّى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من ارض البطايح ما بلغت غلّته خمسة الف الف درهم واستخرج بعده حسّان النبطى للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيرًا من ارض البطايح ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا g حتى صارت جوامدها h مثل بطايحها واكثر وكان هذا التعليل من اصحاب ابى حنيفة مع ما شرحناه من احوال البطايح عذرًا دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم على ان ما احيى من * موات للبصرة k ارض عشر وما ذلك لعلّة غَيْرِ الاحياء وانّما حريم ما احياه من الموات لسكنى او زرع فهو عند الشافعى معتبر بما لا يستغنى عنه تلك الارض من طريقها l وفنائها

---

a) Solus O. الى b) Solus M. سوقا عظاما c) L. كرها d) L. علت e) L. وسقط f) M. وسكها addit. g) Solus M. هذا addit. h) P. جرايد آن i) M. فاكثر k) M. اموات solommodo, L. اموال البصرة l) Lacuna in M., L. exhibet.

Digitized by Google

ومجاری m مایها b شرباً وتغيّطا c وقال ابو حنيفة حريم ارض الزرع ما بَعُدَ منها ولم يبلغه ماوها وقال ابو يوسف حريمها ما انتهى اليه صوت المنادى من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لمّا اتّصلت عمارتان ولا تلاصقت داران * وقد مصّرت الصحابة d رضى الله عنهم البصرة على عهد عمر رضى الله عنه وجعلوها e خططًا لقبايل اهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مربدها f ستّين ذراعاً وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً وجعلوا عرض كل زقاق سبع اذرع وجعلوا وسط كل خطّة رحبةً فسيحةً لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا فى المنازل لم يفعلوا ذلك الا عن راى اتّفقوا عليه ونصّ لا يجوز خلافه g وقد روى بشير بن كعب عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا تداراً القوم فى طريق فليجعل سبع h اذرع

فصل فامّا المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة اقسام مياه انهار ومياه ابار ومياه عيون فامّا i الانهار فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التى لا يحتفرها الادميون كدجلة والفرات ويسمّيان الرافدين فماؤها يتّسع للزرع وللشاربة وليس يتصوّر فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعوا فيه الى تنازع k او مشاحّة فيجوز لمن شاء من الناس ان

---

a) Solus M. omittit. b) M. مياهها c) O. et M. معيطا, L. نقيظا, P. ايستادن d) M. ولقد بصرت بالصحابة e) Solus M. وجعلتهم f) O. et M. sine punctis, L. مربدها, P. cum voce antecedente omittit. g) L. فيه addit. h) P. et M. سبعة i) Solus O. مياه addit. k) Solus M. منازع

Digitized by Google

ياخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته اليها مغيضا ولا يمنع من اخذ شرب ولا يعارض فى احداث مغيض والقسم الثانى ما اجراه الله تعالى من صغار الانهار فهو على ضربين احدهما ان يعلوا ماوها وان لم يحبس ويكفى جميع اهله من غير تقصير فيجوز لكل ذى ارض من اهله ان ياخذ منه شرب ارضه فى وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فان اراد قوم ان يستخرجوا a منه نهرا b يساق الى ارض اخرى او يجعلوا اليه * مغيض نهر اخر c نظر فان كان ذلك مضرّا باهل هذا d النهر منع منه وان لم يضرّ بهم لم يمنع والضرب الثانى ان يستقلّ ماء هذا النهر ولا يعلوا لسلشروب e الا بحبسه فللاول من اهل النهر ان f يبتدى بحبسه ليسقى ارضه حتى تكتفى منه وترتوى ثم يحبسه من يليه حتى يكون اخرهم ارضا اخرهم حبسا روى عبادة بن الصامت ان النبى صلعم قضى فى شرب النخل من السيل ان للاعلى ان يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل g الذى يليه كذلك حتى ينقضى h الارضون وامّا قدر ما يحبسه i من الماء فى ارضه فقد روى محمّد بن اسحق عن ابى k مالك بن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلعم قضى فى وادى مهزور ان يحبس الماء فى الارض الى الكعبين فاذا بلغ الى الكعبين ارسل الى الاخرى وقال مالك وقضى فى سيل بطحان

---

a) Solus O. يخرجوا b) Solus O. انهارا c) L. مغيضا اخر, P. inde a او omnia omittit. d) Solus M. ذلك e) M. الشروب, L. لشرب f) Solus M. من g) L. omittit. h) Solus M. يقضى i) Solus O. نصيبه k) Solus M. omittit.

Digitized by Google

بمثل a ذلك فقدّره b بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم في الازمان والبلدان لانّه مقدَّر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه احدها باختلاف الارضين فمنها c ما يرتوى باليسير ومنها ما لا يرتوى الا بالكثير والثانى باختلاف ما فيها فان للمزروع d من الشروب قدرًا وللنخل e والاشجار قدرًا والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الوقتين f قدرًا والرابع باختلافها فى وقت الزرع وقبله g فان لكلّ واحد من الوقتين قدرًا والخامس h باختلاف حال الماء فى بقايه وانقطاعه فان المنقطع يوخذ منه ما يدّخر والدايم يوخذ منه ما يستعمل فلاختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلعم فى اخذها i وكان معتبرًا بالعرف المعهود k عند الحاجة اليه فلو سقى رجل ارضه او فجّرها فسال من مايها l الى ارض جاره فغرقها لم يضمن لانّه تصرّف فى ملكه بمباح فان اجتمع فى ذلك الماء سَمَكٌ كان الثانى احقّ m بصيده من الاوّل لانّه فى مكله والقسم الثالث من الانهار ما احتفره الادميون لما احيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكًا مشتركا كالزقاق المرفوع بين اهله لا يختصّ احدهم بملكه فان كان هذا n النهر بالبصرة يدخله ماء المدّ فهو يعمّ جميع اهله لا يتشاحّون o فيه لاتّساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمدّ الى الحدّ

---

a) M. مثل b) M. فى قضايه addit. c) L. منها d) M. للزرع e) Solus M. ومن النخل f) M. الزمانين g) L. قدره h) P. inde a voce اختلافها omnia omittit. i) M. اولى, L. اولا addunt. k) L. omittit. l) L. ما m) L. به addit. n) L. omittit. o) منازعه نمايند

Digitized by Google

الذى يرتوى منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتواء فى الجزر a وان كان بغير البصرة من البلاد التى لا مدّ فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من ارباب الارضين لا حقّ فيه لغيرهم فى شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من اهله ان ينفرد بنصب عبارة b عليه ولا * برفع مايه c ولا ادارة رحا فيه الا عن مراضاة جميع اهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرّد به كما لا يجوز فى الزقاق المرفوع ان يفتح اليه بابًا ولا ان يخرج عليه جناحًا ولا يمدّ عليه ساباطًا الا بمراضاة جميعهم ثم لا يخلوا حال شربهم منه d من ثلاثة اقسام احدها ان يتناوبوا e عليه بالايام ان قلّوا وبالساعات ان كثروا ويقترعوا ان تنازعوا فى الترتيب حتى يستقرّ لهم ترتيبٌ f الاوّل ومن يليه ويختصّ كلّ واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ثم هم من بعدها على ما ترتبوا والقسم الثانى ان يقتسموا فم النهر عرضًا بخشبة تاخذ جانبى النهر ويقسم فيها حفور g مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل فى كلّ حفرة منها h قدر ما استحقّه صاحبها من خمس او عشر وياخذه الى ارضه على الادرار i والقسم الثالث ان يحفر كلّ واحد منهم فى وجه ارضه شربًا مقدرًا لهم k باتّفاقهم او على مساحة املاكهم لياخذ من ماء النهر قدر حقّه ويساوى فيه جميع شركائه

---

a) L. من الارض addit. b) Sic O., rell. عمارة c) L. يرتفع ماوه, M. inde a اهله usque ad alterum اهله lin. omnia omittit. d) M. من هذا النهر e) Sic L. et P., O. et M. يتهايوا f) Solus M. بشرب g) L. حفرة, M. حفرًا h) L. فيها i) P. دوار k) L. omittit.

Digitized by Google

وليس a له ان يزيد فيه ولا لهم ان ينقصوه b ولا لواحد منهم ان يؤخّر شربًا مقدّما كما ليس لواحد من اهل الزقاق المرفوع ان يؤخّر بابا مقدّما وليس له ان يقدم شربًا مؤخرًا c وان جاز ان يقدم بابا مؤخرًا لانّ فى تقديم الباب المؤخر اقتصارًا على بعض الحقّ وفى تقديم الشرب المؤخر زيادة على d الحق فامّا حريم هذا النهر e المحفور فى الموات فهو عند الشافعى معتبر بعرف الناس فى مثله وكذلك حكم القناة لانّ القناة نهر باطن * وقال ابو حنيفة حريم النهر ملقا طينه f قال g ابو يوسف وحريم h القناة ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للماء i ولهذا القول وجه مستحسن

فصل واما الابار فلحافرها ثلاثة احوال احدها ان يحفرها لسابلة k فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضى الله عنه بير رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك فى مائها اذا اتّسع شرب الحيوان وسقى الزروع l فان ضاق مائها عنها كان الشرب شرب الحيوان اولى به من الزروع ويشترك فيها الادميون والبهايم فان ضاق عنهما m كان الادميون بمائها n احقّ من البهايم والحال الثانية ان

---

a) Solus M. ثم ليس b) M. ينقصوا منه c) Solus M. مقدّ ما d) L. فى e) Solus M. الشرب f) P. omittit. g) L. وقال h) L. حريم i) P. sic exhibet: وابو يوسف كفت است حريم قنات ما دام كه آب آن ظاهر نكردد بر روى زمين مثل حريم بير است واكر ظاهر شود اب وبر روى زمين بكذرد حريم آن مثل حريم نهر است k) L. لسابل له l) M. الزرع m) M. عليها, L. عليهما n) Solus M. بها

يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية اذا انتجعوا ارضا وحفروا فيها بيرا لشربهم a وشرب مواشيهم كانوا احقّ بمايها b ما اقاموا عليها فى نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربة c دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها صارت البير سابلة فتكون خاصّة الابتداء وعامّة الانتهاء فان d عادوا اليها بعد الارتحال e عنها كانوا هم f وغيرهم سواء فيها ويكون السابق اليها احقّ بها والحال الثالثة ان يحتفرها لنفسه ملكًا فما g لم يبلغ h بالحفر i الى استنباط مائها لم يستقرّ ملكه عليها واذا استنبط ماءها استقرّ ملكه بكمال الاحياء الا ان يحتاج الى طَيّ فيكون طيّها من k كمال الاحياء واستقرار الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها واختلف الفقهاء فى قدر حريمها فذهب الشافعى رحمه الله الى انّه معتبر بالعرف المعهود فى مثلها وقال ابو حنيفة حريم البير الناضح خمسون ذراعًا وقال ابو يوسف حريمها ستّون ذراعًا الا ان يكون رشاؤها ابعد فيكون لها l منتهى رشائها قال m ابو يوسف وحريم n بير العطن اربعون ذراعًا وهذه مقادير لا تثبت الا بنصّ فان جاءها نصّ كان متبعًا والا فهو معلول ولتقديره o بمنتهى الرشاء وجه يصحّ اعتباره p ويكون داخلا فى العرف

---

a) M. لبيوتهم, L. لثبوتهم b) M. بها c) M. للشاربين P. prius سابلة ان, quod mutavit in جهة شارب ان d) M. وان e) Solus O. omittit. f) Solus O. omittit. g) Solus M. ثم h) Solus O. omittit. i) Solus O. الحفر k) Solus M. omittit. l) Solus M. له m) Sic Solus O. n) Sic O. et M., P. et L. و omittunt. o) L. التعليل p) Solus M. omittit.

Digitized by Google

المعتبر فاذا استقرّ ملكه على البير وحريمها فهو احقّ بمائها واختلف اصحاب الشافعي هل يصير مالكًا a له قبل استقايه وحيازته فذهب b بعضهم الى انّه يجرى c على ملكه فى قراره قبل حيازته كما d اذا ملك مَعْدنًا ملك ما فيه قبل اخذه ويجوز بيعه قبل استقايه ومن استقاه e بغير اذنه استرجع منه وقال اخرون لا يملكه الا بعد الحيازة لان اصله موضوع على الاباحة وله ان يمنع من التصرّف فيها باستقائه فان غلبه فى f استقاء لم يسترجع g منه شيا h فاذا استقرّ حكم هذه البير فى اختصاصه بملكها واستحقاقه لمايها فله سقى مواشيه وزروعه i ونخيله واشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شئ منه الا لمضطرّ k على نفس وروى الحسن رحمه الله ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضى الله عنه الدية وان l فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي ان يبذل فضل مايه للشاربة من ارباب المواشى والحيوان دون الزروع والاشجار وقال من اصحابه ابو عبيدة m بن جرثومة لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال اخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع n وما ذهب اليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روى ابو الزياد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ان o رسول الله

---

a) M. ملكا b) L. فقد ذهب c) L. يحدث d) Solus O. omittit. e) M. استقى, L. اسقاه f) Solus M. من g) L. يرجع h) Solus M. omittit. i) L. وزرعه k) Solus M. المضطر l) M. فان m) M. عبيد n) M. وللزرع o) M. قال et post omittit.

Digitized by Google

صلى عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر باربعة شروط احدها ان يكون فى قرار a البير فان استقاء b لم يلزمه بذله * وجاز له بيعه c والثانى ان يكون متّصلا بكلا يُرعَا فان لم يقرب من الكلا لم يلزمه بذله والثالث ان لا يجد المواشى غيرَه فان وجدت * مباحًا غيرَه d لم يلزمه بذله وعدلت المواشى الى e الماء المباح فان كان غيرُه من الموجودَ مملوكًا لزم كلّ واحد من مالكى الماءين ان يبذل فضل مأيه لمن ورد اليه f فاذا اكتفت المواشى بفضل احد الماءين سقط الفرض عن الاخر والرابع ان لا يكون عليه فى ورود المواشى الى مايه g ضرر تلحقه فى زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا كملت هذه الشروط الاربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه ان ياخذ له h ثمنًا ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط ان ياخذ ثمنه اذا باعه مقدّرا i بكَيلٍ او وزن ولا يجوز ان يبيعه جزافًا ولا مقدّرا برِيّ ماشية او زرع واذا احتفر بيرًا * او ملكها k وحريمها ثم احتفر اخر بَعْدَ حَريمها بيرًا فنصب l ماء الاوّل اليها وغار فيها اقرّ عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها لظهور فتغيّر بها ماء الاوّل اقرّت وقال مالك اذا نصب ماء الاوّل اليها او تغيّر بها منع منها وطمّت

فصل واما العيون فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ان

---

a) Solus M. قراره b) L. اسقاء c) P. omittit. d) M. verba transponit. e) L. omittit. f) L. عليه g) Solus M. ارضه h) L. عليه i) L. قدراً k) M. فملكها l) L. فانصب

Digitized by Google

يكون ممّا انبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الادميون فحكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الانهار ولمن احيى a ارضا بمايها ان ياخذ منه قدر b كفايته فان شاحّوا فيه لضيقه روعى ما احيى بمائها من الموات فان تقدم به بعضهم على بعض كان لاسبقهم احياء ان يستوفى منها شرب ارضه ثم لمن يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه فى حقّ الاخير وان اشتركوا فى الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تخاصّوا فيه اما بقسمة الماء واما بالمهاياة عليه والقسم الثانى ان يستنبطها الادميون فتكون ملكًا لمن استنبطها c ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعى معتبر بالعرف المعهود فى مثلها ومقدّر بالحاجة الداعية اليها وقال ابو حنيفة حريم العين خمسماية ذراع ثم d لمستنبط هذه e العين سوق مايها الى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماوها f ملكًا له وحريمها g والقسم الثالث ان يستنبطها الرجل فى ملكه فيكون احقّ بمايها لشرب ارضه فان كان قدر كفايتها فلا حقّ عليه فيها الا لشارب مضطرّ وان فضل عن كفايته وازاد ان يحيى بفضله ارضا مواتًا فهو احقّ به لشرب ما احياه وان لم يُرِدْه لموات احياه لزمه بذله لارباب المواشى دون الزروع كفضل ماء البير فان اعتاض عليه من ارباب الزروع جاز وان اعتاض من ارباب المواشى لم يجز ويجوز لمن احتفر فى البادية بيرا فملكها او عينا استنبطها ان يبيعها ولا يحرم عليها ثمنها وقال سعيد بن المسيّب وابن ابى ذيب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه

---

a) Solus M. جار b) L. بقدر c) L. يستنبطها d) L. و e) Solus M. omittit. f) Solus M. وماوها g) M. وحريمًا لها

Digitized by Google

ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وابو الزبير ان باعها لرغبة جاز وان باعها لخلاء لم يجز وكان اقرب a الناس الى المالك احق بها بغير b ثمن فان رجع الخالى فهو املك لها c

الباب السادس عشر فى الحمى والارفاق

وحمى الموات هو المنع من احياءه املاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلاء ورعى المواشى قد حمى رسول الله صلعم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع قال ابو عبيد هو d النقيع بالنون وقال e هذا حماى واشار بيده الى القاع وهو قدر ميل فى ستة اميال حماه لخيل المسلمين من الانصار f والمهاجرين g فاما حمى الايمة من بعده فان * عمّوا به h جميع الموات او اكثره لم يجز وان حموا اقله لخاص من الناس او لغنياءهم لم يجز وان i حموه لكافة المسلمين او للفقراء k والمساكين ففى جوازه قولان احدهما لا يجوز ويكون لحمى خاصا لرسول الله صلعم * لرواية الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلعم حين حمى البقيع قال l لا حمى الا لله ولرسوله والقول الثانى ان حمى الايمة بعده جايز كجوازه له

---

a) M. omittit. b) L. من غير c) M. بها d) P. omittit. e) M. فقال f) E P. inserui. g) L. والمجاهدين h) L. حموا i) M. et P. omittunt. L. لاعيانهم pro لغنياءهم habet, k) Solus M. الفقراء l) P. جه در ان حين كه وقال L. حين omittit, et postea قرق كرده نقيع را كفت praebet.

Digitized by Google

لانّه كان يفعل ذلك لصلاح a المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه فى مصالحهم قد حمى ابو بكر رضى الله عنه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه ابا سلامة b وحمى عمر رضى الله عنه من الشَّرَف c مثل ما حماه ابو بكر من الربذة وولّى عليه مولى له يقال هُنَيٌّ وقال يا هنى ضُمّ جناحَك عن الناس واتّق دعوةَ المظلوم فانّ دعوة المظلوم مجابة d وأَدْخِل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانّهما ان يهلك ماشيتهما e يرجعان الى نخل وزرع * وانّ ربّ الصريمة وربّ الغنيمة ياتينى بعياله f فيقول يا امير المومنين افتارِكُهم أَنا g لا ابا لك h فالكلاء اهون علىّ من الدينار والدرهم والذى نفسى بيده لولا المال الذى أَحْمِلُ i عليه فى سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شِبْرًا فامّا قول رسول الله صلعم لا حمى الا لله ولرسوله فمعناه k لا حمى الا على l مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرّد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذى كان يفعله كليب بن وايل فانّه كان يوافى n بكلب على نَشَزٍ من

---

a) M. et P. لمصالح, L. لمصلحة b) L. اسامة offert. c) Codd. السرف, sed vid. Alqâmûs et كتاب المشترك pag. ٢٧١ d) P. et L. مستجابة e) Solus M. فانهما addit. f) P. omittit. g) P. كفت inserit. h) P. تبًّا لك i) Solus O. omittit. k) Solus M. فانّ معناه l) M. omittit m) M. للحماء n) Solus M. نوفى

Digitized by Google

الارض ثمّ يستعديه ويحمى ما انتهى اليه عواءه من كلّ الجهات وتشارك الناس فيما عداه *a* حتى كان ذلك سبب قتله * وفيه يقول العبّاس بن مرداس *b*

(الطويل) كما كان يبغيها كليب بظلمه
من العزّ حتّى طاح وهو قتيلها
على وايل اذ يترك الكلب نابحًا
واذ يمنع الاقناء منها حلولها

واذا جرى على الارض حكم الحماء * استبقاء لمواتها سابلًا ومنعًا من احيائها ملكًا *c* روعى حكم المحمى *d* فان كان لكافة *e* تساوى فيه جميعهم من غنيّ وفقير ومسلم وذمّى فى رعى كلأيه بخيله وماشيته فان خُصّ به *f* المسلمون اشترك *g* فيه اغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منه اهل الذمّة وان خصّ به الفقراء والمساكين منع منه الاغنياء واهل الذمّة ولا يجوز ان يخصّ *h* به الاغنياء دون الفقراء ولا اهل الذمّة دون المسلمين وان خصّ به نعم الصدقة او خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثمّ يكون الحمى *i* جاريا على ما استقرّ عليه من عموم وخصوص فلو اتّسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز ان يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عن من خصّ به ولو ضاق الحمى العامّ عن جميع الناس لم يجز ان يختصّ به اغنياؤهم وفى جواز * اختصاص

---

a) M. سواه *b*) P. omittit *c*) Codd. استبقا لمواتها سابلًا ومنعا من احيائها ملكًا (L. omittit) P. omittit. *d*) M. الحما *e*) L. المسلمين addit. *f*) L. omittit. *g*) Solus M. واشترك *h*) L. يختصّ *i*) الحماء et sic etiam in seqq.

فقراءهم *a* به وجهان واذا *b* استقرّ حكم الحمى على ارض فاقدم عليها من احياها ونقض حماها روى الحماء فان كان ممّا حماه رسول الله صلعم كان الحمى ثابتا والاحياء باطلا والمتعرّض *c* لاحيائه مردودًا مزجورًا الا سيما اذا كان سبب *d* الحمى باقيا لانّه لا يجوز ان يعارض حكم رسول الله صلعم بنقض ولا ابطال وان كان من حمى الايمّة بعده ففى اقرار احياءه قولان احدهما لا يقرّ ويجرى *e* عليه حكم الحمى *f* كالذى حماه رسول الله صلعم لانه حكم نفذ بحقّ والقول الثانى يقرّ الاحياء ويكون حكمه اثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلعم بقوله من احيى ارضا مواتا فهى له ولا يجوز لاحد من الولاة ان ياخذ من ارباب المواشى عوضًا عن مراعى موات او حمى *g* لقول رسول الله صلعم المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء النار والكلا

فصل واما الارفاق *h* فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم *i* ثلاثة اقسام قسم يختصّ الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات وقسم يختصّ الارتفاق فيه بافنية الاملاك وقسم يختصّ بالشوارع والطرقات فاما القسم الاول وهو ما اختصّ بالصحارى والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه فذلك *k* ضربان احدهما ان يكون لاختيار السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبُعْده عنه وضرورة *l* السابلة اليه والذى يختصّ السلطان به من ذلك

---

a) Solus M. اختصاصه *b*) L. وان *c*) L. والتعرّض *d*) L. omittit. *e*) M. ولا يجرى *f*) L. omittit. *g*) Solus M. احماها *h*) M. hic et paullo post الاترفاق *i*) Solus M. فتنقسم *k*) M. وذلك *l*) Solus M. ضرورة

Digitized by Google

اصلاح عورته *a* وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله *b* ويكون السابق *c* الى المنزل احقّ بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه نقول النبى صلعم منًا *d* مناخُ مَنْ سبق اليها *e* فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر *f* فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا ارضًا طلبًا للكلا وارتفاقًا بالمرعى وانتقالاً من ارض الى اخرى كانوا فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم *g* فى تنقّلهم ورعيتهم *h* والضرب الثانى ان يقصدوا بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان فى نزولهم بها نظرٌ *i* يراعى فيه الاصلح فان كان مضرًّا بالسابلة * مُنعوا منها قبل النزول وبعده وان لم يضرّ بالسابلة *k* راعى الاصلح فى نزولهم فيها او منْعهم منها ونَقْل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصّر البصرة والكوفة نقل الى كلّ واحد من المصرين من راى المصلحة فيه لان لا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببًا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل فى اقطاع الموات ما يرى فان لم يستاذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع مَنْ احيى مواتا بغير اذنه ودبّرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة من بعد الا عن اذنه روى كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنةَ سبع *l* عشرة فكلّمه اهل المياه فى الطريق ان يبنوا

---

a) P. امـلاح آن vertit. *b*) Solus M. نـفـلـه *c*) Solus M. النـنـاس *d*) P. مُـنَـى *e*) P. omittit. *f*) Solus M. ونـظـر *g*) M. omittit. *h*) L. وطـتـهـم *i*) Solus M. نـظـرًا *k*) Solus M. omittit. *l*) O. sine punctis, P. تـسـع

Digitized by Google

بيوتا a فيما بين مكّة والمدينة لم تكن قبل ذلك فاذن لهم
واشترط b عليهم ان ابن السبيل احقّ بالماء والظل واما القسم الثانى ٢
وهو ما يختصّ بافنية الدُور والاملاك فان كان مضرًّا باربابها مُنع
من ارتفاقهم منها الا ان ياذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان
كان غير مضرّ بهم ففى اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان
احدهما انّ لهم الارتفاق بها وان لم ياذن اربابها لانّ الحريم
مرفق اذا وصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه
والقول الثانى انّه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لانّه
تبع لاملاكهم فكانوا به احقّ وبالتصرّف فيه اخصّ فامّا حريم
الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرّا باهل المساجد
والجوامع مُنعوا منه ولم يجز للسلطان ان ياذن لهم فيه لانّ
المصلّين c بها احقّ وان لم * يكن مضرّا d جاز ارتفاقهم
بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من
القولين فى حريم الاملاك واما القسم الثالث وهو ما اختصّ ٣
بافنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان وفى حكم
نظره وجهان احدهما ان نظره فيه مقصور على كفّهم عن التعدّى
ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان
يقيم جالسا ولا ان يقدّم موخرًا ويكون السابق الى المكان
احقّ به من المسبوق والوجه الثانى ان نظره فيه نَظَرُ مجتهد
فيما يراه صلاحا فى اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم
من يقدّمه كما يجتهد فى اموال e بيت المال f واقطاع الموات ولا
يجعل السابق احقّ وليس له على الوجهين ان ياخذ منهم

---

a) Sic solus O., reliqui منازل b) M. وشرط c) L. المسلمين
d) Solus M. يضرّ e) M. omittit. f) L. الاموال

على الجلوس اجرًا واذا تاركهم a على التراضى كان السابق b منهما الى المكان احقّ به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان وغيرُه مِنْ أَلْغَدِ فيه c سواء يراعى فيه السابق اليه وقال مالك اذا عُرف احدهم بمكان وصار به مشهورًا كان احقّ به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر واعتبار هذا وان كان له فى المصلحة وجه يُخرجه عن حكم الاباحة الى حكم الملك

فصل واما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدّى للتدريس والفتيا فعلى كلّ واحد منهم زاجرٌ من نفسه ان لا يتصدّى لما ليس له باهل فيضلّ به المستهدى ويزلّ به المسترشد وقد جاء الاثر بان اجراءكم على الفتيا اجراءكم على جراثيم d جهنّم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار او انكار فاذا اراد من هو لذلك اهل ان يترتّب فى احد المساجد لتدريس او فتيا نظر حال المسجد فان كان من * مساجد المحالّ e التى لا يترتّب الايمّة فيها من جهة السلطان لم يلزمه f من ترتّب فيها للتدريس والفتيا استيذانُ السلطان فى جلوسه كما لا يلزم ان يستاذنه فيها من ترتّب للامامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتّب الايمّة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عُرف البلد وعادته فى جلوس امثاله فان كان للسلطان

---

a) Solus M. ترکهم b) M. omittit. c) L. فيه من الغد, M. من البد فيه, P. locum sic vertit: وجون منصرف شود ازو غير او قريب وبعيد مساوى باشند d) Sic P., rell. جرايم e) M. المساجد التى هى فى الحال offert. مساجد عامّة, P. f) M. يلزم

فى جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتّب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتّب للامامة فيه الا عن اذنه ليلا يفتات عليه فى ولايته وان لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استيذانه للترتيب فيه a وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم b بموضع من جامع او مسجد فقد جعله مالك احقّ بالموضع اذا عرف بـه والذى عليه جمهور الفقهاء ان هـذا يستعمل فى عرف الاستحسان وليس بحـقّ مشروع واذا قام عنه زال حقّه منه وكان السابق اليه احـقّ لقوله الله تعالى c سواء العاكف فيه والباد ويُمنَع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقرّاء صيانةً لحرمتها وقد روى عـن النبى صلعم انه قال لا حمى الا فى ثلاث ثُلّة البيْر وطول الفرس وحلقة القوم فامّا ثُلّة البير فهو منتهى حريمها وامّا طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطـا واما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لـم يعترض عليهم فيه الا ان يحدث بينهم تنافر فيكفّوا عنه وان حـدث d منازعٌ ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كُفّ عنـه ومنع منه فان اقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعوا اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطانة ظهور بدعته ويـوضح بدلايـل e الشرع فساد مقالته فانّ لكلّ بدعة مستمعًا ولكلّ مستغو متّبعًا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه تورك واذا تظاهر بالـعـلـم من عرى منه هُتِكَ لانّ الداعى الى اصـلاح ليس فيه مصلح والداعى الى علم ليس فيه مُصِلّ

---

a) Solus M. فيها b) I. ارسم c) Sur. 22, 25. d) Solus O. حصر e) Solus M. بدلالة

Digitized by Google

على الجلوس اجرًا واذا تاركهم *a* على التراضى كان السابق منهما الى المكان احقّ به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان وغيرُه مِنْ أَنْفَدِ فيه *c* سواء يراعى فيه السابق اليه وقال مالك اذا عُرف احدهم بمكان وصار به مشهورًا كان احقّ به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر واعتبار هذا وان كان له فى المصلحة وجه يُخرجه عن حكم الاباحة الى حكم الملك

فصل واما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدّى للتدريس والفتيا فعلى كلّ واحد منهم زاجرٌ من نفسه ان لا يتصدّى لما ليس له باهل فيضلّ به المستهدى ويزلّ به المسترشد وقد جاء الاثر بان اجراءكم على الفتيا اجراءكم على جرائيم *d* جهنّم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار او انكار فاذا اراد من هو لذلك اهل ان يترتّب فى احد المساجد لتدريس او فتيا نظر حال المسجد فان كان من * مساجد المحالّ *e* التى لا يترتّب الايمّة فيها من جهة السلطان لم يلزمه *f* من ترتّب فيها للتدريس والفتيا استيذانُ السلطان فى جلوسه كما لا يلزم ان يستاذنه فيها من ترتّب للامامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتّب الايمّة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عُرف البلد وعادته فى جلوس امثاله فان كان للسلطان

---

a) Solus M. تركهم *b*) M. omittit. *c*) L. فيه من ٱلغد, M. وجون منصرف شود من البد فيه, P. locum sic vertit: ازو غير او قريب وبعيد مساوى باشند *d*) Sic P., rell. جرايم *e*) M. مساجد عامّة offert. P. المساجد التى هى فى الحال *f*) M. يلزم

فى جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتّب للمجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتّب للامامة فيه الا عن اذنه ليلا يفتات عليه فى ولايته وان لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استيذانه للترتيب فيه a وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم b بموضع من جامع او مسجد فقد جعله مالك احقّ بالموضع اذا عرف بـه والذى عليه جمهور الفقهاء ان هـذا يستعمل فى عرف الاستحسان وليس بحـقّ مشروع واذا قام عنه زال حقّه منه وكان السابق اليه احـقّ لقوله الله تعالى c سواء العاكف فيه والباد ويُمنَع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقرّاء صيانةً لحرمتها وقد روى عـن النبى صلعم انه قال لا حمى الا فى ثلاث ثُلّة البيْر وطول الفرس وحلقة القوم فامّا ثُلّة البير فهو منتهى حريمها وامّا طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطـا واما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لـم يعترض عليهم فيه الا ان يحدث بينهم تنافر فيكفّوا عنه وان حـدث d منازعٌ ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كفّ عنـه ومنع منه فان اقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعوا اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطانة ظهور بدعته ويـوضح بدلايـل e الشرع فساد مقالته فانّ لكلّ بدعة مستمعًا ولكلّ مستغو متّبعًا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه تورك واذا تظاهر بالـعـلم من عرى منه هُتِكَ لانّ الداعى الى اصـلاح ليس فيه مصلح والداعى الى علم ليس فيه مُصِلّ

---

a) Solus M. فيها b) L. ارسم c) Sur. 22, 25. d) Solus O. حضر e) Solus M. بدلالة

Digitized by Google

الباب السابع عشر فى احكام الاقطاع

واقطاع السلطان مختصّ بما جاز فيه تصرّفه ونفذت فيه اوامره ولا يصحّ فيما تعيّن فيه مالكه وتميّز مستحقّه وهو ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال فامّا اقطاع التمليك فينقسم فيه الارض المقطّعة ثلاثة اقسام موات وعامر ومعادن فامّا الموات فعلى ضربين احدهما ما لم يزل مواتًا على a قديم الدهر فلم تجر فيه b عمارة ولا يثبت c عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان ان يقطعه من يحييه * ومن يعمّره d ويكون الاقطاع على مذهب ابى حنيفة شرطا فى جواز الاحياء لانّه يمنع من احياء الموات الا باذن الامام e وعلى مذهب الشافعى انّ الاقطاع يجعله احقّ باحيائه من غيره وان لم يكن شرطا فى جوازه لانّه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبين f يكون المقطع احقّ g باحيائه * من غيره h قد اقطع رسول الله صلعم زبير بن العوّام i ركض فرسه من موات النقيع k فاجراه ثم رمى بسوطه l رغبة فى الزيادة فقال رسول الله صلعم أعطوه منتهى سوطه والضرب الثانى من الموات ما كان عامرًا فخرب فصار مواتا عاطلًا فذلك ضربان احدهما ما كان جاهليّا كارض عاد وثمود

---

a) P. از b) Solus M. عليه c) Solus M. ثبت d) Solus O. يعمره e) Vid. pag. ٣٠٨ lin. 4. f) M. الوجهين g) L. الناس addit. h) M. omittit. i) Solus M. omittit. k) Solus M. البقيع l) L. سوطه

Digitized by Google

فهي كالموات a الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلعم عادى b الارض لله ولرسوله ثم لكم c منّى يعنى ارض عاد والضرب الثانى ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلًا فقد اختلف الفقهاء فى حكم احياءه على ثلاثة اقوال فذهب d الشافعى فيه الى انّه لا يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا * وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا e وقال ابو حنيفة رحمه الله ان عرف اربابه لم يملك بالاحياء f وان g لم يعرفوا ملك بالاحياء * وان لم يجز على مذهبه ان يملك بالاحياء من غير اقطاع h فان عرف اربابه لم يجز اقطاعه وكانوا احقّ ببيعه واحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطًا فى جواز احيايه فاذا صار الموات على ما شرحناه اقطاعًا فمن خصّه الامام به وصار i بالاقطاع احقّ k الناس به لم يستقرّ ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع فى احيايه صار بكمال الاحياء مالكا له وان امسك عن احيايه كان احقّ به يدًا وان لم يصر l مَلِكًا ثم روعى امساكه عن احيايه فان كان لعذر ظاهر لم يُعْتَرَضْ عليه فيه فاقرّ فى يده الى زوال عذره وان كان غير

---

a) Solus M. وكالموات, L. التى pro الذى offert et paullo post يثبت omittit. b) P. عاد c) Solus M. منكم d) Solus M. فمذهب et postea الى omittit. e) L. et P. omittunt. f) Solus M. omittit. g) M. واذا h) P. locum omittit, O. et M. pro مذهبه, quod L. offert, مذهب الشافعى habent. Respicit ad pag. ٣٣٠ lin. 8. i) L. فصار k) Solus M. اخصّ l) L. omittit.

Digitized by Google

معذور قال *a* ابو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضى ثلاث سنين فان احياه فيها والاّ بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجًا بان عمر رضى الله عنه جعل اجل *b* الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعى ان تأجيله لا يلزم وانّما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضى عليه زمان يقدّر على احيائه فيه قبل له امّا ان تُحْيِيه فيقرّ *c* فى يدك وامّا ان تَرْفع يَدَك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه وامّا تاجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية فى عين يجوز ان يكون لسبب اقتضاه او لاستحسان رآه فلو تغلّب على هذا الموات المستقطع متغلّبٌ فاحياه فقد اختلف الفقهاء فى حكمه على ثلاثة مذاهب مذهب *d* الشافعى فيها ان مُحْيِيه احقّ به من مستقطعه وقال ابو حنيفة ان احياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع *e* وان احياه بعدها كان ملكا للمحيى وقال مالك *f* ان احياه عالمًا بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان احياه غير عالم بالاقطاع خيّر المقطع بين اخذه وعطى المحيى نفقة عمارته وبين تركه على المحيى *g* والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه *h*

فصل وامّا العامر فضربان احدهما ما تعيّن مالكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت فى دار الاسلام سواء كانت لمسلم او ذمّى فان كانت فى دار الحرب التى لا يثبت للمسلمين عليها يد فاراد الامام ان يقطعها

---

a) Solus M. وقال *b*) Solus M. omittit. *c*) Solus M. omittit. *d*) Solus M. فذهب فيها الى et post M. et L. omittunt. *e*) Solus P. hic et in seqq. usque ad finem sectionis semper مستقطع offert. *f*) Solus O. ابو حنيفة *g*) M. للمحيى *h*) M. عمارته

Digitized by Google

ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز قد سال تميم الدارى رسول a الله صلعم ان يقطعه عيون البلد الذى كان منه بالشام * قبل فتحه b ففعل وسأله ابو ثعلبة الخشنى ان يقطعه ارضا كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال * الا تسمعون ما يقول فقال والذى بعثك بالحق ليفتحن c عليك فكتب d له بذلك كتابا وهكذا لو استوهب من الامام مالا فى دار الحرب وهو على ملك اهلها او e استوهب احدًا من سببها وذراريها ليكون احق به اذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامّة روى الشعبى ان حريم بن اوس بن f حارثة الطائى قال للنبى صلعم ان g فتح الله عليك الحيرة فاعطنى بنت نفيلة قلما اراد خالد صلح اهل الحيرة قال له حريم ان رسول الله صلعم جعل لى بنت نفيلة فلا تدخلها فى صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمّد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها الى حريم فاشترت منه بالف درهم h وكانت عجوزًا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد i ارخصتها k كان l اهلها m يدفعون اليك ضعف ما سالت بها فقال ما كنت اظنّ ان عددًا * يكون اكثر من n الف واذا صحّ الاقطاع والتمليك o على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحًا خلصت p الارض

---

a) Solus M. لرسول b) Solus M. omittit. c) L. omittit. d) L. وكتب e) Solus M. و f) P. omittit. g) M. اذا h) L. دينار i) Solus M. لقد k) L. ارجعتها l) Solus M. ان m) Solus M. كانوا addit. n) Solus M. omittit. o) L. omittit. p) Solus M. حصلت

Digitized by Google

لقطعها وكانت a خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع b والمستوهب احقّ بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر فى الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب به نفوسهم عن غير ذلك من الغنايم وقال ابو حنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنايم اذا راى المصلحة فى اخذه c منهم والضرب الثانى من d العامر ما لم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقّوه فهو e على ثلاثة اقسام احدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد امّا بحقّ الخمس فياخذه f باستحقاق اهله له g واما بان يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد h اصطفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ارض السواد اموال كسرى واهل بيته وما هرب عنه اربابه او هلكوا فكان مبلغ غلّتها i تسعة الاف الف درهم كان يصرفها فى مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا k منها ثم انّ عثمان رضى الله عنه اقطعها لانّه راى اقطاعها اوفر لغلّتها * من تعطيلها l وشرط على من اقطعها اياه ان ياخذ منه حقّ الفئ فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك فتوفّرت غلّتها حتى بلغت على ما قيل خمسين الف الف درهم فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده

---

a) Solus M. وان كانت b) M. المستقطع c) M. واحد
d) Solus M. ان e) M. وهو f) M. فياخذوه g) M. omittit.
h) M. قد i) Solus M. قيمتها k) M. omittit.
l) P. omittit.

Digitized by Google

فلما كان a عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى فتنة ابن الاشعث b أحرق الديوان واخذ كلّ قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانّه قد صار باصطفايه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين فجرى * على رقبته c حكم الوقوف المؤبّدة d وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر فى الاصلح بين ان يستغلّه لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين ان يتخيّر له من ذوى المكنة e والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدّرًا بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان f رضى الله عنه ويكون الخراج اجرة تصرف فى وجوه المصالح الا ان يكون ماخوذًا بالخمس فيصرف فى اهل الخمس فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز فى النخل كما ساقى رسول الله صلعم اهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازه فى الزرع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة فمن اجازها اجاز الخراج بها ومن * منع منها g منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وان منع h من المخابرة i لما يتعلّق بها من عموم المصالح التى يتّسع حكمها k عن احكام العقود الخاصّة l ويكون العشر واجبًا فى الزرع دون الثمر m لانّ الزرع ملك لزارعه n والثمرة ملك o لكافة المسلمين

---

a) L. ك addit. b) M. الاشب c) L. omittit. d) L. المؤبّد e) Solus M. الملكة f) Solus M. عمر g) M. منعها, L. منع h) L. امتنع من المخابرة i) M. عليها addit. k) M. احكام l) Solus M. الخراجية m) M. الثمرة n) M. لزارعه o) Solus M. omittit.

Digitized by Google

مصروفة *a* فى مصالحهم والقسم الثانى من العامر ارض للخراج فلا يجوز اقطاع رقابها تمليكًا لانّها تنقسم على ضربين ضرب يكون *b* رقابها وقفًا وخراجها اجرة فتمليك الوقف لا يصحّ باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون *c* رقابها ملكًا *d* وخراجها جزية فلا يصحّ اقطاع مملوك تعيّن مالكوه *e* فاما اقطاع خراجها فنذكره من بعد فى *f* اقطاع الاستغلال والقسم الثالث ما مات عنه اربابه ولم يستحقّه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل *g* الى بيت المال ميراثًا * لكافة المسلمين مصروفًا فى مصالحهم وقال ابو حنيفة *h* ميراث من *i* لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقةً عن الميت ومصرفه عند الشافعى فى وجوه المصالح اعمّ لانّه قد كان من الاملاك الخاصّة وصار بعد الانتقال الى بيت المال من الاملاك العامّة وقد اختلف اصحاب الشافعى فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الاموال هل يصير وقفًا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين احدهما قد صارت *k* وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختصّ بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثانى لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا راى بيعها اصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من اهل الفىء واهل الصدقات واما اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل *l* بجوازه لانّه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوى الحاجات وارباب المصالح جاز اقطاعها

---

a) Solus M. مصرفة *b*) L. فيه addit. *c*) L. فيه addit. *d*) Solus O. وقفا *e*) M. مالكه *f*) M. omittit. *g*) L. فينقل *h*) Solus M. omittit. *i*) L. لمن *k*) Solus M. انّه يصير *l*) Solus O. قال

Digitized by Google

له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لانّ البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والاثمان اذا صارت *a* ناضّة لها *b* حكم يخالف فى العطايا حكم الاصول الثابتة فافترقا وان *c* كان الفرق بينهما ضعيفًا فهذا الكلام فى اقطاع التمليك

فصل فامّا اقطاع الاستغلال *d* فعلى ضربين عشر وخراج فامّا العشر فاقطاعه لا *e* يجوز لانّه زكوة لاصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد *f* يجوز ان لا يكونوا من اهلها وقت استحقاقها لانها *g* تجب بشروط قد يجوز ان لا توجد فلا تجب فان وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقًا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربّه لمن هو من اهله فصحّ وجاز *h* دفعه اليه ولا يصير دينًا له مستحقًا *i* حتّى يقبضه لان الزكوة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة احقّ وامّا الخراج فيختلف حكم *k* اقطاعه باختلاف حال مقطعه *l* وله ثلاثة احوال احدها ان يكون من اهل الصدقات فلا يجوز ان يقطع مال الخراج لانّ الخراج فيء لا يستحقّه اهل الصدقة كما لا يستحقّ الصدقة اهل الفيء وجوّز ابو حنيفة ذلك لانّه جوّز *m* صرف الفيء فى اهل الصدقة والحال الثانية ان يكونوا من اهل المصالح ممّن ليس له رزق

---

a) L. كانت *b*) Solus L. exhibet. *c*) Solus M. فان et ما post الفرق addit. *d*) Solus M. التمليك *e*) Solus M. فلا *f*) Solus M. لا addit. *g*) M. ولانّها *h*) L. omittit. *i*) Solus O. omittit. *k*) Solus M. حال *l*) Solus M. قطعه *m*) L. يجوز, M. omittit.

Digitized by Google

مفروض فلا يصحّ ان يُقْطَعوه على الاطلاق * وان جاز a ان يعطوه من مال الخراج لانّهم من نفل اهل الفيء لا من فرضه وما يعطونه انّما هو من صلات المصالح فان جعل لهم من مال الخراج شيء اجرى عليه b حكم الحوالة والتسبّب c لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان احدهما ان يكون بمال مقدّر قد وجد سبب استباحته والثاني ان يكون مال الخراج قد حلّ ووجب ليصحّ التسبّب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحال الثالثة ان يكونوا من مترزقة اهل الفيء وفرضية الديوان وهم اهل الجيش وهم اخصّ الناس بجواز الاقطاع لان لهم ارزاقا مقدّرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها اعواض عمّا ارصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذبّ عن الحرايم فاذا صحّ ان يكونوا من اهل الاقطاع روعي حينيذ مال الخراج فانّ له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فامّا ما كان منه جزية فهو غير مستقرّ على التابيد لانه ماخوذ مع بقاء الكفر وزايل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة لانّه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان اقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صحّ وان اقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان احدهما يجوز اذا قبل ان حول الجزية مضروب للاداء والثاني لا يجوز اذا قبل ان حول الجزية مضروب للوجوب وامّا ما كان من الخراج اجرة فهو مستقرّ الوجوب على التابيد فيصحّ اقطاعه سَنَتَيْن ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقرّ واذا كان كذلك فلا يخلوا حال اقطاعه من ثلاثة

---

a) Solus M. واجاز b) Solus M. عليهم c) Solus M. والسبب, P. omittit.

Digitized by Google

اقسام احدها ان يقدّر سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصحّ اذا روعى فيه شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عنده لم يصحّ والثانى ان يكون قدر الخراج معلومًا عند المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عندهما او عند احدهما لم يصحّ واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من احد الامرين اما ان يكون مقاسمة او مساحة فان كان مقاسمة فمن جوّز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله * من المعلوم الذى يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على مقاسمة جعله من a المجهول الذى لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان احدهما ان لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصحّ اقطاعه والثانى ان يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه b فان كان فى مقابلة اعلى الخراجين * صحّ اقطاعه لانّه راضٍ بنَقْصٍ إنْ دخل عليه وان كان فى مقابلة اقلّ الخراجين c لم يصحّ اقطاعه لانّه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقّها ثم يراعى بعد صحّة الاقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدّة الاقطاع فانّها لا تخلوا من ثلاثة احوال احدها ان يبقى الى انقضايها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء d المدّة والحال الثانية ان يموت قبل انقضاء المدّة فيبطل الاقطاع فى المدّة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرّية دخلوا فى اعطاء الذرارى لا فى ارزاق الاجناد e فكان ما يعطونه f سببًا لا اقطاعًا والحال الثالثة ان يحدث به زمانة فيكون باقى الحيوة مفقود

---

a) L. omittit. b) L. مقطوعه, P. مستقطع c) P. omittit. d) M. اخر e) M. الجند f) M. يقطعونه

*

Digitized by Google

الصحّة ففى بقاء اقطاعه بعد زمانته قولان احدهما انّه باقٍ عليه الى انقضاء مدّته اذا قيل ان رزقه بالزمانة لا يسقط والثانى يرجع منه اذا قيل رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الاوّل اذا قدر الاقطاع فيه بمدّة معلومة والقسم الثانى من اقسامه ان يستقطعه مدّة حيوته ثمّ لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد *a* خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل كان * ما اجتباه منه *b* مأذونًا فيه عن عقد فاسد فيبرأ اهل الخراج بقبضه وحوسب به من جملة رزقه فان كان اكثر ردّ الزيادة وان كان اقلّ رجع بالباقى واظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع اهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لهم لم يبرءوا منه والقسم الثالث ان *c* يستقطعه مدّة حيوته ففى صحّة الاقطاع *d* قولان احدهما انّه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه والقول الثانى انّه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صحّ الاقطاع فاراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التى هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطايا فاما فى السنة التى هو فيها فينظر فان حلّ رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه *e* فى سنته لاستحقاق خراجها فى رزقه وان حلّ خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لانّ تعجيل المؤجّل وان كان جايزًا فليس بلازم فامّا ارزاق من عدا الجيش اذا اقطعوا *f* بها مال الخراج

---

a) M. omittit. *b*) M. ما حى فيه, L. ما اجتبى منه, P. اقطاعه انجه اختيار نموده باشد از ان *c*) M. omittit. *d*) M. *e*) L. شئ addit. *f*) Solus M. قطع

Digitized by Google

فيقسمون ثلاثة اقسام احدها من يرتزق على عمل غير مستديم كعمّال المصالح وجباة الخراج فالاقطاع بارزاقهم لا يصحّ ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسبيبًا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج والقسم الثانى من يرتزق على عمل مستديم ويجرى *a* رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون فى اعمال البرّ التى يصحّ التطوّع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والايمّة فيكون جعل الخراج لهم فى ارزاقهم تسبيبا به *b* وحوالة عليه ولا يكون اقطاعًا والقسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصحّ نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكّام وكتّاب الدواوين فيجوز ان يقطعوا *c* بارزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم اكثر من سنة *d* وجهين احدها يجوز كالجيش والثانى لا يجوز لما يتوجّه اليهم من العزل والاستبدال *e*

فصل وامّا اقطاع المعادن وهى البقاع *f* التى اودعها الله تعالى جواهر الارض فهى ضربان ظاهرة وباطنة فامّا الظاهرة فهو ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فهو كالماء الذى لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء ياخذه من ورد *g* اليه روى ثابت بن سعد عن ابيه عن جدّه ان الابيض بن حمّال استقطع رسول الله صلعم ملح مارب فاقطعه *h* فقال الاقرع بن حابس التميمى يا رسول الله انّى وردتُ هذا الملح فى الجاهلية وهو بارض ليس فيها ملح *i* ومن ورده

---

a) Solus M. يجرى ثم *b*) Solus M. لهم *c*) L. يعطوا
d) L. فى addit. *e*) L. والاستيذان *f*) Solus M. الضياع
g) Solus M. وصل *h*) L. اياه addit. *i*) M. غيره addit.

Digitized by Google

اخذه وهو مثل الماء العدّ بالارض فاستقال الابيض فى قطيعة a الملح فقال قد اقلتك على ان تجعله منى صدقة فقال النبى عليه السلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العدّ من ورده اخذه وقال ابو عبيد والماء العدّ هو الذى له موادّ تمدّه مثل العيون والابار وقال غيره هو الماء الماجمع المعدّ فان اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدّيا وكان لما اخذه مالكا لانّه متعدّيا بالمنع لا بالاخذ فكفّ عن المنع وصرف عن مداومة العمل ليلا يثبته اقطاعًا بالصحّة او يصير معه كالاملاك b المستقرّة واما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنّا فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضّة والصفر والحديد فهذه وما اشبهها معادن باطنة سواء احتاج الماخوذ منها الى سبك وتخليص او لم يحتج وفى جواز اقطاعها قولان احدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكلّ الناس فيها شرع والقول الثانى يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جدّه انّ رسول الله صلعم اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها وغوريها * وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حقّ مسلم c وفى الجلسى والغورى تاويلان احدهما انّه اعلاها واسفلها وهو قول عبد الله بن وهب والثانى ان الجلسى بلاد نجد والغورى بلاد تهامة وهذا قول ابى عبيدة ومنه قول الشمّاخ

---

a) Solus M. اقطاعه b) M. فى حكم الاملاك c) P. omittit, solus M. حتى pro وحيث offert.

Digitized by Google

(الطويل) فمرّت على ماء العذيب وعينُها
لوقت الصبا a جلّسيّها قد تغوّرا

فعلى هذا يكون المقطع احقّ بها وله منع الناس منها وفى حكمه قولان احدهما انّه اقطاع تمليك يصير به المقطع مالكًا لرقبة المعدن كساير امواله فى حال عمله وبعد قطعه يجوز b له بيعه فى حيوته وينتقل الى ورثته بعد موته والقول الثانى انّه اقطاع ارفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدّة مقامه c عليه وليس لاحد ان ينازعه فيه ما اقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى حال الاباحة فاذا احيى مواتًا باقطاع او غير اقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر او باطن ملكه المحيى على التابيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الابار d

الباب الثامن عشر فى وضع الديوان وذكر احكامه

والديوان موضوع بحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعُمّال وفى تسميته ديوانًا

---

a) O. et L. لوقت الصفا, M. كوقت الصفا, P. كرقب الصبا b) L. وبجوز c) L. بقائه d) Vid. adnotationem.

Digitized by Google

وجهان احدهما ان كسرى اطّلع ذات يوم على كتّاب ديوانه فرآهم يحسبون مع انفسهم فقال ديوانه اى مجانين فسمّى موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفًا للاسم فقيل ديوان والثانى ان الديوان بالفارسية اسم الشياطين a فسمّى الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور وقوّتهم على الجلى والخفى وجمعهم لما شذّ وتفرّق ثم سمّى مكان جلوسهم باسمهم * فقيل ديوان b واوّل من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه واختلف الناس فى سبب وضعه له فقال قوم سببه ان ابا هريرة قدم عليه بمال من c البحرين فقال له عمر ما ذا جئتَ به فقال خمسمائة الف درهم فاستكثره عمر فقال d له اتدرى ما e تقول قال نعم مائة الف خمس مرّات فقال عمر أطيب هو فقال لا ادرى فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايّها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كِلْنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عددًا فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين قد رايت الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم فدوّنْ انت لنا ديوانا وقال اخرون بل سببه ان عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أُعطيت اهله الاموال فان تخلّف منهم رجل وآجل بمكانه فمن اين يعلم صاحبُك به فأثْبِتْ لهم ديوانًا فسأله عن الديوان حتى فسّره لهم/فروى عابد بن يحيى عن * الحويرث بن نفيل ان f عمر رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الديوان

---

a) Solus M. للشياطين b) Solus M. omittit. c) L. omittit. d) M. وقال e) L. ذا addit. f) M. للحارث الحرث بن نفيد L. بن سعيد

فقال له على بن ابى طالب رضى الله عنه تَقْسِم كلّ سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيا وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ارى مالا كثيرا يتبع الناس فان لم يحصوا حتى يُعْرف من أَخَذ ممّن لم ياخذ خشيْتُ ان ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيتُ ملوكها قد دوّنوا ديوانًا وجنّدوا جنودًا a فدَوِّنْ ديوانًا وجَنِّدْ جنودًا فاخذ بقوله ودعا عقيل بن ابى طالب ومخرمة بن نوفل وجُبَيْر بن مطعم وكانوا من شباب قريش فقالوا اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا ببنى هاشم فكتبوهم ثم اتبعوهم ابا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبايل ووضعوها على الخلافة b ثم رفعوه الى عمر فلمّا نظر فيه قال لا ما وددتُ انّه كان هكذا ولكن ابداوا بقرابة رسول الله صلعم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العبّاس رضوان الله عليه على ذلك فقال وصلتك رحم / فروى زيد بن اسلم عن ابيه ان بنى عدّى جاوا الى عمر فقالوا انّك خليفة * رسول الله وخليفة ابى بكر وابو بكر خليفة رسول الله c فلو جعلتَ نفسك حيث جعلك * الله سبحانه وجعلك d هولاء القوم الذين كتبوا e فقال بخ بخ يا بنى عدى اردتُم الاكل على ظهرى وان أَهب حسنانى لكم لا ولكنّكم حتى ياتيكم الدعوة وان f ينطبق g عليكم الدفتر يعنى ولو ان تكتبوا اخر الناس انّ لى صاحبَيْن سلكا طريقا فان خالفتُهما خولف بى ولكنّه والله ما

---

a) Solus M. جُنْدًا b) Solus M. اختلافهم c) M. ابى بكر وان ابا بكر خليفة رسول الله صلعم d) M. omittit. e) M. كتبوكم, L. كتبوك f) L. ولو g) M. انطبق, L. اطبق

Digitized by Google

ادركنا الفضل فى الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على عملنا الا لمحمد a صلعم فهو شرفنا وقومه اشرف العرب ثم الاقرب فالاقرب ووالله لئين جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم اولى بمحمّد صلعم منّا b يوم القيامة فان قصر به عمله لم يشرع به نسبه/وروى عامر ان عمر رضى الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدا بنفسك فقال عمر إذكر انّى حضرتُ مع رسول الله صلعم وهو c يبدا ببنى هاشم وبنى عبد المطّلب فبدا d بهم عمر ثم بمن يليهم من قبايل قريش بطنًا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابداوا برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب فالاقرب * من السعد e وروى الزهرى عن سعيد بن المسيّب انّه كان ذلك فى المحرّم سنة عشرين f فلمّا استقرّ ترتيب الناس فى الديواوين g على قدر h النسب المتّصل برسول الله صلعم فضل بينهم * فى العطاء i على قدر السابقة فى الاسلام والقربى من رسول الله صلعم وكان ابو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم فى العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان راى على رضى الله عنه فى خلافته وبه اخذ الشافعى ومالك وكان راى عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة فى الدين k وكذلك كان راى عثمان رضى الله عنه بعده وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق وقد ناظر عمر ابا بكر

---

a) M. بمحمّد b) L. منّى, P. omittit. c) L. فقال
d) M. ثم بدأ e) Solus O. omittit, L. لسعد f) P. عشره
g) M. الديوان h) L. بقدر i) L. بالعطا
k) M. از هجرة الاسلام

حين سوّى بين الناس فقال اتسوّى بين من هاجر الهجرتين وصلّى الى القبلتين وبين من اسلم عام الفتح خوف السيف فقال له ابو بكر انّما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانّما الدنيا دار[a] بلاغ الراكب فقال له عمر لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل معه فلمّا وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض * لكل رجل[b] شهد بدرًا من المهاجرين الاوّلين خمسة الاف درهم فى كل سنة منهم على بن ابى طالب وعثمان بن عفّان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وفرض لنفسه معهم خمسة الاف درهم والحق به العبّاس بن عبد المطّلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم[c] لمكانهم من رسول الله صلعم وقيل بل فضّل العباس وفرض له سبعة الاف درهم وفرض لكلّ من شهد بدرًا من الانصار اربعة الاف درهم ولم يفضّل على اهل بدر احدًا[d] الا ازواج رسول الله صلعم فانّه فرض لكلّ واحدة منهنّ عشرة الاف درهم الا عايشة فانّه فرض لها اثنى عشر الف درهم والحق بهنّ جويرية بنت الحرث وصفية بنت حُيَىّ وقيل بل فرض لكلّ واحدة منهنّ ستّة الاف درهم وفرض * لكلّ من[e] هاجر قبل الفتح ثلاثة الاف درهم ولمن[f] اسلم بعد الفتح الفَىْ درهم لكلّ رجل وفرض لغلمان احداث من ابناء المهاجرين والانصار كفرايض مسلمى الفتح وفرض لعمر بن ابى سلمة المخزومى اربعة الاف درهم لان امّه ام سلمة زوج النبى صلعم فقال له محمّد بن عبد الله بن جحش

---

a) P. omittit. *b*) M. لمن, L. لكلّ من *c*) Solus O. اجمعين addit. *d*) M. omittit. *e*) M. لمن *f*) M. omittit.

Digitized by Google

لم تُفضّل عُمَرَ علينا وقد هاجر اباونا وشهدوا بدرًا فقال عمر أُفضّله لمكانه من رسول الله صلعم فليات الذى يستعتب بامّ مثل امّ سلمة أُعتِبُهُ *a* وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضتَ لى ثلاثة الاف درهم وفرضت لاسامة اربعة الاف درهم وقد شهدتُ ما لم يشهد اسامة فقال عمر زدتُه لانّه كان احبّ الى رسول الله صلعم * منك وكان ابوه احبّ الى رسول الله من *b* ابيك ثم فرض للناس على منازلهم وقرأتهم القران وجهادهم وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكلّ رجل منهم من الفين الى الف الى خمسماية الى ثلاثمائة ولم ينقص احدًا منها وقال لئِن كثر المال لافرضنّ *c* لكلّ واحد رجل *d* اربعة الاف درهم الفًا لفرسه والفًا لسلاحه والفا لسفره والفًا لخلفها فى اهله وفرض للمنفوس ماية *e* درهم فاذا ترعرع بلغ به مايتى درهم فاذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيا حتى يفطم الى ان سمع امرأة ذات ليلة وهى تكره ولدها على الفطام وهو يبكى فسالها عنه فقالت انّ عمر لا يفرض لمولود *f* حتى يفطم فانا اكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل *g* عمر كم احتقب من وزرٍ وهو لا يعلم ثم امر عمر مناديه فنادى الا لا تعجلوا اولادكم بالفطام فانّا نفرض لكلّ مولود فى الاسلام ثم كتب الى اهل العُوالى وكان *h* يجرى عليهم القوت فامر *i* بجريب من الطعام فطحن ثم خُبر ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فاكلوا منه غداهم حتى اصدرهم ثم فعل فى العشاء مثل ذلك

---

a) M. وافرض له addit. *b*) O. omittit. *c*) L. لا فرض *d*) L. منكم *e*) Solus M. الف addit. *f*) M. للمولود *g*) Solus M. ويح *h*) L. فكان *i*) M. ثم امر

فقال يكفى الرجل جريبان فى كلّ شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة والمملوك جريبين جريبين فى كلّ شهر وكان اذا اراد الرجل ان يدعوا على صاحبه قال له رفع a الله عنك جريبك وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب فى ترتيب الناس فيه معتبرًا بالنسب وتفضّل العطاء معتبرًا بالسابقة فى الاسلام وحسن الاثر فى الدين ثم روعى فى التفضيل عند انقراض اهل السوابق بالتقدّم فى الشجاعة والبلاء فى الجهاد فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعى فامّا ديوان الاستيفاء ووجوه الاموال فجرى b الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانّه كان من ممالك الروم وكان ديوان اهل c العراق بالفارسية لانّه كان من ممالك الفرس فلم يزل امرهما جاريًا على ذلك الى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدايني ان بعض كتّاب الروم فى ديوانه d اراد ماء لدواته فبال فيها بدلاً من الماء فادّبه وامر سليمان بن سعد e ان ينقل الديوان الى العربية فسأله ان يعيّنه بخراج الاردن سنةً ففعل وولّاه الاردن وكان خراجه مائة وثمانين f الف دينار فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله واتى به الى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمّه وخرج كئيبًا فلقيه قوم من كتّاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه g

---

a) L. قطع b) M. هذا addit. c) M. omittit. d) Solus M. كان addit. e) M. سعيد f) P. وسى g) M. هذا الوجه فهذه

الصناعة وقد قطعها الله عنكم واما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يسمّى زادانفروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية a فوصله زادانفروخ بالحجاج فخفّ على قلبه فقال صالح لزادانفرّخ انّ الحجاج قد قرّبنى ولا آمن عليك ان يُقدّمنى عليك فقال لا تظنّ ذلك فهو الىّ احوج متى اليه لانّه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى فقال صالح والله لو شيت ان احوّل الحساب الى العربية لفعلتُ قال فحوّل منه ورقة او سطرًا حتى ارى ففعل ثمّ زادانفرخ قُتل فى ايام عبد الرحمن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحًا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادانفرخ فامره ان ينقله فاجابه الى ذلك واجّله فيه اجلًا حتى نقله الى العربية فلمّا عرف مردانشاه بن زادانفروخ ذلك بذل له ماية الف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله اوصالك من الدنيا كما قطعتَ اصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله درّ صالح ما اعظم منّته على الكتاب

فصل والذى يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم اربعة اقسام احد ما يختصّ بالجيش من اثبات وعطاء والثانى ما يختصّ بالاعمال من رسوم وحقوق والثالث ما يختصّ بالعمّال من تقليد وعزل والرابع ما يختصّ ببيت المال من دخل وخرج فهذه اربعة اقسام يقتضيها احكام الشرع يتضمّن تفصيلها b ما ربّما كان

---

a) Solus M. omittit. b) M. تفصيل, et quae sequuntur voces ما ربّما, itemque لكتاب lacuna omittit, L. exhibet. P. vertit: متضمن است تفصل ان انچه بسيار هست كه

لكتّاب الديواوين فى أفرادها عادة همر بها اخصّ فاما القسم الاول فيما يختصّ بالجيش من اثبات وعطاء a فاثباتهم فى الديوان b معتبر بثلاثة شروط احدها الوصف الذى يجوز به اثباتهم الثانى السبب الذى يستحقّ به ترتيبهم والثالث الحال التى يقدّر بها اعطاؤهم فامّا شرط جواز اثباتهم فى الديوان فهراى فيه خمسة اوصاف احدها البلوغ فانّ الصبى من جملة الذرارى والاتباع فلم يجز ان يثبت c فى ديوان الجيش فكان جاريًا فى عطاء الذرارى والثانى الحرّية لانّ المملوك تابع لسيده فكان داخلا فى عطايه واسقط ابو حنيفة اعتبار الحرّية وجوّز افراد العبد بالعطاء فى ديوان المقاتلة وهو راى ابى بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرّية فى العطاء وبه اخذ الشافعى والثالث الاسلام ليدفع عن الملّة باعتقاده ويُوثَق بنُصْحه واجتهاده فان اثبت فيهم ذمّيا لم يجز وان ارتدّ منهم مسلم سقط والرابع السلامة من الافات المانعة من القتال فلا يجوز * ان يكون زمنًا ولا اعمى ولا اقطع ويجوز d ان يكون اخرس او اصمّ فامّا الاهرج فان كان فارسًا اثبت وان كان رجلا لم يثبت والخامس ان يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منّته عن e الاقدام او قلّت معرفته بالقتال لم يجز اثباته لانّه مُرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف الخمس كان اثباته فى ديوان الجيش موقوفًا على الطلب والايجاب * فيكون

کتّاب دیوان در هر فرد از ان عادتی چند است که ایشان بان اخصّ اند a) Solus M. العطايا b) Solus M. الديواوين يثبتوا d) Solus M. omittit. e) M. c) Solus M. على

منه a الطلب اذا تجرّد عن كلّ عمل ويكون لمن ولى الامر الاجابة اذا دعت الحاجة اليه فان كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن اذا اثبت فى الديوان ان يحلّى فيه او ينعت فان كان من المعمورين فى الناس حُلّيَ ونُعِتَ فذكر b سنّه وقدّه ولونه وحلى وجهه ووُصف بما يتميّز به عن غيره لئلا يتّفق الاسماء c ويدعى وقت العطاء وضمّ الى نقيب عليه او عريف له ليكون d ماخوذًا بدركه

فصل وامّا ترتيبهم e فى الديوان اذا اثبتوا فيه فمعتبر من وجهين احدهما عامّ والآخر خاصّ فامّا العام فهو ترتيب القبايل والاجناس حتى يتميز كلّ قبيلة عن غيرها وكلّ جنس عمّن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتّفقين ليكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب يزول فيه التنازع والتجاذب واذا كان هكذا لم يخل حالهم من ان يكونوا عربًا او عجمًا فان كانوا عربا تجمعهم انسابٌ وتفرق بينهم انساب ترتبت قبايلهم بالقرب من رسول الله عليه السلام كما فعل عمر رضى الله عنه حين دوّنهم فيبدأ بالترتيب فى اصل النسب ثمّ بما يفرع عنه f فالعرب عدنان وقحطان فتقدّم العدنان على قحطان لانّ النبوّة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر على ربيعة لانّ النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدّم

---

a) M. فيلزمه, L. له pro منه offert. b) M. يذكر, L. وذكر
c) P. vertit: زيراكه اسامى كاه هست كه
d) L. يكون e) Solus M. ترتيبه f) Solus M. متّفق ميشود عليه

Digitized by Google

قريش لانّ النبوة فيهم وقريش بجمع بنى هاشم وغيرهم فتقدّم بنو هاشم لانّ النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من اقرب الانساب اليهم حتى يستوعب * قريشا ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع a مضر ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتبت انساب العرب ستّة مراتب فجعلت طبقات انسابهم وهى شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الابعد مثل عدنان وقحطان سمّى شعبا لانّ القبايل منه تشعّبت b ثم القبيلة وهى ما انقسمت فيه انساب الشعب مثل ربيعة ومضر سمّيت قبيلة لتقابل الانساب فيها ثم العمارة وهى ما انقسمت فيه انساب القبايل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه انساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه انساب البطن مثل بنى هاشم وبنى اميّة ثم الفصيلة وهى ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بنى ابى طالب وبنى العباس فالفخذ يجمع الفصايل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العماير والشعب يجمع القبايل واذا تباعدت الانساب صارت القبايل شعوبا والعماير قبايل وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب امران c امّا اجناس وامّا بلاد فالمتميّزون بالاجناس كالترك والهند ثم يتميّز الترك اجناسًا والهند اجناسا والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل ثم

---

a) L. omittit. b) M. تتشعب c) M. امرين

Digitized by Google

يتميز الديلم بلدانا والجبل بلدانا واذا تميّزوا بالاجناس او البلدان فان كانت لهم سابقة فى الاسلام ترتّبوا عليها فى الديوان فان لم يكن لهم سابقة ترتّبوا بالقرب من ولى الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته a واما الترتيب الخاصّ فهو ترتيب الواحد بعد الواحد فرتّب بالسابقة فى الاسلام فان تكافوا b فى السابقة ترتّبوا بالدين فان تقاربوا فيه ترتّبوا بالسنّ فان تقاربوا فيها ترتّبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولى الامر بالخيار بين ان يرتّبهم بالقرعة او يرتّبهم على رأيه واجتهاده

فصل واما تقدير العطاء فمعتبر c بالكفاية حتى يستغنى بها * عن التماس مادّة d تقطعه عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة اوجه احدها عدد من يعوله من الذرارى والمماليك والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر والثالث الموضع الذى يحلّه فى الغلاء والرخص فيقدّر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كلّه فيكون هذا المقدّر فى عطايه ثم تُفرض e حاله فى كلّ عام فان زادت رواتبه الماسّة زيد وان نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدّر رزقه بالكفاية هل يجوز ان يزاد عليها فمنع الشافعى من زيادته على كفايته وان اتّسع المال لانّ اموال بيت المال لا توضع الا فى الحقوق اللازمة وجوّز ابو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتّسع المال لها ويكون وقت العطاء معلومًا يتوقّعه الجيش

---

a) M. aliam sectionem incipit. b) L. تساووا c) L. فيعتبر
d) Solus M. عن التماس omittit, P. زيادة pro مادة offert.
e) M. تعرض, L. يعترض

Digitized by Google

عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذى يستوفى فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفى *a* فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كلّ سنة وان كان يستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرّتين وان كان يستوفى فى كلّ شهر جعل العطاء *b* فى رأس كلّ شهر ليكون المال مصروفًا اليهم عند حصوله فلا يُحْبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تاخر واذا تاخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقّة وان *c* اعوز بيت المال لعوارض ابطلت حقوقه او اخرتها كانت ارزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من اعسر بدينه اذا اراد ولى الامر اسقاط بعض الجيش لسبب اوجبه او لعذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب *d* لم يجز لانهم جيش المسلمين فى الذبّ عنهم واذا اراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا ان يكون معذورًا واذا جرّد الجيش لقتال *e* فامتنعوا *f* وهم اكفّاء من حاربهم سقطت ارزاقهم وان ضعفوا عنه *g* لم تسقط واذا نفقت *h* دابّة احدهم فى حرب *i* عوض عنها وان نفقت فى غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنها ان لم يكن يدخل فى تقدير عطايه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرّد لسفر اعطى نفقة سفره ان لم

---

a) L. ليستوفى *b*) L. مصروفا addit. *c*) Solus M. فان
d) Solus M. عذر *e*) Solus O. بالقتال *f*) L. وامتنعوا
g) L. عنهم *h*) L. subter lin. rubr. addit اى هلكت
i) Solus O. فيها

Digitized by Google

تدخل فى تقدير عطايه ولم يعط ان دخلت a فيه واذا مات احدهم او قتل كان b ما يستحقّه من عطاءه موروثا عنه على فرايض الله تعالى وهو دَيْنٌ لورثته فى بيت المال واختلف الفقهاء فى * استبقاء نفقات c ذريته من عطاءه فى d ديوان الجيش على قولين احدهما انّه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقّه وجحالون على مال العشر والصدقة والقول الثانى انّه يستبقى من عطايه نفقات ذريته e ترغيبًا له فى المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء ايضًا فى سقوط عطايه اذا حدثت به زمانة على قولين احدهما * قد سقط f لانّه فى مقابلة عمله قد عدم والقول الثانى انه باق على العطاء ترغيبًا فى الاجتهاد والارتزاق

فصل واما القسم الثانى فيما اختصّ بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستّة فصول احدها تحديد العمل g بما يتميّز به من غيره وتفصيل نواحيه التى يختلف احكامها فيجعل لكلّ بلد حدًّا لا يشاركه فيه غيره ويفصّل نواحى كلّ بلد اذا * اختلف احكام نواحيه وان h اختلفت احكام الصياع فى كلّ ناحية فصّل ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الصياع والفصل الثانى ان يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحًا وما استقرّ عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا

---

a) M. دخل b) Solus O. احف offert. c) M. إستبقايها على d) O. من et M. على, L. فى, P. در e) Solus M. ذراريهم f) M. يسقط g) L. البلد h) Solus M. omittit.

Digitized by Google

يخلوا من ثلاثة احوال اما ان يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشرا a وبعضه خراجًا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مساحه لانّ العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما * استونف زرعه مرفوعًا b الى ديوان العشر لا مستخرجًا منه ويلزم تسمية ارباب عند ارفعه الى الديوان لانّ وجوب العشر فية معتبر بارباب دون رقاب الارضين واذا رفع الزرع باسماء ارباب ذكر c مبلغ كيله وحال سقيه بسَيْح او عَمَل لاختلاف حكمه ليستوفى على موجبه وان كان جميعه ارض خراج لزم اثبات مساحه لانّ الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج فى حكم الاجرة لم يلزم تسمية ارباب الارضين لانّه لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية ارباب ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف اهله وان كان بعضه عشرا وبعضه خراجًا فصّل فى ديوان العشر ما كان منه d عشرًا وفى ديوان الخراج ما كان منه خراجًا لاختلاف الحكم فيهما واجرى على كلّ واحد منهما ما يختصّ بحكمه والفصل الثالث احكام خراجه وما استقرّ على مساحه هل هو مقاسمة على زرعه او هو رزق مقدّر على خراجه فان كانت e مقاسمة لزم * اذا خرجت f مساحة الارضين من ديوان الخراج أنْ g يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع او ثُلث او نِصف ويرفع الى الديوان مقادير الكيول لتستوفى

---

a) Solus M. ارض عشر b) M. استوقف زرعه موقوفا, L. ما استوفى من زروعه مرفوعا c) M. ردّ d) Solus M. فيه e) M. كان f) L. اخراج solummodo. g) M. وان

Digitized by Google

المقاسمة على موجبها وان كان الخراج ورقًا لم يخل من ان يكون متساويًا مع اختلاف الزروع او مختلفا فان كان متساويًا مع اختلاف الزروع اخرجت المسايح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها a ولا يلزم ان يرفع اليه الا ما قبض منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج المسايح من ديوان الخراج وان يرفع اليه اجناس الزروع ليستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع والفصل الرابع ذكر من فى كلّ بلد من اهل الذمّة وما استقرّ عليهم b فى عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار سمّوا فى الديوان مع ذكر عددهم لتختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف فى اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم فى كلّ عام ليثبت c مَنْ بلغ ويسقط من مات او اسلم ليتحصّر بذلك ما يستحقّ من جزيتهم والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أنْ يذكر اجناس معادنه وعدد كلّ جنس منها ليستوفى حقّ المعدن منها وهذا ممّا لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه * وانما ينضبط d بحسب المأخوذ منه اذا اعطى وانال ولا يلزم فى احكام المعادن ان يوصف فى الديوان احكام فتوحها هل هى من ارض عشر او خراج لانّ الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحقّ من نيلها e وحقّها لا يختلف باختلاف فتوحها واحكام ارضها وانّما يختلف ذلك فى حقوق العاملين فيها والآخذين وقد تقدم القول فى اختلاف الفقهاء فى

---

a) L. خراجه b) L. عليه c) Solus M. ليكتب
d) O. omittit. e) O. نقلها, P. مثل ان

Digitized by Google

اجناس ما يوخذ حقّ المعادن منها وفى قدر الماخوذ منها فان لم يكن قد سبق للايمة فيها حكم اجتهد والى الوقت رايه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر الماخوذ منه وعمل عليه فى الامرين معًا اذا كان من اهل الاجتهاد وان كان من سبقه من الايمّة والولاة قد اجتهد رايه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر الماخوذ منه وحكم به فيها حكمًا أيده وامضاه فاستقرّ حكمه فى الاجناس التى يجب فيها حقّ المعدن ولم يستقرّ حكمه فى القدر الماخوذ من المعدن لانّ حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن المفقود والفصل السادس ان كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت اموالهم اذا دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقرّ معهم اثبت فى ديوان عقد صلحهم وقدر الماخوذ منهم من عشر او خمس او زيادة عليه او نقصان منه فان كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعًا لاخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه واما اعشار الاموال المنتقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوّغها اجتهاد ولا هى من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقلّ ما تكون الا فى البلاد الجايرة وقد روى عن النبى عليه السلام انّه قال شرّ الناس العشّارون العشّارون[d] واذا غيّرت[e] الولاة احكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كان مسوّغًا فى الاجتهاد ولامر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوّغ الشرع الزيادة لاجله او النقصان

---

a) M. فى addit. b) Vide pag. ٣٠v lin. 12. c) M. القليل
d) M. الجبارون e) Solus M. عرف

لحدوثه جازه a وصار الثانى هو الحق المستوفى b دون الاوّل واذا استخرجت حال العمل من الديوان جاز ان يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاولى والاحوط ان يخرج الحالين لجواز ان يزول السبب الحادث فيعود الحكم الاوّل وان كان ما اخذ به الولاة من تغيير الحقوق غير مسوّغ فى الشرع ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاوّل وكان الثانى c مردودًا سواء غيّروه الى زيادة او نقصان لانّ الزيادة ظلم فى حقوق الرعية والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال واذا استخرجت حال العمل d من الديوان وجب على رفعها من e كُتّاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعى لاخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدّم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الا الى اليه لانّ علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بانّها مستحدثة

فصل واما القسم الثالث فيما اختصّ بالعمّال من تقليد وعزل فيشتمل على ستّة فصول احدها ذكر من يصحّ منه تقليد العمال g وهو معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكلّ من جاز نظره فى عمل نفذت فيه اوامره وصحّ منه تقليد العمال عليه h وهذا يكون من احد ثلاثة امّا من السلطان المستولى على كلّ الامور واما من وزير التفويض واما من عامل عامّ ولاية كعامل اقليم او مصر عظيم يقلّد فى خصوص الاعمال عمالا i فاما وزير التنفيذ فلا يصحّ منه تقليد عامل الا

---

a) Solus O. addit لمن يقتصر على اخراج b) L. المستقرّ
c) M. تخفيفا, L. مختلفا addit. d) L. العمال e) Solus M. على
f) Solus M. ممّا g) L. العمالة h) M. omittit. i) M. عمالا

بعد المطالعة والاستبصار والفصل الثانى من يصحّ ان يتقلد العمالة وهو من استقلّ بكفايته ووُثِقَ بامانته فان كانت عمالة a تفويض تفتقر الى اجتهاد روعى فيها الحرّية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام والفصل الثالث ذكر العمل الذى تقلّده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط احدها تحديد الناحية بما تتميّز به عن غيرها والثانى تعيين العمل الذى يختصّ بنظره فيها من جباية او خراج او عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل b علم بها المولّى والمولّى صحّ التقليد ونفذ والفصل الرابع فى زمان النظر فلا يخلوا من ثلاثة احوال احدها ان يقدّره بمدّة محصورة الشهور او السنين فيكون تقديرها بهذه المدّة مجوّزًا للنظر فيها ومانعًا * من النظر c بعد انقضاءها ولا يكون النظر فى المدّة المقيّدة d لازمًا من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صلاحا فامّا لزومه من جهة العامل المولّى فمعتبر بحال جاريه عليها فان كان الجارى معلومًا بما يصحّ به الاجور لزمه العمل فى المدة الى انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحصنة ويوخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارًا والفرق بينهما فى تخيير المولّى ولزومها للمولى انّها فى جنبة المولّى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعى e الاصلح فى التخيير وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصّة لعقده لها فى حقّ نفسه فيجرى عليها حكم اللزوم وان لم يتقدّر جاريه بما يصحّ فى

---

a) L. او addit. b) L. او addit. c) M. للنظر d) Sic O., rell. المقدّرة e) Solus M. فيها حكم addit.

Digitized by Google

الاجور لم يلزمه المدّة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى مولّيه حال تركه *a* حتى لا يخلوا عمله من ناظر فيه والحال الثانية ان يقدّر بالعمل *b* فيقول المولى فيه قد قلّدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة او قلّدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام فيكون مدّة نظره مقدّرة بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز ان يعزله المولّى وعزله لنفسه معتبر بصحّة جاريه وفساده والحال الثالثة ان يكون التقليد مطلقا فلا يقدّر بمدّة ولا عمل فيقول فيه قد قلّدتك خراج الكوفة او اعشار البصرة او حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدّته لانّ المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الاجارات واذا صحّ التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من احد امرين امّا ان يكون مستديمًا او منقطعًا فان كان مستديما كالنظر فى الحماية والقضاء وحقوق المعادن فيصحّ نظره فيها عامًا بعد عام ما لم يعزل وان كان منقطعًا فهو على ضربين احدهما ان لا يكون معهود العود فى كلّ عام كالوالى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر فى قسمة غيرها من الغنايم والضرب الثانى ان يكون عايدًا فى كلّ عام كالخراج الذى اذا استخرج فى عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده *c* مقصورًا على نظر عامه او محمولًا على كلّ عام ما لم يعزل على وجهين احدهما انّه يكون مقصورًا للنظر على العام الذى هو فيه فاذا استوفى خراجه او اخذ اعشاره انعزل ولم يكن

---

a) Solus M. addit. على عمله *b*) Solus M. العمل

c) Solus M. نظره

Digitized by Google

له ان ينظر فى العام الثانى الا بتقليد مستجدّ اقتصارا على اليقين a والوجه الثانى انّه يحمل على جواز النظر فى كلّ عام ما لم يعزل اعتبارًا بالعرف والفصل الخامس فى جارى العامل على عمله ولا يخلوا فيه من ثلاثة احوال احدها ان يسمّى معلومًا والثانى ان يسمّى مجهولًا والثالث ان لا يسمّى بمجهول ولا بمعلوم فان سمّى معلومًا استحقّ المسمّى اذا وفّى العمالة حقّها فان قصر فيها روعى تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحقّ جارى ما قابله وان كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه وان زاد فى العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودًا لا ينفذ وان كان داخلًا فى حكم نظره لم يخل من احد امرين امّا ان يكون قد اخذها بحقّ او ظلم فان كان اخذها بحقّ كان متبرّعًا بها لا يستحقّ لها زيادة على المسمّى فى جاريه وان كان ظلمًا وجب ردّها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يوخذ بجريرته وامّا ان يسمّى جاريه مجهولًا استحقّ جارى مثله فيما عمل فان كان جارى العمل مقدّرا فى الديوان وعمل به جماعة من العمّال صار ذلك b القدر هو جارى المثل * وان لم يعمل به الا واحد لم يصر ذلك مالوفًا فى جارى المثل c وامّا ان لم يسمّ جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على اربعة مذاهب قالها الشافعى واصحابه فمذهب

---

a) M. واعتبارًا بالتعيين addit. b) M. هو addit.
c) P. omittit, M. العمل pro المثل habet, quod L. marg. offert.

Digitized by Google

الشافعي فيها انّه لا جارى له على عمله ويكون متطوّعًا عليه a حتى يسمّى جاريا معلومًا او مجهولاً لخلو عمله من عوض وقال المزنى له جارى مثله وان لم يسمّه لاستيفاء عمله عن b اذنه وقال ابو العبّاس بن شريح ان كان مشهورًا باخذ الجارى على عمله فله جارى مثله وان لم يشهر باخذ الجارى عليه فلا جارى له وقال ابو اسحق c المَرْوَزى من اصحاب الشافعى ان دعى الى العمل فى الابتداء او امر d به فله جارى مثله فان ابتدأ بالطلب فانن له فى العمل فلا جارى له واذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه مستحقّ فيه وان لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال مستحقّ من سهم المصالح والفصل السادس فيما يصحّ به التقليد فان كان نطقًا e يلفظ به المولى صحّ به التقليد كما يصح به سايرِ العقود وان كان عن توقيع المولى بتقليده خطًّا لا لفظًا صحّ التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقترنت به شواهد الحال وان لم تصحّ به العقود الخاصّة اعتبارًا بالعرف الجارى فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورًا عليه لا يتعدّاه الى استنابة غيره فيه ولا يصحّ اذا كان التقليد عامًا متعدّيًا فاذا صحّ التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرّد هذا المولى بالنظر واستحقّ جاريه من اوّل وقت نظره فيه وان كان فى العمل ناظر قبل تقليده نظر فى العمل فان كان ممّا لا يصحّ الاشتراك فيه كان تقليده الثانى عزلاً للاوّل وان كان ممّا يصحّ فيه الاشتراك روعى العرف الجارى فيه فان لم يجز الاشتراك فيه عرفٌ كان عزلاً للاوّل وان جرى

---

a) Sic solus O., rell. به b) M. وعن c) M. العباس
d) M. اقرّ e) M. مطلقا, L. correxit.

Digitized by Google

الغرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثانى عزلًا للاوّل وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلد عليه مُشْرِف كان العامل مباشرًا للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه او نقصان منه او تفرّد به وحكم المشرف بخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة اوجه احدها انّه ليس للعامل ان ينفرد بالعمل دون المشرف وله ان ينفرد به دون صاحب البريد والثانى ان للمشرف منع العامل ممّا افسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار a بما فعله العامل من صحيح وفاسد اذا انتهى اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد لانّ خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداء من وجهين احدها ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء مختصّ بالفاسد دون الصحيح والثانى ان خبر الانهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختصّ بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه واذا انكر العامل استعداء المشرف b او انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولًا عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعا على الانهاء والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانا مامونَيْن واذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولّاه لزمه رفعه فى عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه فى عمالة العشر لانّ مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى اهل الصدقات وعلى مذهب ابى حنيفة يوخذ برفع الحساب فى المالين لاشتراك مصرفهما عنده واذا ادّعى عامل العشر صرف العشر فى

---

a) M. الخبر b) M. المشارف

Digitized by Google

مستحقّه قبل قوله فيه ولو ادّعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقّه لم يقبل قوله الا بتصديق او ببيّنة واذا اراد العامل ان يستخلف على عمله فذلك ضربان احدهما ان يستخلف عليه من تفرّد بالنظر فيه دونه فهذا غير جايز منه لانّه يجرى مجرى الاستبدال وليس له ان يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والضرب الثانى ان يستخلف عليه مُعِينًا له فيراعى مخرج التقليد فانّه لا يخلوا من ثلاثة احوال احدها ان يتضمّن اذنًا بالاستخلاف فيجوز له ان يستخلف ويكون من استخلفه له نايبًا عنه * يُعْزل بعزله a ان لم يكن مسمّى فى الاذن فان يسمى له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال اخرون لا ينعزل والحال الثانية ان يتضمّن التقليد نهيًا عن الاستخلاف فلا يجوز له ان يستخلف وعليه ان ينفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدًا فان نظر مع فساد التقليد صحّ من نظره ما اختصّ بالاذن من امر ونهى ولم يصحّ منه ما اختصّ بالولاية من عقد وحلّ والحال الثالثة ان يكون التقليد مطلقًا لا يتضمّن اذنًا ولا نهيًا فتعتبر حال العمل فان قدر على التفرّد بالنظر فيه لم يجز ان يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرّد بالنظر فيه جاز له ان يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز ان يستخلف فيما قدر عليه b

فصل وآما القسم الرابع فيما اختصّ ببيت المال من دخل وخرج فهو ان كلّ مال استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم

---

a) Solus M. فيعزل يقوله b) O. et L. continuant; sed P. et M. novam sectionem inchoant.

Digitized by Google

فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافًا الى حقوق a بيت المال سواء ادخل الى حِرْزه او لم يدخل لانّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكلّ حقّ وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال فاذا صرف فى جهته صار مضافًا الى * الخرج من بيت المال b سواء خرج من حرزه او لم يخرج لان ما صار الى عمّال المسلمين او خرج من ايديهم فحكم بيت المال جارٍ c عليه فى دخله اليه وخروجه واذا كان ذلك كذلك فالاموال التى يستحقّها المسلمون تنقسم ثلاثة اقسام فىٌ وغنيمة وصدقة فامّا الفىٌ فمن حقوق بيت المال لانّ مصرفه موقوف على راى الامام واجتهاده وامّا الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لانّها مستحقّة للغانمين الذين تعيّنوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها براى الامام ولا اجتهاد له d فى منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال فاما خمس الفى والغنيمة فينقسم ثلاثة اقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبى صلعم المصروف فى المصالح العامّة لوقوف e مصرفه على راى الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى لانّه مستحقّ لجماعتهم فتعيّن f مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورايه وقسم منه يكون بيت المال فيه حفظًا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا احرز

---

a) M. دخول b) M. الخروج solummodo. c) M. جاز
d)) M. لهم, L. alia manu له superscribit. e) M. فوقوف
f) M. فمتعين

Digitized by Google

لهم واما الصدقة فضربان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز ان ينفرد اربابه باخراج زكاته فى اهله والضرب الثانى صدقة مال ظاهر كاعشار الزرع والثمار وصدقات المواشى فعند ابى حنيفة انّه من حقوق بيت المال لانّه يجوز مصرفه على راى الامام واجتهاده ولم يعيّنه فى اهل السهمين وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال لانه معيّن للجهات عنده لا يجوز مصرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلًّا لاحرازه عند تعذّر جهاته فذهب فى القديم الى أن بيت المال اذا تعذّرت الجهات محلّ لاحرازه فيه الى ان يوجد لانّه *a* كان يرى وجوب دفعه الى الامام ورجع * عنه فى مستجدّ قوله الى ان *b* بيت المال لا يكون محلًّا لاحرازه استحقاقًا لانّه يرى فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز ان يدفع اليه فلذلك لم يستحقّ احرازه فى بيت المال وان جاز احرازه فيه واما المستحقّ على بيت المال فضربان احدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودًا فيه كان مصرفه فى جهاته مستحقًّا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثانى ان يكون بيت المال له مستحقًّا فهو على ضربين احدهما ان يكون مصرفه مستحقًّا على وجه البذل كارزاق الجند واثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودًا عجّل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدومًا وجب فيه على *c* الانظار كالديون مع الاعسار والضرب

---

a) O. ولانّه, L. quoque و alia manu addit. *b*) M. عليه الى مسجد قوله الى *c*) M. على omittit.

Digitized by Google

الثانى ان يكون معروفه مستحقًا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودًا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان ان عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان ممّا لا يعمّ ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدًا او انقطاع شرب يجد الناس غيره شربًا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقّان ضاق عنهما واتّسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه فلو ضاق عن كلّ واحد منهما جاز لوالى الامر اذا خاف الفساد ان يقترض a على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة ماخوذًا بقضايه اذا اتّسع له بيت المال واذا فصلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء فى فاضله فذهب ابو حنيفة الى انّه يدّخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعى الى انّه يقبض على اموالهم c من يعمّ به صلاح المسلمين ولا يدّخر لانّ النوايب تعيّن فرضها عليهم اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعة التى اذًا وضعت عليها قواعد الديوان

فصل فامّا كاتب الديوان وهو صاحب زمامة d فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان العدالة والكفاية فاما العدالة فلانّه مؤتمن على

---

a) M. يعترض b) M. يعترضه c) M. omittit. P. vertit كه افاضه كند بر جيزى كه عام باشد بان الخ d) M. قضاده

Digitized by Google

حقّ بيت المال والرعية فاقتضى ان يكون فى العدالة والامانة على صفات المؤتمنين واما الكفاية فلانّه مباشر لعمل يقتضى ان يكون فى القيام به مستقلًّا بكفاية المباشرين فاذا صحّ تقليده فالذى ندب له ستّة اشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات العمال واخراج الاحوال وتصفّح الظلامات a فامّا الاوّل منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة يتحيّف بها الرعية او نقصان ينثلم به حقّ بيت المال فان قررت فى ايامه لبلاد استونف فتحها او لموات ابتدى فى احيايه اثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقرّ فيها وان تقدّمته القوانين المقررة فيها رجع فيها الى ما اثبتته امناء الكُتّاب اذا وثق بخطوطهم وتسلّمه من امنايهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة b فى جواز الاخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم تقنع c فى احكام القضاء والشهادات اعتبارًا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدّث ان يروى ما وجده من سماعه بالخطّ الذى يثق به * ويحكى على d قول ابى حنيفة انّه لا e يجوز لكاتب الديوان ان يعتمد على الخطّ وَحْدَه حتى ياخذه سماعًا من لفظ نفسه يحفظه عند f بقلبه كما يقول فى رواية الحديث اعتبارًا بالقضا

---

a) M. المطالبات b) O. et M. sine punctis, L. منتظمة, sed superscr. مبعده ut videtur. P. denique inde a voce وكانت usque ad والعمل omnia omittit. c) O. et M. sine punctis, L. يقنع, P. vertit. وكرجه نافع نيست d) M. وعلى e) Solus P. offert. f) M. عند; P. locum sic vertit:

Digitized by Google

والشهادات وهذا شاقّ مستبعد والفرق بينهما انّ القضاء والشهادات من الحقوق الخاصّة التى يكثر المباشر a لها والقيّم بها فلم يصف الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز ان يعوّل فيها على مجرّد الخطّ والقوانين الديوانية من الحقوق العامّة التى يقلّ المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فصاق حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرّد الخطّ وكذلك رواية الحديث واما الثانى وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين احدهما استيفاؤها ممّن وجبت عليه من العاملين والثانى استيفاؤها من القابضين لها من العمّال فامّا استيفاءها من العاملين فيعمل فيها على اقرار العمال بقبضها فاما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذى عليه كتّاب الديوان انه اذا عرف الخطّ كان حجّة القبض سواء اعترف العامل بانّه خطّه او انكره اذا قيس بخطّه المعروف والذى عليه الفقهاء انّه ان لم يعترف العامل بانّه خطّه وانكره لم يلزمه ولم يكن حجّة b القبض ولا يسوغ ان يقاس بخطّه فى الالزام اجبارًا وانّما يقاس بخطّه ارهابًا ليعترف به طوعًا وان اعترف بالخطّ وانكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى انّه يكون من الحقوق السلطانية خاصّة حجّة للعاملين c بالدفع وحجّة على العمّال بالقبض اعتبارًا بالعرف والظاهر من مذهب ابى حنيفة انّه لا يكون حجّة عليهم ولا للعاملين حتى يقرّ به لفظًا كالديون الخاصّة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع واما استيفاؤه من العمّال فان كانت خرجًا الى بيت المال لم يحتج

تا شنود از لفظ انكس كه از وى نقل مينمايد

a) M. المباشرة et sic etiam paullo post. b) M. فى addit. c) M. للعاملين et sic etiam paullo post.

*

Digitized by Google

فيها الى توقيع ولى الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجّة فى برأة العمّال منها والكلام فى خطّه اذا تجرّد عن اقراره على ما قدمناه فى a خطوط العمّال انّه يكون حجّة على الظاهر من مذهب الشافعى ولا يكون حجّة على الظاهر من مذهب ابى حنيفة وان كانت خرجًا من حقوق بيت المال ولم يكن خرجًا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولى الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحّته حجّة مقنعة فى جواز الدفع فامّا فى احتساب به فيحتمل على وجهين احدهما ان يكون الاحتساب به موقوفًا على اعتراف الموقّع له بقبض ما تضمّنه لانّ التوقيع حجّة بالدفع اليه وليس بحجّة فى القبض منه والوجه الثانى يحتسب به العامل فى حقوق بيت المال فان انكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه واخذ العامل باقامة الحجّة عليه فان عدمها احلف صاحب التوقيع واخذ العامل بالغرم هذا الوجه اخصّ بعرف الديوان والوجه الاوّل اشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معًا حتى يعرضه على الموقّع فان اعترف به صحّ وكان الاحتساب به على ما تقدّم وان انكره لم يحتسب به للعامل ونظر فى وجه الخراج فان b كان الى خاصّ موجود رجع به العامل عليه وان كان فى جهات لا يمكن الرجوع بها سال العامل احتلاف الموقّع على انكاره وان لم يعرف صحّة الخرج لم يكن للموقّع احلاف العامل لا فى عرف السلطنة ولا فى حكم القضاء فان علم بصحّة الخرج فهو فى عرف السلطنة مدفوع من c احلاف الموقع وفى حكم القضاء يجاب اليه وامّا الثالث وهو

---

a) Solus M. من b) M. فلو c) M. على

Digitized by Google

اثبات الرفوع فينقسم ثلاثة اقسام رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقة فامّا رفوع المساحة والعمل فان كانت اصولها مقدّرة فى الديوان اعتبر صحّة الرفع بمقابلة الاصل واثبت فى الديوان ان وافقها وان لم يكن لهما فى الديوان اصول عمل فى اثباتها على قول رافعها وامّا رفوع القبض والاستيفاء فيعمل فى اثباتهما على مجرّد قول رافعها لانّه يقرّ به على نفسه لا لها فامّا رفوع الخرج والنفقة فرافعها مُدّعٍ لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فيها فان احتجّ بتوقيعات ولاة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدّمناه من احكام التوقيعات وامّا الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلّدوه وقد قدّمنا القول فيها فان كانوا من عمّال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحّة ما رفعوه وان كانوا من عمّال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لانّ العشر عنده صدقة لا * يقف مصرفها على اجتهاد الولاة *a* ولو تفرّد اهلها بمصرفها اجزات ويلزمهم على مذهب ابى حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لانّ مصرف الخراج والعشر عنده مشترك وانا حوسب من وجبت عليه محاسبته *b* من العمّال نظر فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدّقا فى *c* بقايا الحساب فان استراب به والى الامر كلّفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه وان لم تزل

---

a) M. الولاة (L. اجتهاده) يتوقف بتصرّفها على اجتهاد *b*) M. omittit. *c*) M. omittit.

Digitized by Google

الربيبة واراد ولى الامر الاحلاف على ذلك احلف العامل دون كاتب الديوان لانّ المطالبة متوجّهة على العامل دون الكاتب وان اختلفا فى الحساب نظر فان كان اختلافهما فى دخل فالقول فيه قول العامل لانّه مُنْكِر وان كان اختلافهما فى خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما فى مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار فامّا الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين a وحقوق فصار كالشهادة b واعتبر فيه شرطان احدهما ان لا يخرج من الاحوال الا ما علم c صحّته كما لا يشهد الا بما علم وتحقّقه والثانى ان لا يبتدى بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد الا حتى يستشهد والمستدعى لاخراج الاحوال من نفذت d توقيعاته كما انّ الشهود e عنده من نفذت احكامه فاذا اخرج حالا * لزم الموقّع f باخراجها * الاخذ بها g والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده فان استراب الموقّع باخراج الحال جاز ان يسأله من اين اخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم يجز للحاكم ان يسأل شاهدا عن سبب شهادته فان احضرها ووقع فى النفس صحّتها زالت عنه الريبة وان عدمها وذكر انّه اخرجها من حفظه لتقدّم علمه بها صار معلول القول والموقّع مخيّر بين h قبول ذلك منه او ردّه عليه وليس له استحلافه وامّا السادس وهو تصفّح الظلامات i

---

a) L. واحساب addit. b) M. كالشاهد c) M. علمت
d) M. نفوذ e) M. المشهود, P. مشهد f) M. لزمه التوقيع
g) M. omittit. h) M. فى i) M. المطالبات

فهو يختلف بحسب اختلاف التظلّم وليس يخلوا من ان يكون المتظلّم من الرعية او من العمّال فان كان المتظلّم من الرعية تظلّم من عامل تحيّفه فى معاملته كان a صاحب الديوان فيها حاكمًا b بينهما وجاز له ان يتصفّح الظلامة ويزيل التحيّف سواء وقع النظر c اليه بذلك او لم يوقع لانّه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقًا لتصفّح الظلامة فان منع منها امتنع d وصار عزلًا عن بعض ما كان اليه وان كان المتظلّم عاملاً جوزف فى حساب او غولط فى معاملة صار صاحب الديوان فيها خصمًا وكان المتصفّح لها والى الامر

الباب التاسع عشر فى احكام الجرايم

الجرايم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ او تعزير ولها عند التهمة حال e استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحّتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية فامّا حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحّتها فمعتبرة بحال الناظر فيها f فان كان حاكما رفع اليه رجل قد اتّهم بسرقة او زنا لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ولم يجز ان يحبسه لكشف ولا لاستبراء ولا ان ياخذه باسباب الاقرار اجبارا g ولم يسمع الدعوى h عليه فى

---

a) M. فان b) M. حاكم c) M. الناظر d) M. اتّبع, et sic prius L. e) M. omittit, L. marg. exhibet. f) M. فيه g) M. جبرا h) M. البينة

Digitized by Google

السرقة الا من خصم مستحقّ لما قرف a وراعى b ما يبدوا من اقرار المتهوم c او انكاره وان اتّهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه الا بعد ان يذكر المرأة التى زنا بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنًا موجبًا للحدّ فان اقرّ حدّه بموجب اقراره فان انكر وكانت بيّنة سمعها عليه وان لم تكن بيّنة احلفه فى حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى اذا طلب الخصم اليمين وان كان الناظر الذى رفع اليه هذا المتهوم اميرًا او من ولاة الاحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من اسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكّام d وذلك من تسعة اوجه يختلف بها حكم النظرين احدهما انه يجوز للاميرe ان يسمع قرف f المتهوم من g اعوان الامارة من غير تحقيق للدعوى المقرّة ويرجع الى قولهم فى الاخبار عن حال المتهوم وعل هو من اهل الريب وهل هو بمعروف بمثل ما قرف به ام لا فان برّأوه من مثل ذلك خفّت التهمة وضعفت وعجّل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان قرفوه بامثاله وعرفوه باشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكر وليس هذا للقضاة والثانى انّ للامير ان يراعى شواهد الحال واوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهوم مصيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وان كان h بضدّه ضعفت * وان كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة او فى بدنه اثار ضرب او كان معه حين اخذ منقب قويت التهمة

---

a) M. بسرقته addit. b) L. ويراعى c) M. المتّهم d) M. للحاكم e) M. للامام f) M. قذف sic etiam post. g) M. ومن h) M. كانت

Digitized by Google

وان كان بضدّه ضعفت a وليس هذا للقضاة والثالث ان للامير ان يعجّل حبس المتهوم للكشف والاستبراء واختلف فى مدّة حبسه لذلك فذكر ابو عبد الله الزبيرى من اصحاب الشافعى ان حبسًا b للاستبراء والكشف مقدّر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدّر وهو موقوف على راى الامام واجتهاده وهذا اشبه وليس للقضاة ان يحبّس احدًا c الا بحقّ وجب والرابع انّه d يجوز للامير مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحدّ لياخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتّهم فان اقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليُقِرّ لم يكن لاقراره تحت e الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله واقرّ تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا اعاده كان ماخوذا بالاقرار الثانى دون الاوّل فان اقتصر على الاقرار الاوّل ولم يستعده لم يضيّق عليه ان يعمل بالاقرار الاول وان كرهناه والخامس انّه يجوز للامير فيمن تكرّرت منه الجرايم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه اذا استضرّ الناس بجرايمه حتى يموت بعد ان يقيم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاة والسادس انه يجوز للامير احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه فى الكشف عن امره فى التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الادميين ولا يضيّق عليه ان يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان بالله فى البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف احد على غير حقّ ولا ان يجاوزوا الايمان بالله الى الطلاق او العتق والسابع

---

a) M. omittit, L. marg. exhibet. b) M. حبسه c) M. احدًا d) M. لا addit. e) M. بحسب, L. correxit.

Digitized by Google

انّ للامير ان ياخذ اهل الجرايم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعًا ولا يضيّق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانّه وعيد الارهاب يخرج عن حدّ الكذب الى حيّز التعزير والادب ولا يجوز ان يحقّق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل والثامن انه يجوز للامير لن يسمع شهادات اهل الملل ومن a لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم والتاسع ان للامير النظر فى المواثبات وان لم توجب غرمًا ولا حدًّا فان لم يكن بواحد منهما اثر * سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما اثر b فقد ذهب بعضهم الى انّه يبدا بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعى السبق والذى عليه اكثر الفقهاء انه يسمع قول اسبقهما بالدعوى ويكون المبتدى بالمواثبة اعظمهما جُرْمًا واغلظهما تاديبًا ويجوز ان يخالف بينهما فى التاديب من وجهين احدهما بحسب اختلافهما فى الاقتراف والتعدّى والثانى بحسب اختلافهما فى الهيبة والتصاون واذا راى من الصلاح فى ردع السفلة ان يشهرهم وينادى عليهم بجرايمهم ساغ له ذلك فهذه اوجه يقع بها الفرق فى الجرايم بين نظر الامراء والقضاة فى حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدّ لاختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام

فصل فاما بعد ثبوت جرايمهم فيستوى فى اقامة الحدود عليهم احوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة ولكلّ واحد منهم حكم يُذكر فى موضعه والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وتَرْك ما امر * لما

---

a) M. ولا, L. correxit. b) M. omittit, L. marg.

Digitized by Google

فى الطبع من مغاليب *a* الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة بعاجل اللّذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما امر به من فروضه متبوعا ليكون *b* المصلحة اعمّ والتكليف اتمّ قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين *c* يعنى فى استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان حدّ وتعزير فامّا الحدود فضربان احدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الادميين فاما المختصّة بحقوق الله تعالى فضربان احدهما ما وجب فى ترك مفروض والثانى ما وجب فى ارتكاب محظور فاما ما وجب فى ترك مفروض كتارك الصلوة المفروضة حتى يخرج وقتها يسال عن تركه لها فان قال لنسيان امر بها قضاء فى وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها قال رسول الله صلعم من نام عن صلاة او نسيها فليصلّها اذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك وان تركها لمرض صلّاها بحسب طاقته من جلوس او اضطجاع قال الله تعالى *d* لا يكلّف الله نفسا الا وسعها لها وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتدّ يقتل بالردّة اذا لم يتب وان تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء فى حكمه فذهب ابو حنيفة الى انّه يضرب فى وقت كلّ صلاة ولا يقتل وقال احمد ابن حنبل وطايفة من اصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردّة

---

a) M. لنا فى مغاليات *b*) M. فتكون *c*) Sur. 21, 107. *d*) Sur. 3, 286.

Digitized by Google

وذهب الشافعي الى انّه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدًّا ولا يصير مرتدًّا ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب واجاب الى فعلها ترك وامر بها فان قال اصلّيها فى منزلى وُكِلَتْ الى امانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة قُتل بتركها فى الحال على احد القولين وبعد ثلاثة ايام فى القول الثانى ويقتله بِوَجْهٍ بسيف صبرًا وقال ابو العباس بن سريج يقتله ضربًا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحّى ليستدرك التوبة بتطاول المدى a واختلف اصحاب الشافعى فى وجوب b قتله بترك الصلوات c الفوايت اذا امتنع من قضايها فذهب بعضهم الى ان قتله بها كالموقّتات وذهب اخرون الى انّه لا يقتل بها لاستقرارها فى الذمّة بالفوات ويصلّى عليه بعد قتله ويدفن فى مقابر المسلمين لانّه منهم ويكون ماله لورثته فاما تارك الصيام فلا يقتل باجماع الفقهاء ويحبس عن طعام d وشراب مدّ صيام شهر رمضان ويوذب تعزيرًا فان اجاب الى الصيام ترك ووكل الى امانته فان شوهد اكلًا عزّر ولم يقتل واما تارك الزكوة فلا يقتل بها ويوخذ اجبارًا من ماله ويعزّر ان e كتمها بغير شبهة وان تعذّر اخذها منه لامتناعه حورب عليها وان افضى الحرب الى قتله * حتى توخذ منه f كما حارب ابو بكر الصديق مانعى الزكوة واما الحجّ ففرضه عند الشافعى على التراخى ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصوّر على

---

a) M. الموت b) M. وقت, L. وجوب subter lin. scripsit. c) L. الصلوة d) Solus M. hic et in sequente voce articulum addit. e) M. وان f) M. omittit, L. marg.

Digitized by Google

مذهبه تاخيره a عن وقته وهو عند ابى حنيفة على الفور فيتصوّر على مذهبه تاخيره عن وقته ولكنّه لا يقتل به ولا يعزّر عليه لانّه يفعله بعد الوقت اداء لا قضاء فان مات قبل اداية حجّ عنه من راس ماله واما الممتنع من حقوق الادميين من ديون وغيرها فتوخذ منه اجبارًا اذا امكن ويحبس بها اذا تعذّرت الا ان يكون بها معسرًا فينظر الى ميسره فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات فامّا ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان احدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهى اربعة حدّ الزنا وحدّ الخمر وحدّ b السرقة وحدّ المحاربة والضرب الثانى من حقوق الادميين شيان حدّ القذف بالزنا والقذف فى الجنايات وسنذكر كلّ واحد منهما مفصّلا

الفصل الاوّل فى حدّ الزنا فالزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى احد الفرجين من قبل او دبر ممّن لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل ابو حنيفة الزنا مختصّا بالقبل دون الدبر ويستوى فى حدّ الزنا حكم الزانى والزانية ولكلّ واحد منهما حالتان بكر ومحصن فاما البكر فهو الذى لم يطأ زوجة بنكاح فيحدّ ان كان حرًّا مائة سوط تفرّق فى جميع بدنه الا الوجه والمقاتل لياخذ كلّ عضو حقّه بسوط لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يولم c واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد فمنع منه ابو حنيفة اقتصارًا على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المراة فاوجب الشافعى تغريبهما عامًا عن بلدهما الى مسافة اقلّها يوم وليلة لقوله صلعم خذوا عنّى قد d جعل الله لهنّ سبيلا البكر

---

a) M. فى الحياة addit, L. delevit. b) Sic O., rell. وقطع
c) L. نعلم d) M. فقد

بالبكر جلد ماية وتغريب عام والشيب بالشيب جلد ماية والرجم وحدّ الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب. واما العبد ومن جرى عليه حكم الرقّ من المدبّر والمكاتب وامّ الولد فحدّهم في الزنا جمسون جلدة على النصف من حدّ الحرّ لنقصهم بالرقّ واختلف في تغريب من رقّ منهم فقيل لا يغرب لما في التغريب من الاضرار بسيده وهو قول ملك وقيل يغرب عاما a كاملا كالحرّ وهو قول داود * وقيل وهو ظاهر b مذهب الشافعي انّه يغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه واما المحصن فهو الذي اصاب زوجة بنكاح c وحدّه الرجم بالاحجار او ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقّي مَقاتِله بخلاف الجلد لانّ المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ في المحصن وقد رجم النبي صلعم مَاعِزًا d ولم يجلده وليس الاسلام شرطًا في الحصانة فيرجم الكافر كالمسلم وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الحصانة فاذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلعم يهوديّين زنيا ولا يرجم الا محصنًا فاما الحرّية فهي من شروط الحصانة فاذا زنا العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة وقال داود يرجم كالحرّ واللواط واتيان البهايم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال ابو حنيفة لا حدّ فيهما وقد روى عن النبي صلعم انه قال اقتلوا البهيمة ومن اتاها واذا زنا بكر بمحصنة او المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا بعد

---

a) M. حولا b) M. وظاهر solummodo. c) M. صحيح addit.
d) P. omittit.

Digitized by Google

الحدّ حدّ واذا زنا مرارًا قبل الحدّ حدّ للجميع حدًّا واحدًا والزنا يثبت باحد امرين اما باقرار او ببيّنة فاما الاقرار فاذا اقرّ البالغ العاقل بالزنا مرّة واحدة طوعًا اقيم عليه الحدّ وقال ابو حنيفة لا اخذه حتى يقرّ اربع مرّات واذا وجب الحدّ عليه باقرار ثم رجع عنه قبل الجلد * سقط عنه الحدّ a وقال ابو حنيفة لا يسقط الحدّ برجوعه عنه واما البيّنة فهو ان يشهد عليه بفعل الزنا اربعة رجال عدول لا امراة فيهم يذكرون انّهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج كدخول المِرْوَد فى المُكْحُلة فان لم يشاهدوا ذلك b على هذه الصفة فليست شهادة فاذا قاموا بالشهادة على حقّها مجتمعين او متفرّقين قبلت شهادتهم وقال ابو حنيفة ومالك لا اقبلها اذا تفرّقوا فى الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا بعد سنة او اكثر سمعت شهادتهم وقال ابو حنيفة لا اسمعها بعد سنة واجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فهم قذفة يحدّون فى احد القولين ولا يحدّون فى الثانى واذا شهدت البيّنة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدَيْن فى احد القولين ولا يجوز فى القول الثانى اقلّ من اربعة واذا رجم الزانى بالبيّنة حفرت له بئرٌ عند رجمه ينزّل فيها الى وسطه يمنعه من الهرب فان هرب اتّبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للامام او من حكم برجمه من الولاة ان يحضر برجمه ويجوز ان لا يحضر وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يرجم الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبى صلعم أُعِدّ

---

a) Lacuna in M., quam L. alia manu explet. b) M. كذلك addit.

Digitized by Google

يا انيس a على هذه المراة فان اعترفت فارجمها ويجوز ان لا يحضر الشهود رجمه وقال ابو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا اوّل من يرجمه ولا تحدّ حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع واذا ادّعى فى الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد او اشتبهت عليه بزوجته او جهل تحريم الزنا وهو حديث الاسلام دُرِئَ بها عنه الحدّ قال النبى صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال ابو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية بزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحدّ من اصابتها واذا اصاب ذات محرم بعقد نكاح حدّ ولا يكون العقد مع تحريمها بالنصّ شبهة فى درأ الحدّ وجعله ابو حنيفة شبهة يسقط به الحدّ عنه واذا تاب الزانى بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحدّ ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحدّ فى اظهر القولين قال الله تعالى b ثم إنّ ربّك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا انّ ربّك من بعدها لغفور رحيم وفى قوله بجهالة تاويلان احدهما بجهالة سوء والثانى لغلبة الشهوة مع العلم بانّها سوء وهذا اظهر التاويلين لكن من جهل بانّها سوء لم يأثم بها ولا يحلّ لاحد ان يشفع فى اسقاط حدّ عن زانٍ ولا غيره ولا يحلّ للمشفوع اليه ان يشفع فيه قال الله تعالى c من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفْل منها وفى الحسنة والسيئة ثلاث تاويلات احدها ان الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشرّ له وهذا قول الحسن والمجاهد والثانى ان الحسنة الدعاء

---

a) Solus M. اعد addit. b) Sur. 16, 120. c) Sur. 4, 87.

Digitized by Google

للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل ان الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي الكفل تاويلان احدهما الاثر وهو قول الحسن والثاني انه النصيب وهو قول السدي

الفصل الثاني في قطع السرقة وكل مال محرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه اما من ذلك المال بعد احرازه او من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال ابو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وان سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد فذهب الشافعي الى انه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير المتيدة وقال ابو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم او دينار ولا يقطع في اقل منه وقدره ابرهيم النخعي باربعين درهما واربعة دنانير وقدره ابن ابي ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختلف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى انه يقطع في كل مال حرم على سارقه وقال ابو حنيفة لا يقطع فيما كان اصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال ابو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب وعند الشافعي يقطع فيه وقال ابو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد او استار الكعبة وعند الشافعي يقطع واذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل او

Digitized by Google

الجميعا لا يفهم قطع عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق صبيا صغيرًا لم يقطع وقال مالك يقطع واختلف الفقهاء في الحرز فشذّ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حر او من غير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز في وجوب القطع وانّه لا قطع على من سرق من غير حرز روى عن النبي صلعم انّه قال لا قطع في جريسة الخيل حتى يوى a الى معاقلها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال احمد بن حنبل يقطع واختلف من جعل الحرز شرطا في صفته فسوّى ابو حنيفة بين الاحراز في كلّ الاموال وجعل حِرْزَ اقلّ الاموال * حرز اجلّها b والاحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الاموال اعتبارًا بالعرف فيها فيخفّ الحرز فيما قلّت قيمته من الخشب والحطب ويغلظ ويشتدّ فيما كثرت قيمته من الذهب والفضّة فلا يحصل حرز الحطب حرزًا للفضّة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضّة منه ويقطع نبّاش القبور اذا سرق اكفان موتاها لانّ القبور احراز لها في العرف وان لم تكن احرازًا لغيرها من الاموال وقال ابو حنيفة لا يقطع النبّاش لانّ القبر ليس بحرز لغير الكفن واذا شدّ الرجل متاعه على بهيمة سايرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانّه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانّه سرق الحرز والمحروز ولو سرق اناء من فضّة او ذهب قطع وان كان استعماله محظورًا لانّه مال مملوك سواء كان فيه طعام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان في الاناء المسروق طعام او شراب او

---

a) M. ساوى omisso حتى, P. يوى b) M. حرزًا لاجلّها

ماء مشروب فسرقها لم يقطع ولو افرغ الاناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان فى نقب الحرز ثم انفرد احدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالاخذ دون المشارك فى النقب ولو اشترك اثنان فنقب احدهما ولم ياخذ واخذ الاخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما وفى مثلهما قال الشافعى اللص الظريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال باق ردّ على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد احراز قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع فى مال مرّتين واذا استهلك السارق ما سرقه قطع وغرم وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان اغرم لم يقطع واذا وُهِبَتْ له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال ابو حنيفة يسقط واذا عفا ربّ المال عن القطع لم يسقط قد عفا صَفْوان بن اميّة عن سارق ردايه فقال رسول الله صلعم لا عفا الله عنّى ان عفوتُ وامر بقطعه وحكى ان معاوية أُتِىَ بلصوص فقطعهم حتى بقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال

(الطويل) يميني امير المومنين أُعيذُها
بعفوك ان تلقى نكالًا يُبينها *a*
يدى كانت الحسناء * لو تمّ سِتْرُها *b*
ولا *c* تُقْدِم الحسناء عمّا *d* يشينها

---

a) P. بعفوك ان جاءت بفعل يبينها, et in fine addit: يسبين در بيت اول از بينونة است pro نكالا et يشينها M.; بمعنى قطع فيلا L. نكالا quod L. offert. *b*) L. لو لم تشر بها *c*) L. ولم *d*) P. عيبا

*

فلا خير فى الدينا * وكانت خبيثة a
اذا ما شمال b فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف اصنع بك وقد قطعتُ اصحابك فقالت امّ السارق اجعلها من * جملة الذنوب c التى تتوب d منها فخلا سبيله فكان اوّل حدّ ترك فى الاسلام ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة والحرّ والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبى ولا يقطع المغمى عليه اذا سرق فى اغمايه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والده سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

الفصل الثالث فى حدّ الخمر وكلّ ما اسكر كثيرُه او قليله من خمر او نبيذ حرام e حُدَّ شاربه سواء سكر منه او لم يسكر وقال ابو حنيفة يحدّ من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحدّ من شرب النبيذ حتى يسكر والحدّ ان يجلد اربعين بالايدى واطراف الثياب ويُبكّتُ بالقول المعضّ والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحدّ بالسوط اعتبارًا بساير الحدود ويجوز ان يتجاوز الاربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضى الله عنه حدّ شارب الخمر اربعين الى ان راى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال ارى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فما ذا ترون فقال على عليه السلام ارى ان تحدّه ثمانين لانّه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدّه ثمانين حدّ الفرية فجلد فيه عمر بقيّة ايامه والايمّة f من بعده ثمانين فقال على عليه السلام ما احدّ اقيم

---

a) P. ولا فى نعيمها b) P. شمالى c) M. ذنوبك d) M. الى الله addit. e) M. omittit. f) M. ولاة الامور

عليه الحدّ فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا الحقّ قتله الا شارب الخمر فانه شئ رايناه بعد رسول الله صلعم فان حدّ شارب الخمر اربعين فمات منها كانت نفسه هدرا وان حدّ ثمانين فمات ضمنت نفسه وفى قدر ما يضمّن منها قولان احدهما جميع ديته لمجاوزته النصّ فى حدّه والثانى نصف ديته لان نصف حدّه نصّ ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر او شربها وهو لا يعلم انّها حرام فلا حدّ عليه وان شربها لعطش حدّ لانّها لا تروى وان شربها لداء لم يحدّ لانّه ربما يبرا بها واذا اعتقد اباحة النبيذ حدّ وان كان على عدالته ولا يحدّ السكران حتى يقرّ بشرب الخمر المسكر او يشهد عليه شاهدان انّه شرب مختارًا ما لم يعلم انه مسكر وقال ابو عبيد الله الزبيرى احدّه للسكر وهذا سهو لانّه قد يكره على شرب المسكر او يشرب ما لا يعلم انّه مسكر وحكم السكران فى جريان الاحكام عليه كالصاحى اذا كان عاصيا بسكره فان * خرج عن a حكم المعصية لاكراهه على شرب الخمر او شرب ما لا يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه واختلف فى حدّ السكر فذهب ابو حنيفة الى ان حدّ السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسماء ولا يعرف امّه من زوجته وحدّه اصحاب الشافعى بانّه ما افضى بصاحبه الى ان يتكلّم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرّف بحركة مختبط ومشى متمايل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهامًا وبين اضطراب الحركة مشيًا وقيامًا صار داخلا فى حدّ السكر وما زاد على هذا فهو زيادة فى حدّ السكر

---

a) Solus M. جزع على

الفصل الرابع فى حدّ القذف واللعان وحدّ القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النصّ بها وانعقد الاجماع عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين يستحقّ بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت فى المقذوف بالزنا خمسة شروط وفى القاذف ثلاثة شروط وجب الحدّ فيه اما الشروط الخمسة فى المقذوف فهو ان يكون بالغا عاقلا مسلمًا حرًّا عفيفًا فان كان صبيًا او مجنونًا او عبدًا او كافرًا او مساقط العصمة بزنا حدّ فيه فلا حدّ على قاذفه ولكن يعزّر لاجل الاذاء ولبراءة اللسان واما الشروط الثلاثة فى القاذف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرًّا فان كان صغيرًا او مجنونا لم يحدّه ولم يعزر وان كان عبدا حدّ اربعين نصف الحدّ للحرّ لنصفه بالرقّ ويحدّ الكافر كالمسلم وتحدّ المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته ان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحدّ وبعده وقال ابو حنيفة تقبل شهادته ان تاب قبل الحدّ ولا تقبل شهادته ان تاب بعد الحدّ والقذف باللواط واتيان البهايم كقذف بالزنا فى وجوب الحدّ ولا يحدّ القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زان او قد زنيت او رايتك تزنى فان قال يا فاجر او يا فاسق او يا لوطى كان كناية لاحتماله فلا يجب به الحدّ الا ان يريد به القذف ولو قال يا عاهر كانت كناية عن بعض اصحاب الشافعى لاحتماله وصريحا عند اخرين لقول النبى صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل ملك رحمه الله التعريض فيه كالصريح فى وجوب الحدّ والتعريض ان يقول فى حال الغضب والملاحاة انا ما زنيت فجعله بمثابة قوله انّك زنيت ولا حدّ فى التعريض عند الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله حتى يقرّ انه اراد به القذف فاذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفًا لابويه دونه

Digitized by Google

فيحدّ لهما ان طلبا او احدهما الا ان يكونا ميتين فيكون للحد موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حدّ القذف لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حدّ القذف بمال لم يجز واذا قذف الرجل اباه حدّ له ولو قذف ابنه لم يحدّ واذا لم يحدّ القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حدّ القذف وقال ابو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته a بالزنا حدّ لها الا ان يلاعن منها واللعان ان يقول فى المسجد الجامع على المنبر او عنده بمحضر من الحاكم وشهود اقليمه اربعة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من زنا وما هو منّى إنْ اراد ان ينفى ولدًا b ويكرّر ذلك اربعًا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزانى بها وان هذا الولد من الزنا ما هو منى فاذا قال هذا فقد اكمل لعانه وسقط حدّ القذف عنه ووجب به حدّ الزنا على زوجته الا ان تلاعن فتقول اشهد بالله ان زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنا تكرّر ذلك اربعًا ثم تقول فى الخامسة وعلىّ غضب الله ان كان زوجى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا بفلان فاذا كملت هذه سقط حدّ الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الابد واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعى الى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعانهما معًا وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم واذا قذفت المرأة زوجها

---

a) M. امراته b) M. الولد

Digitized by Google

حُدّتْ ولم تلتعن واذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحدّ للقذف ولم تحلّ له الزوجة عند الشافعى واحلّها ابو حنيفة

الفصل الخامس فى قود الجنايات وعقلها والجنايات على النفوس ثلاثة عمد وخطا وعمد شبه الخطا فاما العمد المحض فهو ان يتعمّد قتل النفس بما يقطع بحدّه كالحديد *a* او بما يمور فى اللحم مور الحديد او ما يقتل غالبا بثقله كما الحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحدّ وقال ابو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بحدّه من حديد وغيره اذا مار فى اللحم مَوْرًا ولا يكون ما قتل * بثقله او المه من الاحجار *b* والخشب عمدًا ولا يوجب قودًا وحكم العمد عند الشافعى ان يكون ولى المقتول مخيّرا *c* مع تكافى الدمين بين *d* القود والدية وقال ابو حنيفة لولى المقتول ان ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضاة القاتل وولى الدم هو وارث المال من ذكر او انثى بفرض او تعصيب وقال مالك اولياوه ذكور الورثة دون اناثهم ولا قود لهم الا ان يجتمعوا على استيفايه فان عفا احدهم سقط القود ووجبت الدية وقال ملك لا يسقط واذا كان فيهم صغير او مجنون لم يكن للبالغ والعاقل ان ينفرد بالقود وتكافى الدمين عند الشافعى ان لا يفضل القاتل على المقتول بحرّية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه باحدهما فقتل عبدًا او مسلمٌ كافرًا فلا قود عليه وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافى فيقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحرّ والكافر بالمسلم

---

a) M. omittit. *b*) M. العه من الحجارة *c*) M. حرّا
d) M. مع

وما تتحاماه النفوس من هذا وتاباه * قد منع a القايلين به من العمل عليه حكى انّه رُفع الى ابى يوسف القاضى مسلم قتل كافرًا فحكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة فالقاها اليه فاذا فيها مكتوب

(السريع) يا قاتل المسلم بالكافر جُرْتَ وما العادل كالجاير b
يا من ببغداد واطرافها من علماء الناس او شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر
جار على الدين ابو يوسف بقتله المومن بالكافر

فدخل ابو يوسف على الرشيد واخبره الخبر واقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارَكْ هذا الامر بحيلة لیلا تكون فتنة فخرج ابو يوسف وطلب اصحاب الدم ببيّنة على صحّة الدية وثبوتها فلم ياتوا بها فاسقط القود والتوصّل الى مثل هذا سايغ عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على المقتول وقال ابو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا اختلف اديان الكفّار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمراة والمراة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبى ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ واما الخطا المحض فهو ان ينسب اليه القتل من غير قصد لا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدفا فاصاب انسانا او حفر بيرا فوقع فيها انسان او اشرع جناحًا فوقع على انسان او ركب دابّة فرمحت انسانًا او وقع حجرًا فعثر به انسان فهذا وما اشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطاء محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجانى

---

a) M. مع solummodo. b) P. بالجاير

لا فى ماله موجّلة فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل وقال ابو حنيفة من حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الاباء والابناء من العصبات فلا يحمله الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل ابو حنيفة ومالك الاباء والابناء من العاقلة ولا يتحمّل القاتل مع العاقلة شيا من الدية وقال ابو حنيفة وملك يكون القاتل كاحد العاقلة والذى يتحمّله المُوسر منهم فى كل سنة نصف دينار او تقديره من الابل ويتحمّل الاوسط ربع دينار او تقديره من الابل ولا يتحمّل الفقير شيا منها ومن ايسر بعد فقره تحمّل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمّل ودية نفس الحرّ المسلم ان قدرت ذهبًا الف دينار من غالب الدنانير الجيّدة وان قدرت ورقًا اثنا عشر الف درهم وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وان كانت ابلا فهى ماية بعير اخماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقّة وعشرون جذعة واصل الدية الابل وما عداها بدل ودية المراة على النصف من دية الرجل فى النفس والاطراف واختلف فى دية اليهودى والنصرانى فذهب ابو حنيفة الى انّها كدية المسلم وقال ملك نصف دية المسلم وعند الشافعى انّها ثلث دية المسلم واما المجوسى فديته ثُلُثا عشر دية المسلم ثمانماية درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحرّ اضعافًا عند الشافعى وقال ابو حنيفة لا ابلغ بها دية الحرّ اذا زادت وانقص منها عشرة دراهم واما العمد شبه الخطا فهو ان يكون عامدًا فى الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلا بخشبة او رمى بحجر يجوز ان يسلم a من مثلها او يتلف فافضى الى قتله او كمعلّم

---

a) M. منها

ضرب صبيا بمعهود او عزر السلطان رجلا على ذنب فتلف فلا قود عليه فى هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغلّظة وتغليظها فى الذهب والفضّة والورق ان زاد عليها ثلثها وفى الابل ان تكون اثلاثا منها ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وروى ان النبى صلعم قال لا تحمل العاقلة عبدًا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ودية الخطا المحض فى الحرم والاشهر الحرم وذى الرحم مغلظة ودية العمد المحض اذا عفا فيه عن القود مغلّظة تستحقّ فى مال القاتل حالّة واذا اشترك الجماعة فى قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وان كثروا ولولى الدم ان يعفوا عن من شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليه دية واحدة تقسّط عليهم على عدد روسهم فان كان بعضهم ذابحًا وبعضهم جارحًا او مُوجئًا فالقود فى النفس على الذابح الموجئ والجارح ماخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعةً قُتل للاول ولزمته فى ماله دية الباقين وقال ابو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه واذا قتلهم فى حالة واحدة اقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا ان يتراضوا على تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم فى ماله ديات الباقين واذا امر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الامر والمامور معًا ولو كان الامر غير مطاع كان القود على المامور دون الامر واذا أُكْرِهَ على القتل وجب القود على المُكْرِه وفى وجوبه على المُكْرَه قولان فامّا القود فى الاطراف فكلّ طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسنّ بمثلها ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عُلْيا بسفلى ولا ضرس بسنّ ولا ثنية برباعية ولا يوخذ بسنّ من قد ثغر سنّ من لم يثغر ولا توخذ يد

Digitized by Google

سليمة بيد شلّاء ولا لسان ناطق بلسان اخرس وتوخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع وتوخذ العين بالعين وتوخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا توخذ العين القايمة واليد الشلّاء الا بمثلها ويقاد الانف الذى يشمّ بالانف الاخشم واذن السميع باذن الاصمّ وقال ملك لا قود عليه ويقاد من العربى بالعجمى ومن الشريف بالدنى فان عفا عن القود بهذه الاطراف الى الدية ففى اليدين الدية الكاملة وفى احداهما نصف الدية وفى كلّ اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل وفى كلّ احد من انامل الاصابع ثلاثة وثلث الا انملة الابهام ففيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا فى انملهما فيكون فى كلّ انملة منها خمس من الابل وفى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ولا فضل لعين الاعور على من ليس باعور واوجب ملك رحمه الله فى عين الاعور بجميع الدية وفى الجفون الاربع جميع الدية وفى كلّ واحد منها ربع الدية وفى الانف الدية وفى الاذنين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين ربع الدية وفى كلّ سنّ خمس من الابل ولا فضل لسنّ على ضرس ولا لثنية على ناجذ وفى ذهاب السمع الدية فان قطع اذنيه فاذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع انفه فاذهب شمّه فعليه ديتان وفى اذهاب الكلام الدية فان قطع لسانه فاذهب كلامه فعليه دية واحدة وفى اذهاب العقل الدية وفى اذهاب الذكر الدية وذكرُ الخصى والعنّين وغيرهما سواء وقال ابو حنيفة فى ذكر العنين والخصى حكومة وفى الانثيين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى ثديَىْ المراة ديتها وفى احداهما نصف الدية وفى ثديى الرجل حكومة وقيل دية واما الشجاج فاولها الحارصة وهى التى اخذت فى

الجلد a ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التي اخذت في الجلد وادمت وفيها حكومة * ثم الدامغة وهي التي قد خرج دماوها من قطع الجلد كالدمعة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهي التي قطعت واخذت في اللحم وفيها حكومة b ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وابقت على عظم الراس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة واوضحت عن العظم ففيها القود فان عفا عنها ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي اوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الراس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراد من الموضحة قيد له منها واعطى في زيادة الهشم خمسا من الابل وقال ملك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي اوضحت وهشمت حتى شظى العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل فان استقاد من الموضحة اعطى في الهشم والتنقيل عشرا من الابل ثم المامومة وتسمى الدامغة وهي التي وصلت الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما جراح الجسد لا تقدر دية شئ منها الا الجايفة وهي الواصلة الى الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود في جراح الجسد الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة واذا قطعت اطرافه فاندملت وجبت عليه ديتها وان كانت اضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه الدية دية النفس

---

a) M. وادمت addit. b) M. omittit.

Digitized by Google

وسقطت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الاطراف وفيما اندمل من لسان الاخرس ويد الاشلّ والاصبع الزايد والعين القايمة حكومة والحكومة فى جميع ذلك ان يقوّم الحاكم المجنى عليه لو كان عبدًا لم يُجْنَ عليه ثم يقوّمه لو كان عبدًا بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة فى جنايته واذا ضرب بطن امراة فالقت من الضرب جنينًا ميتًا ففيه اذا كان حرًا غرّة عبد او امة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة امّه يستوفى فيه الذكر والانثى فان استهلّ الجنين صارخًا ففيه الدية كاملة ويفرق بين الذكر والانثى وعلى كلّ قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدًا كان او خاطئًا واوجبها ابو حنيفة على الخاطى دون العامد والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل فان اعوزها صام شهرين متتابعين فان عجز عنهما اطعم ستّين مسكينا فى احد القولين ولا شئ عليه فى القول الاخر واذا ادّعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى اللوث واللوث ان يعنوا بالدعوى ما يوقع فى النفس صدق المدّعى فيصير القول باللوث قول المدّعى فيحلف خمسين يمينًا ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدّعى عن اليمين او بعضها حلف المدّعى عليه خمسين يمينا وبرئ واذا وجب القود فى نفس او طرف لم يكن لوليّه a ان ينفرد باستيفايه الا باذن السلطان فان كان فى طرف لم يمكنه السلطان من استيفايه حتى يتولّاه غيره واجرة الذى يتولاه فى مال المقتص منه* دون المقتصّ له وقال ابو حنيفة يكون فى مال المقتصّ له

---

a) M. لنفسه

Digitized by Google

دون المقتصّ منه a فلن كان القصاص فى نفس جاز ان يأذن له السلطان فى استيفايه بنفسه اذا كان ثابت النفس عند استيفايه والا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وامضاه فلن تفرّد ولى القود باستيفايه من نفس او طرف ولم يتعدّى عزّره السلطان لافتيات عليه وقد صار الى حقّه بالقود فلا شئ عليه

الفصل السادس فى التعزير والتعزير تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انّه تاديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة اوجه احدها ان تاديب ذى الهيبة من اهل الصيانة احقّ من تاديب اهل البذاء والسفاهة لقول النبى صلعم اقيلوا ذوى الهيات عثراتهم فتدرّج فى الناس على منازلهم فان تساووا فى الحدود المقدّرة فيكون تعزير من جلّ قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سبّ ثمّ يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذى لا يحبسون فيه على حسب ذنبهم وحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية غير مقدّر وقال ابو عبد الله الزبيرى من اصحاب الشافعى تقدّر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستّة اشهر للتاديب والتقويم ثمّ يعدل بمن دون ذلك الى النفى والابعاد اذا تعدّت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستصراره بها واختلف فى غاية نفيه وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعى تقدّر بما دون الحول ولو بيوم واحد ليلا يصير مساوياً لتعزير الحول فى الزنا وظاهر مذهب ملك انه يجوز

---

a) M. omittit, L. marg.

Digitized by Google

ان يزاد فيه على المحول بما يرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة واختلف فى اكثر ما ينتهى اليه الضرب فى التعزير فظاهر مذهب الشافعى ان اكثره فى الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن اقل الحدود فى الخمر فلا يبلغ بالحر اربعين وبالعبد عشرين وقال ابو حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا فى الحر والعبد وقال ابو يوسف اكثره خمسة وسبعون وقال ملك لا حد لاكثره ويجوز ان يتجاوز به اكثر الحدود وقال ابو عبد الله الزبيرى تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه واعلاه خمسة وسبعون ينقص به عن حد القذف بخمسة اسواط فان كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان فان اصابوه ينال منها ما دون الفرج ضربوها اعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجدوها فى ازار a لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطا وان وجدوها غير متباشرين ضربوهما اربعين سوطا وان وجدوهما خاليين فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا وان وجدوهما فى طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك محققات وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوهما عشرة اسواط وهكذا يقول فى التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع فاذا سرق نصابا من غير حرز ضرب اعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا واذا سرق من حرز اقل من نصاب ضرب ستين سوطا واذا سرق اقل من نصاب من غير

---

a) M. واحد addit.

حرز ضرب خمسين سوطًا فاذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب اربعين سوطًا واذا نقب الحرز ودخل ولم ياخذ ضرب ثلاثين سوطًا واذا نقب الحرز ولم ياخذ ضرب عشرين سوطًا واذا تعرّض للنقب او لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة اسواط واذا وجد معه منقب او كان مراصدا للمال محققات ثم على هذه العبارة a فيما سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنا فى الظاهر فقد تجرّد b الاستحسان فيه عن دليل يتقدّر به فهذا الكلام فى احد الوجوه الذى يختلف فيه الحدّ والتعزير والوجه الثانى ان الحدّ وان لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان تفرّد التعزير بحقّ السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حقّ لادمى جاز لوالى الامر ان يراعى حال الاصلح فى العفو او التعزير وجاز ان يشفع فيه من سال العفو عن الذنب روى عن النبى صلعم انّه قال اشفعوا لىّ ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء ولو تعلّق بالتعزير حقّ لادمى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ففيه حقّ للمشتوم والمضروب وحقّ السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالى الامر ان يسقط بعفوه حقّ المشتوم والمضروب وعليه انّ يستوفى له حقّه من تعزير الشاتم والضارب فان عفا المضروب والمشتوم كان ولى الامر بعد عفوهما على خياره فى فعل الاصلح من تعزير تقويمًا والصفح عنه عفوًا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الادمى واختلف فى سقوط حقّ السلطنة والتقويم عنه على الوجهين احدهما وهو قول ابى عبد الله الزبيرى انه يسقط وليس لوالى الامر ان

---

a) M. العبرة b) M. يجوز

Digitized by Google

يعزّر فيه * لانّ حدّ القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط والوجه الثانى وهو الاظهر ان لولى الامر ان يعزّر فيه a مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزّر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفةً للعفو عن حدّ القذف فى الموضعين لانّ التقويم من حقوق المصلحة العامّة ولو تشاتم وتوائب والد مع ولد سقط تعزير الوالد فى حقّ الولد ولم يسقط تعزير الولد فى حقّ الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب b مختصّ بحقّ السلطنة والتقويم لا حقّ فيه للولد ويجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه * وكان تعزير الولد مشتركا بين حقّ الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام فى الوجه الثانى الذى يختلف فيه الحدّ والتعزير والوجه الثالث ان الحدّ وان كان ما حدث عنه من التلف هدرًا فان التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف قد ارهب عمر بن الخطّاب امراة فاخمصت c بطنها فالقت جنينا ميتا فشاور فيه عليًّا عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف فى محلّ دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولى الامر وقيل تكون فى بيت المال فامّا الكفارة ففى ماله ان قيل ان الدية على عاقلته وان قيل ان الدية فى بيت المال ففى محلّ الكفارة وجهان احدهما فى ماله والثانى فى بيت المال وهكذا المعلّم اذا ضرب صبيا ادبًا معهودًا فى العرف فافضى الى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا

---

a) M. omittit, L. marg. b) M. الابن c) M. اذ addit.

فشرت عنه فان تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته الا ان يتعمّد قتلها فيقاد بها فامّا صفة الضرب فى التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط الذى كسرت تمرته كالحدّ واختلف فى جوازه بسوط لم تكسر تمرته فذهب الزبيرى الى جوازه فان زاد فى الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز ان يبلغ به انهار الدم وذهب جمهور اصحاب الشافعى رضى الله عنه الى حصره بسوط a لم تكسر تمرته لانّ الضرب فى الحدود ابلغ واغلظ وهو كذلك محظور فكان فى التعزير اولى ان يكون محظورًا ولا يجوز ان يبلغ بتعزير انهار الدم وضرب الحدّ يجب ان يفرّق فى البدن كلّه بعد توقّى الموضع القاتلة ليأخذ كلّ عضو نصيبه من الحدّ ولا يجوز ان يجمع فى موضع واحد من الجسد واختلف فى ضرب التعزير فاجراه جمهور اصحاب الشافعى مجرى الضرب فى الحدّ فى تفريقه وحظر جميعه وخالفهم الزبيرى فجوّز جمعه فى موضع واحد من الجسد لانّه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحدّ ويجوز ان يصلب فى التعزير حيًّا قد صَلَبَ رسول الله صلعم رجلا على جبل يقال له * ابو ناب b ولا يمنع اذا صُلب اداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلّى موميًا ويُعيد اذا أُرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة ايام ويجوز فى نكال التعزير ان يجرّد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر فى الناس وينادى عليه بذنبه اذا تكرّر منه ولم يتب ويجوز ان يحلق شعره ولا يجوز ان يحلق لحيته واختلف فى جواز تسويد وجوههم فجوّزه الاكثرون ومنع منه الاقلّون

---

a) L. سوط b) P. اثواب

*

الباب العشرون فى احكام الحسبة

والحسبة فى امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى *a* ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وان صحّ من كلّ مسلم فالفرق فيه بين المتطوّع والمحتسب من تسعة اوجه احدها ان فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية والثانى ان قيام المحتسب به من * حقوق نصرته الذى لا يجوز ان يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من *b* نوافل عمله الذى يجوز ان يتشاغل عنه بغيره والثالث انّه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوّع منصوبا للاستعداء والرابع انّ على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوّع اجابته والخامس ان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليتصل الى انكارها ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته وليس على غيره من المتطوّعة بَحْثٌ ولا فَحْصٌ والسادس ان له ان يتّخذ على انكاره اعوانا لانّه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوّع ان يندب لذلك اعوانا والسابع ان له ان يعزّر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر والثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما تعلّق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى

---

a) Sur. 3, 100. *b*) M. omittit.

Digitized by Google

الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقرّ وينكر من ذلك ما ادّاه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والى الحسبة وان كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وان جاز ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة واذا كان ذلك كذلك فمن شروط والى الحسبة ان يكون حرًّا عدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف الفقهاء من اصحاب الشافعى هل يجوز له ان يحمل الناس فيما ينكره من الامور التى اختلف الفقهاء فيها على رايه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول ابى سعيد الاصطخرى ان له ان يحمل ذلك على رايه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب ان يكون عالمًا من اهل الاجتهاد فى احكام الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثانى ليس له ان يحمل الناس على رايه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفًا بالمنكرات المتّفق عليها

فصل واعلم انّ الحسبة واسطة بين احكام القضا واحكام المظالم فامّا ما بينها وبين القضا فهى مواقفة لاحكام القضا من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزايدة عليه من وجهين فامّا الوجهان فى مواقفتها لاحكام القضاء فاحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه فى حقوق الادميين وليس هذا على عموم الدعاوى وانّما يختص بثلاثة انواع من الدعوى احدهما ان يكون فيما تعلّق ببخس وتطفيف فى كيل او وزن والثانى ما يتعلّق بغشّ او تدليس فى مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلّق بمطل وتاخير لدَيْن

مستحقّ مع المكنة وانّما جاز نظره فى هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سايرالدعاوى لتعلّقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب الى اقامته لانّ موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفايها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والفصل البات فهذا احد وجهى العوافقة والوجه الثانى ان له الزام المدّعى عليه بالخروج من الحقّ الذى عليه وليس هذا على العموم فى كلّ الحقوق وانّما هو خاصّ فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكّنه وايساره فيلزم المقرّ الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقّها لانّ فى تأخيره لها منكر هو منصوب لازالته واما الوجهان فى قصورها عن احكام القضاة فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وساير الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان * ينتدب لسماع a الدعوى لها ولا ان يتعرّض للحكم فيها لا فى كثير من الحقوق ولا فى قليلها من درهم فما دونها الا ان يردّ ذلك اليه بنصّ صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه ان يكون من اهل الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكّام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره احقّ فهذا وجه والوجه الثانى انّها مقصورة على الحقوق المعترف بها فامّا ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لانّ الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بينة

---

a) M. يبتدى بسماع

على اثبات الحق ولا ان يحلف يمينا على نفى الحق والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم احق وامّا الوجهان فى زيادتها على احكام القضايا فاحدهما انّه يجوز للناظر فيها أن يتعرّض لتصفّح ما يامر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعدٍ وليس للقاضى أن يتعرّض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرّض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوّرًا فى قاعدة نظره والثانى ان للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلّق بالمنكرات ما ليس للقضاة لانّ الحسبة موضوعة الى الرهبة فلا يكون خرج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوّرا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناءة والوقار احق وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجوّر وخرق لانّ موضوع كلّ واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حدّه وامّا ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فامّا الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقرّ على الرهبة المختصّ بسلاطة السلطنة وقوّة الصرامة والثانى جواز التعرّض فيهما لاسباب المصالح والتطلّع الى انكار العدوان الظاهر وامّا الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى ورتبة الحسبة a احفص * وجاز لوالى المظالم ان يوقّع الى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضى ان يوقع الى والى

---

a) M. الحسبة et postea المظالم

المظالم a وجاز له ان يوقّع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقّع الى واحد منهما فهذا الفرق الثانى انّه يجوز لوالى المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكم

فصل فاذا استقرّ ما وصفنا b من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهى تشتمل على فصلين احدهما امر بالمعروف والثانى نهى عن منكر فامّا الامر بالمعروف فينقسم ثلاثة اقسام احدها ما تعلّق بحقوق الله تعالى والثانى ما تعلّق بحقوق الادميين والثالث ما كان مشتركًا بينهما فامّا المتعلّق بحقوق الله عزّ وجلّ فضربان احدهما يلزم الامر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون فان كانوا عددًا قد اتّفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان يأخذهم باقامتها ويامرهم بفعلها ويودب على الاخلال بها وان كانوا عددًا قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال احدها ان يتّفق رايه وراى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه ان يأمرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره بها ويكون على تاديبهم فى تركها اليّن من تاديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية ان يتّفق رايه وراى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز ان يامرهم باقامتها وهو بالنهى عنها لو اقيمت احقّ والحال الثالثة ان يرى القوم انعقاد الجمعة بها ولا يراه فالمحتسب فلا يجوز له ان يعارضهم فيها فلا يامر باقامتها لانّه لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم ممّا يرونه فرضًا عليهم والحال

---

a) M. omittit. b) M. ذكرنا

الرابعة ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا ممّا فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبُعْده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب ان يأمرهم باقامتها اعتبارًا بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعى رضى الله عنه احدهما وهو مقتضى قول ابى سعيد الاصطخرى انّه يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارًا بالمصلحة لئلا ينشوا الصغير على تركها فيظنّ انّها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعى زياد مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة فانّهم كانوا اذا صلّوا فى صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فامر بالقاء الحصى فى صحن المسجد الجامع وقال لستُ امن ان يطول الزمان فيظنّ الصغير اذا نشا ان مسح الجبهة من اثر *a* السجود سنّةٌ فى الصلاة والوجه الثانى لا يتعرّض لامرهم بها لانّه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا ان ياخذهم فى الدين برايه مع تسويغ الاجتهاد فيه وانّهم يعتقدون ان نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة واما امرهم بصلاة العيد فله ان يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق الجايزة على وجهين من اختلاف اصحاب *b* الشافعى فيها هل هى مسنونة او من فروض الكفاية فان قيل انّها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انّها من فروض الكفاية كان الامر بها حتمًا فامّا صلاة الجماعة فى المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعاير الاسلام وعلامات متعبّدات التى فرّق بها رسول الله صلعم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع اهل بلد او محلّة على تعطيل الجمعات فى

---

a) M. omittit. *b*) M. omittit.

Digitized by Google

مساجدهم وترك الاذان فى اوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبًا الى امرهم بالاذان والجماعة فى الصلوات وهل ذلك واجب عليه باثم بتركه او مستحبّ له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف اصحاب الشافعى فى اتّفاق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا فامّا من ترك صلاة الجمعة من احاد الناس او ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً والفًا لانّها من الندب الذى يسقط بالاعذار الا ان يقترن به استرابة او يجعله الفا وعادة ويخاف تعدّى ذلك الى غيره فى الاقتداء به فيراعى حكم المصلحة به فى زجره عمّا استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرًا بشواهد حاله كالذى روى عن النبى صلعم انّه قال لقد هممت ان آمرَ اصحابى ان يجمعوا خطبا وآمر بالصلاة فيؤذّن لها وتقام ثم أخالف الى منازل اقوام لا يحضرون الصلاة فأحرّقها عليهم وامّا ما يامر به احاد الناس وافرادهم فكتاخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويومر بفعلها ويراعى جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يوبّخه وان قال تركتها لتوان واهوان ادّبه زجرًا واخذه بفعلها جبرًا ولا اعتراض على من اخّرها والوقت باقٍ لاختلاف الفقهاء فى فضل التاخير ولكن لو كانت الجماعات فى بلد قد اتّفق اهله على * تأخير صلواته a الى اخرها b والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يأمرهم بالتعجيل على وجهين لانّ اعتبار جميع الناس لتاخيرها يفضى بالصغير الناشى الى اعتقاد ان هذا هو الوقت دون ما

---

a) M. اوقاتهم b) L. تاخيرهم فى صلواتهم

تقدّم ولو عجّلها بعضهم تُرك من اخّرها منهم وما يراه من التأخير فامّا الاذان والقنوت فى الصلوات اذا خالف فيه راى المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهى وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغًا فى الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سايغ يخالف فيه راى المحتسب من ازالة النجاسة بالمايعات والوضوء بماء تغيّر بالمذرورات البطاهرات او الاقتصار على مسح اقلّ الراس او العفو عن قدر الدرهم من النجسات فلا اعتراض له فى شئ من ذلك بامر ولا نهى فكان له فى اعتراضه عليهم فى الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فانه ربّما ال الى السكر من شربه ثم على نظاير هذا المثال تكون اوامره بالمعروف فى حقوق الله تعالى

فصل فامّا الامر بالمعروف فى حقوق الادميين فضربان عامّ وخاصّ فامّا العامّ فكالبلد اذا تعطّل شربه او استهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفّوا عن معونتهم *a* فان كان فى بيت المال مالٌ لم يتوجّه عليهم فيه ضرر *b* وامر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة *c* بنى السبيل فى الاجتياز بهم لانّها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فامّا اذا اعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني

---

a) M. addit نظر فى ذلك كلّها على حسب ما يجب لانّ هذا حقّ مصروف الى سهم المصالح وهو فى بيت المال *b*) M. امر *c*) Solus O. ولا بمعونة على

السبيل فيهم متوجّها الى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعيّن احدهم فى الامر به وان شرع ذوو المكنة فى عمله وفى مراعاة بنى السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حقّ الامر به ولم يلزمهم الاستيذان فى مراعاة بنى السبيل ولا فى بناء ما كان مهدومًا ولكن لو ارادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترمّ والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عمّ اهل البلد من سوره وجامعه الا باستيذان ولى الامر دون المحتسب ليتاذن لهم فى هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خصّ من المساجد فى العشاير والقبايل ان لا يستاذنوه وعلى المحتسب ان ياخذهم ببناء ما هدموه وليس له ان ياخذهم باتمام ما استانفوه فامّا اذا كفّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرمّ فان كان المقام فى البلد ممكنًا وكان الشرب وان قلّ مقنعا تاركهم واياه وان تعذّر المقام فى البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد ثغرًا يضرّ بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولى الامر ان يفسح فى الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به وكان تاثير المحتسب فى مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب اهل المكنة فى عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرًا مُضرًّا بدار الاسلام كان امره ايسر وحكمه اخفّ ولم يكن للمحتسب ان ياخذ اهله جبرًا بعمارته لان السلطان احقّ ان يقوم به ولو اعوزه المال فيستجدّه فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه انتم مخيّرون بين الانتقال عنه او الالتزام ما يتصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه فان اجابوه الى التزام ذلك كلّف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز ان ياخذ كلّ واحد منهم فى عينه ان يلتزم جبرا ما لا تسمح به نفسه من

قليل ولا كثير ويقول ليخرج كلّ واحد منكمَ ما سهل عليه وطاب نفسًا به ومن اعوزه المال اعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة او يلوح اجتماعها لضمان كلّ واحد من اهل المكنة * قدرًا طاب به نفسًا شرع حينئذ فى عمل المصلحة واخذ كلّ ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه a وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصّة لانّ حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع واذا عمّت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ولئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذا ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلّت وشقّ استيذان السلطان فيها او خيف زيادة الضرر لبعد b استيذانه جاز شروعه فيها من غير استيذان وامّا الخاصّ فكالحقوق اذا مطلت والديون اذا اخّرت فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه اصحاب الحقوق وليس له ان يحبس بها لانّ الحبس حكم وله ان يلازم عليها لانّ لصاحب الحقّ ان يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعى فيمن يجب له ويجب عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له ان ياخذ له باداتها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب ان يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقّة فيها فامّا قبول الوصايا والودايع فليس له ان يأمر فيها اعيان الناس واحادهم ويجوز ان يأمر بها على العموم حثًّا على التعاون بالبرّ والتقوى

---

a) O. et L. marg., M. omittit. b) L. لتعذر

ثم a على هذا المثال تكون اوامره بالمعروف فى حقوق الادميين

فصل فامّا الامر بالمعروف فيما كان مشتركًا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكاخذ الاولياء بنكاح الايامى من اكفايهنّ اذا طلبن والزام النسآء احكام العدد اذا فورقن وله تاديب من خالف فى العدّة من النساء وليس له تاديب من امتنع من الاولياء ومن نفى ولدًا قد ثبت فراش امّه ولحوق نسبه اخذه باحكام الاباء جبرًا وعزره على النفى ادبًا وياخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفون من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك ارباب البهايم يأخذهم بعلوفتها اذا قصروا وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن اخذ لقيطًا وقصر فى كفالته امره ان يقوم بحقوق التقاطه * من التزام b كفالته او تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الصوالّ c اذا قصر فيها ياخذه بمثل ذلك من القيام بها او تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا للصالّة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط واذا اسلم الصالّة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على تظاير هذا المثال يكون امره بالمعروف فى الحقوق المشتركة

فصل وامّا النهى عن المنكرات فينقسم ثلاثة اقسام احدها ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الادميين والثالث ما كان مشتركًا بين الحقين فامّا النهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام احدها ما تعلّق بالعبادات والثانى

---

b) M. والتزام ثم pro وقبول الودايع والوصايا exhibet. b) M.

c) M. والصال

ما تعلّق بالمحظورات والثالث ما تعلّق بالمعاملات فامّا المتعلّق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيأتها المشروعة والمتعمّد تغيّر اوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر فى صلاة الاسرار والاسرار فى صلاة الجهر او يزيد فى الصلاة او فى الاذان اذكارًا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا اخلّ بتطهير جسده او ثوبه او موضع صلوته انكره عليه اذا تحقّق ذلك منه ولا يواخذه بالتّهم ولا بالظنون كالذى حكى عن بعض الناظرين فى الحسبة انّه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما ببيت طهارته فلمّا انكر ذلك اراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدّى فيه احكام الحسبة وغلب فيه سوء الظّنّة وهكذا لو ظنّ برجل انّه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة والصيام لم يواخذه بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بفروضاته فان راه ياكل فى شهر رمضان لم يقدر على تاديبه الا بعد سواله عن سبب اكله اذا التمست احواله فربّما كان مريضا او مسافرًا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كفّ عن زجره وامره باخفاء اكله لئلا يعرّض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانّه موكول الى امانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وادّبه تاديب زجر وهكذا لو علم عذره فى الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة ممّن لا يميّز حال عذره من غيره فامّا الممتنع

---

a) M. ان

من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة باخذها منه جبرًا اخصّ وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرًا احقّ وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون للمحتسب اخصّ بالانكار عليه من عامل الصدقة لانّه لا اعتراض للعامل فى الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل بالانكار عليه اخصّ لانّه لو دفعها اجزاه ويكون تاديبه معتبرًا بشواهد حاله فى الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انّه يخرجها سرًّا وكل الى امانته فيها وان رأى رجلا يتعرّض لمسئلة الناس فى طلب الصدقة وعلم * انّه غنى a امّا بمال او عمل انكره عليه وادّبه فيه وكان المحتسب بانكاره اخصّ من عامل الصدقة قد فعل عمر رضى الله عنه مثل ذلك بقوم من اهل الصدقة ولو راى عليه اثار الغنى وهو يسال الناس اعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون فى الباطن فقيرًا واذا تعرّض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرّض للاحتراف بعمله فان اقام على المسئلة عزّره حتى يقلع عنها وان دعت الحال عند الحاجة من حرمت عليه المسئلة بمال او عمل الى ان ينفق على ذى المال جبرًا من ماله ويؤاجر ذو العمل وينفق عليه من اجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكّام b به احقّ فيرفع امره الى الحاكم ليتولّى ذلك او ياذن فيه واذا وجد من يتصدّى لعلم الشرع من ليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تاويل او تحريف جواب انكر عليه التصدّى لما ليس هو من اهله واظهر امره لئلا يغترّ به ومن اشكل عليه

---

a) M. انّ ماله ما يغنيه عنها b) M. وحكم الحكام

امره لم a يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مرّ على بن ابى طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلّم على الناس فاختبره b فقال له ما عماد الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قال تكلّم الان ان شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولاً خرق به الاجماع وخالف فيه النصّ وردّ قوله c علماء عصره انكره عليه وزجره عنه فان اقطع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين احقّ واذا تعرّض بعض المفسّرين لكتاب الله تعالى بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة يتكلّف له غمض معانيه او تفرّد بعض الرواة باحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد بها التاويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصحّ منه انكاره اذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحقّ من الباطل وذلك من احد وجهين امّا ان يكون بقوته فى العلم واجتهاده فيه لا يخفى ذلك عليه وامّا بان يتّفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعوّل فى الانكار على اقاويلهم وفى المنع منه على اتّفاقهم

فصل وامّا ما تعلّق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظانّ التهمة فقد قال النبى صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدّم الانكار ولا يحجّل بالتأديب قبل الانكار وحكى ابرهيم النخعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلّى مع النساء فضربه بالدرّة فقال الرجل والله ان كنتُ احسنتُ لقد ظلمتنى ولئن كنت اسأتِ فما علّمتنى فقال عمر أما شهدتَّ عزمتى فقال ما شهدتُ

---

a) M. ولم b) M. omittit, et deinde فقال c) M. قول

Digitized by Google

لك عزمةً فالقى a اليه الدرّة فقال له اقتصّ قال لا اقتصّ اليوم قال فاعفُ عنّى قال لا اعفوا فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغيّر لون عمر فقال له الرجل يا امير المومنين كانّى ارى ما كان منى قد اسرع b فيك قال اجل قال فاشهد c انّى قد عفوت عنك واذا راى وقفة رجل مع امراة فى طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب ثم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدًّا من هذا وان كانت الوقفة فى طريق خالٍ فخلو المكان ريبةٌ فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم ولـيَقْبَلْ ان كانت ذات محرم فَصْنُها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فَخَفْ الله تعالى من خلوة تودّيك الى معصية الله تعالى ولكن زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عايشة راى رجلا تكلم امرأة فى طريق فقال له ان كانت حرمتك انّه لقبيح بك ان تكلّمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولّى عنه وجلس * للناس يحدّثهم d فاذا برقعة قد القيتْ فى حجرة مكتوب فيها

(الكامل) إنّ التى ابصرْتنى e سحرًا أكلّمها رسول
أدّتْ الىّ رسالةً كادت لها نفسى تسيل
من فاتر الالحاظ يَجْذُبُ خصرَه ردفٌ ثقيل
متنكّبا قوس الصبى يرمى وليس له رسيل
فلو ان اذنك عندنا f حتى تسمع ما نقول
لرأيتَ ما استقبحْتَ من امرى هو الحسن الجميل

---

a) L. فرمى et postea بالدرّة b) M. اشر, L. اشر
c) L. الله addit. d) M. يحدّث الناس e) P. انصرتها, et post اكلمها omittit. f) M. بيننا

Digitized by Google

فقراها ابن a عايشة ووجد مكتوباً على رأسها ابو نُوَاس فقال ابن عايشة ما لى والتعرّض لاذى نواس وهذا القدر من انكار ابن عايشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة الحسبة b كافيا وليس فيما قاله ابو نواس تصريح بفجور لاحتمال c ان يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان d بفجوره وريبته فيكون من مثل ابى نواس منكرًا وان جاز ان لا يكون من غيره منكرًا فاذا راى المحتسب فى هذه الحال ما ينكرها تانّى وتفحّص وراعى شواهد الحال ولم يعجّل بالانكار قبل الاستخبار كالذى رواه ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يطوف بالبيت اذا رجل يطوف بالبيت وعلى عنقه e مثل المهاة يعنى حسنًا وجمالاً وهو يقول

(السريع) عُدتُّ f لهذى g جملا ذلولا
موطّأً اتّبع h السهولا
أُعدلها بالكفّ ان تميلا
احذر ان تسقط وتزولا i
ارجوا بذاك نايلًا جزيلا

فقال له عمر رضى الله عنه يا عبد الله من هذه التى وهبْتَ لها حجّك فقال امراتى يا امير المومنين وانّها حمقاء مِرْغامة، اكول قمامة k، لا يبقى لها خامة، فقال له ما لك لا تُطلقها قال انّها

---

a) L. ابن addit. b) M. هذا addit. c) L. واحتمل
d) L. يشهدان e) L. امراة addit. f) P. اعدْت
g) L. هذا, P. هذه h) P. ربيع i) P. او تزول
k) M. قامة

Digitized by Google

حسناء لا تُفْرَك، وامّ صبيان فلا تُتْرَك، قال فشانكه بها قال ابو زيد المرخام المختلط a فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلمّا انتفت عنه الريبة لان له واذا جاهر b رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها وادّبه وان كان ذمّيا ادّب على اظهارها واختلف الفقهاء d في اراقتها عليه فذهب ابو حنيفة الى انّها لا تُراق عليه لانّها عنده من اموالهم المصونة في حقوقهم ومذهب الشافعي انّها تراق عليهم لانّها لا تضمّن عنده في حقّ مسلم ولا كافر فامّا المجاهرة باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انّه من الاموال التي يقرّ المسلمون عليها فيمتنع من اراقتها ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انّه ليس بمال كالخمر وليس في اراقته غرم فيعتبر e والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليه ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا ان يامره باراقته حاكمٌ من اهل الاجتهاد لئلا يتوجّه عليه غرم لن حوكم فيه f فامّا السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهُجْره ادّبه على السكر والهجر تعزيرًا لا حدًّا لقلّة مراقبته وظهور سخفه فامّا المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب ان يفصّلها حتى تصير خشبًا g لتزول عن حكمها الملاهي ويؤدّب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي واما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانّما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من

---

a) L. المختلطة b) M. تظاهر c) M. عليه addit. d) O. العلماء superscribit. e) Solus M. ويصير et postea الى شواهد f) L. عليه g) L. addit. يصلح لغير الملاهي

وجوه التدبير تقارنه معصية بتصويره *a* ذوات الارواح وتشابه *b* الاصنام فللتمكين منها وجهٌ وللمنع منها وجهٌ وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبى عليه السلام على عايشة رضى الله عنها وهى تلعب بالبنات فاقرّها ولم ينكر عليها وحكى ان ابا سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى تقلّد حسبة بغداد فى ايام المقتدر فازال سوق الدادى ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ المحرم واقرّ سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عايشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلعم فلا ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من *c* الاجتهاد فاما سوق الدادى *d* فالاغلب من حاله انه لا يستعمل الا فى النبيذ وقد يجوز ان يستعمل نادرًا فى الدواء *e* وهو بعيد فبيعه عند من يرى اباحة النبيذ جايز لا يكره وعند من يرى تحريمه جايز لجواز استعماله فى غيره ومكروه اعتبارًا بالاغلب من حاله وليس منع ابى سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانّما منع من المظاهرة باقراد سوقه والمجاهرة ببيعه *الحاقًا له باباحة ما اتّفق الفقهاء على اباحة مقصوده *f* ليقع لعوامّ الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء فامّا ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتحسّس عنها ولا ان يهتك

---

a) Solus M. بتصوّر *b*) M. ومشابهة *c*) M. فى *d*) Solus M. الندا *e*) M. الوادى *f*) P. prorsus omittit. Solus M. offert et pergit لتنفع عوام والفرق الناس

Digitized by Google

الاستار حذرًا من الاستتار a بها قال النبى عليه السلام من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حدّ الله تعالى عليه فان غلب على الظنّ استسرار b قوم بها لامارة دلّت واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره c من يثق بصدقه ان رجلا خلا بامرأة ليزنى بها او برجل ليقتله فيجوز له فى مثل هذه الحال ان يتحسّس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوّعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث فى ذلك والانكار كالذى كان من شان المغيرة بن شعبة فقد روى انه كان تختلف اليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها امّ جميل بنت محجن بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال لها الحجّاج ابن عبيد فبلغ ذلك ابا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجموا عليها وكان من امرهم فى الشهادة عليه عند عمر رضى الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضى الله عنه هجومهم وان كان حدّهم للقذف عند قصور الشهادة والضرب الثانى ما خرج عن هذا الحدّ وقصر عن حدّ هذه الرتبة فلا يجوز التحسّس عليه ولا كشف الاستار عنه حكى ان عمر رضى الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد فى الاخصاص فاوقدتم فقالوا يا امير المؤمنين قد نهاك الله عن التحسّس فتحسّست

---

a) M. الاستشراز b) L. استتار c) L. يخبره

ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال عمر رضى الله عنه فتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فان سمع اصوات ملاهٍ منكرة *a* من دار تظاهر اهلها باصواتها *b* انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لانّ المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عمّا سواه من الباطن

فصل واما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به اذا كان متّفقا على حظره فعلى والى الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وامره فى التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدّة الحظر فامّا ما اختلف الفقهاء فى حظره واباحته فلا مدخل له فى انكاره الا ان يكون ممّا ضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محظور متّفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء *c* المتّفق على تحريمه فهل يدخل فى انكاره بحكم ولايته امر لا على ما قدمناه من الوجهين وفى *d* معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود *e* المناكح المحرمة ينكرها ان اتّفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون ممّا ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متّفق عليه كالمتعة فربّما صارت ذريعة الى استباحة الزنا ففى انكاره لها وجهان * وليكن بدلَ *f* انكاره لها الترغيبُ فى العقود المتّفق عليها وممّا يتعلّق بالمعاملات غشّ المبيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه وروى عن النبى صلعم

---

a) M. in utraque voce articulum addit. *b*) M. باصواتهم
c) M. النسيئة *d*) M. فى *e*) L. وعقود *f*) Solus M. وليكون ترك

انّه قال * ليس منّا من غشّ a فان كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفى عليه فهو اغلظ الغشوش تحريما واعظمها b مأثمًا فالانكار عليه اغلظ والتاديب عليه اشدّ وان كان لا يخفى على المشترى كان اخفّ مأثمًا والبين انكارًا وينظر فى مشتريه فان اشتراه ليبيعه من c غيره توجّه الانكار على البايع لغشّه وعلى المشترى بابتياعه لانه قد يبيعه من d لا يعلم بغشّه فان كان يشتريه ليستغله خرج المشترى من جملة الانكار وتفرّد البايع وحده وكذلك القول فى تدليس الاثمان ويمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع للنهى عنه فانّه نوع من التدليس ومنها هو عُمْدة نظره المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصناجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه e وليكن الادب عليه اظهر والمعاقبة فيه اكثر ويجوز له اذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامّة لا يتعاملون الا به كان احوط واسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجّه الانكار عليهم ان كان مبخوسا من وجهين احدهما لمخالفته فى العدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثانى للبخس والتطفيف فى الحقّ وانكاره من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجّه الانكار عليهم f بحقّ السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان

---

a) P. ومن غشنا فليس منّا b) O. اعظمه
c) M. على d) M. لمن e) Sur. 83, 1 seqq. f) M. عليه

زوّر قوم على طابعه كان المزوّر فيه كالمبهوج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغشّ كان الانكلر عليه والتاديب مستحقا من وجهين احدهما فى حقّ السلطنة من جهة التزوير والثانى من جهة الشرع فى الغشّ وهو اغلظ التكييرين وان سلم التزوير من غشّ تفرّد بالانكلر السلطانى منهما فكان احقّهما واذا اتّسع البلد حتى احتاج اهله فيه الى كيّالين ووزّانين ونُقّاد a يخيّرهم المحتسب ومنع ان ينتدب لذلك الا من ارتضاه من الامناء الثقات وكانت اجورهم من بيت المال ان اتّسع لها فان ضاق عنها قدّرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى المعمايلة والتحيّف فى المكاييل او الموزون وقد كان الامراء يقومون باختيارهم وترتّبهم لذلك ويثبتونهم باسمايهم فى الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممّن لا تومن وساطته فان ظهر من احد من هولاء المختارين للكيل والوزن تحيّف فى تطفيف او معايلة فى زيادة اتب واخرج من جملة المختارين ومنع ان يتعرّض للوساطة بين الناس فكذلك القول فى اختيار الدلاّلين يقرّ منهم الامناء ويمنع الخونة وهذا ممّا b يتولاه ولاة الحسبة ان قعد عنه الامراء فاما اختيار القسّام والذرّاع فالقضاة احقّ باختيارهم من ولاة الحسبة لانّهم قد يستنابون فى اموال الايتام والغيّب فاما اختيار الحرّاسين فى القبايل والاسواق فالى الحماة واصحاب المعاون واذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز لمن ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر فان افضى الى تجاحد وتناكر كان القضاة احقّ بالنظر فيه من ولاة

---

a) P. صرافان, L. نقادين b) M. لا addit.

الحسبة لانّهم بالاحكام احقّ وكان التاديب فيه الى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لاتّصاله بحكمهم وممّا ينكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والاحاد التبايع بما لم يالفه اهل البلد من المكاييل والاوزان التى لا تعرف فيه وان كانت معروفة فى غيره فان تراضى بها اثنان لم يعترّض عليهما بالانكار والمنع ويمنع ان يرتسم بها قوم فى العموم لانّه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا

فصل واما ما ينكره من حقوق الادميين المحضة فمثل ان يتعدّى رجل فى حدّ لجاره او فى حريم لداره او فى وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لانّه حقّ يخصّه فصحّ a منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكل واخذ المتعدّى بازالة تعديه وكان له تاديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان للحاكم بالنظر فيه احقّ ولو ان الجار اقرّ جارّه على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك كان له ذلك واخذ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدا البناء ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار فى اذنه لم يوخذ الثانى بهدمه ولو انتشرت اغصان الشجرة الى دار جاره كان للجار ان يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة لياخذه بازالة ما انتشر من اغصانها فى داره ولا تاديب عليه لانّ انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار ارض الجار لم يوخذ بفعلها ولم يمنع الجار من التصرّف فى

---

a) Solus O. omittit.

Digitized by Google

قرار ارضه وان قطعها واذا نصب المالك تنوراً فى داره فتاذّى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب فى داره رحا او وضع فيها حدّادين او قصّارين لم يمنع لانّ للناس التصرّف فى املاكهم بما احبّوا وما يجد الناس من مثل هذا بُدًّا واذا تعدّى مستاجر على اجير فى نقصان اجره او استزادة عمل كفّه عن تعدّيه وكان الانكار عليه معتبرًا بشواهد حاله ولو قصر الاجير فى حقّ المستاجر فنقصه من العمل او استزاده فى الاجرة منعه منه وانكره عليه اذا تخاصموا اليه فان اختلفوا ويناكروا كان للحاكم بالنظر بينهم a احقّ وممّا يوخذ ولاة الحسبة بمراعاته من اهل الصنايع فى الاسواق ثلاثة اصناف منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصّر ومنهم من يراعى حاله فى الامانة والخيانة ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداة فامّا من يراعى عمله فى الوفور والتقصير وكالطبّ والمعلّمين لان للطبّ اقدام على النفوس يفضى التقصير فيه الى تلف او سقم وللمعلّمين من الطرايف التى ينشوا الصغار عليها ما يكون ثقلهم عنها بعد الكبر عسيرًا فيقرّ منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر واساء من التصدّى لما يفسد به النفوس ويخبث به الاداب واما من يراعى حاله فى الامانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصّارين والصبّاغين لانّهم ربّما هربوا باموال الناس فيراعى اهل الثقة والامانة بينهم فيقرّهم ويُبْعِد من ظهرت خيانته ويشهر امره ليلا يغترّ به من لا يعرفه وقد قيل ان للحماة وولاة المعاون اخصّ بالنظر فى احوال هاولاء من ولاة الحسبة وهو الاشْبَهُ لانّ الخيانة تابعة للسرقة واما من يراعى عمله فى الجودة والرداة فهو ممّا

---

a) M. بينهما

ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم ان ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد فامّا فى عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلّق بذلك غرم روعى حال الغرم فان افتقر الى تقدير او تقويم لم يكن للمحتسب ان ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمى وكان القاضى بالنظر فيه احقّ وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحقّ فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع للمحتسب ان ينظر فيه بالزام الغرم والتاديب على فعله لانّه اخذ بالتناصف وزجر عن التعدّى ولا يجوز ان يسعّر على الناس الاقوات ولا غيرها فى رَخصٍ ولا غلا واجازه مالك فى الاقوات مع الغلا

فصل وامّا ما ينكره من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناه ان يستر سطحه وانّما يلزم ان لا يشرف على غيره ويمنع اهل الذمة من تعلية ابنيتهم على ابنية المسلمين فان ملكوا ابنيةً عاليةً اقرّوا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين واهل الذمّة وياخذ اهل الذمّة بما شرط عليهم فى ذمّتهم من لبس الغيار والمخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عُزَيْر والمسيح ويمنع عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسببٍ او اذى ويؤدّب عليه من خالف فيه واذا كان فى ايمّة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات انكر ذلك عليه كما انكره رسول الله صلعم على معاذ بن جبل حين اطال الصلاة بقومه وقال أفتّانٌ انت يا معاذ فان اقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم

يجز ان يؤدّيه عليها ولكن يستبدل به من يخفّفها واذا كان فى القضاة من يحاجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضرّ الخصوم فللمحتسب ان ياخذه مع ارتفاع الاعذار بما يدب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضا بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من انكار ما قصّر فيه قد مرّ ابرهيم بن بطحاء والى الحسبة بحانبى بغداد بدار ابى عمر بن حماد وهو يومئذ قاضى القضاة فراى الخصوم جلوسًا على بابه ينظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس a على الباب b وقد بلغتهم الشمس وتاذّوا بالانتظار فامّا جلست لهم او عرّفتهم عذرك فينصرفوا c ويعودوا واذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفاً على استبعداء العبيد على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان فى ارباب المواشى من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه انكره المحتسب عليه ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعدٍ اليه فان ادّعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب ان ينظر فيه لانّه وان افتقر الى اجتهاده فهو عرفى يرجع فيه الى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعى والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وان امتنع من اجتهاد الشرع واذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز ان يامره بها

---

a) L. وقوف b) Hic finitur fol. 384 cod. P. foliumque 385 inde a verbo الزبيرى pag. ٤٣١ lin. 8 pergit, ita ut duo folia excidisse videantur. c) M. لينصرفوا

Digitized by Google

ويأخذه بالتزامها ولو استعداه من تقصير سيده فيها لم يكن له فى ذلك نظر ولا الزام لأنه يحتاج فى التقدير الى اجتهاد شرعى * ولا يحتاج فى التزام الاصل الى اجتهاد شرعى لأنّ التقدير منصوص عليه a ولزومه غير منصوص عليه وللمحتسب ان يمنع ارباب السُفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحايل واذا اتّسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرّجن عند الحاجة واذا كان فى اهل الاسواق من يختصّ بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وامانته فاذا تحقّقها منه اقرّه على معاملتهنّ وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهنّ وأدّبه على التعرّض لهنّ وقد قيل ان للحماة وولاة المعاون اختصّ بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لأنه من توابع الزنا وينظر والى الحسبة فى مقاعد الاسواق فيُقرّ منها ما لا ضرر فيه على المارّة ويمنع ما استضرّ به المارّة ولا يقف منعه على الاستعداء اليه وجعله ابو حنيفة موقوفا على الاستعداء اليه واذا بنا قوم فى طريق سابل منع منه وان اتّسع الطريق ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لان مرافق الطرق للمسلوك لا للابنية واذا وضع الناس الامتعة والات الابنية فى مسالك الشوارع والاسواق ارتفاقاً لينقلوه حالا بعد حال مكّنوا منه ان لم يستضرّ به المارّة ومنعوا منه ان استضرّوا به وهكذا القول فى اخراج الاجنحة والسوابيط ومجارى المياه وابار الحشوش يقرّ ما لم يضرّ ويمنع ما ضرّ ويجتهد المحتسب رايه فيما

---

a) L. omnia omittit, M. usque ad لأنّ, deinde uterque pergit لزومه

ضرّ ولم يضرّ لانّه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب ممّا هو ممنوع من الاجتهاد فيه ولوالي الحسبة ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا في ملك او مباح الا من ارض مغصوبة *a* فيكون لمالكها ان ياخذ من دفنه فيها بنقلهم منها واختلف في جواز نقلهم من ارض قد لحقها سيل او ندى فجوّزه الزبيري واباه غيره ويمنع من خصاء الادميين والبهايم ويودّب عليه وان استحقّ فيه قودًا وديةً استوفاه لمستحقّها ما لم يكن فيه تناكر وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا لمجاهدة في سبيل الله ويودّب من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم ويمنع من التكسّب بالكهانة واللهو ويودّب عليه الآخذ والمعطى وهذا فصل يطول ان يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان * ايمّة الصدر *b* الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لمّا اعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسّب وقبول الرشاء لان امرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة *c* سقط حكمها وقد اغفل الفقهاء من بيان احكامها ما لم يجرِ *d* الاخلال به وان كان كثر كتابنا هذا يشتمل *e* على ما قد اغفله الفقهاء او

---

a) O. sine punctis, M. معصوبة *b*) L. اهل العصر
c) L. لقوايدها *d*) M. يرِ *e*) M. مشتملا

Digitized by Google

قصّروا فيه فذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وانا اسئل الله توفيقا لما توخيناه وعونًا على ما نويناه بمنّه ومشيته وهو حسبي ونعم الوكيل a

تمّ كتاب الاحكام السلطانية
بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلّى الله على سيّدنا محمّد
وعلى اله وصحبه وسلّم
تسليما والحمد لله
ربّ العالمين
تمّ تمّ
تمّ

a) Quae sequuntur, e M. desumta sunt.

Digitized by Google

Pag. ٣٧٣ lin. 8. الاحتساب in initio lin.

„ ٣٨٠ lin. 10. كالموقّتات *

„ ٤١٧ lin. extr. علّمتنى *

„ 15. lin. 14. Accuratius haec vox in كتاب مختار در explicatur: فتوى هو لغة المنع مطلقا وشرعًا منْع من نفاذ تصرف قولى لا فعلى لانّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن ردّه فلا يتصوّر الحجر عنه

Digitized by Google

ADDENDA ET EMENDANDA.

Pag. ٤ lin. 12. * كالجهاد

„ ١١ lin. 11. * تسمع

„ ٧١ lin. 4. * ليسوا

„ ١٠٠ lin. extr. * أجلت

„ ١١٩ lin. 8. * بالتقليد

„ ١٦٥ lin. 7. * نقيبًا

„ ١٧٣ lin. 6. الاولى emendo.

„ ١٧٩ lin. 9. Cum P. له emendo.

„ ٣١٠ lin. 2. Legendum est aut انّه aut ان دفعها

„ ٣٨٣ lin. paenult. Ahmed fol. 9 v. sic dicit: وروى ان اوّل من قال امّا بعد كعب بن لوى

„ ٣٩٣ lin. extr. * فانّهما

„ ٣١٣ lin. 1. Legendum est مغيضًا

„ ٣٢٠ lin. 11. * يلحقه

„ ٣٣٥ lin. 12. * والنار

„ ٣٣٩ lin. 19. * السلطنة

Digitized by Google

أَنْفَذُ maiorem vim habens ١٢ lin. extr.; ١٠٩, 3 cet.

أَنْفَى magis negans ١١٣, 11.

نقب II. praefectum (نقيب) instituit ٥٩, 19.

نقم exprobravit alicui aliquid c. ب rei et على pers. ٣٣٣, 1; ٣٩٩, 13.

نكر VI. impugnavit ١٢, 3. — نَكِير res turpis ٤٢٥, 5.

نَاقِرَة ardor belli ٩٢, 15. 16. 17; ٩٥, 15; ١٠١, 2.

هاء III. consensit cum aliquo in re c. acc. pers. et على rei ٣٣١, 8.

أَهْيَبُ maiorem reverentiam concilians ١٠٩, 15.

وَزَّان ponderator ٤٢٥, 7.

وحش IV. alienavit ٢٠, 17; Bohlen. Motenab. pag. 3.

أَوْجَبُ magis necessarius ٧٨, 14.

وصى II. testamento legavit alicui aliquid c. ب rei et ل pers. ٣٩٧, 15.

وفى X. plene exposuit ٣٣١, 16; ٣٣٥ lin. paen.; ٣٤٩, 9; ٤٣١, 15; ٤٣٣, 1.

وقف X. certior factus est ٢٥٩ paenult.

يد pag. 15.

أَيْسَرُ facilior ٨. 3; ٤١٢, 19.

Digitized by Google

كِسْرَى pl. كسور pag. 13.

كَفَّ II. manus ad Deum porrexit, precatus est pag. V. not. d.

كَفَى satis habuit aliquo in aliqua re c. dupl. acc. ١٤٤, lin. paenult.; ٣٥٠, 7; pag. 47, 3.

لزم III. pag. 14.

لعن III. adhibita forma لعان se separavit c. من pers. ٣٩١, 6. — VIII. se separavit ٣٩٢, 1.

لَابَة terminus. P. ٢٨٨, 2; ومراد از لابتَيْن طرفين است ٣٩٢, 2. Qam. Pers., nam Arabicus ad manum non est, sic dicit: لابة سنگ لاخ سوخته لاب ولابات جمع وفى الحديث حرّم النبى صلعم ما بين لابتى المدينة وهما حرفان تكتنفانها

لاث med. و IV. ipse explicat ٣٩٨, 16.

أَلْيَن lenior ٧٩, 14; ٨٧, 11; ٤٠٨, 18.

متع II. donis auctum aliquem ase dimisit ٣٣٥, 11.

أَمْضَى maiorem vim habens ١٢ lin. extr.; ٣٩٩, 3.

ملك pag. 15. — أَمْلَك magis possidens ٢٠, 9 cet.

ماز med. ى II. sana mente praeditus fuit ١٧, 20; ١٠٨, 6; ٣٣٧, 10.

نتج IV. effecit ١٥٨, 2; Baidh. 1, ٥١٢, 6. Hariri ٣٣٤, 1. — نتيجة sequela Baidh. I, ٥١٢ lin. 5. infr.

ناسخ nomen muneris pag. 34, 9. Mém. de l'institut. I., 120.

مَنْصُوب in dignitate collocatus ١٥٧, 4.

نظمة fasciculus ٢٨١, 2.

Digitized by Google

Baidh. I. ۱۴, 17; ۱۹, 28; Dozy ad I. B. pag. 102. — قدح impedimentum ۸, 7; ۱۱۳, 7 cet.

قاذف pl. قَذَفَة calumniatores ۳۸۳, 12. 13.

أَقْدَر potentior ۷۴, 1; ۴۰۴, 16.

قدم X. arcessivit ۱۴ paenult.

قصدة consilium ۱۳۵, 16.

قطع I. manuum pedumve sectionis poena affecit ۱۰۳, 2; ۱۰۹, 8. 15. — X. petiit, ut sibi aliquid in feudum assignaret ۳۹۹, 13; ۳۳۲, 9. 11; ۳۳۴ 2, cet. — مقاطعة pretium annuum quod pro feudo persolvitur pag. 34 cet., mém. de l'in. I. 108.

قلب VII. optionem habuit inter duas res c. ب rei ۷۹, 15.

قلم pag. 10.

أَقْهَر potentior ۴۰۴, 16.

مَقَام locus quem quis in ordine obtinet ۱۸۹, 4. P. vertit: محل روش خود

قام. قلم وقعد pag. 2. — أَقْوَم melius procurans c. ب rei ۵, 5.

قاد med. ى II. determinavit ۳۱۱, 14; Baidh. I, ۱۵, 15, I, ۴۱. 9; I, ۲۰۲ lin. extr.

كثر II. opibus abundavit ۱۰۳, 1. 6; ۱۰۹, 6.

كارّ pl. كرّار ad pugnam rediens ۷۱, 3.

كَسَح aequabile reddidit solum ۳۰۹, 4.

كسر II. pag. 24.

Digitized by Google

عارية usufructus ٢٩٣, 15. S. per هبة المنافع explicat.

عيارة latrocinium ٣٧١ lin. paenult.

غشّ pl. غشوش fraus ٤٢٤, 2.

مغلاب pl. مغاليب instrumentum superandi ٣٧١, 1.

أغلظ gravior ٥٥, 7; ٤٢٤, 2.

غار med. و II. aquam intercepit ٨٧, 12; Dozy ad I. B. pag. 100. et B. M. gloss. pag. 37.

أغيرُ maiorem fervorem habens ١٩٩, 11; Hariri ٣٦٥ schol. 14.

مغيض aquaeductus ٣١٤, 1. 5; ٣١٩, 4 cet.

فتّان tentator ٤٢٨ lin. extr.

فدى III. liberavit aliquem accepto pretio aut c. acc. pers. et ب vel على lytri ٨٢, 17; ٢٣٣; aut c. ب pers. et على lytri ٨٢, 7; ٢٣٣, 9. 12.

فارّ pl. فرّار fugiens ٧١, 3.

فرْض pag. 1.

فرضى pl. فرضية cui ex lege aliquid competit ٣٣٨ 8.

مفرّغة numi cavi i. e. non solidi ٢٧١, 4.

فقد V. diligenter exploravit ٥٨, 13. 16; ٧٢, 4.

فلس debitis solvendis parem non esse (état de faillite) ١١٧ lin. extr.

أقتلُ magis necans ١٧, 10.

قدح I. vim nocivam habuit c. في rei ٣٠ lin. extr.;

Digitized by Google

gratulatus est alicui propter aliquid c. acc. pers. et ب rei ۲۴۵, 12.

عرف II. centurionem (عريف) instituit ۵۹, 18. — VI. aliquid tanquam usu et consuetudine receptum inter se observarunt ۲۰۳, 11; Hariri ed. de Sacy ۳۹ paenult.; ۵۳, 22. — عُرْف usus, consuetudo ۲۰۱, 16; ۳۰۰, 14; ۳۱۴, 15 cet. cf. Anthol. gramm. pag. 438. Hinc عُرْفى ۴۳۹, 18; ۴۳۱, 1. — أَعْرَف magis notus ٥, 5 cet.

عَزْمَة edictum ۴۱v, extr.; ۴۱۸, 1.

عُشْر i. q. عشرىّ decumanus ۲۵۴, 13; ۳۵v, 2; vide خراج

عطى IV. c. ل pers. ۲۴۳, 16; ۲۹۵, 10.

عفا IV. missionem concessit ۳۹, 10. — X. missionem petiit ۱۴ saepius.

عَقْل pl. عقلاء ratione praeditus ۳, 9; ۴, 2; ۲۴۸, 17; ۲۵۲, 14.

عَلَّ II. tanquam rationem attulit ۴۴, 18; ۳۱۱, 2. 5; ۳۱۲, 14.

عمالة tributa exigendi munus ۳۰۸, 5; ۳۹۵, 20.

مَعُونَة pl. مَعَاون auxilium ۵۳, 12; ۳۷۹, 8. cet.

عن med. ى V. certus definitusque fuit v, 13; ٨, 15; ۱, 9; ۱۰, lin. paenult.; ۱v, 10; specialiter designatus ad aliquid c. ل rei ۱۱۸, 4. — عين قائمة res immobilis ۱۴۵, 9.

Digitized by Google

جعل شورى . شُورَى optionem dedit v, 2; lv, 11; Ibn Badr. lv۹, 5.

صفى IV. in fiscum redegit ۱۳۱, 5. — صفية pl. صوافى res confiscata ۱۳۱, 4.

صائغ pl. صاغة aurifex ۴۲v, 18.

صان med. و VI. n. a. existimatio ۳۷۸, 15.

ضرّ X. damnosum esse iudicavit ۱۴ lin. extr. cet.

ضرب tempus ۲۰v, 16; ۲۰۸, 3. — ضربة — ضربةً i. q. مرّة — مرّةً, tum — tum ۲۷۳, 9. 10.

طرق X. ingressus est ۳۳۹, 10.

ضالّة pl. ضوالّ amissa camela ۴۱۴, 13.

أَطْوَع acceptior ۸, 19.

طاب X. placare studuit ۲۰, 15; ۳۳۴, 6. cet.

ظُهْر fem. precatio meridiana lv۱, 12.

عبد V. obligavit ب rei f, 1 et c. acc. rei ۴۰۱ lin. paenult.; Baidh. I, ۳, 4; Fleischer ad. I. B. ed. Dozy pag. 123, ubi etiam, auctore Qamuso, تعبّد active accipio.

عبر VIII. 1) respexit ad rem c. ب rei f lin. extr.; o lin. paenult.; ۳۴, 6 cet. 2) requisivit c. acc. rei o, 1. 9; ۱, 7; ۱۳, 12; ۳۰, 5. 14 cet. 3) ad normam rei alicuius definivit aliquid c. acc. et ب ۵۴, 4; lvv, 17; ۳۱۲, 12.

عذر V. fieri non potest ۱۲v lin. paen.; lv۳, 17; ۴۱۲, 13; Baidh. I, ۱۱, 4; ۳۳, 2; ۹۱۴, 3. — VIII. con-

Digitized by Google

زلّ X. beneficium sollicitavit ab aliquo c. a. pers. ۳۳۲, 17.

سبب convicium ۴۲۸, 20. — سبّ II. et V. n. a. Worms pag. ۳۳۸, 4. à titre fortuit et pag. ۳۴۱, 3. 7. à titre occasionel vertit. Iour. asiat. Avril 1843 pag. 317. et 320.

سابل in communes usus patens, publicus ۳۱۸, 4; ۳۳۴, 8; ۴۱۸, 5; ۴۲۸, 22.

شرف IV. excessit in re vide pag. 26.

سرقة res rapta ۳۸۷, 11.

أسقط magis sublatus ۴۰۲, 2, cet.

سكّار aggeris exstructor ۳۱۲, 5.

أسنّ maior natu v lin. extr.

مسنّاة pl. مسنّيات agger ۳۱۱ lin. extr.

سهم IV. portionem (سهم) dedit c. a. pers. ۴۴۲, 13; ۴۴۴, 4, cet.

ساء reprobavit ۴۴۰, 7; Harir. ۳۳۱ schol. lin. 6.

سيرة regula, *κανών* ۳۳۵, 15.

شابركان ۳۷۲, 4; ۳۰۴, 5, vide Richards. lex. pers.

شادروان ۳۰۱, 10, vide Richards. lex. pers.

شرب pl. شروب rigationis modus ۳۵۸ cet. — شاربة bibentes ۳۱۳, 17; ۳۱۸, 3; ۳۱۹, 14.

شرف IV. inspexit c. على ۵۴, 13; ۳۱۴, 15. — مشرف inspector ۳۳۵ saepius.

شهادتان vide pag. 9.

Digitized by Google

خَمَّصَ IV. evacuavit ۴۰۲, 15.

خال med. ى V. auguratus fuit ۲۸۲, 13; ۲۸۴, 3. — مخيلة coniectatio ۲۸۴, 9. 10.

دَرّ pl. ادرار canaliculus ۳۶۶, 16.

دارب pl. دَرَبَةٌ miles contra Graecos pugnans pag. 46,14, vid. Freytag. Selecta ex hist. Halebi pag.47.et 152.

درج. على تدريج successive ۱۴۳, 2. Sic convertendos censeo etiam locos a Dozy gloss. ad B. M. pag. 17. allatos.

مَدَسَّة pl. مداسّ semita minor ۳۰۱, 9.

أَدْنَى magis requirens ۸, 3. 5 cet.

مذْرورة aroma in pulverem redactum ۴۱۱, 6.

ذَكُور memor ۴۱ lin. paenult.

ذكورية virilitas ۱۰۷, 13.

ذِمامة vassalage Richards. ۳۳۹ lin. paenult.

ذهب pag. 17.

رِجْلة locusta pag. 7.

رضى I. proposuit Tab. I, 12, 9 (non 'permisit'); Ibn Badr. ۱۷۹, 1. — VIII. elegit ۱۸, 16; ۳۳, 18; ۱۷۴ lin. extr.; ۱۷۳, 2; ۴۲۵, 8.

أَرْضَى magis placens ۱۱۲, 11.

أَرْغَبُ magis desiderium excitans ۷۴, 14.

زحم V. coarctatus est ۳۱۱ lin. extr.

زُقاق مرفوع. زقّ angiportus (cul de sac) ۳۱۵, 16; ۳۶۶, 7; ۳۶۷, 2.

Digitized by Google

حَشَّار exactor ٣٥٩, 19.

حفظ V. speculatus est ١٨٩, 13. — أَحْفَظ magis observans ٧١, 1 cet.

محقّقة pag. 52.

حقارة res minima ١٨٩, 16.

محلّة pl. محالّ vicus urbis ٣٣٨, 15.

حَلْقَة arma ٢٩٣, 14.

حَنْظَل colocynthidis naturam assumpsit ٩٩, 19.

أَحْوَج magis opus habens c. الى ٣٥٠, 5; 47, 3.

حاز VII. recepit se in locum c. الى ٩١ lin. extr.; ٩٢, 1 cet.

حائط vel حائطة pl. حوائط hortus ٢٩٣, 10; pag. 29, 12. — أَحْوَط tutior ٣٢٨, 18; ٣٣٠, 3; ٤٢٤, 15 cet., Hariri ٣٥٤, 1.

حال med. و IV. respexit, allusit ad rem c. على rei ٣٠٨, 15; Dozy ad I. B. pag. 87.

حائل velum, aulaeum ٤٠٠, 14; pag. 6.

خبر III. pag. 33.

خرج c. على i. q. جرى على ٣٧٠, 13.

خراج i. q. خراجى sicut حرب i. q. حربى ٣٣٨, 13; ٣٥٤, 13; ٣٥٧, 2.

خُصّ pl. اخصاص taberna vinaria ٤٢٢ lin. paenult. — خصّة pl. خصص portio pag. 36, 13. 15 cet.

خَفَّ n. a. خفّة pag. 47, 2. iucundus fuit cum على pers. ٣٥٠, 4; pag. 46. lin. 23; Dozy B. M. gloss. pag. 12. — أَخَفّ minus gravis ٤١٢, 19.

أَخْفَض inferior ٤٠٧ lin. paenult.

Digitized by Google

بان med. ى III. antecelluit c. acc. ٢٧٩, 11; ٢٨٩, 12; ٢٨٨, 4.

تابع pl. توابع ad classem aliquam pertinens ٤٢٧, lin. extr.; ٤٣٠, 13; Baidh. I, ٥١٢, 11.

مثابة oppositio ٣٦٢, 23.

جبر. جبر حكمًا sententiam tulit ١٧١, 7.

جُحْر lacerta ٣٣٩ lin. extr.

جِذْع pl. اجذاع tignus ٤٣٦, 10.

جارى remuneratio ١٣٩, 4; ٣٣١, 15; ٣٩٣, 8 cet.

جرف III. pass. erravit in computo ٣٧٥, 8.

جِلّ pl. جِلَل stratum ١٥٩, 18; ٢٨١, 4.

مجتمع brevis de statura hominis ٧٩, 18.

جند V. stipendia meruit ٣٥٩, 11.

جهد. اجتهد برايه, اجتهد رايه, اجتهد رايه et اجتهد eodem sensu adhibentur. ٣, 10; ٣٣٩, 3; ١١٠, 4 cet.

جار med. و V. iniustus fuit ١٣٠, 3; ٤٠٧, 7. 11.

أَجْوَز magis licitus ٣٤, 2 cet.

أَحْظَى venerabilior ١٩٤ lin. extr.

حَتَّى ٣٨, 5 et pag. 3; vid. Hamaker ad فتوح مصر pag. 108.

مَحَجَّة pl. مَحَاجّ via regia ٣٠١, 9.

حجر V. occupavit ٣٠٩, 16. 18; ٣١٠, 6. — II. n. a. idem. ٣١٠, 1. — محجور occupatus ager ٣١٠, 9.

حرب III. latrocinium exercuit, hinc محارب latro ١٠٣, 3; محاربة latrocinium ٣٨١, 9.

أَحْرَس tutior ٧١, 13. — حرّاس custos ٤٢٥, 20.

Digitized by Google

اخـذ I. egit velut اخـذ بالعسف فـى شئ 'egit iniuste in re' c. ب et فى f, 3; ۱۳۵, 10; ۱۳۴, 2. cet. 2) adegit c. acc. pers. et ب rei ad quam adigit ۱۴۰, 15; ۱۷۴, 10. 15; ۱۸۱, 4; ۲۵۱, 12 cet.

ب praepositio redundans pag. 9. — Pro عن pag. 6.

بـذل V. dignitati suae derogavit ۱۳۱, 9. — VIII. pass. vilis fuit ۱۵v, 4; cf. Pococke ad carmen Tograi v. 41. — X. profanavit ۱۳۱, 1. — بـذلـة derogatio dignitatis ۱۵۹ lin. extr.; ۱۵v, 5; ۱۵۸, 1.

براءة licentia ۳۹۰, 8.

برعن c. عن rei ۳۱۵, 17.

بسط locus planus serendo aptus pag. 34, 18; 35, 20.

أَبْطَأُ lentior 91, 5.

بلد pl. بلاد et بلدان sic differunt, ut illud urbes collective i. e. regionem, hoc singulas regionis urbes significet ۳۰۴, 1. 2.

بلغ pro بَلَغَ نِصَاباً elliptice ۲۰۴, 2; ۲۰v, 11.

بَهْرَجَ adulteravit numum c. على rei ۴۲۵, 1.

باح med. و III. manifestus fuit ۱۳v lin. extr.

باع emit pag. 3., vendidit cum عـلى ۱۳۳, 15; ۲۵۹, 4 seqq. et Hariri ۳۰۴, 9 et schol.

Digitized by Google

اقتمّر الرجل باعلى الخوان اذا اكل كلّه فالقماصة معناه انّه كثير الاكل وقوله لا يبقى لها خلمه يعنى من كثرة الاكل لا يبقى لها خامة الزرع

Pag. ۴۲۰ lin. 1. فشانك vide Dozy ad I. B. pag. 93.

Pag. ۴۲۲ lin. 13. * يقال له

— lin. 18. Nam vide quae pag. ۳۸۳ lin. 12 seqq. exposita sunt.

Pag. ۴۲۷ lin. 13. * فكالطبّ

Pag. ۴۲۹ lin. extr. vide quae dixi ad pag. ۱۲۳ lin. 6.

Pag. ۴۳۱ lin. extr. * اكثر

Digitized by Google

را لکن بچیزی که غالبًا قتل نکند بر مذهب جمهور یا بسیار باشد که قتل نکند بمذهب غزالی چه او گوید که اگر جرح کند او را بجارحی که بسیار از ان هلاک واقع نشود داخل شبه عمد است ومیان این تعریف وانچه مؤلف رحمه الله تعریف شبه خطا نموده فرق هست که ظاهر است والله اعلم

Pag. ۳۹۸ lin. 9. * امّه یستوی

Pag. ۴۰۰ lin. 18. 19. 'Et si invenerint eos in via confabulantes, utrumque viginti plagis afficient, et si invenerint eum illam sectantem nec aliud quidquam deprehenderint, colaphos ei impingent'. Ita ut ante محقّقات suppleri debeat ex praegressis: ضربوه. Eandem ellipsin habes pag. ۱۳۸ lin. 5, ubi قضاه quod e P. inserendum putavi, delendum est, et vertendum 'et si praefecti eorum id sibi ceperint, ex eorum pecuniis id restituat; si non id sibi ceperint, e fisco'. Vox محقّقة a P. hoc loco et paullo post pag. ۴۰۱ lin. 5. صفعه reddita est, ita ut proprie significet 'colaphum bene et fortiter ductum (eine rechtschaffene)', omisso nomine antecedente. Conferendum est طعنة مُحَنَّقة e lex.

Pag. ۴۰۳ lin. 10. * المواضع

Pag. ۴۰۶ lin. 11. * منكرًا

Pag. ۴۰۷ lin. 16. * المختصّة

Pag. ۴۱۷ lin. 6. * اقلع

Pag. ۴۱۹ lin. extr. P. قال فی الصحاح یقال

Digitized by Google

Pag. ٣٨١ lin. 1 et 2. Omnis difficultas in voce راينه posita est, quam P. bene expedivit, interpretatus: چه ان چيزى بود كه مصلحه ديديم بعد از رسول الله sic igitur verte: 'Nemo qui punitus est, ut inde moreretur, animum meum affecit — ius eum occidit — nisi potator vini; haec est enim res, quam post Mohammedem demum bonam censuimus'. Ita ut quod prius suaserat, abrogaverit. Sed unum superest scrupulum, num retinenda sit codd. lectio الحقّ قتله, id quod tanquam sententia intermedia ferri potest, an corrigi debeat اَلْحَقَ قَتْلَهُ?

— lin. 8. P. واين اختيار مولّف كتاب است ووجهى است در مذهب واصحّ ان است حد زنند او را چه در حديث وارد است كه ما حرّم الله شيا الا ورفع عنه خواصّه ومنافعه وانها كه تجويز شُرْب جهه تداوى مينمايند شروط ذكر ميكنند اوّل انكه قليل باشد كه سكر ازو ظاهر نشود دوم انكه طبيبى مسلم اختيار كند او را كه نفع ميدهد باو عاجلًا سيوم انكه قائم مقام ان نيابد

Pag. ٣٩٣ lin. 18. P. امّا در مذهب مالك گفته مقتول ميشود والد بولد چون عمدًا او را قتل كند وازوى مروى است كه چون ذبح كند او را قصاص بر وى هست اما چون مجروح سازد او را وبميرد قصاص نيست

Pag. ٣٩٥ lin. 2. P. اين است كلام مولّف در تعريف عمد شبه خطا با انچه بيشترين فقها گفته اند در تعريف ان كه عمد شبه خطا ان است كه قصد كنند فعل وشخص

Pag. ٣٧ lin. 11. * الدواوين

Pag. ٣٧٧ lin. 20. De hoc iurisiurandi genere vide de Sacy Chrestom. I, 48. Quid sibi velit الصدقة, nusquam video explicari. Vult autem, si quid video, dicere: si peierasset, sese non solum servos suos dimissurum, sed etiam opes suas in pios usus largiturum esse.

Pag. ٣٨١ lin. 10. lege والقود pro * والقذف

— lin. 9. Sic codd., sed auctor prius de furto, dein de vino loquitur et latrocinii (المحاربة) poenam explicare intermittit, quippe quam pag. ١٠٢ iam exposuerit.

— lin. 18. بالسوط الذى كسرت i. e. خلف تمرته ut pag. ٤٠٣ lin. 3 legitur.

Pag. ٣٨٣ lin. 8. P. امّا اصح مذهب شافعى ان است كه شرط نيست كه بگويد همچو ميل در مكحله در شهاده پس اگر مشاهده نكرده باشند بر اين صفه پس شهاده نيست

Pag. ٣٨٦ lin. 19. P. حرز متاع شدّ ان است بر جمل وانكه صاحب ان با او باشد واز شرط او نيست رويه ان وحرز جمل ان است كه واقع باشد بصر صاحب ان بر ان اگر در موضعى باشد بصر صاحب ان بر وى واقع نباشد واجب نيست قطع بنابرين اگر صاحب جمال يا شتر است اگر دزد كردند متاع را كه بر ظهر جمل است يا جمل را وحيلتى است كه صاحب ان او را نمى بيند واجب است قطع در حدّ متاع

Digitized by Google

پس این خلل از کاتب است نه از امین متسلّم ونه از صاحب ختم وهمچنین انچه متضمّن اوست اوراق از ذکر اراضی ومزارع وحقوق وشروب ان اگر جاری شود تنازع میان مجاوران چگونه جایز باشد قطع باثبات ایشان وحال انکه کُتّاب از افواه اکره اولاً اخذ مینمایند وایشان غیر محقّقند ونزد ایشان امانت نیست که موثوق بهم باشند وتفصیل این بسیار است پس اگر انچه یافته شده از خطوط دواوین مسند باصل صحیح است که شاهد ان است جائز است در ان مذهب ماوردی یکی از علما که ایشانرا اطّلاع بر حقائق این احوال بود سوال کردند ازوی که شهادة کاتب مقابل شهادة دو عدل است فقال لا کرامة من الذی جعل له هذه المنزلة بلکه اگر مسلم است او را حکم یک شاهد باشد واما اگر ذمّی باشد او را شهادة مقبوله نباشد ودر این سخن تفصیل هست زیراکه کاتب چون بیرون کرد از حساب خود حلی را از احوال اگر خصم مسلم داشت اختلاف ار میانه برخاست واگر اختلاف کردند کاتب بشواهد وقراینی که نزد اوست باید که باوی مخاصمه نماید وان شواهد ان است که میگویند قاسم مقام دو عدل است وشواهد یا دستور مقاسمه ومساحة است که در ان خط عامل ومشرف وقسّام ومسّاح است که ایشان شهودند یا مخرج است از معامله مستمرّة که محاسبات مکرره بر ان وارد شده یا از ضمان است که وثیقه مشهود فیها دالّ است بر ان واگر از قبل از اخبار از کشف استخراج کند کُتب دالّه بر ان پس این صورتها احوال مستبدّ . . . . . اگر . . . . . بان نباشد باطل است استشهاد وی

IV

Digitized by Google

هذا فما عندك فيه حيلة قال بلى لو شئت لحوّلت الحساب الى العربية قال فافعل قال فانظرني فى ذلك قال لك نظرة بما شئت فحوّل الديوان فولّاه عبد الملك جميع دواوين الشام وصرف سرجون عمّا كان يتولّاه

Pag. ٣٤٨ lin. 12. * لخلفه

Pag. ٣٥٣ lin. 16. Hic locus reperitur etiam in schol. ad Har. lin. 13 pag. ٣٢٩, e Zamakhsharii كشّاف desumptus.

Pag. ٣٥v lin. 5. * رافعه

Pag. ٣٦١ lin. 13. * انقضاءها

Pag. ٣٦٤ lin. 4. lege سريج cf. كتاب تهذيب الاسماء pag. ٢٤١.

Pag. ٣٦٨ lin. 10. يوجدوا legendum est, si quidem L. وا addit, literam ا prius non videram, in M. post يوجد parva lacuna est, vermibus ut videtur exesa.

— lin. 19. * البدل

Pag. ٣٧١ lin. 6. P. اما در بعض مصنّفات مذكور است كه فقها را در مهمّات كتابه حكمى است محمل كه محمول بر ظاهر خود است وكتّاب را تجربه وخدمتست كه تفسير اين جمله وبيان ان مينمايد انچه ماوردى اختيار نموده از قبول خطوط ديوانيه بر انچه شرط كرده محتاج بتفصيل است زيراكه خطوط دواوين تمامى ان جايز نيست قبول ان چه گاهست كه متضمّن سياقتى است بر معاملى وحال انكه ادا كرده انرا بعد از تاريخ ان حساب واثبات نكرده كاتب ادا ان اما اثبات كرده در تذكره ديگر ونقل نكرده بتذكره مذكوره

انّى قد خفّفتُ عليه ولستُ آمن لن ازيلك عن موضعك لتقديمه اياى وخفّتى عليه وانت سرى» فقال لا تخف ذاك هو أحْوَجُ انّى متى اليه فقال وكيف ذاك فقال لا يجد من يكفيه حسابه فقال لو شيتَ لحوّلت الحساب الى العربية قال نحوّل منه سطرًا قال نحوّل منه اسطرًا فقال له زاذانفرّوخ تمارضْ ففعل فلمّا فقده الحجاج سال عنه فقيل مريض فارسل طبيبه ليعالجه فلم ير به علّة فقال له اظهر وآبه وقال لاصحابه التمسوا مسكنًا غير هذا واجّل الحجاج صالحًا شهرًا فقلب الديوان الى العربية وكان علّة كتّاب العراق بعدُ تلامذته خرجوا من تحت يده ثم ولى خراج العراق من قبل سليمن بن عبد الملك شريكًا ليزيد بن المهلّب وكان يزيد على الصلاة والحرب وصالح على الخراج فكان من تلامذته المغيرة بن ابى قرّة مولى سدوس وكان كاتب يزيد بن المهلّب ومنهم مخدّم بن سليمن وشيبة بن ايمن كاتب يوسف بن عمر ومنهم المغيرة وسعيد ابنا عطيّة كتب سعيد لعمر بن هبيرة ومنهم هرون بن اياس كتب لخالد القسرى ومنهم ابو غُرّة وعمير بن معن وغيرهم واما ديوان الشام فكان الكاتب فيه سرحون بن منصور وكان روميًّا نصرانيًّا كتب لمعوية بن ابى سفين ولمن بعده يزيد ومعوية بن يزيد ومروان وعبد الملك ابن مروان حتى امره عبد الملك بن مروان ببعض ما يعيّنه فتوانى عليه وعاد له بامر احثّ من ذلك واستعجله به فراى منه تفريطًا وردّ كلامًا احفظ عبدَ الملك فقال عبد الملك لابى ثابت سليمان بن سعيد مولى حسين وكان على كتابة الرسائل وما اشبهها من الامور ويلك يا سليمان انّ سرحون يدلّ على بضاعته ادلالًا لا احتمله واحسبه قد راى ضرورتنا اليه فى حسابنا

a) Cod. sine punctis.

مکروه وان خلاف اصل وضع شرع است اینست انچه لحاق رفت والله اعلم

Pag. ٣٤٣ lin. 16. * لحفظ

Pag. ٣٤٥ lin. 18. * حسناتي

Pag. ٣٤٩ lin. 13. * الدواوين

Pag. ٣٤٧ lin. 4. Verba انّما الدنيا دار بلاغ الراكب bene illustrat versus e Fak.-al-kholaf. pag. ٢٩

(الطويل) الا انّما الدنيا كمنزل راكب
اناخ عشيًّا وهو بالصبح راحل

Pag. ٣٥٠ lin. 16. Ahmed fol. 14 v. sic rem explicat:

باب تحويل الدواوين من الفارسية والرومية الى العربية واول من نقلها

زعموا انّه لم يزل بالعراقَيْن الكوفة والبصرة ديوانين ديوان لاحصاء المقاتلة a والدربة بكتاب العرب وديوان لاحصاء المال من وجوهه وابوابه بالفارسية وديوانان بالشام مثل ذلك احدهما بالعربية والاخر بالرومية وأنّ اول من حوّل ديوان العراق الى العربية ابو الوليد صالح بن عبد الرحمن مولى بنى مرّة بن عُبيد وكان من سبى سجستان اوّل من جمع ولاية العراقين زياد بن ابى سفين فكان من كتّابه على الرسائل والاقطاع والعطاء عبد الرحمن بن ابى بكر وعبد الرحمن بن ربيع وعُبَيْد بن كَعْب النميرى فكان كاتبه على الخراج زاذانفروخ b الاعور فلم يزل الديوان بالفارسية الى زمن الحجاج والكاتب فيه زاذانفروخ وانقطع اليه صالح بن عبد الرحمن فخفّ صالح عليه وكان سببه الى الحجاج حتى خاف ان يقدّمه على زاذانفروخ فتذمّم من ذلك صالح وقال لزاذانفروخ

a) Cod. المقابلة b) Sic in hoc codice ubique.

Digitized by Google

میستانند اما اگر در دار الضرب جهه حفظ عیار از غشّ ودغل ودر دار الرقیق جهه حفظ رقاب از تدلیس در بیع حر یا مکاتب یا بیع سبی از اهل ذمّه عاقلی را نصب کنند که تفقّد احوال غشّ ودغل کند[a] ومتعرّف . . . . . وحال جلب وجالب وغزاه باشد صحیح است بلکه مندوب است وانچه سبب ارتفاع مال سلطان است بان دو وجه بموجب شرع آن است که دار الضرب لا بدّ است اورا از بضاعتی وان بضاعت دراهم است پس ترتیب کند سلطان خانه که انجا مُعَیّران ومُخَلّصان باشد واستعمال کند ایشانرا باجره معلومه در هر روزی یا هر ماهی وبخرد قراضها از صرّافان بدراهم بضاعت مذکوره بر اختلاف قسمه ان واقباض ثمن نماید وضرب کند انرا بر عیار مضبوط که حفظ کند بان اموال مسلمانرا چون درست کند انرا بفروشد انرا بر موردین بدراهم پس عود کند بضاعت بانچه بود واز انجا ارتفاع تمام حاصل میشود که شبهه در ان نیست اگر گویند بیع قراضه بصحاح جایز نیست گفته شود که بیع قراضه بصحاح که با ان قطعه فضّه باشد جایز است نزد ابی حنیفه واما دار رقیق چون خواهد حفظ رق ونفی ان از احرار طریق ان است که خانه چند که در ان حَفَظَه وامنا باشد که اتباع صحه رق نمایند وافراد کنند انجا ذکور از اناث ایجاد کنند واجره این خانها ستانند فی منعی از احدی از متسرّعین ومن طلب الحلال وجده واز انچه کتّاب رسم نهاده اند توابع خراج است مثل حق الکفایه وحقّ النبن وغیر ان وتوابع زکاة است مثل مراعی وحقّ العدد وتوابع مقاسمات است که مضاعف کرده اند بسبب ان انچه الله تعالی فرض

a) Vocem addidi.

Digitized by Google

انچه احداث کرده اند از جنایات ان است که انرا ناب المال نام کرده اند پس انچه از گوسفندان می ستانند انرا اجره حامیان میدارند که قطیعها انرا نگاه میدارند وبر بیع جمال وبقر وخیل قطعه مقرره لازم گردانیده اند ومیگویند ان اجره مواقف ایشان است والله تعالی طرقات ومواقف را اجره مباح نگردانیده واگر اجره بودی اجره معلوم بودی در مدّه معیّنه اما انکه کسی یک شتررا بفروشد ویکدینار از وی ستانند پس این غیر مشروع وعین عدوان است واحتمال تاویل ندارد وگفته اند که اوّل احداث سوق جمال چنان بود که تجار عرب که ایشانرا بنی الیمان می گفتند حمل کردند ببغداد در موسم حج پانجده هزار شتر پس یافتند که حجاج مکتفی شده اند وکس نبود که رغبه بان نماید پس مضطرّ شد عرب که انرا رخیص سازد پس در سوق جمال شخصی بود که او را علی بن ادریس می گفتند واو عدل ونقه بود پس جمیع شترانرا ازیشان خرید وثمن تسلیم کرد در ان حال از خراسان حجاج رسیدند ومضطر بودند بخریدن شتر پس در هر شتری یکدینار اضافه کردند پس در یکهفته پانجده هزار دینار کفایت کرد پس عباسه بن ساریان در اخر ایام دوله معزّ الدوله بر هر یک شتر یکدینار مقرّر کرد پس این بدعه ورسم شد بمرتبه که هر کس که شتری میفروشد دینار میخواهد از وی .... شریک ثمن اند واز جمله بدعتها چیزی است که از دار البطیخ وفواکه وبقول وقبان می ستانند وانچه احداث کرده اند در جلود غنم که پوست انرا می گیرند ومثل این از بدعتها است که منهی بحرام است واز انچه احداث کرده اند چیزی است که از دار الضرب ودار الرقیق

Digitized by Google

عشر است یا خراج است وجایز نیست بیع هیچکدام ازیشان
بر انچه بیان کردیم از اقوال اصحاب شافعی بر انانند که جایز
است امام را که بفروشد در مصالح امّه از ارض انچه مصلحت
داند در حاله اضطرار ومسترشد بالله او را حوادث ونوایب واقع
شده بود وخوارج بروی خروج کرده بودند پس اراضی ونواحی
بسیار از عراق فروخت وبر ان مقاطعات محققه لازم گردانید
وفتوی داد بجواز ان قاضی ابو العبّاس احمد بن سلامه کرخی
شافعی واین بنابران بود که او قایل نبود که ارض عراق وقف
است واز انچه کتّاب احداث کرده اند ان است که بر آسیاها
ودولابها مقرّر داشته اند از اخراجات اما فقها پس جایز داشته
اند که هر آب مباح که مالک ارض بر ان نصب رحا نماید
هیچ بر او نیست وهمچنین آسیاها و .... که واقع است در
دجله وفرات که مضیّق نسازد راه سفن تجاره مگر انکه نصب
کنند در ملک دیگری که مالک را اجره ارض هست اما کتّاب
میگویند آب دجله وفرات وزابها وانچه منزل از جبال وسعی
زروع مینماید بان واجب است بر ان خراج وان مادّه قوت است
وهمان دایر میگردانند اسیاها را بعد از ان ودر اجمها می افتند
وهمچنین میشود انجا ومتولّد میشود صید وبعضی از ان بدحلها
می افتند واز ان حطب پیدا میشود وبعضی در مثالج می افتند
واز انجا پیدا میشود حکم در مجموع ان یکست که سلطان
مستحقّ است در اینها حصّه از ان چنانچه مستحقّ است
در زروع واعتقاد دارند که زیاده کنند در وظایف آسیاها مالی
که متوقّر شود انتفاع بان چنانچه زیاده میکنند در خراج انواع
متوقّره الاثمان همچو شجر وکرم وورد ..... وغیر ان واین
صوره عدوان بر عدوان وظلم بر ظلم است واز جمله

Digitized by Google

بین المعاملتین ومباح است ان یا نه پس یافتیم که نبی صلعم نقل
نموده شد از وی بخبر مستفیض که تلقّی[a] نموده اند امّه ازو
بقبول که نهی کرده از بیع غَرَر ونهی کرده از بیع انچه پیش
ادمی نباشد واز بیع انچه مالک ان نیست بایع وصحیح شده
که نهی کرده از بیع ثمره وقبل از بدو صلاح ان وقال ارایت
ان منع الله الثمرة ثمّ یستحلّ احدُکم مالَ اخیه پس منع کرده
است بیع ثمره را ما دام که صلاحیه در ان پیدا نشده باشد
بواسطه انچه در ان است از غَرَر چون خراج وحق بیت
المال در انچه جاری است برمقاسمه از ان قبیل است که واجب
نیست هنوز وجایز است که واجب نشود پس بیع ان باطل
باشد بجمیع اخبار ما تقدّم زیراکه در ان غَرَر وبیع ما لیس
عند الانسان است وبیع ما لا یملک است با انکه در ان جهاله
است نیز که اقلّ ان مانع بیع است ونهی کرده است رسول الله
صلعم از معاومه وان بیع ثمارات جهه سال مستقبل وچون
رسول الله صلعم بمدینه امد وحال انکه ایشان سلف میدادند
ثمار جهه سال اینده پس گفت من اسلف فلیُسلف بکیل معلوم
الی اجل معلوم پس منع کرد الا از بیع در معلوم القدر
معروف الاجل پس مجموع این دلایل مانع بیع فصل ما بین
المعاملتین است چه خراج ومقاسمات که واجب شود در مستقبل
محمول است وانکه بعضی ازیشان انرا حق رقبه واجره الارض
گویند از اسما است که ما انزل الله بها من سلطان واگر اجره
یا حق رقبه بودی بواسطه جهاله بیع ان جایز نبودی سیما
انکه . . . . اجره باشد وارض ملک صاحب ان است وبر مالک
اجره ملک خود واجب نیست پس فصل ما بین المعاملتین یا

a) Cod. یلعی

قادسیه بیمن در راه حق تعالی جلّ اسمه وچنان زیاده شود مال که کسی پیدا نشود که انرا اخذ نماید بعد از ان این آیت برخواند اتّخذوا احبارهم ورهبانکم اربابًا من دون الله والمسیح بن مریم وما امروا الا لیعبدوا الهًا واحدًا گفت که گفتم یا رسول الله بدرستی که نصاری عباده احبار ورهبان نمی نمایند گفت ایا نه چیزی که ایشان حرام می گردانند بر خود حرام میدارند وانچه حلال میگردانند حلال می دارند گفتم بلی گفت این عباده ایشان است بعد از ان عدی گفت می بینم زن را که بیرون می آید از قادسیه بیمن فی جواری ومددی وبدرستی که انفاق کردیم گنجها کسری وقیصر در راه خداوند تعالی وعدی گفت انتظار ثالث می کشیم که افاضه مال است بمرتبه که کسی نباشد که انرا ستاند راوی گوید بما رسید که مردی دیدند که او را در افتاب باز داشته بودند در زمان عمر بن عبد العزیز گفتند باو چرا ترا در افتاب باز داشته اند گفت من عریف قوم خودم مرا مطالبه میکنند که نام فقرا نویسیم تا اعطا کرده شود بایشان حق بیت المال ودر میان قوم ما نیست الا اغنیا که قبول نمیکنند انرا پس این مصداق کلمه ثالثه بود وغرض از ذکر قصّه عدّی ان است که در شریعه نبی صلعم وارد است که هرکس را واجب است که اتباع شرع کند وراعی ومرعی در ان مساوی اند قال الله تعالی α یا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الا نعبد الا الله ولا نشرک به شیًا ولا یتّخذ بعضنا بعضًا اربابًا من دون الله یعنی لا یطع احد احدا فی مخالفة طاعة الله تعالی چون ثابت شد این نظر کنیم در شریعه نبی که ایا وارد است ببیع فضل ما

α) Sur. 3, 57.

Digitized by Google

قضاء او قال a الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وعدی بن حاتم نزد پیغامبر صلعم امد تا امتحان کند حال وی را ونظر کند در شان وی گفت اگر ملک باشد پنهان نیست از من واگر پیغامبر است پنهان نیست از من گفت چون امدم واز مجلس خود برخاسته بود پس عجوزی سر راه وی گرفت وسخن با او گفت در حاجتی که داشت پس در راه ایستاد واستماع سخن وی نمود وقضاء حاجت وی کرد گفتم این یک علامت گفت چون داخل خانه خود شد واذن داد مرا در دخول پس طرح کرد جهه من وساده وامر کرد مرا بقعود بر ان وحال انکه او بر روی زمین نشسته بود گفتم این علامتی دیگر یعنی ملوک چنین نمیکنند گفت بعد ازین گفت بمن ای عدی بن حاتم نزل نمیکنیم الا بانکه بگویم لا اله الا الله گفتم مرا دینی است گفت من داناترم بدین تو از تو نه تو زکوشی ومراد صنفی است از اصناف نصاری وظاهر امراد وزبوسی است وایشان صنفی اند از نصاری که باین اسم معروفند وبا وی از آنجهه زکوشی روایت کرد که عرب نقل می کنند اسماء عجمیه بچیزی که اشبه است بان در لغه ایشان گفت گفتم بلی وگفت ایا مرباع را اخذ نمیکنید شما گفتم بلی گفت حلال نیست بر شما در دین شما ومرباع ربع غنیمه است که امیر جیش گرفت در جاهلیه وغنیمه حلال نبود در دین نصاری بعد از ان گفت ای عدی ابن حاتم گو تو ازینجهه میل باین دین نمینمائی که می بینی که اهل ان ضعیف اند وقلیل اند پس نزدیک شد که ظاهر شود این دین تا بیرون رود زن از

---

a) Sur. 9, 31.

Digitized by Google

انست که دانسته ایمر بدلایلی که شبهه در ان نیست وطعن در ان نمیتوان کردن که شریعتی که پیغامبر ما صلعم بان اتیان نموده ان از نزد حق تعالی است وانکه او علیه الصلوة والسلم ناطق نبود از هوا بلکه ناطق بود بوحی که بوی فرستاده میشد از جبریل علیه السلمر وثابت شده نزد ما قبل از علم بصحّة نبوة علمر بتوحید الله تعالی ونفی اشباه ازو وانکه او عدل رؤف رحیم است که نمیخواهد الا خیر وصلاح به بندگان خود وانکه افریده است ایشانرا جهة منفعه ایشان وانکه بندگان اتیان ننمودند بعدول از صلاح واستقامت الا از قبل نفسها خود وایثار ایشان شهوات واختیار عاجله بر آجله وانکه ایشان اتیان ننمودند بضلال وفساد از قبل خالق ایشان که غنی است از ظلم ایشان که عالم است بقبح ظلم چون این مقدّمه صحیح است پس نیست بر امام وغیر امام الا اتباع شریعه ایراکه واضع ان جلّ اسمه عالم است بمصالح ان وبمفاسد در عدول از ان وجائز نیست امام را که عقد نماید عقدی که تحرّی کند بان مصلحه رعیه را وان عقد مخالف شرع باشد که حق الله تعالی انرا مباح گردانیده قال الله[a] تعالی ولو اتّبع الحقّ اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فیهنّ وقال تعالی فی قصّة داود[b] یا داود انّا جعلناک خلیفةً فی الارض فاحکم بین الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوی فیضلّک عن سبیل الله وچون امام مخالفه شریعه کند ممکن نباشد مردم را متابعه وی وفه الکه قبول نمایند ازوی بلکه اگر عمدًا تابع هوی است ومخالف شرع است پس زایل شده امامت وی وهیچ احدی از آحاد رعیه شده که منفذ نیست حکم او وجایز نیست

a) Sur. 6, 73. b) Sur. 38, 25.

Digitized by Google

انفاق ان کرده اند واوّل کسی که فروخته است انرا معتمد در وزارة اسمعیل بن بلبل بعد ازوی اسراف کرد در بیع ابو علی ابن مقلّد a) ودر این اخبار وقصص است اما خبر بیع منصور فضل ما بین المعاملتین ان است که روایت کرده اند که در بصره ارض صلح نیست الا نهر مرّآة وباقی بلده را بعنوة فتح نموده اند وفرض نموده شد بر ایشان انچه بر اهل کوفه فرض کرده اند از خراج وجزیه وجانب فهرج منسوب بوده بکوره دجله وان سباخ وجبال بود پس مسلمانان بندگان زنجی را خریدند وان کوهها وسنگها از انجا کشیدند پس ان جانب موات شد که انکس که احیا نمود ملک وی گشت ومعامله وی بعشر مقرّر شد وهمچنین برین منوال جاری بود تا منقضی شد ایام بنی امیّه وبعض ایام منصور پس اهل فهرات دیدند که ضیاع ایشان بضیاع فهرج قیمتی ندارد پس طلب شفاعه کردند از عمرو بن عبید وغیر او که منصور شفاعت کند جهه بیع فضل معامله تا لاحق شود ضیاع ایشان بضیاع فهرج که عشریه بود پس منصور اجابه کرد واز بغداد چهار قاضی طلب کرد که متولّی بیع ان شدند از ان است که کسی که بیع ارض عنوة جایز نمیدارد ممتنع است از اکل ثمره فرات وحکایت کرده ابو محمّد بن ابی حامد قاضی بصری که اکثر ارض فرات اب بر ان طاری شد پس در عرض دجله در امد الا بقیه وما اقتضا میکنیم از قول فقها در منع از بیع فضل ما بین المعاملتین بر فتوی که یافته ایم از ان ابی بکر رازی وان اینست اما قول تو که چرا جایز نیست امام را بیع فضل ما بین المعاملتین وصرف ان در مصالح مسلمین وسدّ ثغور بدرستی که اصل درین

a) Cod. addit ودانع ان مشریان بعد از ان, sed litura obduxit.

مقاطعه بعلّتی از فساد شرب یا غیر ان بعد از ان زایل شود سبب ضیعه بحال خود باز گردد واز اصطلاحات کتّاب ایغار است وطعمه وتسویغ وایغار وطعمه بیکی معنی است ایغار مشتقّ است ازغور وغور منخفض از ارض است ..... خفص نموده اند از چیزی که بروی مقرّر شده است مثلا میگویند فلان سوال کرد که ایغار کرده شود حق بیت المال در ضیعه فلانیه بصد درم مراد ان است که خط نموده شود بصد درم وجایز نیست که ایغار مسقط حق بیت المال بتمام باشد وایغار کسیست که جهه وی مقرّر نموده باشند وبمیراث بعقب وی نمیرسد وتسویغ مشتقّ است از ساغ یسوغ یعنی جایز است وتسویغ نباشد الا در خراج تنها وببعض انچه واجب است از ان نه بجمیع ان وان جاری مجری صله وهبه است ومختصّ است بمسوّغ له وماضی نمیشود بورثه وی واگر در ملکی شریکی چند باشند وتسویغ از ان یکی ازیشان باشد پس ان از ان اوست نه از ان ایشان وایشانرا نمیرسد مشارکه با وی پس ادا کنند بوی حق بیت المال بتمام وقایم شود او بان بعد از تسویغ وفصل میان ایشان از ان وی باشد وانچه احداث کرده اند کُتّاب فروختن فصل میان دو معامله است وان وضیعه است میان معامله ایشان وقطیعه . وقطیعه عشر است وعشر زکوه است که جایز نیست بیع ان وبیع فاصل بین المعاملتین خلاف اراء فقهاست ودلیل کُتّاب روایتی است که از منصور کرده اند که بیع کرد منصور بر اهل بصره بوساطه عمرو بن عبید فصل میان معاملتین وچون عمرو با وجود وَرَع وی انرا جایز داشت پس دلیل بر جواز باشد امّا پیش محقّقان این روایت صحیح نیست وحجّه کرده اند بانچه خلفا فروخته اند وحکّام وقضاه

شود از مال مقاطعه بقدر سهام قسمت که متّفق اند شرکا
بر ان ومؤلّف کتاب مذکور گوید که قول من ان است که
مالک رقبه حکم ندارد بر بیت المال واقرار او در ان لازم نیست
ولازم نمیشود هر یکرا ارض بیت المال الا بقدر انچه در
دست اوست از رقبه خواه مقسوم باشد یا مشاع وبر حسب
انچه در ان است از غرس یا زرع ولازم نیست تفاوت ارض
در جوده ورداءة واعتبار نکرده اند انرا فقها وهمچنین
اعتبار نکرده اند ارضی که ریع وی زیادتر باشد از
ارضی دیگر ونه درختی که حمل او زیادتر باشد از
درختی دیگر بلکه در غلّه مجرّد آفت اعتبار کرده اند ودر شجر
انکه کامل نباشد حمل او واز اراء اهل کتاب در مقاطعات
ان است چون ضیعه مشترک باشد میان جماعتی که عاجز
باشد یکی ازیشان از خصّه خود بواسطه ضعف حال وی
ساقط میشود ازیشان بقدر ان وتصرّف کند او در خصّه خود
وقدح نکند ان در باقی خصص واگر عود کند صاحب
خصّه وسوال اعاده او کند بحال خود واجب باشد او را این
ولازم باشد بر او خصّه او از مقاطعه جهه استقبال عود وی
ولازم نیست بر او نقصان او از فایت واگر صاحب بیت المال
تغییر کرده باشد در ان بغرس که استیناف کرده باشد انرا یا
خرابی که عماره کرده باشد او را واجب است بر مالکی که
ملک بوی اعاده کند که انفاق کند پس اگر منقطع میشود
شرب مقاطعه پس ساقط شود بعطله ان بعد از ان فایض شود
اب در تعرّض سنین پس عماره کند انرا وزراعت کند واجب
است بر او از حق بیت المال انچه واجب است در نظیر ان
نه مقاطعه زیراکه حکم اوّل زایل شده وچون ضرب نموده شود

Digitized by Google

عماره فسخ ان نمی نماید ومقاطعه در خراب میباشد که انرا معمور دارند یا موات که انرا احیا کنند یا استیناف جهه آن شرب که منفعه سلطان از ان منقطع باشد ومحتاج باشد بانفاق تا[a] معمور شود ولهذا در کُتُب قدیمه در مقاطعات چنان نوشته اند که فلان آمد وذکر کرد که قریه فلانیه خراب است واز شرب معطّل است وسوال کرد که بمقاطعه بوی داده شود تا انفاق کند بر عماره آن وتکلّف کند در اصلاح ان پس اجابه سوال وی نموده شد وهر کز مرسل اللفظ نمی باشد بی سببی وچون اداء مقاطعه در سنین هلالیه است ونعل . . . . ساقط میشود از ارباب ان انچه ساقط است نعل زیراکه وجوب ان بر سنه خراجیه است وانچه ماخوذ است از سال هلالیه معتبر نیست وهرگاه که فاسد شود شرب مقاطعه یا نفع از ان منعدم گردد بسبب اصل ساقط شود اداء ان تا بحال انتفاع عود کند واگر مقاطعه بر چند قراح باشد وصاحب او یک قراح بفروشد وذکر کنند در کتاب مبایعه مقدار انچه متّفقند بر ان از مقاطعه بر مبیع لازم ایشان میشود وبعضی گفته اند لازم نمیشود واگر ذکر کرده باشد بر مبیع بقِسْطِ او از اصل بتعدیل لازم میشود وتعدیل ان است که نظر کرده شود بارتفاع اقرحه ونقص مقاطعه ونظر بجریبها نکنند زیراکه در ان نیک وبد وبسط ومغروس میباشد واگر مبیع سهمی مشاع باشد لازم نشود بر مستوفی مقاطعه تغییر ان بلکه استیفا از اصل نماید بفریضه واگر قسمت نمایند بر حسب قیمه نه بر قدر جریبها پس گردد مثل با صاحب ثلث صد جریب نیکه با صاحب ربع صد جریب که کمتر از ان باشد گفته اند لازم

a) Cod. یا

نمایند واقطاع جائز است که در هر دو حق بیت مال باشد از جزیه وخراج ورقبه ونظیر ان است تسویغ وایغار وطُعمه ونزد ایشان قطیعه متغیّر نمی شود زیراکه امام شرط میکند در ان بعدم تعقیب بعض * وعدم تغییر[a] بخلاف اقطاع که متغیّر میشود زیراکه ان عوض معاش مرتزقه است ورای ایشان ان است که ایغار مینمایند مقطع را وایغار مفارقه[b] نمودن ان است از عشر وخمس وخراج بچیزی که ادا کنند هر سال در اقطاع ان که دست قسّام وناسخ بان نرسد وگفته اند که رجوع ننمایند بمقطع؟ بزیاده اگر ارتفاع زیاده شود همچنانکه او را رجوع به بیت المال نرسد هرگاه که ناقص باشد واگر استقاله نماید[d] مقطع[e] از اقطاع اجابه نموده شود بان وانچه مستحق میشود مُقْطِع؟ در هر سال خراجی از سالها اقطاع او سال هلالیست که دوازده ماهست اگر مشکل باشد ابتداء ان پس نظر کرده شود در شهر عربی که در تشرین الاوّل واقع است که مقدّم است بر شهری که کتاب اقطاع در ان شهر نوشته شده واستقبال کرده شود سال هلالی را استخراج کنند از حقوق سنه هلالیه مقاطعات وآنرا بوی دهند واگر معلوم باشد استخراج او عوض دهند بوی اما در[f] مقاطعات بر ضیاع وحدود وقراحها وبسطها ورحاها وشجرها می باشد وذکر نمیکنند در ان جریبها انرا وبر جریب چیزی معلوم معین ننمایند اگر تعیین نمایند تحقیقی باشد از سلطان بر رعیه زیراکه مقاطعه لازم است بر ایشان خواه زراعه کنند یا نکنند ونزد ایشان مقاطعات منعقّب نمیشود بنقص وانچه حادث میشود از غرسی یا زیادتی

---

a) E margine. b) Superscr. مقرر c) Superscr. بمستقطع
d) Cod. نمایند e) Alia manu in mutatum. f) Genitivo اگر

Pag. ٣١٥ lin. 15. ملکه *

Pag. ٣١٧ lin. 15. dele الشرب *

Pag. ٣٢٠ lin. 3. استقاء *

Pag. ٣٢١ lin. 8. P. ومولّف کتاب درین مسئله ترجیح اسبق باحیا نمود در سبق ومتاخّران شافعیه برانند اگرچه امام رافعی وامام نواوی بر سبق اقرب بمنبع اند یعنی انکس که پیشتر باشد بمنبع حق او مقدم باشد واگرچه متاخر باشد در احیا ولکن اصحّ مختار مولّف کتاب است

— lin. paenult. علیه *

Pag. ٣٢٣ lin. 11. أَحْمِل *

Pag. ٣٢٦ lin. 9. P. واین خلاف معظم اصحاب شافعیه است چه ایشان برآنند که حقّ وی زایل نمیشود ما دام که فصل وی طویل نباشد

Pag. ٣٣٥ lin. 14. P. ومخابرة عبارة است از انکه آب زمین از مالک باشد وتخم وعمل از عامل ودر اشتقاق ان خلاف کرده اند بعضی میگویند مشتقّ است از خبار وان زمین نرم است وبعضی میگویند مشتقّ است از خبیر وخبیر بفارسی برزیگر است

Pag. ٣٤٣ lin. 13. P. capite finito haec addit: واین فصل زیاده کرده شد بر کتاب احکام که کُتّاب اصطلاح دارند در اقطاع وقطیعه ومقاطعه وآن ضرورات احکام سلطنت[a] چون مصنّف متعرّض نشده بود ودر بعض کُتُب موثوق بها بان اطّلاع یافته شده بود الحاق رفت بدانکه کتّاب را اقوال است در اقطاع وقطیعه ومقاطعه که محمول است بر عرف وعاده ایشان اما قطیعه مختصّ است بحقوق رقاب وصرافی مختصّه بایمّه وبموانی که احیا

a) Superscr. سلطانیست

Digitized by Google

کردند اما عبد الرحمن بن عوف رای او بر اختصاص بایشان بود ورای علی وعثمان وطلحه رای عمر بود وحجّه اوردند از قول الله تعالی[a] وما افاء الله علی رسوله من اهل القری للرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل کیلا یکون دولةً بین الاغنیاء منکم وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا بعد از ان گفت للفقراء المهاجرین الی اخر الایة بعد از ان گفت والذین تبوؤا الدار والایمان من قبلهم الی اخر الایة بعد از ان گفت والذین جاوا من بعدهم الی اخرها پس الله تعالی علم کردانید انرا پس در انجا نیز علمّ باشد پس رای بر ان قرار یافت

Pag. ۳۰۶ lin. 3. Sub بیوت الاحداث والعوانف 'domos iuvenum et puellarum' intellego orphanotrophea. I. ab Hammer offert l. l. pag. 259, nec tamen interpretatus est. والعوایق

Pag. ۳۰۶ lin. 11. P. locum sic vertit: وانکه عمل کند در نخل وکرم ومساحت خراج بحسب قرب ان از اسواق ودر گاه بین بمثل مقاسمه عمل نماید

— lin. 16. 'Et eius conversio in مقاسمه cum id ob causam aliquam fieri oportet, ex imamorum auctoritate pendet, ita ut durante causa permaneat'.

Pag. ۳۰۷ lin. 6. أُبُلّة nomen oppidi est, vid. Abu-l-fedae geogr. pag. ٥٧ et ۳۰۸.

— lin. 10. Lege تُعرِّفوا 'doceamini'.

Pag. ۳۱۱ lin. extr. * فترحّم

Pag. ۳۱۳ lin. 4 seqq. Prorsus eadem sunt, quae de aedificiis Romanorum apud Heinecc. lib. II tit. 3, 4 leguntur.

a) Sur. 59, 7 seqq.

Digitized by Google

computando terrae Savadensis proventu Maverdium plenum numerum attulisse, qui quidem cum accuratius definiendus est, efficiuntur 200,400,000 drachmae Persicae sive 286,785,714⅔ drachmae Islamicae, quoniam drachma Persica unam drachmam Islamicam et tres septimas partes valet pag. ٣٦v.

Pag. ٣٠٣ lin. 11—13. Ideoque vendere solum agrorum non potest, et pretium, quod pro iis accipit, pro usufructu est, quia possessio in alium transfertur, non quia proprietas stabilitur, nisi in eis quae in agrorum solo plantavit vel aedificavit'. Vide quae de تصرّف, يد et ملك dixi pag. 15.

— lin. 15. P. ودر تاريخ ابن حمدان مسطور

است که چون در عهد عمر فتح عراق شد مشوره کرد با مردم در قسمه ارض ان پس جماعتی که انرا فتح نموده بودند خواستند که مخصوص ایشان باشد عمر گفت پس جماعتی از مسلمانان که بعد ازین پیدا شوند حال ایشان چگونه باشد وحال انکه اراضی واموال اسلام منقسم شده باشد عبد الرحمن بن عوف گفت ارض ومال الله تعالی بر دست ایشان فتح نموده پس ایشان بان احقّ واولی اند عمر گفت رای من[a] نیست این سخن شاید که بعد ازین بلده فتح شود که در انجا فایده نباشد بلکه عیال مسلمانان شوند واهل عراق وشام مخاصمه مینمودند با او که انچه ما بشمشیر خود گرفته ایم حقّ ماست ودیگری در ان مدخل ندارد عمر امر کرد که اصحاب از مهاجران اوّلین حاضر شدند جهه مشوره واختلاف

a) Vocem addidi.

Digitized by Google

ممكن باسقاط ملكه وجعله منه كالمسجد فيجعل لذلك قال الـ . . . وكان ابو يوسف يقول بقول ابى حنيفة حتى وصل بغداد فسمع حديث بن عمر فرجع عنه وقال لو بلغ ابا حنيفة هذا لرجع اليه وهو ما روى ان عمر كانت له ارض نخل فقال انّى استفدتُ مالا نفيسًا افانتصدّق به فقال تصدّق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن تُنفِق ثمرته على المساكين فتصدّق به عمر فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين وابن السبيل ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقًا له غير متـ . . . ولابى حنيفة قوله عمر لا حبس عن فرائض الله وعن عبد الله ابن زيد انّه تصدّق بضيعة له فشكاه اهله الى النبى عمر فقال له ارجع فى صدقتك ولانّ شرائط الوقف تراعى فيه ولو زال عن ملكه لم ترع كالمسجد ولانّه يحتاج الى التصدّق بالغلّة دائمًا ولا ذلك الا ببقاء العين على ملكه

Pag. ٢٩٥ lin. 3. فتصدّق بها item significat فوقفها

Pag. ٢٩٧ lin. 6. * عُكَاظ

Pag. ٢٩٨ lin. 14. Caabi Ben-Sohair carmen ed. Freytag. XX.

Pag. ٣٠٠ lin. 7. Lege من جبال pro * الجبال

— lin. 11. P. وجوهرى در صحاح ميگويد عراق بلاد معروفه است مذكر مى باشد ومؤنث مى باشد ويقال هو فرسىّ معرب والعراقان الكوفة والبصرة انتهى

Pag. ٣٠٢ lin. 7. بوزن سبعة . Ahmed fol. 36 v. rem sic explicat: سمّى الدرهم وزن سبعة مثاقيل وكانت الدراهم فى البلدان كلّها مثاقيل كالدنانير الى زمن الحجاج وهو اوّل من احدث وزن سبعة . Monendum est autem in

Pag. ٢٦٣ lin. 7. Nomen مخيريق scribendum esse et non مخيرق, id quod ex Caussin l. l. suspicari possis, forma مُعَيْقِيق in كتاب تهذيب الاسماء pag. ٥٧١ probatur

Pag. ٢٦٤ lin. 4. وحبس الارض على نفسه i. e. وقفها. Operae pretium videtur hoc loco addere quae S. fol. ٨٥ v. marg. de usu et vi vocis وقف offert cum quae in كتاب التعريفات pag. ٢٧٤ leguntur, breviora et obsuriora sint. الوقف فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه المَوْقف لانّ الناس يقفون فيه اى تحبس للحساب وفى الشرع حبس شى معلوم بصفة معلومة على ما نبيّنه واجتمعت الصحابة على جواز اصل الوقف لما روى انّه عمر تصدّق بسبع حوائط فى المدينة والخليل عمر وقف وقوفًا هى باقية جارية الى يومنا وانّما اختلفوا فى كيفية جوازه قال ابو حنيفة وزُفر شرط جوازه ان يكون موصًى به او يقول اذا متّ فقد وقفته حتى لو لم يوصّ به لم يصحّ ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جايزًا ويتابّد ولو قضى القاضى بلزومه لزم ونفذ لانّه قضا فى مجتهد ولم يكن لغيره ابطاله وقال ابو يوسف ومحمّد لا يشترط لجوازه شىٌ من ذلك وهذا بناء على انّ الوقف عنده حبس العين على ملكه عملًا بمقتضى قوله وَقَفْتُ والتصدّق بثمرته وغلّته المعدومة على المساكين ولا يصحّ التصدّق بالمعدوم الا بالوصية وعندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله وجعله محبوسًا على ملك الله على وجه يصل نفعه الى عباده فوجب ان يخرج ممّن ملكه ويصير محرزاً عن التمليك ليستمرّ للعباد ولهما ان الحاجة ماسّة الى لزوم الوقف ليصل ثوابه اليه على الدوام وانه

که ضبط ان باید نمود بیوت بنی نِفَار بکسر نون وبفاست واضاة لِبْن اضاة بفتح همزه وضاد معجمه است بر وزن قناة وان محلّ جمع کُستر اب است ولبن بکسر لام واسکان باء موحّده است واعشاش بفتح همزه ودو شین معجم جمع عشّ است. Itaque in textu lin. 9. اعشاش restituendum est.

Pag. ۳۸۷ lin. 13. الغائبَ * 'nisi ut praesens absenti hoc nuntiaret'.

Pag. ۳۹۰ lin. 5. * والغصن

Pag. ۳۹۱ lin. 2. P. addit: وامام نواوی در خواصّ حرم چند چیز شمرده سوی انچه مؤلّف یاد کرد اول انکه مغلّظ است دیه قتل در ان دوم انکه حرام است نقل احجار وتراب ان بحلّ ومکروه است ادخال از حلّ باتجا سیوم انکه مختصّ است ذبح حیوانات جهه حجّ بان ارض چهارم انکه دم نیست بر متمتّع وقارن ما دام که از اهل حرم باشد پنجم انکه مکروه نیست صلوه نافله که سبب ندارد در وقتی از اوقات در انجا ومساوی است در ان مکّه وسایر ارض حرم ششم هرگاه که نذر کند قصد ان لازم است بر وی که وفا نماید ان بحجّ یا عمره بخلاف غیر ان از مساجد ومعابد که واجب نیست ذهاب بان ما دام که نذر کند الا مسجد رسول الله صلعم ومسجد اقصی بواحد القولین هفتم که مختصّ بکعبه است تحریم استقبال واستدبار ان در حاله بول وغایط در صحرا هشتم تضعیف اجر است در صلوات بمکّه وهمچنین سایر اقسام طاعات

— lin. 7. * عبید

— lin. 7. P. وپوشیده نماند که امام نواوی رحمه الله در مناسک گوید اسماء مکّه شانزده است مکّه وبکّه وبلد وامّ القری وبلد الامین ام زُحْم وصلاح بفتح صاد وکسر حا مقدّسه قادسه ناسّه بنون باسّه ببا حاطمه رأس عُرُس بضمّ عین ورا لوی ودر ناسه تخفیف سین وتشدید ان هر دو منقول است مجموع شانزده نام است

Pag. ۲۷۹ lin. 15. الحَجَبَة i. e. ianitores Kábae iique fuerunt بنو شيبة, ut apud Harir. ۳۴۴ schol. lin. 4. legitur.

Pag. ۲۸۰ lin. 8. حجارة *

Pag. ۲۸۳ lin. 12. Sermo obscurus qualis vatem decet; respicit autem ad dissensiones civiles nova Mohammedis doctrina inter Arabes orituras. Id ipsum supra iam lin. 2. الى ان ياتى ما يهيج 'donec veniat id quod tumultum excitet' innuit. In vocibus لها عُقَدٌ proverbium latet, si quidem de eo cuius ira sedata est تحلّلت عقده dicitur. Maid. III, 132. Hinc etiam Ham. ۳۸۲ vers. 5 explicandus est. Et de sequentibus P. adnotat: والمرير العزم يقال ما استحال مريره اى ما تغيّر عزمه

Pag. ۲۸۳ lin. paenult. ولأرْفَلْتُ * itemque nott. critt. lin. 3. فصونوا

Pag. ۲۸۴ lin. 9. المخيلةُ *

Pag. ۲۸۹ lin. 11. P. addit: وامام نواوی در مناسک گفته که ماوردی در احکام سلطانی حدّ او از جهه یمن نگفت وحال انکه حدّ او از جانب یمن طرف أضاة لِبن در ثنیّه لِبْن است بر هفت میل ودرین حدود الفاظ غریبه است

Digitized by Google

على ضربها بغير اذنه فقال انى اعرض عليك امرًا فان رأيتَه اصلح للمسلمين من قتلى قبلته واعْتقْتنى قال افعل فوضع له الاوزانَ وَزْنَ اَلْفِ درهمٍ وخمسمائة وثلاثمائة الى وزْنِ قيراطٍ فجعلها حديدًا ونَقَشها وجاء به الى الحجاج فقال هذا أَنْفَعُ للمسلمين من تلك فلا يغيّر احد مع هذه الاوزان قال وكان الناس الا ياخذون الدرهم الوازنَ فيزنون به غيره حتى تكثر الدراهم فتبلغ الفًا فيزنون بالالف الفًا واكثرُ من ذلك يوخَذ عددًا حتى كان الحجاج اوّل من عُمِلت له الاوزان ونُسِبت السميرية الى سُمَيْر

Pag. ٢٧٠ lin. 3. المتلفات *

— lin. paenult. Codd. lectionem حين in حتى mutandam esse censeo, sic vertens: 'et praefecti Omayyadarum hoc improbabant, ita ut in eo modum excederent'. P. وبحدّ اسراف رسانيدند. Vox سرف IV. 'excessit in re' significat. cf. Anspach hist. Khalif. Al-Walidi et Solaimâni ٢٢ lin. 13, et quae ex P. attuli pag. 38 lin. 2; Hariri ٣٣٠, 1 et schol.

Pag. ٢٧٢ lin. 5. ثمانية *

Pag. ٢٧٣ lin. 6. Legendum est الشَرِيب 'compotor, socius', idque L. quoque voluit qui offert سريك, i. e. شريك; nam quod P. explicandi gratia addit, in hunc locum non convenit: سريت ان است كه سعى كند شير خود را با تو وشرب كند با تو واكّه بد خلقى است. Vult enim dicere amicum, qui difficilem immorigerumque se praebet, reliquendum esse, donec necessitas eum reducat.

Pag. ٢٧٤ lin. 6. انّها تنسّ *

Digitized by Google

constat, dissolvitur et frangitur ita ut participium مكسّر hoc loco per 'singulus' bene reddere possis. ٣٠١, 2. 5.

Pag. ٣٦٦ lin. 15. * رأيت

— lin. paenult. Suffixum in vocibus اطولها et اقصرها ad الناس, quod menti scriptoris obversabatur, referendum est, idque etiam e sequenti ثلاثة apparet.

Pag. ٣٦٨ lin. 5. 6. * اعشاره et اسباعه

— lin. 14. Ahmed in capite de numis sic loquitur fol. 37 v.

معرفة ضرب الدراهم والدنانير ومعرفة الاوزان

اعلم انّ الاوّل من ضرب الدراهم البيض وكتب عليها قُلْ هو الله احد الحجاج بن يوسف وقال بعضهم اوّل من ضرب الدراهم زياد واوّل من ضرب الدنانير عبد الملك واوّل من ضرب الدراهم الزيوف* ابن مرجانة حين هرب من البصرة الى الشام ونزل منزلا من منازل الاعراب فخشى ان يبيّنوه فقسمها بينهم وعن بعض انّ الحجاج اوّل من ضرب الدراهم فى الاسلام وكانت الدراهم قبله السُود التى ضربها الاعاجم فطبع الحجاج فيها اسمه وكانت سُودًا عليها الحجاج وكانت العشرة منها سبعة مثاقيل وكانت الطبريّة ايضًا والبغلية السود فطبع الحجاج الدراهم المكروهة فكرهها الناس كان القران الذى فيها فسمّيت المكروهة لذلك ونهى ان يطبع احدٌ غيره فطبع سُمَيْر اليهودى دراهم السميريّة وجعلها من فضّة خالصة وجعل فيها ذهبًا فاتى بها الى الحجاج وتسمّر فامر بقتله فقال اصلح الله الامير انْظُر اليها فان لم تكن اجْوَدَ من دراهمك فاقْتُلْنى فنظر اليها فوجدها كذلك فامر بقتله لجرأته

*) الزيوفه

detur tantum, ita tamen ut possessor annuum stipendium sive vectigal (خراج) pendat, tanquam conductionis pretium, idque vim emphyteuticam habet. Iam perspicitur, cur lin. 14. agrum publicum sive vectigalem in agrum privatum sive decumanum transire nolit; id enim rei publicae detrimentum affert, quippe quae proprietatem tunc amittat. Vide etiam pag. ٣١٢ lin. 16.

Pag. ٢٥٨ lin. 6. * تنقسم

Pag. ٢٥٩ lin. 5. * اهل الفئ

Pag. ٣١١ lin. 11. * تلك

Pag. ٣١٥ lin. 7. * الممسوح

— lin. 10. مكسّرة. Hac voce Ahmed saepius utitur, eamque exemplo e fol. 30 v. petito illustrabo. واما المثلثات فانّ تكسيرهنّ جميعًا ان تضرب عمودًا فى نصف القاعدة أبدًا الّا ان تكون المثلثة نصف المربّعة فاذا كانت نصف المربّعة فانّك فى تكسيرها بالخيار ان شئت ضربت العمود فى نصف القاعدة وان شئت ضربت احد القطرين فى نصف الاخر

'Et triangulorum quidem in genere summa sic definitur, ut basin cum dimidio altitudinis semper multiplices, nisi si triangulum sit dimidium quadranguli. Quodsi est dimidium quadranguli, licet tibi in definienda summa multiplicare aut basin cum dimidio altitudinis aut latus alterutrum cum dimidio lateris alterius'.

تكسير est igitur 'summam figurae geometricae definire'; quod si fit, res in singulas partes sive mensuras, ex quibus

Digitized by Google

داده شد با ایشان بجزیه وگفتند با عمر رضی الله عنه ما عربیم که ادا نمی کنیم انچه ادا میکند عجم از ما بستان انچه بعضی از شما از بعضی میستانند ومراد ایشان رکوه بود عمر رضی الله عنه گفت ان فرضی است که الله تعالی بر مسلمانان لازم گردانیده گفتند زیاده کن بر ما انچه زیاده میکنی باین اسم یا باسم جزیه پس مراضاه کرد با ایشان بر انکه مضعف سازد بر ایشان صدقه ومخالفه نکرد باوی هیچکدام از صحابه پس این صورة همچو اجماع شد

Pag. ٢٥٠ lin. 14. * تخریف

Pag. ٢٥١ lin. 15. * دواوین

Pag. ٢٥٢ lin. 10. P. اما در کُتُب معتبره شافعیه مسطور است که کسی که نقض عهد نمود از ایشان حکم او حکم اسیر کامل باشد یا امام مخیّر باشد میان صفات اربعه که ان قتل واسترقاق ومنّ وفدا است

Pag. ٢٥٣ lin. 14. P. واصحّ در مذهب شافعی ان است که چون منتقض شود عهد اهل ذمّه بقتال واجب است مقاتله با ایشان وچون منتقض شود بغیر قتال مخیر است امام میان قتل واسترقاق ومنّ وفدا چنانچه گذشت

Pag. ٢٥٤ lin. 7. Omnis ager aut privatus aut publicus est. Et privatus quidem ab omni tributo liber est, nec nisi de rebus quae in eo crescunt a), decimae solvuntur. Ager vero publicus vectigalis est et in privati hominis dominium transire non potest; sed possi-

a) في الاموال المرصدة للنماء i. e. in rebus quae incrementum capiunt pag. ١٣٦ lin. 6.

Digitized by Google

ما باقی بر امدن ورفتن نداشتی. Male, si quidem locutio وما يَذَرُ i. e. 'quae facit et quae omittit' cf. Freyt. chrest. gramm. hist. pag. ٨٥ lin. 5. totam agendi rationem (thun und lassen) significat, et iam ex Matth. 23, 23; Luc. 11, 42 nota est. Verti igitur debet: 'et quum te ad totam tuam agendi rationem educaverint', ita ut quidquid vel facis, vel non facis iis acceptum feras.

— lin. 9. Coniicio أأبناؤكم

Pag. ٣٣٥ lin. extr. P. امّا بر اطلاق نیست بلکه اگر زوجین رقیق باشند منقطع نمیشود میان ایشان نکاح زیراکه رقّ میان ایشان حادث نشده بلکه انتقال یافت از شخصی بشخصی

Pag. ٣٤٠ lin. 9. Ham. ٤٥٨ v. 4 schol.

— lin. 14. * خمسها

Pag. ٣٤٥ lin. 15. الجزية et الخراج prorsus eadem tributa sunt, quae Romani 'censum capitis et censum soli' appellarunt Heinecc. Antiqq. Rom. I app. 114; illud de persona, رقاب الناس, hoc de solo, رقاب الارض exigitur; illud ab infidelibus solvendum est, qui cum ad Islamum convertuntur, cessat; hoc non cessat. Iam vero distinguenda est quaedam خراج species, quae proprie naturam جزية habet, de qua vide pag. ٣٥٦ lin. 2 et pag. ٣٩٩ lin. 10 sqq.

Pag. ٣٤٨ lin. 10. * معتقدهم

Pag. ٣٤٩ lin. extr. P. وبدانکه ایـن جماعه قبیله چند اند که معلوم نیست که چه وقت نصرانی شده اند پس قرار

Digitized by Google

est'. Vult autem, sese etsi pugna haud levis esset, tamen magnam praedam fecisse. Versu autem sequente dicit, si non pugnasset, futurum fuisse ut nonnisi tot cameli, quot equus suus pedes haberet, i. e. quattuor sive paucissimi caperentur. Iam quae P. adnotat, exhibebo. خلاصه مضمون ابیات انکه قوم نهی کردند مرا پس ملاقات کردم من ایشانرا در حالتی که سوار بودم a) بر اسپی که خَبْط کرد در زمین مستوی والاجرع هو الارض الذی فیه رملٌ ویقال کرا الفرس ای خبط بیده وپنداری من بمرتبه بود که قوم بخواب می رفتند وچون ایشان بخواب بودند من خواب نمیکردم پس انچه من غاره کردم وعبید غاره کردند میان عُیَیْنه واقرع قسمه نمود وگویند عُبَیْد اسم فرس اوست وحال انکه من در حرب صاحب قدره بودم پس اعطا کرده نشد بمن چیزی ومنع کرده نشد والا اعطا کردی کاچکی بقدر قوائم اربع فرس من وحال انکه حصن وحابس که پدران عُیَیْنه واقرع اند فائق نبودند بر مرداس که پدر من بود در هیچ مجمع ومن نیز ازیشان کمتر نیستم وکسی که امروز نازل شد رفیع نمیگردد

Pag. ۳۲v lin. 4. P. versum ita vertit: یعنی ای سواری که بزرگی تو مظنّه فتح پنجم بود وفتح مکّه را فتح خامس نام نهاد; reliqua recte interpretatur.

Pag. ۳۳۹ lin. extr. P. vertit: وحمل کرده شد دیه بر پیشوایان بنی النجار ارباب اصل وفرع

Pag. ۳۳۱ lin. 10. * وَقْفَتُهُ

Pag. ۳۴۲ lin. 2. P. vertit: وتربیه کردند ترا که قدره

a) Cod. مردم

UNIVERSITÉ SAINT-JOSEPH JHS Beyrouth
Digitized by Google

ثلثان بآب سماء باشد وثلثی بنضح پس پنج سدس عشر لازم باشد همچنین مصرح است در کُتب شافعی

Pag. ۲۰v lin. 8. * ونحاس

Pag. ۳۱۰ lin. extr. * أَسْوَأُ

Pag. ۳۱۵ lin. 9. vide pag. ۱۲v lin. 9.

Pag. ۳۱v lin. 5. * وهيا

Pag. ۳۱۸ lin. 11. Notum est post mortem Mohammedis inter Abubekrum et Alium de haereditate magnas dissensiones ortas esse, de quibus Tabari ed. Kosegarten I, 16 uberius loquitur.

Pag. ۳۱۹ lin. 2. Sur. 4, 12.

— lin. 14. lege ليكون, mendum ex L. irrepsit, qui hanc lectionem offert.

Pag. ۳۲۰ lin. 11. Eandem verborum coniunctionem pag. ۲۵v lin. 4 reperies.

— lin. 9. الذُّرِّيِّ metri causa pro الذَّرِيِّ, quod lex. offert, legendum est.

Pag. ۳۳۱ lin. 1. Subintellege الابل tanquam subiectum. Versiculi excepto quinto, Germanice conversi leguntur Litteraturgesch. d. A. I pag. 432. Sed tamen verbis فلم أُعْطَ شيًّا ولم أُمْنَع, quae I. ab Hammer reddidit:

Versprochen hatt' ich Vieles mir vom Kriege,
Allein ich hatte keine Frucht vom Siege.

longe alia subest sententia, quae quidem ad verbum haec est: 'nulla res mihi donata nullaque mihi denegata

Digitized by Google

lulum mutatis dixisse, atque verisimile est, hominum qui illas referebant, vitio eam mutatam esse.

Pag. ۱۸۷ lin. extr. يصير * De عمرة cf. Harir. ed. de Sacy ۳۰۳ et Baidh. in Sur. 2, 192 seqq.

Pag. ۱۹۲ lin. 7. مثل حصى الحذف 'qualis est calculus, qui digitis iacitur' Marr. prodr. IV, 24. In S. cum fabis (كالباقلاء) comparantur.

Pag. ۱۹۳ lin. 12. P. ودر كتب شافعيه مسطور است كه واجب نيست مبيت بر راعيان واهل ميقات وبر كسى كه از ضياع مال خود ترسد يا مريضى داشته باشد كه تعهّد وى نموده باشد وبر كسى كه طلب آبقى مينمايد يا مشغول است بامرى كه خوف فوات آن دارد

Pag. ۱۹۴ lin. 6. De vocibus كفارة الوطئ ومؤنة القضاء فيه cf. Marr. prodr. IV, 25.

— lin. 13. P. قال فى الصحاح ضرّجت الثوب تضريجًا اذا اصبغته بالحمرة

Pag. ۱۹۵ lin. 7. فيها *

— lin. 17. P. ومفتى به در مذهب شافعى رضى الله عنه آن است كه اگر امام عادل است صرف باو اوليست والا تفريق آن بنفس وى اوليست

Pag. ۱۹۹ lin. 1. cf. lin. ۱۵ pag. 4.

Pag. ۲۰۲ lin. extr. تبلغ *

Pag. ۲۰۴ lin. 5. P. واين وجه اصحّ است واكثر متساوى باشند يا مشكل باشد حال پس سه ربع عشر لازم باشد واكثر

*

sive aliunde ad eum veniunt. Et de hoc loqui auctorem, verba محصورة بمكانه demonstrant.

Pag. ۱۷۴ lin. 9. النقابة *

Pag. ۱۷۴ lin. 11. P. marg. ودرین سخن نظر است وخلاف اصحّ مشهور در کُتُب شافعیه است چه مصرّح است که وقت اقامه منوط است بنظر امام امّا وقت اذان منوط است بنظر مؤذن که محتاج نیست در ان بمراجعه امام بدلیل حدیث مروی که رسول الله صلعم فرمود المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامة

Pag. ۱۷۵ lin. 12. امّ *

Pag. ۱۷۶ lin. 16. فیه ante فی اختیاره addendum esse coniicio.

Pag. ۱۸۳ lin. 4. Maid. 24, 195. Vers. 3. P. sic vertit: وچیزی نمانده از انچه مردم میخورند پیش ما بغیر از حنظله که سال برو گذشته باشد واب شور که باز ماندہ باشد; sed العِلْهِز الغِسْل nomen potius plantae esse videtur.

Pag. ۱۸۴ lin. 16. کالقی الردا, ک pro كأنْ adhibitum est: 'ac si pallium abiecisset'. Nisi codices consentirent, facilis esset coniectura ككقلب

Pag. ۱۸۵ Nott. lin. 4 dele و ante علیا *

Pag. ۱۸۶ lin. 8. Num haec traditio eadem sit atque ea quae pag. ۵۸ lin. 12 legitur, necne, haud facile dixeris, praesertim cum reputaveris, aeque verisimile esse, Mohammedem eandem sententiam saepius, verbis paul-

Digitized by Google

lulum mutatis dixisse, atque verisimile est, hominum qui illas referebant, vitio eam mutatam esse.

Pag. ۱۸۷ lin. extr. يصير * De عمرة cf. Harir. ed. de Sacy ۳۵۳ et Baidh. in Sur. 2, 192 seqq.

Pag. ۱۹۲ lin. 7. مثل حصى الحذف 'qualis est calculus, qui digitis iacitur' Marr. prodr. IV, 24. In S. cum fabis (كالباقلاء) comparantur.

Pag. ۱۹۳ lin. 12. P. ودر كتب شافعيه مسطور است كه واجب نيست مبيت بر راعيان واهل ميقات وبر كسى كه از ضياع مال خود ترسد يا مريضى داشته باشد كه تعهّد وى نموده باشد وبر كسى كه طلب آبقى مينمايد يا مشغول است بامرى كه خوف فوات ان دارد

Pag. ۱۹۴ lin. 6. De vocibus كفارة الوطئ ومؤنة القضاء فيه cf. Marr. prodr. IV, 25.

— lin. 13. P. قال فى الصحاح ضرّجتُ الثوب تضريجًا اذا اصبغتَه بالحمرة

Pag. ۱۹۵ lin. 7. فيها *

— lin. 17. P. ومفتى به در مذهب شافعى رضى الله عنه ان است كه اگر امام عادل [illegible] اوليست والا تفريق لن بنفس وى اولي[illegible]

[illegible] cf. lin. ۱۵ pag. 4.

[illegible] تبلغ *

[illegible] واين وجه اصحّ است واكثر متساوى باشند يا مشكل باشد حال پس

*

Digitized by Google

sive aliunde ad eum veniunt. Et de hoc loqui auctorem, verba محصورة بمكنه demonstrant.

Pag. ١٧٤ lin. 9. النقابة *

Pag. ١٧٤ lin. 11. P. marg. ودرين سخن نظر است وخلاف اصحّ مشهور در كُتُب شافعيه است چه مصرّح است كه وقت اقامه منوط است بنظر امام امّا وقت اذان منوط است بنظر موذن كه محتاج نيست در ان بمراجعه امام بدليل حديث مروى كه رسول الله صلعم فرمود الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة

Pag. ١٧٥ lin. 12. امّ *

Pag. ١٧٦ lin. 16. فيه ante فى اختياره addendum esse coniicio.

Pag. ١٧٣ lin. 4. Maid. 24, 195. Vers. 3. P. sic vertit: وچيزى نمانده از انچه مردم ميخورند پيش ما بغير از حنظله كه سال برو گذشته باشد واب شور كه باز مانده باشد; sed العِلْهِز الغِسْل nomen potius plantae esse videtur.

Pag. ١٧٤ lin. 16. كالقى الردا, ك pro كأنْ adhibitum est: 'ac si pallium abiecisset'. Nisi codices consentirent, facilis esset coniectura كقلب

Pag. ١٨٥ Nott. lin. 4 dele و ante عليا *

Pag. ١٨٦ lin. 8. Num haec traditio eadem sit atque ea quae pag. ٥٨ lin. 12 legitur, necne, haud facile dixeris, praesertim cum reputaveris, [illegible] verisimile esse, Mohammedem eandem sen[illegible] [illegible]pius, verbis paul-

Digitized by Google

Freytagius ad Ham. 11 et provv. arr. III, 3136. Pro يرعاها melius cum M. et P. يرعاهم legas. Hemistichium sextum ex O. exhibui, etsi rectius fortasse cum P. الآكل scripsissem. Nam inter pectus et dentes ferae (آكل) positum esse, summum periculum et salutis desperationem indicat, et conferri huc possunt Maid. III, 123, Ibn Badr. pag. ٥. De altero dicendi genere vide Ham. ١٣٠ v. i. ibique Freyt.

Pag. ١٥٨ lin. 12. Nota est ellipsis in verbis: فَإِنْ تَجِزْ بِهَا مَا بَيْنَهُمَا, quam saepe numero in hoc libro reperies. Pag. ١٣٨ passim; ٣١٢, 7; ٤٠٣, 4; ٤١٧, 6. cet.

Pag. ١٦٠ lin. 5. انْقَبْ excitantis est et 'age, agedum' significat, pag. ٣٣١ lin. 15; similiterque برخيز apud Persas pag. 16 lin. 19.

Pag. ١٦٧ lin. 9. وبِقِيل *

Pag. ١٦٨ lin. 13. للاخر *

Pag. ١٦١ lin. 7. Ne credas haec pugnare cum iis quae pag. ١٣٢ lin. 11. exposita sunt, moneo probe distinguendum esse inter iudicem, cuius iurisdictio intra urbis alicuius partem continetur, et inter iudicem, qui nonnisi in certo urbis loco ius dicere potest. Nam ille in eos solos, qui istam urbis partem habitant, iurisdictionem habet, hic vero in omnes qui ad eius tribunal accedunt, sive habitant, ubi tribunal eius est,

Digitized by Google

که اهل بصره را با مهدی قصّه وحکومه واقع شد در نهر معروف بمرغاب ورفع نمودند انرا بعبید الله بن حسن عنبری که قاضی او بود در بصره اهل بصره گفتند ارض انجا موات است که ما احیا نموده ایم وروایه صحیح از رسول الله صلعم وارد است که من احیی ارضًا میتةً فهی له پس مهدی از مجلس خود برخاست وبمیان صحن مسجد آمد وروی خود بر خاک نهاد وگفت سمعًا وطاعةً لامر رسول الله صلعم بعد از ان بجای خود باز گشت عبید الله بن حسن گفت اهل بصره غالب شدند جهه انکه حدیث مذکور ثابت است مهدی گفت بچه چیز مستحقّ موات است کسی که احیا کند او را گفت باستنباط شرب واستخراج آب گفت میان من وتو مشاهده ضیاع مرغاب مانده است آیا آب نه محیط است باو از جمیع جوانب بی تعبی وکلفتی که کسی را باید کشید گفت همچنین است مهدی گفت چون کلفه نیست بسبب ان بیرون رود از صفه موات که خبر وحدیث در ان وارد است عبید الله گفت مخالف صفه موات است اما خبر رسول الله صلعم صحیح است مهدی گفت همانا این محاکمه بقصد سمعه وریا نمودهٔ که گویند حکم کرد بر امیر المؤمنین برخیز که عزل کنم ترا

Pag. ١٥٩ lin. 6. سِبَاخ *

Sub يديه ذى Iafarum e gente Barmekidarum, et dignitate et amicitia Khalifae conspicuum intellegit, qui prope eandem quam ipse potestatem habebat a). Ad alterum hemist. P. adnotat: يعنى دور از ان بودند conferrique potest

a) Conferri potest: er war seine rechte hand.

Digitized by Google

prietatem distinxerunt. يد nihil aliud est, quam detentio sive possessio naturalis, cf pag. ١٥٥, lin. 2; pag. ٣٣٩ lin. 15, quae proprie fit, cum manum in rem iniicis; idque Arabes قبض possidere, apprehendere rem' appellant pag. ٣١٠ lin. 4; hinc اقباض 'immittere in possessionem' pag. ١١٨ lin. 7. تصرّف autem est 'animus possidendi' sive voluntas rem quam detines seu quam naturaliter possides sub tuam potestatem redigendi et ab aliena potestate arcendi, ita ut ea pro arbitrio tuo uti, eam mutare, in aliumve transferre possis. Iam vero possessio a proprietate sive dominio, ملك differt, quippe quod nonnisi iusto titulo velut emptionis, haereditatis donationisve constituatur a). Porro quid حجر sibi velit, ex كتاب التعريفات pag. ٨٩ cognoscitur. Est vero منع نفاذ تصرّف قولي لا فعلي i. e. interdictum quo possessor impeditur, quo minus voluntatem suam in re libere exerceat, quo fit ut تصرّف tollatur, يد vero permaneat pag. ١٥٣, lin. 16; Hariri ٣٥٨ lin. paenult.

Pag. ١٣٩ lin. 15. Lege شهادة et verte: 'in libello qui accusationi additur tanquam testimonium'.

Pag. ١٥١ lin. extr. الثانية *

Pag. ١٥٣ lin. 10. بينهما *

Pag. ١٥٥ lin. extr. Transcribere hic visum est, quod P. ad pag. ٣١٢ lin. 17 addidit. ودر بعض تواريخ مسطور است

a) Boecking Institutionen pag. 513; Puchta Cursus der Institutionen Leipzig 1842, II, 488 et 548.

Digitized by Google

Pag. ۱۳۷ lin. 1. 4. * المهدى

— lin. 18. Respicit ad Sur. 82, 11.

Pag. ۱۳۹ lin. 12. P. وازين عباره مفهوم ميشود كه احد شهادتين كافى است درين باب يا شهاده بر ملكيه مغصوب يا بر غصبيه غاصب واين خاصّه ديوان مظالم است

Pag. ۱۴۱ lin. 3. Nescio qui factum sit, ut in textu فيجوزون legatur. M. فيتجوزوا offert, ex quo L. فيتجورون fecit, cum quo P. consentit: پس جور مى كنند در احكام خود

— lin. 9. Iuri Islamico proprium est, accusatos vel criminis reos necdum confessos minis terrere, tum ut ab iniustitia recedant, tum ut confiteantur. Id إرْهَاب appellant, pag. ۱۴۵ lin. 4; ۳۸۷, 3 et iudici competit. Sed quae sic extorta est confessio, omni metu depulso, repetenda est, quod si non fit, nullam vim habet.

Pag. ۱۴۵ lin. 6. بملازمة المدّعى عليه ثلاثا i. e. 'ut accusatus per triduum loco ne discedat'. Cavere enim iudex debet, ne accusatus clam aufugiat, antequam de re iudicatum fuerit. Eandem vim vox لزم III. pag. ۱۴۲ lin. 1 et ۴۱۳ lin. 15. 16 habet. Sub ثلاثا P. سه روز intellegit; nam يوم feminino quoque genere adhiberi, e pag. ۱۹۰ lin. 3. discimus.

— lin. 10. Distinguendum est apud Arabes inter voces يَد, تصرُّف, مِلْك, quemadmodum iureconsulti apud Romanos inter detentionem, possessionem, pro-

Digitized by Google

Pag. ۱۳۳ lin. 6. P. اهل بیت الله per البیوت recte explicat.

Pag. ۱۳۳ lin. 12. P. vertit: رفتند حجاج واین مرد ناشر متاع است ومجد موروث است باخساس واسداس; sed legendum est cum M. ساقی, nam Qoraishitae aquam praebere solebant iis qui sacra Meccana visitabant; ita ut hospitalitatis laudem iis vindicet. In altero vero hemistichio proverbiale aliquid latere videtur, etsi quod apud Maid. XV, 1 exstat, proverbium cuius etiam in lexico sub voce اخساس mentio fit, ضَرَبَ أَخْمَاسًا لِأَسْدَاسٍ in huius loci sententiam non quadrat, quippe quod de astutia adhibeatur. Idem tamen si ad originem respiciens, etiam de eis rebus quae nonnisi temporis diuturnitate molestiarumque perpessione comparantur, dici posse statuas, huius loci sententiam bene illustrat.

Pag. ۱۳۵ lin. ult. P. vertit: بدرستی که شخصی نیست که میان او ومیان آدم الا یک پدر که مرده باشد الا انکه اورا عرقی از مرگ هست واورا باید مرد

Pag. ۱۳۶ lin. 7. Sub كسور sing. كِسْرى hic et in seqq. 'numi Caesaris nomine cusi et signati' intellegendi sunt eodem prorsus modo quo Galli 'un louis (d'or), un napoléon (d'or)' dicunt. Sic etiam pag. ۱۳۷ lin. 1. الكسور intellegendum est; المُؤن vero res ipsae naturales veluti fructus, sunt quae tributi loco sumebantur.

Digitized by Google

سوال کردند از امیر المؤمنین علی رضی الله عنه واو بر منبر بود
که نصیب زوجه درین مسئله چند است پس گفت ثمن او
تُسع شد یعنی مسئله عَوْل میکند از بیست وچهار سهم به
بیست وهفت سهم چه حقّ دختران شانزده سهم است وحقّ
ابوَیْن هشت[a] سهم است که ثُلُث است[b] وحق
زوجه ثلاثه که ثمن است وان تُسْع بیست وهفت است[c]
چون عَوْل از احکام تدبیر است که نصّ بر ان وارد شده
پس مولّف انرا داخل ولایه مظالم نموده ودر ولدی که دو
زن بر سر ان تنازع مینمودند حکم کرد بانچه اجتهاد وی بان
مودّی بود وانچنان بود که بر سر یک فرزند دو زن منازعه
نمودند که هریک ازیشان دعوی فرزندی وی نمودند امیر
المومنین علی رضی الله عنه امر کرد که فرزند مذکور را
دو پاره سازند وهر یک نیمه متصرف شوند پس یکی
ازیشان که رحمه مادری داشت گفت یا امیر المؤمنین من
بخشیدم پس امر کرد که فرزند را بوی دادند واین
حکم تحت ولایه مظالم بود. Et hanc quidem postremam narratiunculam credat qui volet, nisi cui forte tutius videbitur, Salomoni eam relinquere[d]).

Pag. ۱۳۳ lin. 9. P. dicit: یعنی ای بنی قصّصی چه میگوید در شخصی که مظلوم است که بضاعه او در بطن مکّه است یا مظلوم است در بضاعت واو در بطن مکّه است

---

a) Cod. شش b) Marg. هر یکی سه سهم addit. c) De iure haereditario vide Alqorân. Sur. 4, 12—17 et ibi Baidh. d) I Reg. 3, 16 seqq.

Digitized by Google

Pag. ۱۳۳ lin. 6. النفقات ii sumptus sunt, quos vir ad sustentandam uxorem, pater ad educandos liberos, filius ad alendos parentes, dominus ad servos erogare debet. Sic S. in باب النفقة fol. 113 v., vide etiam pag. ۱۳۳ lin. 15.

Pag. ۱۲v lin. 9. P. اما مختار متاخران شافعیه جواز ولایت است از قبل امام ظالم

Pag. ۱۲v lin. 13. * والرائش

Pag. ۱۲۸ lin. 4. P. اصح ان است که حکم بر عدو جایز نیست چنانچه در معظم کُتب شافعیه مسطور است

Pag. ۱۲۹ lin. 8. Codd. يده offerunt, nec tamen dubito, quin يدهم legi debeat, cum pronomen ad القضاة referatur.

Pag. ۱۳۰ lin. 14. P. addit: واین حکم چنان بود که جاریه بر جاریه دیگر سوار شده بود پس جاریه ثالثه قرص کرد جاریه مرکوبه را پس راکبه را قمص نمود یعنی بدور انداخت او را وگردن راکبه شکسته شد پس امیر المومنین وامام المتقین علی رضی الله عنه امر کرد که دیه میان ایشان اثلاث باشد ثُلثی بر قارصه وثلثی بر قامصه وثلثی ساقط شود جهت انکه بعَبث سوار شده بود واین یکه روایت است وبر این تقدیر مبنی بر ولایت مظالم است چه بحسب شرع رکوب عبث معتبر نیست ودر روایت دیگر از امیر المومنین علی دیه میان ناخسه ومناخوسه است که قامصه است وبر ان تقدیر از ولایت مظالم نیست ودر مسئله منبریه کُفت صار ثمنها تسعًا ومسئله منبریه ان است که متوفا باشد شخصی از زوجه ودو دختر وپدر ومادر اصل مسئله اذبیست وچهار سهم است پس

غاره کنند بلدی یا قریه یا بیرون ایند یک طرف بر طرفی دیگر ما دام که ملحق نشود a بجماعتی که مقصود اند غوث ومدد اگر استغاثه کنند پس حکم جماعه مذکورین حکم قطّاع باشد واگر غوث لاحق شود حکم قطّاع نداشته باشد بلکه حکم محاربین داشته باشد واینست اصحّ مذهب شافعی

Pag. ۱۰۷ lin. 14. لا يجرى عليه قلم. Eadem locutio pag. ۳۸۱ lin. 15. legitur, quae quid sibi velit, apud Harir. ed. de Sacy Maqâm. 38. schol. pag. ۴۳۱ disces.

Pag. ۱۰۸ lin. 6. Vide quae ad pag. ۳۴ lin. 6. dixi.

— lin. 7. P. واین شرط در سایر کتب شافعیه از مستحبّات داشته اند

— lin. 16. * للكافرين

Pag. ۱۱۰ lin. 18. * اختبر

Pag. ۱۱۱ lin. 1. De خبر الواحد vide كتاب التعريفات pag. ۱۰۱.

— lin. 6. * يَرِدْ

Pag. ۱۱۲ lin. 3. * يقلّد

Pag. ۱۱۳ lin. 1. * مخالفًا

Pag. ۱۱۴ lin. 18. * تكون

Pag. ۱۱۱ lin. 14. Vide hunc locum Germanice conversum in libro 'über die Länderverwaltung unter dem Chalifate' pag. 206.

Pag. ۱۲۲ lin. 5. مقدّر بنصاب i. e. de rebus quae certum quoddam pretium excedunt, statuere non potest, velut pag. ۱۲۳ lin. 5.

a) Cod. يا addit.

Digitized by Google

Pag. ۹۳ lin. 14. P. ضنّا مفعول مطلق فعل محذوف است ای ضنّ[a] ونائله عطیه است ومختبط اصحاب سهام اند که عمر رضی الله عنه ایشانرا نصیب داده بود وایشانرا از روی تحقیر بعباره اختباط یاد کرد وحدثتُ له که بمعنی تغوّطتُ است وشفق خوف است یعنی بتوشت میزد مرا تا غائط کردم وترس حائل شود در میان بعض مطالب ولما رضیت متعلّق است بحال وشُرْطَة جمع شرطی است ومراد است که بر مال فیٔ ناظر اند ومعنی مصرع اخیر ظاهر است والله اعلم

Pag. ۹۴ lin. 17. الشهادتان est nota illa formula, qua in Deum et Mohammedem credere se testantur Mohammedani: لا اله الا الله ومحمّد رسوله

Pag. ۹۶ lin. 6. رای *

Pag. ۹۷ lin. 4. قتل *

Pag. ۹۹ lin. 1. والمرتدّین *

Pag. ۱۰۰ lin. 12. P. vertit. دفع کنند بانچه استطاعه دارند, unde sequitur, eum بما pro ما legisse.

Pag. ۱۰۱ lin. 17. P. اما مصرّح در کُتُب حنفیه ان است که اگر باغیی باغیی کشت وگفت من بر حقّم میراث برد واگر گفت بر باطلم میراث نبرد ومؤلف ذکر ان نکرده

Pag. ۱۰۱ lin. extr. مختارین *

Pag. ۱۰۳ lin. 3. مذهب *

Pag. ۱۰۶ lin. paenult. P. اما مختار مذهب شافعیه ان است چون جماعتی بیرون ایند در شهری ومحاربه نمایند یا

a) Cod. ضنّا

ودرین سخن نظر است چه من وفدا در روز بدر باجتهاد بود نه بنزول آیه چنانچه گذشت وبدانکه قصّه ثمامه این اثال چنان بود که ابی هریره رضی الله عنه روایت کرده که بعث کرد رسول الله صلعم لشکری را بنجد پس چون لشکر باز گشته مردی را از قبیله بنی حنیفه با خود آوردند که او را ثمامه میگفتند واو سیّد اهل یمامه بود پس او را بستون از ستونها مسجد بستند پس نزد وی آمد رسول الله صلعم پس گفت چه .... نزد تست ای ثمامه گفت بر وی ای محمّد نزد من خیر است ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علی شاکر وان کنت ترید المال فسلْ نعط منه ما شئتَ یعنی اگر قتل میفرمائی مرا پس مستحق قتل را کشته باشی واگر انعام .... بخلاص انعام کرده باشی بر کسی که شکر میکند واگر مال میخواهی طلب کن که انچه خواهی داده شود پس رسول الله صلعم فرمود اطلاق کنید ثمامه را پس مطلق شد بنخلستانی که نزدیک مسجد بود وغسل کرد وبمسجد در امد وگفت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمّدًا عبده ورسوله ای محمّد نبود در روی زمین روی که دشمن بر تو ....

Pag. ۸۶ lin. 11—14. المنصف العادل من cum اللیالی وصرف الدهور بقتل ب in iunge et redundare scito, velut Ham. ۱۸۵ v. 3 schol.

Pag. ۸۷ lin. 4. P. بُوَيْرَة مُسْتَطِير اسم موضعست در انجا

Pag. ۸۸ lin. 10. * سواها

Pag. ۸۹ lin. 13. * ارتدّوا et lin. 16. * ارتدّ

Pag. ۹۳ lin. 8. * أَعْطِنى

Digitized by Google

فقال کم کنتم فقال الفا یعنی گفتم مردی را که پهلوی من بود که مشرکان را گمان داری که هفتاد نفر باشند ان شخص گفت گمان دارم که صد نفر باشند پس اشاره کردیم بیکی از مشرکان که عدد شما چند است گفت یکهزار اگر سایل سوال کند که در قران" فرمود ویقللکم فی اعینهم سبب تقلیل مشرکان در چشم مومنان معلوم شد سبب تقلیل مومنان در چشم مشرکان چیست جواب گفته شود حکمت آنست که قبل از التقآ عسکرین در چشم مشرکان عدد مومنان قلیل نمود تا جراه کنند وبعد از التقا کثیر نمود تا انچه در فهم ووهم ایشان باشد خلاف ان بظهور رسد وسرّ نصره الهی ظاهر وباهر گردد

— lin. 15. * للفریقین

Pag. ٧٣ lin. 15. الرجلة. P. adnotat: رجلة بکسر را ملخ خرد مُفْسِد است. Pernicies et interitus per metonymiam significantur. Maid. 20, 78; 22, 184.

Pag. ٧٤ lin. 17. مسلم * et lin. 21. * لاستراحة

Pag. ٧٥ lin. extr. P. اما در روایه صحیحه وارد است که اسیران از مشرکان هفتاد کس بودند وکشتگان از ایشان هفتاد کس

Pag. ٧٦ lin. 15. * post او dele.

Pag. ٨٠ lin. 6. * بخصلة

Pag. ٨٢ lin. 12. P. margine وبدانکه ابو حنیفه رضی الله عنه گفته این آیت منسوخ است بلکه اورا نرسد الا قتل یا استرقاق ومن وفدا منسوخ شده بعضی از حنفیه گفته اند که آیت مخصوص روز بدر است وبعد از ان منسوخ شد

a) Sur. 8, 46.

Digitized by Google

يقال دفعت عنك كلبَ فلان اى شرّه واذيته ومعنى بيت ثالث ان است اى كاج خضاب مينمود اسپ مرا بخون وحمل نبكردم منّه از ابن شعوب; respicit enim ad alteram hemistichii lectionem, quam in lectionis varietate attuli: ولو شئتُ ان تخضب حصانى بحمرة. Ad versum primum, qui etiam Ibn Mâlik pag. ٣٠٢ exstat, hoc adnoto, vocem منهم cum الكلب coniungendam esse, ut sit pro كلبهم et significet: 'malum ab iis, hoc est, ab hostibus ortum, illatum, factum'. Notus est usus particulae مِنْ quam Arabes من لبيان appellant; vide Ibn Mâlik pag. ١٨٩ vers. ٣٧٠ et Baidh. in Sur. 22, 31. Sic etiam Fak. al-kholaf. pag. ١٥١ lin. 18. كانّ الحائل رُفِعَ من البين „ac si velum distantiae sublatum esset".

Pag. ٧٠ lin. 7. بابن. Praepositio ب vim عن hic habet, ut Ham. ٣٥٢ vers. 1.

Pag. ٧٢ lin. 7. dele و post الظفر *

— lin. 10. P. addit: آيه در شان غزوه بدر نازل شده كه مشركان در عدوه قصوى بودند وان زمينى است كه در ان آب وگياه بسيار بوده ومومنان در عدوه دنيا بودند وان زمينى بوده سنگ لاخ كه پاها در حاله مشى در آن فرو مى رفته وشوكه واُهبه مشركان در نهايت كمال بوده پس از جهه تثبيت وتشجيع مومنان عدد مشركان با انكه از الف زياده بودند در چسم مومنان اندك نمود چنانچه از ابن مسعود رضى الله عنه منقول است كه گفت لقد قلّلوا فى اعيننا حتى قلتُ لرجل الى جنبى اتراهم سبعين قال اراهم مائة فاشرنا رجلا

Pag. ٦٠ lin. 13. * يمايل

Pag. ٦٣ lin. 12. 'Ut bene, non ut male nobis faceret, mane ad nos venit'. Respicit ad incursiones hostiles, quae nocturno seu matutino tempore fieri solebant. Vid. Freytag. ad Ham. ٣٨٥ v. 2.

— lin. 13. P. ومبتر موضع قطع است بمعنى قطع

Pag. ٦٥ lin. 4. * أُخْرُجْ

— lin. 19. * ابن

Pag. ٦٩ lin. 18. P. addit: قال فى الصحاح الكيول موخر الصف وفى الحديث ان رجلا اتى رسول الله صلعم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلّه ان اعطيتك تقوم فى الكيول فقال لا فاعطا سيفا فجعل يقاتل به ويرتجز ويقول

انى امرو عاهدنى خليلى ان لا اقوم الدهر فى الكيول
اضربْ بسيف الله والرسول ضرب غلام ماجد بَهْلول

وسكن الباء فى اضرب لكثرة الحركات كذا فى الصحاح

Pag. ٦٧ lin. 10. ويُقِلّ كُلُّ امرء ما اصاب. P. vertit: ومصيبت موت را بر ايشان آسان كردانيد. Veruntamen voci قلّ IV. in lex. non tribuitur significatio 'effecit, ut aliquis aliquid vilipenderet' cum duplici acc.; itaque sic interpretor: 'et homines ad pugnandum excitavit, dum unus quisque vilipendebat quod sibi accideret.'

Pag. ٦٨ lin. 11. * قُتِلَ

— lin. extr. Coniicio عمد قتلهم بوقع قتل النساء

Pag. ٦٩ lin. 14. P. مراد بمهر فرس است وكلب آهنى است كه زاد بروى مسافر مى اورد وبمعنى شر واذيه مى ايد

cibus يومه et غده ambiguitatem quandam inesse; ita ut duplex sententia hic lateat aut: non facit ea, ex quibus postea damnum percipiet, idque prudentis est viri; aut: non facit dum vivit, unde aeterna vita privabitur, hoc pii viri est.

Pag. ۴۳ lin. 1. P. vertit: میترسیم که عقول سفاهه پیدا بکنند که دهر وروزگار نیز بر این سوال جاری شود; quae quid sibi velint, non video nisi منوال pro سوال legas. Caeterum vox دهر hoc loco idem quod 'αἰών, saeculum' significat. Sub الحامل intellego حامل الدهر 'qui saeculum sustinet, princeps'. Sententia est: veremur ne, si stultae sunt mentes nostrae, homines una abripiantur et eandem atque nos viam ingrediantur. Nam 'qualis rex, talis grex'.

— lin. 12. P. وامام الحرمین باینجا اعتراض نموده وتشنیع کرده ومنع کرده از انکه وزیر تنفیذ ذمّی باشد وگفته است ماوردی غلط کرد وچگونه کسی جایز دارد که ذمّی در مسلمانان مسلّط شود وحق با او است, quem locum iam dedi in comm. mea de vita et scriptis M. pag. 30.

Pag. ۵۰ lin. 6. الخلیفة * et lin. 15 بیت *

Pag. ۵۱ lin. extr. 'Et si (haec res) nec arbitrium nec probationem requirit, vel si utrumque requirit, ita tamen ut iudex ea de re iam statuerit vel probationem cognoverit, haec res aut ad iura divina aut ad humana pertinere potest'.

---

a) Supersor. حمل

Digitized by Google

Pag. ۱۹ lin. 6. هذا exemplis inferendis inservit, vid. pag. ۲۸۵ lin. 13 vertique potest: 'huius generis est'. Eademque in voce זֶה vis cernitur Iudic. 5, 5; Ps. 104, 25.

— lin. 9. Locutio لا ياخذه لومة لايم Maverdio sollemnis est, quae non solum pag. ۱۳۹ lin. 9 reperitur, sed quam etiam in كتاب ادب الدين والدنيا, quem Oxonii pervolvi, saepius legere me memini. Hinc lectionis varietas originem duxisse videtur.

Pag. ۲۱ lin. 6. مات *

Pag. ۲۴ lin. 6 'Tantumque abest, ut eum quod cupiditatem sequeretur, excusaverit, ut errare eum dixerit'. Eadem particulae حتّى vis est pag. ۱۰۸ lin. 6 negationique praegressae debetur.

Pag. ۲۹ lin. 15. لانّهما non ad aures referendum est, sed ad utrumque defectum et genitalium et aurium, sic etiam lin. seq. لهما, ubi ل praepositio non est, sed affirmandi particula.

Pag. ۳۵ lin. 1. Verba لا يَبيعُ نَصيبَ يَوْمِه بِحِرمَانِ غَدِهِ, P. sic vertit: نصيب امروز را بحرمان فردا نفروشد يعنى عاقبت بين باشد idque ad loci explicationem fere nihil confert. Difficultas in voce باع sita est, quae et vendidit' et 'emit' significat, quemadmodum Tibrizius ad Ham. ۳۳۱ vers. 7 schol. lin. 1 docet. Sensus est igitur 'non emit lucrum hodiernum crastino damno'. Voces نصيب et حرمان de lusu usitatas esse constat; itemque in vo-

Digitized by Google

ودعوی انکه صالح خلافت در اغلب در ان بلده موجود خواهد بود ممنوع است والله اعلم

Pag. ٧ lin. 12 ويسرع * et lin. extr. اثنان *

Pag. ١٣ lin. 6 cf. pag. ١٢٨ lin. 2.

Pag. ١٤ lin. 14 استعفاوه *

Pag. ١٥ lin. 13 اقوم فيه واقعد. Dicitur قام وقعد في شي de eo qui omnem cogitationem totumque studium una in re collocat, idque ex Hamas. ١١١ v. 4 schol. patet. Similiterque in Chrest. de Saçy ed. alt. I, 89; III, 270 reperitur, ubi de animi commotione minus accurate explicatur.

— lin. 15. فاين انت عن عثمان locutio a Dozy ad I. B. pag. 61 bene explicata idque P. confirmat qui چرا عثمانرا ولی عهد نميسازی interpretatur.

Pag. ١٦ lin. 3. P. habet صاحب مِقْنَب يقاتل عنه idque vertit: او صاحب مقنب است كه بان مقاتله نمايد, et in margine addit مقنب بكسر ميم وفتح نون وبا موحّده ميان سی اسپ تا چهل است ومراد ان است كه او صاحب سريه تواند بود اما اماره كلّيه از ان عاجز است

— lin. 16. Retinui lectionem ونجعله, auctoritate Alfiyyae ed. Dieterici pag. ٢٩٦ nixus et sic vertens: 'quis vestrum hac re se liberat, ut simul in eius arbitrium compromittamus?'

Pag. ١٩ lin. 2. Locum melius intelleges coll. pag. ١١٣ lin. 12. ubi docetur, munera pure et simpliciter et sine ulla conditione conferri debere.

Digitized by Google

ADNOTATIONES.

Pag. ٣ lin. etr. Probare vult divini iuris esse imamatum. Is enim institutus est ad tuenda ea, quae Deus Mohammedi inspiravit. Quae si non inspirasset — idque informari quidem mente potest, licet secus acciderit — imamatu opus non esset. Uberius ea de re Adhad-ed-din ed. Soerensen pag. ٣٦v loquitur. — ان لا يرد subiectum est, quod eodem modo collocatum cernis pag. ٣٣٩ lin. 14; ٣٠v lin. 12.

Pag. ٤ lin. 12. Quid sit فرض على الكفاية, optime explicat Baidh. in Sur. 3, 100; vertique potest 'obligatio in solidum (obligation solidaire).' Contrarium est فرض على عين, uti Rosenmueller anall. arabb. I gloss. sub voce كفاية bene monet, idque 'obligatio personalis' vertere possis. Haec singulis incumbit, ad eamque pro se quisque tenetur, veluti ad preces quotidianas; illa universitati populi incumbit, ita ut ad eam vel unus, velut ad Khalifatum, vel plures, velut ad bellum sacrum, minime tamen singuli pro se quisque omnes teneantur.

Pag. ٥ lin. 9. P. ومترجم گويد در هر دو دليل نظر است چه سبق علم بموت چگونه سبب مرجح تواند بود چه مجرد علم بموت خصوصی باستحقاق خلافت ندارد يا انكه لا نسلم كه موجود فی بلد الامام اسبق علما خواهد بود البتة

Sed ante omnia iuvat, iis quorum ego promptum paratumque in me animum expertus sum, gratias agere. Quae maximae debentur viro illustri, summo Regis nostri rerum ad eruditionem spectantium administro, quo intercedente ac fidem spondente bibliothecae Monacensis thesauri mihi reclusi sunt, tum vero viris amplissimis, bibliothecarum Bonnensis, Lugdunensis, Monacensis, Oxoniensis praefectis, qui librorum sibi concreditorum liberalissimum mihi usum concesserunt.

Eos denique qui hunc librum perlegent, aequi bonique consulturos esse quae nunc offerre eis licuit, spero atque confido. Selectos autem huius disciplinae locos, pertractari coeptos, simulatque otium dabitur, perficere et edere decrevi. Nec enim latere quemquam potest, quanta sit harum rerum et gravitas et necessitas, hac praesertim aetate qua res orientales omnium oculos in se convertere coeperunt, et potentissimi olim imperii quae sit 'serius ocius sors exitura' praesagiri, ni aliter Deo placuerit, quodammodo posse videatur.

Bonnae Idibus Septembribus anni MDCCCLIII.

---

uti eis liceret. Quae praeterea corrigenda deprehendi, haec sunt: هَبْنَا pag. ١٣٧ lin. 18; تضاعف pag. ٣٠٥ lin. extr. et Kosrois pro Caesaris adnot. pag. 13 lin. 21.

Digitized by Google

ADNOTATIONES.

Pag. ٣ lin. etr. Probare vult divini iuris esse imamatum. Is enim institutus est ad tuenda ea, quae Deus Mohammedi inspiravit. Quae si non inspirasset — idque informari quidem mente potest, licet secus acciderit — imamatu opus non esset. Uberius ea de re Adhad-ed-din ed. Soerensen pag. ٣٧v loquitur. — ان لا يرد subiectum est, quod eodem modo collocatum cernis pag. ٣٩ lin. 14; ٣٠v lin. 12.

Pag. f lin. 12. Quid sit فرض على الكفاية, optime explicat Baidh. in Sur. 3, 100; vertique potest 'obligatio in solidum (obligation solidaire).' Contrarium est فرض على عين, uti Rosenmueller anall. arabb. I gloss. sub voce كفاية bene monet, idque 'obligatio personalis' vertere possis. Haec singulis incumbit, ad eamque pro se quisque tenetur, veluti ad preces quotidianas; illa universitati populi incumbit, ita ut ad eam vel unus, velut ad Khalifatum, vel plures, velut ad bellum sacrum, minime tamen singuli pro se quisque omnes teneantur.

Pag. ٥ lin. 9. P. ومترجم گويد در هر دو دليل نظر است چه سبق علم بموت چگونه سبب مرجح تواند بود چه مجرد علم بموت خصوصيتى باستحقاق خلافت ندارد با انكه لا نسلم كه موجود فى بلد الامام اسبق علما خواهد بود البتة

Sed ante omnia iuvat, iis quorum ego promptum paratumque in me animum expertus sum, gratias agere. Quae maximae debentur viro illustri, summo Regis nostri rerum ad eruditionem spectantium administro, quo intercedente ac fidem spondente bibliothecae Monacensis thesauri mihi reclusi sunt, tum vero viris amplissimis, bibliothecarum Bonnensis, Lugdunensis, Monacensis, Oxoniensis praefectis, qui librorum sibi concreditorum liberalissimum mihi usum concesserunt.

Eos denique qui hunc librum perlegent, aequi bonique consulturos esse quae nunc offerre eis licuit, spero atque confido. Selectos autem huius disciplinae locos, pertractari coeptos, simulatque otium dabitur, perficere et edere decrevi. Nec enim latere quemquam potest, quanta sit harum rerum et gravitas et necessitas, hac praesertim aetate qua res orientales omnium oculos in se convertere coeperunt, et potentissimi olim imperii quae sit 'serius ocius sors exitura' praesagiri, ni aliter Deo placuerit, quodammodo posse videatur.

Bonnae Idibus Septembribus anni MDCCCLIII.

---

uti eis liceret. Quae praeterea corrigenda deprehendi, haec sunt: هَبْنَا pag. ١٣٧ lin. 18; تضاعف pag. ٣٠٥ lin. extr. et Kosrois pro Caesaris adnot. pag. 13 lin. 21.

Digitized by Google

Et adnotationum quidem numerus augeri facile poterat; nam ubi librum huius generis explicare institueris, dubius saepe haeres, undenam potissimum exordiare et quo tandem desinas. Itaque modus servandus erat. Tantum vero abest, ut omnes difficultates vel indagasse vel expedivisse me arbitrer, ut nihil magis optandum censeam quam huius libri in linguam aliquam vulgatiorem conversionem, eo quoque in primis consilio, ut eis qui sermonis Arabici gnari non sint, librum perlegere et in suos usus convertere liceat. Quo quidem munere perfuncturum se esse mihi significavit vir amplissimus et optimis praestantissimorum librorum editionibus inclitus, liber Baro Mac Guckin de Slane. Adnotationum autem exilitati ut aliqua ex parte occurrerem, glossarium addidi in eas et formas et notiones quarum in lexicis mentio facta non est.

Plagularum corrigendarum molestiam solus exantlavi; quae post repetitam lectionem assiduamque retractionem menda indagavi, ea in adnotationibus asterisco addito, correxi; si quae oculorum aciem fugerint, eorum veniam a viris doctis enixe rogo petoque [a]).

---

a) Typis nostris longo usu valde detritis cum puncta et vocalium signa non satis exprimerentur in plagulis, impetratum est, ut novi in corruptorum loeum substituerentur. Qui antequam fusi essent, textus descriptus iam erat, ita ut nonnisi in adnotationibus

Digitized by Google

Qua quidem in re magnam utilitatem percepi ex iure Romano, quocum ius Islamicum conferre non solum iucundum cum Relando [a]), sed etiam utile atque adeo necessarium fore censeo ei, qui aliquam huius rei scientiam parare sibi voluerit. Nam in Arabes quoque iuris Romani vestigia penetrasse, et per se probabile est et probatum iri spero ex iis quae pagg. 15. 22. 24 dixi. Duobus praeterea codicibus usus sum, quos breviter describere par est:

1) كتاب المختار للفتوى codice Arabico bibl. Bonnensis e legato Augustini Scholzii, ss. theol. nuper professoris et ecclesiae Cathedralis quae est Coloniae, canonici. Continet iuris Islamici ex doctrina Abu Hanifah brevem conspectum, foliis 165 formae octavae exaratum multisque in margine notis auctum. Eum per S. indicavi [b]).

2) كتاب ادب الوزراء e bibl. Lugdunensi, leg. Warn. 776, cat. 1013. Continet institutiones ad Veziratum, 126 foliis octavis perscriptas. Auctor est أحمد ابن جعفر بن شاذان, codex anno 608 [c]) exaratus est. Eum per Ahmed significavi.

---

a) Relandi diss. misc. III, 4.

b) Idem videtur esse liber atque is qui memoratur Journ. asiat. Août—Septembre 1842 pag. 245.

c) Aliter enim anni numerus quem codex offert, vix legi poterit.

Digitized by Google

Reliquorum codicum discrepantiam textui subiunxi, ita quidem ut sub O. Oxoniensem una cum Persico, sub M. autem Monacensem cum Lugdunensi, brevitatis causa indicarem. Coniectandi illecebris raro indulsi, idque nonnisi cum res omnino requirere id videbatur, et etiam tum tam lene remedium circumspexi, ut malum propulsasse etiamsi dici haud potuerim, tamen auxisse me vix suspicer.

Commentarium perpetuum in hunc librum scribere nec possum, nec si possem, animus ad id inclinaret. Itaque nonnisi qui difficiliores mihi visi essent, locos explicare constitui, additis iis quae auctor interpretationis Persicae haud pauca eaque ad res non solum intellegendas, verum etiam interdum corrigendas et amplificandas utilissima attulit; quae quidem omnia integra exhibui, omissa tantum locorum e Qorano explicatione, quam e commentario Zamakhsharii (الكشّاف) Persice conversam passim adiunxit, quia apud Baidhâvium prope eadem legitur[a]). Ex versuum autem interpretatione, si quae addita erat, ea solum selegi, quae utilitatis aliquid afferre videbantur. Simul operam dedi, ut quorundam vocabulorum notiones quas iure consulti proprias ac suas habent, eruerem accurateque definirem.

a) Hinc patet quam verum sit quod de Saçy dixit Anthol. gramm. pag. 301.

Digitized by Google

ubique ا additur; idem alias omittitur velut الف pro الاف pag. ٣٣٣, العتف pro العتاق pag. ٣٧٧ lin. extr. cet.; verba quorum ultima Hamzah est, ad normam quiescentium saepe flectuntur, ne alia commemorem. Tum vero haud paucae corruptelae omnes aeque codices pervadunt, e quarum numero has affero: pagg. ٥ lin. 5. وتدبيـر; ١٠ lin. 20. زوجها; ١٩ lin. paenult. أنّكم; ٨٩ lin. 1—3.; ١١٢ lin. 11. أن; ١١٤ lin. 9. et 15.; ١٢٢ lin. 11. et 15.; ١٢٤ lin. extr.; ٢٨٥ lin. extr.; ٣٣٤ lin. 8. cet. Et his quidem exemplis satis probatum iri arbitror id quod ab initio dixi.

Iam vero si animum adverteris ad ea quae de singulis codicibus disputavi, nulla omnino dubitatio esse poterit, quin codex Oxoniensis cum ad genuinam textus normam non solum propter antiquitatem, sed etiam propter summam integritatem et Persicae interpretationis consensum, quam proxime accedere videatur, huic editioni tanquam fundamentum substrui debuerit, a cuius auctoritate nisi gravissimis de caussis recedendum non esset. Puncta autem sicubi in O. deerant, ex M. desumpsi pariter atque reliqua lectionis signa, quae largius adhibuissem, si id per typorum nostrorum rationem fieri licuisset. Quae quia cum literarum formis ita coniungi non possunt, ut fixa maneant; quamvis magnam in corrigendo industriam adhibueris, eadem tamen postea sede sua mota invenies, id quod etiam in hoc libro saepe numero accidisse queror.

Digitized by Google

morabor. Ac primum quidem scribendi ratio quae orthographia dicitur, per omnes codices eadem fere dominatur. Sic in tertia persona futuri verborum لو otiosum

---

وانها که چرخ بوسه دهد استانشان
از نام ونعت او علم استین کنند

الواثق بغايات عنايات الملک المنان ابو المظفر رستم بهادر خان لا زالت رايات سلطنته القاهرة منصوبة على سطح القبّة الخضراء وايات نصرته الباهرة مكتوبة على جبهة الجوزاء محلّ نزول فيض ربّانی ومنبع مواهب سبحانيت بباركاه جلال منحف شد كه چنانچه از شعاع نور مهر سپهر سلطنت

كالشمس طالعة لكنّ مشرقها
طبع لطيف كماء الهدول الجارى

اطراف واكناف ربع مسكون منوّر ومهايون شده واز نسيم عنايت حضره خلافت پناهی

بيت شكفته شد كل دولت ببوستان اميد
نشست باز سعاده بر اسيان اميد

آثار انوار علم ومعرفتش بر اخبار واثار اين كتاب تابد وافتاب سعاده جاويد از مطلع اقبال طلوع يابد وذكر جميل وثناء جزيل بر اطراف واكناف سارى....

فسار مير الشمس فی كلّ بلدة
وهبّ هبوب الريح فی البرّ والبحر

.....سايه رحمت وافتاب معدلت بر مفارق مغارب ومشارق.....داراد لا زال فی قصر . . . ابدًا علی ذرى قمّة الافلاک مرتفعًا ونشرع فی المقصود بعون الله الودود

Digitized by Google

Neque vero vestigia desunt, quibus una eademque utriusque codicum generis origo probatur. Quae cum inutile videatur enarrare omnia, in insignioribus tantum

---

ومفروق از سمات بغی واعتساف باشند مخفی نخواهد بود وملوک اسلام ووزراء عظام وامراء انام وقضاه ایام ومحتسبان کرام را از مطالعه ومباحثه واطلاع بر دقائق وحقائق ان بدّی نیست وجهت مجلس کریم ومحفل عظیم که مجتمع جنود ملائکه نصره الهی است أَعْنِي حضرة با نصرة خلافت پناه معدلت دستگاه ملائکه سپاه اسلام تاب خلائق مناب

بیت قضا توان قَدَرْ قدرة رفاده سار
فلک عنایه خورشید رای کیوان جاه

باسط بساط الامن والامان ناصب لواء العدل والاحسان

بیت کمر بسته شود از خدمتش جوزا
کله نهاده زتشویر همّتش کیوان

مالک رقاب الانام فی الافاق وارث سریر المملکة بالاستحقاق

بیت آسمان رسی که سجده برند
اسمانهاش خاضع الاعیان .
مکنتش بسته با قضا پیمان
قدرتش کرده با قَدَر میثاق

ملک ملوک الاسلام سلطان سلاطین الایام نشانه آیت ان الله یامر بالعدل والاحسان آیت نشانه الملک ظلّ الله الممدود علی مفارق اهل الایمان

بیت شاهنشهی که خطبه وسکّه بنام او
از نیل مصر تا لب دریای چین کنند

Digitized by Google

quando descriptus sit, non constat [a]). In margine et interdum etiam in textu manus cernitur diversa ab ea quae codicem scripsit. Continet autem liber interpretationem satis accuratam, ut verbum plerumque verbo respondeat eandemque cum codice Oxoniensi quam maxime conspirantem, sed punctis quae literarum Persicarum propria sunt, ubique fere destitutam; versus et traditiones Arabice affert et saepe convertit, multasque praeterea adnotationes addit. Quae quum partim desumtae sint ex Iauhario, Zamakhshario, Navâvioque; liquet auctorem ante finem octavi a fuga saeculi scribere non potuisse [b]).

الى الله . . . . يوسف بن الحسن الحسنى الحسينى الفاضل غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

a) Sic enim in fine legitur: تمّ فى سابع عشرين شهر الله رجب المرجب سنة ٩١ omisso saeculo.

b) In initio voluminis manu valde neglegenti scripta haec leguntur:

بعد از حمد ربّانى وسپاس سبحانى وصلوه بر سيّد رسل وآل واصحاب وى صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم

پوشيده نماند كه اين كتاب تعليق احكام سلطانى است از مولّفات فقير الى الله الع . . . يوسف بن الحسن الحسينى ال . . . عامله الله بلطفه الخفى وفضله الجلى كه در ان احكام ولايات دينيه مفصّل ومشروح گشته وانچه امام ابى الحسن الماوردى رحمه الله ايراد نموده در احكام خود در او مسطور شده تا فرائد جزيله وفوائد جميله كه بر فضلاء انام وعلماء اعلام كثّر الله امثالهم وأنوّر ظلالهم كه مقرون بصفات فضل وانصاف

invexit, e scriptura Magribinica plerumque orta. Porro quae in M. indistincte scripta leguntur, ea L. aut male aut ita exhibet ut legi non possint. Sed quod caput est, quaecunque in M. lacunae exstant, eaedem omnes in L. tertia manu expletae cernuntur. Quae vero altera et tertia manu scripta sunt, ad codicem Oxoniensem propius accedunt.

4) Quartum denique subsidium interpretatio Persica praebuit e libris Warn. bibl. Lugd. 763, cat. 1012, foliis 385 formae octavae in quorum paginis 13 lineae insunt, exarata et duobus foliis, quae in fine (pag. ۴۳۹ lin. 10. — pag. ۴۳۱ lin. 8.) desunt, exceptis integra. Sed per capp. IX—XIII, XVIII et XIX singulorum foliorum ordo culpa bibliopegae[a]) ita turbatus est, ut diversissimorum capitum folia permixta videas. Liber inscriptus est تعليق احكام سلطانى, eumque scripsit vel potius convertit يوسف بن الحسن الحسنى الحسينى, quo de viro nihil mihi innotuit praeter ea quae Haji Khalifah affert[b]). Codicem cum autographo collatum esse, verba in fine scripta testantur[c]); sed

---

a) Qui cum librum compingeret, nonnisi ad custodes quos typographi appellant, respexit.

b) Sub احكام; monendum est autem pro voce الرومى in cod. Lugd. الرداني vel simile quid legi, et annum obitus in codd. Lugd. et Oxon. pariter desiderari.

c) Sic fol. extr. marg. قوبل باصله المكتوب بيمين مولّفه الفقير

Digitized by Google

sequitur altera usque ad fol. 86. (pag. ٣٦٣ lin. 8. الحيانة), ubi prior scriptura licet paullo crassior, redit usque ad fol. 105. (pag. ٢١٧ lin. 3 فقال له) excepto folio 94. (pag. ٣٨١ lin. paenult. مسطورا — pag. ٣٨١ lin. paenult. صار) quod aeque atque reliqua, altera manu scriptum est. Diversitas etiam chartae in eis quae altera manu scripta sunt, dignoscitur. Et quae priore manu exarata sunt, bene legi possunt; sed quae secunda, tam indistincte tamque compresse scripta sunt, ut nisi maxima cum difficultate legi non possint; sub finem demum fol. 85. literae paullo extenduntur et dilatantur, scilicet ne vacui quid relinqueretur, quia fol. 86. priore manu exaratum est. Unde facile colligitur, folia quae prius ibi erant, intercidisse et postea restituta esse. Tertia denique manus in margine atque etiam in textu cernitur, qua alia mutantur et corriguntur, alia supplentur[a]). Iam vero hic liber ut triplicem adspectum offert, sic in argumento duplex codicum genus praebet. Quae enim priore manu scripta sunt, codicem Monacensem tam accurate referunt, ut ex eo descripta esse inter conferendi laborem facile cognoscerem. Etenim L. nihil offert, quod non sit in M., etsi quaedam interdum omittit et nonnulla etiam de suo vitia

---

a) Codicis inscriptio haec est: مؤلف هذا الكتاب العالم العلّامة اقضى القضاة ابو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردى

Digitized by Google

3) Lugdunensis codex ex leg. Warn. 740, cat. 1009, inter alia scripta etiam 'constitutiones politicas' continet, centum et octo foliis formae octavae quorum paginae vicenas quinas lineas habent, exaratas. Duplex scriptura in eo cernitur: una ab initio libri usque ad fol. 63. (edit. nostr. pag. ١ – ١٢٧ lin. 4. والثانى), tum

---

لهم بالمغفرة والجنّة استدعى فيه له شهادة ان لا اله الا الله وان محمّد رسول الله بتاريخ يوم الاثنين المبارك ثامن عشر ذى قعدة عام ثمانية وعشرين وثمانمائة

Altero in folio non sine magna difficultate haec eruere mihi videor, tam enim male exarata sunt: الحمد لله صار هذا السفر حليًا على المدرسة .... التى لا لقب . . . بتونس المحروسة لا يخرج منها لاخر ويهب بدله ولا يدوّن فى حوزه لتناظر فيما جعله اليه بتاريخ ثالث رجب عام سبعة وثلاثين وثمانماية

Sequitur iam illud:

Ioannis Alberti Widmestadij.

Politica, rhetorica et ethica quaedam varia Abi Elchasen Elmaguardj cognto Aquae rosae quibus titulum fecit Iudicia regum.

Atque haec quidem 'Iudicia regum' addere poteris iis quae de varia inscriptionis apud interpretes fortuna dixi comm. de Mâv. pag. 36; ubi monendum est, Wormsium quae prius reddiderat 'commandements royaux', eadem postea correxisse in 'préceptes de gouvernement'. L. l. 1843 Avril pag. 305. Libri inscriptio in folio secundo haec legitur: كتاب الاحكام السلطانية تصنيف الشيخ الامام العالم الفاضل المحقّق ابى الحسن الماوردى رضى الله عنه وامكنه الجنّة وهو هذا السفر كلّه كامل من اخره

Digitized by Google

maximam partem carens [a]). Descriptus est a. 544. i. e. 96 annis post mortem Mâverdii.

2) Alter codex est regiae bibliothecae Monacensis qui inter codd. orr. numerum L habet [b]), et centum quadraginta octo foliis quartae formae constat, in quorum paginis sunt lineae singulae et vicenae. Non prorsus integer est, nam praeterquam quod duo folia inter foll. 93. et 94. desunt [c]), multis etiam et lacunis et omissis laborat. Scriptus est una eademque manu satis distincte literis Magribinicis et vocalibus diligenter instructus. Anno fugae 828. nescio quis eum possedit, postea a. 837. in cuiusdam collegii Tunensis bibliothecam migravit, deinde Ioannis Alberti Widmestadii, viri de literis Syriacis meritissimi fuit [d]). Utriusque codicis, et huius et eius quem antea nominavi, specimina lapide expressa addidi.

---

a) Subscriptio haec est manu eius qui codicem scripsit, exarata: تمّ الكتاب بحمد الله ومنّه كتبه احمد بن محمّد بن .... بن . . . . عبد الوهاب الرياس حامدًا لله ومصلّيًا على نبيّه وعشرائه وذلك في . . . . صفر من سنة اربع واربعين وخمسمائة

b) Wiener Jahrb. 1847 Nro. 68.

c) Edit. nostr. pag. ۲۷۱ lin. 9. — pag. ۲۸۴ lin. 19.

d) Primo in folio haec leguntur: الحمد لله ملك من املاك العبد الفقير الى رحمة ربّه الغنى به عمّن سواه الراجى عفوه وغفرانه ..... كفّف اليه به وجميع المسلمين وبمن دعا

Digitized by Google

Iam vero de codicibus, e quibus hanc editionem paravi, uberius dicam oportet. Et quattuor quidem codices i. e. tres Arabicos et unum Persicum describendi comparandique opportunitas sese obtulit. In quibus quamquam exspectatione maiorem vocabulorum reperiebam discrepantiam, tamen duplex genus discerni posse facile pervidi, ita ut una ex parte Oxoniensis et Persicus, Monacensis cum Lugdunensi ex altera suam sibi ac propriam quasi familiam efficere viderentur. Sed de singulis accuratius videamus.

1) Primum locum et propter antiquitatem et propter auctoritatem codex Oxoniensis obtinet bibliothecae Bodleianae, qui in Cat. Uri pag. 93. sub CCCXXVIII bene descriptus est, nisi quod folia 173, non 166, ut ibi legitur, continet. Excepto primo folio una eademque manu exaratus est, pauca omittens, sed signis diacriticis

---

الشيخ الاديب الفاضل ابو شجاع فارس بن الحسين السهوردى بقراءتى عليه بمسجد رئيس الروساء من دار الخلافة فى اواخر سنة ٤٤٩ قرى هذا الكتاب اقضى القضاة ابى الحسن على بن محمّد بن حبيب الماوردى فى المسجد بواسط وانا حاضرٌ اسمع فى شهور سنة ٤٣١ فاقريه قال (الماوردى)

Librum Qâim biamrillah Khalifae dicatum esse Casirius auctor est. Inde patet, non verum esse, quod uno ore auctores referunt eum dum viveret, nihil ex scriptis suis edidisse.

Digitized by Google

Qui exceptis d'Herbelot et Reiskio [a]) ex recentioribus de Mâverdio egerunt aut locos sive ediderunt sive interpretati sunt, inter eos primum locum obtinet Olaus G. Tychsen [b]), tum Silvestre de Saçy [c]), quem Iosephus ab Hammer-Purgstall [d]), Worms [e]), Alfredus a Kremer [f]) exceperunt; commemoranda denique sunt ea quae ipse ante hos duo annos de eius vita et scriptis [g]) edidi.

---

a) Nott. ad Abu-l-fed. III, 180.

b) Takieddin al Makrizi tractatus de legalibus Arabum ponderibus et mensuris. Rostochii MDCCC. Pag. 35, ed. nostr. pag. ٣١٧ lin. paenult.

c) L. l. V. 16 e Maqrizio, edit nostrae pag. ٣٣٣ lin. 17.

d) L. l. passim.

e) L. l. Octobre 1842 pagg. 374 et 380, ed. nostr. pagg. ٣٣٧ et ٣٥٣; Avril pag. 393, ed. nostr. pag. ٣٣٠ seqq.

f) Sitzungsberichte der Kaiserlichen Academie der Wissenschaften. Philosophisch-historische Classe. Wien 1850. Vol. IV. 267—281, ubi caput decimum quintum, edit. nostr. pag. ٣٠٨ Germanice conversum exstat.

g) De vita et scriptis Maverdii commentatio. Bonnae MDCCCLI. Omissus est ibi pag. 33 codex آداب الدين والدنيا inscriptus, quem Casirius Bibl. Esc. I, 154 memorat; aliumque eiusdem libri codicem itidem inscriptum in monasterio Frauenbergensi prope Fuldam nuper exstitisse, deinde ad Benedictinos Monacenses transisse me monuit vir summus I. Gildemeister. Scriptus est literis Magribinicis foll. 183 formae quartae; sed tertiam fere partem manus recentior supplevit. Incipit: اخبرنا

Digitized by Google

litatem affert iis Europae populis, qui cum Mohammedicis vel commercia habent vel colonias in eorum terras deduxerunt. Gravissimas autem huius generis quaestiones, vulgo una cum aliis a) disciplinis tractari solitas Mâverdius primus b) collegit, collectas disposuit dispositas sub unum quasi conspectum c) collocavit et luculenter acuteque exposuit. Quod quanto successu fecerit, veteres velut Maqrizius et Ibn Khaldûn satis testantur, cum sicubi de rebus politicis agunt, ad eius auctoritatem confugere fere soleant; eandemque viam recentiores tenuerunt. Nec id quidem immerito. Etenim cum inter eos quos inspicere mihi licuit id genus scriptores, alii nimio brevitatis studio ducti aenigmata divinanda potius quam sententias intellegendas proponant, alii futilium rerum farragine legentis animum verius obruant quam instruant, Mâverdius utrumque vitium aeque declinans, iustam brevitatem cum tanta perspicuitate coniunxit, ut utra in re magis excellat, difficile diiudicatu sit.

---

a) Sic enim tituli de officio iudicis, de reditibus publicis aliique in libris de iure privato exstant; et doctrinam Imamâtus theologi dogmatici explicant. Vide كتاب المواقف ed. Soerensen. pag. ٣١١ seqq.

b) Hoc enim colligo ex pag. ١ lin. 11.

c) Quem ordinem secutus sit, pag. ٣٣ dixit.

Digitized by Google

Qui exceptis d'Herbelot et Reiskio [a]) ex recentioribus de Mâverdio egerunt aut locos sive ediderunt sive interpretati sunt, inter eos primum locum obtinet Olaus G. Tychsen [b]), tum Silvestre de Saçy [c]), quem Iosephus ab Hammer-Purgstall [d]), Worms [e]), Alfredus a Kremer [f]) exceperunt; commemoranda denique sunt ea quae ipse ante hos duo annos de eius vita et scriptis [g]) edidi.

---

a) Nott. ad Abu-l-fed. III, 180.

b) Takieddin al Makrizi tractatus de legalibus Arabum ponderibus et mensuris. Rostochii MDCCC. Pag. 85, ed. nostr. pag. ٣١٧ lin. paenult.

c) L. l. V. 16 e Maqrizio, edit nostrae pag. ٣٣٣ lin. 17.

d) L. l. passim.

e) L. l. Octobre 1842 pagg. 374 et 380, ed. nostr. pagg. ٣٣٧ et ٣٥٣; Avril pag. 393, ed. nostr. pag. ٣٣٠ seqq.

f) Sitzungsberichte der Kaiserlichen Academie der Wissenschaften. Philosophisch-historische Classe. Wien 1850. Vol. IV. 267—281, ubi caput decimum quintum, edit. nostr. pag. ٣٠٨ Germanice conversum exstat.

g) De vita et scriptis Maverdii commentatio. Bonnae MDCCCLI. Omissus est ibi pag. 33 codex آداب الدين والدنيا inscriptus, quem Casirius Bibl. Esc. I, 154 memorat; aliumque eiusdem libri codicem itidem inscriptum in monasterio Frauenbergensi prope Fuldam nuper exstitisse, deinde ad Benedictinos Monacenses transisse me monuit vir summus I. Gildemeister. Scriptus est literis Magribinicis foll. 183 formae quartae; sed tertiam fere partem manus recentior supplevit. Incipit: اخبرنا

Digitized by Google

litatem affert iis Europae populis, qui cum Mohammedicis vel commercia habent vel colonias in eorum terras deduxerunt. Gravissimas autem huius generis quaestiones, vulgo una cum aliis *a*) disciplinis tractari solitas Mâverdius primus *b*) collegit, collectas disposuit dispositas sub unum quasi conspectum *c*) collocavit et luculenter acuteque exposuit. Quod quanto successu fecerit, veteres velut Maqrizius et Ibn Khaldûn satis testantur, cum sicubi de rebus politicis agunt, ad eius auctoritatem confugere fere soleant; eandemque viam recentiores tenuerunt. Nec id quidem immerito. Etenim cum inter eos quos inspicere mihi licuit id genus scriptores, alii nimio brevitatis studio ducti aenigmata divinanda potius quam sententias intellegendas proponant, alii futilium rerum farragine legentis animum verius obruant quam instruant, Mâverdius utrumque vitium aeque declinans, iustam brevitatem cum tanta perspicuitate coniunxit, ut utra in re magis excellat, difficile diiudicatu sit.

---

a) Sic enim tituli de officio iudicis, de reditibus publicis aliique in libris de iure privato exstant; et doctrinam Imamâtus theologi dogmatici explicant. Vide كتاب المواقف ed. Soerensen. pag. ٣٩٩ seqq.

b) Hoc enim colligo ex pag. ١ lin. 11.

c) Quem ordinem secutus sit, pag. ٣٣ dixit.

Digitized by Google

PRAEFATIO.

Iurisprudentia etsi mature inter Arabes florere coepit, ita ut doctissimorum hominum studia in se converteret, tamen pauci fuerunt qui ius publicum sive politicum peculiari studio pertractare instituerunt. Quo factum est, ut apud nostrates si ab his quae ad bellum sacrum [a]), soli proprietatem [b]), provinciarum administrationem [c]) spectant, discesseris, haec iuris pars fere neglecta iaceat, quamquam usus eius latius patet, nec doctis solum viris ad accuratiorem rerum Islamicarum cognitionem viam munit, sed etiam publicam quandam uti-

---

a) Analecta Arabica ed. Rosenmüller. I. Lipsiae MDCCCXXV.

b) Recherches sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Egypte, depuis la conquête de ce pays par les Musulmans, jusqu'à l'expédition des Français. Par M. Silvestre de Saçy. Mémoires de l'Institut, Classe d'histoire et de littérature ancienne. I. pag. 1—165; V. pag. 1—75, VII. pag. 55—124. — Sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, par M. le docteur Worms. Journal asiatique 1842 Août—Septembre pag. 225—282; Octobre pag. 321—398; 1843 Février pag. 126—178; Avril pag. 285—341; 1844 Janvier—Février pag. 61—90; Mars pag. 160—186.

c) Ueber die Länderverwaltung unter dem Chalifate. Von Joseph von Hammer. Berlin. 1835.

Digitized by Google

Digitized by Google

GEORGIO · GUILELMO · FREYTAG

IOANNI · GILDEMEISTER

GUILELMO · PÜTZ

VIRIS · PRAESTANTISSIMIS

MAGISTRIS · DILECTISSIMIS

Digitized by Google

OL 27151.79.5

TYPIS REGIIS ARABICIS IMPRESSIT CAROLUS GEORGI.

Digitized by Google

Hans v. Mzik

MAVERDII

CONSTITUTIONES POLITICAE.

(al-Aḥkām as-sulṭānīya)

EX RECENSIONE

MAXIMILIANI ENGERI.

ACCEDUNT ADNOTATIONES ET GLOSSARIUM.

CUM DUABUS TABULIS LAPIDE EXPRESSIS.

BONNAE

APUD ADOLPHUM MARCUM.

MDCCCLIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

Hans v. Aue

MAVERDII

CONSTITUTIONES POLITICAE

MDCCCLIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

Hans v. Klein

MAVERDII

CONSTITUTIONES POLITICAE

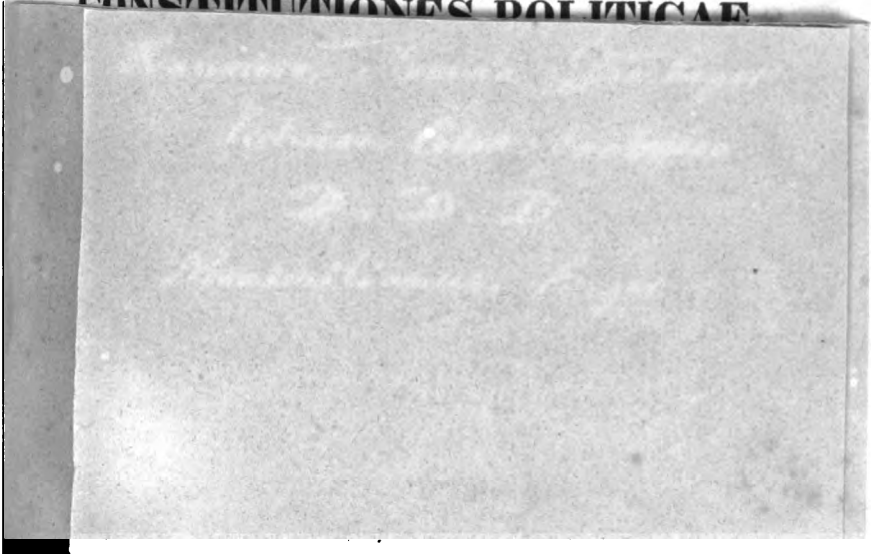

MDCCCLIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

Viro. dilectissimo

Francisco. Xaverio. Düringer

Ecclesiae. Colon. canonico

D. D. D

Maximilianus. Enger

Digitized by Google

Digitized by Google

Bourquenoud ghazir

HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

Digitized by Google